شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

شرح منظومة الهدي النبوي لابن قيم الجوزية

المؤلف

الحسن بن إسحاق بن المهدي (الحسني، الحسن بن إسحاق)

منظومة الهدى النبوي وشرحها كلاهما
للامام القدوة العلامة شرف
الاسلام الحسن ابن اسحق الامام
امتع الله بحياته ونفع
بعلومه امين
امين يارب
بن المهدي احمد
ابن الحسن بن
الامام القاسم بن
محمد ولد سنة ثلاث
وتسعين والف
١٠٩٣ ومات في سنة
ستين ومائة والف
١١٦٠ له ترجمة في
البدر الطالع الشوكاني
ج ١ ص ١٩٤
منظومة الهدى
مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم ١٤٥١
عليها عدة سنة ١١٥٦
١٥٥
(عبادات) نسخ
٢١٦٢
© King Saud University

٢١٦٢ ش.ح شرح منظومة الهدى النبوى، تأليف الحسن ابن اسحق بن المهدى احمد الحسنى، ١١٦٠هـ. خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.

١٤٥١ ١٥٥ ق ٣٣ ق ٣٢٫٥ × ٢٢ سم نسخه جيده، خطها نسخ معتاد، ناقصه الآخر.

الاعلام ٢: ١٩٨ البدر الطالع ١: ١٩٤

١- العبادات، الفقه الاسلامى واصوله. أ- المؤلف. ب- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وبه اسعين والصلوة والسلام
على سيد سادات المرسلين والمخصوص بالعلم وسعة النعماء وقربا الدرجات الكتاب المبين واصحابه
نجوم الاهتدا وشموس الاهتدا ابي المدين وبعد فان الله سبحانه لما من بالاعانة على تمام ما
من نظم الهدى السوى خطر في البال ان اجمع عليه ما جرى مجرى التعليقة تشتمل على ادلته
تضمنه المنظومة من المسائل اذ ما لا يربط من الاحكام بدليله فهو معرض للاعتراض
والرد على العابل والناقل وكان مولف الهدى النبوى رحمه الله هو اصل هذه المنظومة
ذكر ادلة اكثر المسايل مجملا واحلى بعضها عن الاسد لال عليه لكون دليله عنده
واصرابه من القطعي الجلي من اثر جلي وهو على من بعدهم ادق واخفى من السهى لا يمكن من معرفته
الا المحقق الفهما اولو الالباب والنهى فجمعت مما لخص عندي من كتب الحديث على قلتها ما
طبسه صالحا للاستدلال لكل ما نوصت لذكره من الاقوال وذكرت كل حديث مخرجا الى من
اوناقله مع بيان ما ذكر من تصحيحه او تضعيفه محملا ذلك على قابله واجتهدت في ذلك
حسب حسب الطاقة والامكان والله المستعان قوله

واسم الله العلم ابتدي بهو وسما فوق سواه اهتدي سبحانك اللهم الخ اسد أتسم الله اصل آباء الكتاب العزيز
عليك ما اثنى عنه الالسنة كما اثنيت على نفسك بعيد كل ذي الجلال وعلى
سبحانه وتعالى كلما ذكر بسمه وانتفى من ابتدا ليس بسمه اسد أتسم الله اصل آباء الكتاب العزيز
وابتاعا لما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله اخرجه ابو داود وابن ماجه وابو عوانة في صحيحه
واردف ذلك بالتعالي لله تعالى بقوله سبحانك اللهم الخ وفيه اساس من الحديث الصحيح الذي
اخرجه مسلم وغيره من حديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول
في سجوده اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ومن الحديث الاخر ايضا الذي اخرجه مسلم والترمذي
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في دعا الافتتاح وفيه لبيك اللهم لبيك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك قوله ثم صلوة الله والتسليم على نبي هدى به قوله نبي
مهد ما حيها اي العمر على ساحة الدنيا بنون ولا كره من حيث اسد به الرسالة وهو من الارض الجهات
والال من ستر به الكلام وصحيفة ذو في الهدى الاعلام ولما كان ذلك فيه الخطبة وفي
سنة الخطب ارداف الجر والثنا على الله تعالى بالصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه واله
وسلم ارد فهما بما جرت به عادة المولفين وما ورد من الترغيب الكثير في الصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه واله وسلم كما سياتي اسا الله تعالى في فصل الذكر في اواخر هذه المنظومة
واعلم واعلم ان حفظ النظم المسهل سبيل من يريد العلم والحفظ للعلم يظهر النفع
لا اشك ان حفظ النظم اسهل من حفظ النثر واوجب اذ اليه الله
ارغب ولذلك نظم كثير من العلما كثيرا من المتون المختصرة تسهيلا على الراغب في حفظ
غيبا واما كون حفظ العلم عسا نافعا للعالم واوجب ساولا فالصحاح الادلة قوله
لم ار لي ناظما في الحس اي في هذا صفت نفسي وصدا ان احفظ هدى المصطفى

عسا وحي حفظ ذا الدكفى وواجبا ان لا يخيب سعي في طلبي ساجر هذا لي
اي ولاجل ما ذكر من سهولة النظم وترجحه وكون المحفوظ عسا نافع نظمت في ايام المحنة والاعتقال
هذه المنظومة وصدا مني لحفظ هدى النبي صلى الله عليه واله وسلم عسا ان حفظه واهله كذلك
يعني عاملوه فجمع المولفات اعلجوم حول حمة والهدى لغة السيرة والهيئة والطريقة
ذكره ابن الاثير قال ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم الهدى الصالح والصمت الصالح جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة ومنه قوله انما اهدي ويهدى عما اراي سيرة وسيريه ويصور هيئته
وقول ابن مسعود رضي الله عنه فان احسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم قوله
محمد اي بعدي المنظمة بواسطة العلامة من لفهم من دال ولا بد اراد المعاد وانه بمعنى اراد
اشار بهذا الى ان ما نظمه محصر من كتاب الامام الحافظ العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب
الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله صاحب التصانيف العديدة والمولفات المفيدة
ومن احلها وانفعها كتابه المذكور وضعه لجمع هدى النبي صلى الله عليه واله وسلم وطريقه
وسيرته وجمع احواله فافاد واجاد وسماه زاد المعاد في هدى خير العباد وكان اسم علما
مسمى ويسمى ايضا بالهدى السوي وهو هذا الاسم اشهر وانه لخلق بالاسم ومطابق العلم
ورحم له اعني بن القيم رحمه الله كثيرا من العلما الفضلا كالحافظ بن حجر في كتابه الدرر والذهبي
في مواضع من كتبه وغيرهما واثنوا عليه الناس الحسن سعة علمه وجوده فهمه وطول باعه
ومعرفته بمذاهب السلف والخلاف بين العلما فالله يعصمهم انه ممن اجمع على وصله المخالف والموا
وكان سديد المحبة لسمحه العالمة بن تيمية وما اخرجه عن شيء من اقواله بل يعتذر له ويكثر
الثنا عليه كما سيعرف عليه في مواضع من هذه التعليقة اسا الله تعالى قوله
مقصرا على بعض ما ذكره بن القيم رحمه الله من هديه صلى الله عليه واله وسلم على هديه في الجهاد
والعباده هنا ما استهر في اصطلاح بعض الفقهاء من الطلاقها في مولفاتهم على الصلوة
والزكوة والصيام والحج ويطلقون على ما عداها على الديانات والمعاملات والاداب فالفقهاء اعم
من ذلك واراد بتوابعها نحو هديه صلى الله عليه واله وسلم في الاكل والشرب والباس والجماع
ونحو كونها توابع لها ان لها تعلقا بها اي تعلق كما لا يخفى والله اعلم واسا رسوله وربما
قوله الخ الى قوله مما ذكره في المنظومة وقوله اخا لفا لما ذكره بن القيم رحمه الله وجمع الله وجماعة
من الاوائل في بعض المسايل فطهر مع النظر في الادلة رجحان خلاف ما اختاره وذهب اليه
وبيان وجه ذلك قوله مع اعترافي بقصوري الخ وليس داعيه الا العلم الذي اعتقد انهم فيه
جاهدوا في على النظم اي مع معرفتي اعترافي ومعرفتي بحال نفسي وما انا عليه من التقصير
ووقوعي من الاوهام على مثل ذلك والبسط الى ما هنالك وليس ذلك من باب هضم النفس
الذي هو من الخصال المذمومة وانما هو من باب التحدث بالنعمة كما اطوي مسالكي في العلم بحاورون عشرة ولكن عذري في جراي على هذه المنظومة في ترجمها
بعضي في الاهدا بهدى النبي صلى الله عليه واله وسلم واتباع طريقه والمحافظة على سيرته
وسنته لعم ما اسرت الدبقولي لكنني اعطب الخ والمعنى فطنه معهم لها الشيء الخفي وهو

منحه من منح الله الكريم وعطيه من عطاء الجسيم سعاوذ فيه الناس ويتفاضل مناز لهم عليه
ورد حديث من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وان الفقه هو الفهم ايضا والعلم لا يكون بحفظ
فقط بل وقد يهب الله تعالى على من شاء من عباده ويعطيه فهما يصل به الى مراده منه كما يدل عليه
قوله تعالى ويعلمهما ما لم يكونوا يعلمون وكان سليمان عليه السلام يوصد بن احدى عشرة سنة
واخرج البخاري عن ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل او ما في هذه الصحيفة وفي بعض الروايات ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه
والعني لا زيادة عندنا على ما في القرآن الا فهما يعطيه الله من يشاء من عباده فيمكن حمل الا
سقاط من الكتاب فيحصل عدم الزيادة بذلك الاعتبار وقد يوجب البخاري في صحيحه للفهم
في العلم واورد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي
بجمار من النخل فقال ان من الشجر لشجرة سلمها كمثل المسلم وفي رواية ان من الشجر لشجرة لا يسقط ورقها
حدثوني ما هي قال ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي قال فوقع في نفسي انها النخلة فعالجت ان اقول هي
الله ما هي قال هي النخلة وفي رواية فاستحييت وفي رواية واردت ان اقول هي النخلة فسكت وفي رواية
الحرص على الفهم وانه مرتبة يتنافس عليها ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما قال
الله عنهما الماء وقع في نفسه قال لان يكون قلتها احب الي من كذا وكذا والله اعلم قوله
وعلى الجملة ان حب عمر رضي الله عنه هو على الشيء والاصح وان كان بالاعمال وعلى
اي وهما نراني المنظومة في بعض المسائل مخالفا للمذهب الذي ظاهر حال الناظم انه اليه وجه مخالفته
له هنا كون ما ذهب اليه موافقا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ما خالف احد المذاهب
الاربعة المشهورة او كلها فلا تحمل اللوم من وقف عليه ومع ذلك فلا ملام عليه لان الاعمال بالنيات
قوله فيه كان التعبد بحفظ عن حفظ الفظ وهو الجمع على الشيء وهو ضد
واسأل الله حسن المعونة بضم على ما امر به من حفظ لسانه والاعتصام
اي وحيث كان المراد من نظم هذه المنظومة انما هو تيسير الحفظ هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يعرض الناظم عما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اللطائف والنكت التي يدركها في علم البديع اذ ملاحظة
ذلك في مثل منظومة العلم ويسعد فهم المعنى المراد ولا يتوقف عليه لفظ البيت الا بكلف فما
وقع هنا من ركة وضعف في كثير من الابيات ناعسار اهل الادب والعذر قبله ما ذكر والارجح
والله اوسع من فنون البديع اما الترصيع فهو عبارة عن مقابلة كل لفظة من صدر البيت او فقرة
الذي بما يقابله على وزنها وروبها وهو ما حوى من ترصيع العصر نحو قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انا نسألك عيشة تقية وميتة سوية
ومردا غير مخزي ولا فاضح نحو هاذ لفظ ونعني الاسجاع بوا جر وعطف واما التوشيح
[illegible] الكلام نحو مفسرا باسمين نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهرم المرء ويشب
معه اثنان الحرص على المال والحرص على طول العمر وهذا اولى الاسماء المقصود والله اعلم

هذا ما ذكره الناظم في البديع

اول مبادئ النظام مسروع بهدي الصلوع فهو خبر موضوع اي اول العبادات
التي قصد الناظم نظمها لسان هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هديه في الصلوع واسأل

الوضو غسل كعبه فصل اسبغ الله في غسل اعضايه والدليل عليه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما فعله
فرواه عنه علي عليه السلام وعثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم من واصفي وضوء صلى الله
وسلم وذكر بعض العباد منهم قربانا الله تعالى واما قوله فحديث اذا توضأ المسلم فصل يديه كفر عنه ما
عملت يداه واذا غسل وجهه الحديث اخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور عن ابي امامة واخرج نحوه
احمد عن عمرو بن كعب وابن ابي سعيد عن عبسة وحديث الاسبغ الناب في الصحيحين وغيرهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه بوجه اذا اسبغ احدكم من منامه فليصل يديه قبل ان يدخلهما اناءه فانه لا يدري
اين باتت يده والدليل على الاسدلال به على استحباب ذلك مطلقا سواء كان لنعسة او لا سقاط من النوم او
وجه الحمق بردوس الصد دلالة سوجه لا يخلو عن تامل والله اعلم وغفر الله عنده نعوله من السنة
الخلاف من نعول بوجوبه مستدلا بعلامر صلى الله عليه وآله وسلم لعله وامر به في هذا الحديث
ورد بان مجرد الفعل لا يدل على اكثر من السنة ولانه لم يذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن
الوضو وقال له توضأ كما امرك الله اغسل وجهك الحديث سائل وهو في وضوء التعليم ونعول على علم
السلام اول الوضو المضمضة والاستنشاق ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد ولان قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا الحديث وانه لا بد ان يتاب بدة ظاهر في ان عملهما للاحتياط ولا يجب مع عدم
تيقن النجاسة والله اعلم قوله والفطر انبه ما انبه الى آخره اي بما الاعمال بالنيات
ساق هذا الحديث ما سوهم بسببه كثير من الناس من التلفظ بالنيه ووجه بعض العلما
بانه وان كان محل النيه القلب فهو يسعى مساعدة اللسان له ولنفس توجه فهو بدعة وقال ابن
القيم رحمه الله ما لفظه ولم يكن يقول اللهم ربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول نوافل
رفع الحديث ولا استياجت الصلوع لاهو ولا احد من اصحابه البته ولم يروعنه في ذلك حرف
صحيح ولا ضعيف ابتغى وقوله لكن بها الخ اساريه الحديث انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى السحان وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا والى ان النيه وان
كان التلفظ بها غير مسروع فحيرها واجب لهذا الحديث وان المراد به انما صحة الاعمال
شرعا وانما قدر لفظ الصحة دون الكمال ونحوه لكون الصحة اكثر لزوما للحقيقة من غيرها
وكان تقديرها اولى حتى قال بعض المحققين ان مراد هذه العبارة ونحو لا عمل الا سنة
لا باق في عرف الشارع الا لاثبات الحقيقة او نفيها فلا تحمل على عبارة الاقرب والله اعلم
ولبعض متعصبي المتاخرين بحث نعس على اسراطهم النيه لصحة الوضو ونحوه من العبادات
حاصله ان الفاعل انما نفع منه الفاعل لداع والداعي الى الفعل معدده في الاغلب والمدد
وقوع بعضهم الخصوص من الفاعل سمي قصدا وتخصيصه لذلك من بين سائر المحملات
ارادة وفيه وكل ذلك فعل الفاعل المختار فلا ينفك عن النيه ولهذا لم يحتج لعلم النيه
عن الشارع انما جاء ان انها ان علقت بالاوامر الرباسية عد صاحبها مطيعا وممتثلا
وان علقت بدواع خارجة عن الاوامر صحيحة او فاسدة حاجزة او محرمة كان صاحبها
موصوفا بفاعل الفعل المدعو اليه انما الاعمال بالنيات اعاد كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمثل
هذا موضح ذلك سبب الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة كانت تدعى مهاجرة قيل فلذلك
قوله وصح عنه في سنة السبعة وست في الاصح اربعة اي صح عن النبي صلى الله عليه

والله وسلم انه كان يسمي في ابتداء الوضوء وروى عنه صلى الله عليه والله وسلم انه
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده والبزار في مسنده عن علي عليه السلام وصححه
الحاكم عن ابي هريرة واعرض عليه في صحيحه ولكن الحديث طرق عن غير هذين عند ابي داود وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي ولفظه عند الطبراني اذا توضأ فذكر اسم الله وروى احمد وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك نحوه عن ابي سعيد الخدري قال البخاري هو الحسن في
الباب وعن سعيد بن زيد عند احمد وابن ماجه والدارقطني نحو حديث ابي هريرة وعن عائشة
نحوه انصافا عند ابن ابي شيبة وعنها انصافا عند البزار بلفظ كان النبي صلى الله عليه والله وسلم
اذا لم يتوضأ يسمي وفيه راو مختلف فيه وعن انس نحو حديث ابي هريرة ذكره الحافظ
عند الحق بن حسنه وعنه انصافا عند الساجي وابن حزم والدارقطني والبيهقي في وصيه
بيع المؤمن بن انامل النبي صلى الله عليه والله وسلم وفيه وقال توضأوا باسم الله قال السروجي
وعمره اسناده جيد وفي الباب عن ذلك وحكى عن الحافظ ابن كثير انه قال هذا الحديث صحيح
اوحسن وكذلك روى عن ابن الصلاح وقال المنذري لا شك ان الاحاديث الواردة في التسمية وان
لا يخلو شئ منها عن مقال فهي مجموعة بكثرة طرقها وقد اطال الكلام في ذلك واسهى في الادلة على
سان وجوه تصحيحها وتحسينها وعنهم السيد العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله
في اوائل كتابه الذي كان شرع بولغه في احاديث الاحكام ولم يتم له رحمه الله وقد منها عند
الشروع في الوضوء لعله صلى الله عليه والله وسلم كما دل عليه حديث عائشة السابق قريبا وكما ذكره
ابن العربي رحمه الله واحتج في حكمها بفعل الوجوب وقيل بسنه عند الجمهور لان الفعل لا يدل
على الوجوب والنهي في قوله لا وضوء الحديث السابق نفي الكمال مثل لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد كما تدل عليه قواعد صلى الله عليه والله وسلم من ذكر الله اول وضوء طهر جسده كله ومن
لم يذكره لم يطهر منه الا مواضع الوضوء اخرجه المؤيد بالله في التجريد عن ابن مسعود رضي الله عنه
واخرجه ابن عدي عن ابي هريرة والدارقطني قال المنذري وهو حديث ضعيف وفي اسناده من
لا يعرف واحتج بانه لا يوجد في لسان الشارع انه نفى عن الفعل مثل هذا الا وفعله العبد على الوجه الذي يجب
عليه لترك بعض المستحبات الكاملة له بل لا ينفي فعله العبد على الوجه الذي يجب عليه
الا اذا لم يفعله على ما يجب عليه اقاده المحقق ابن القيم وفي الحديث المستدل به هنا قرينة
دوية على ان المراد نفي الصحة وذكر انه نفي الصلوة فيه ولا شك ان المراد به نفي صحتها وكذلك الوضوء
المقارن لها ودلالة الاقتران هنا قوية بعد ما تقدم من استمرار فعله صلى الله عليه والله وسلم
ومواظبته على الدناية بالتسمية ولحديث من ذكر الله اول وضوء تقدم ضعيف لا يقوم
به حجة وعلى فرض صحته فمحمول على من ترك ذلك نسيانا على ان معناه عند واضح وبما ادعيه ولهذا
ان المؤيد بالله استدل به على ما ذهب اليه من وجوب التسمية وقال البعض المحققين المتأخرين
التسمية ادلتها وان كان فيها ما عساه المحدثون ضعف في الاسانيد فمجموعها يفيد قوة مع
سواهدها المعنوية بصل حديث كل امرئ بال تقدم والبحث عليها في مواطن الذكر والطاعات بعد مجموع ذلك فوه صحيح الجزي ان ترك التسمية هنا عمدا واما اذا اوفى اهي بخطم
شانها وما ورد فيها فلا يعين عليه بعين الحكم وكم لها من نظائر انتهى قلت

وهو كلام جيد حداسع ان يعتمد وما عداها هذا المقام من نظائره اما هنا فكره احاديث التسمية
في الوضوء مع تعدد طرقها وتصحيح بعض الائمة لبعضها ومع تحسين بعض تحصل بها الظن
القوي المسند الحرم بالوجوب عملا وغيره وقد صرحوا في مواضع ان الحديث الضعيف اذا تعددت
طرقه واعتضد بشواهد له اسهض للدلالة على المراد منه وجوبا او ندبا وبساسك كثير
من ذلك في هذه المسئلة فاسا الله تعالى والله اعلم وقول الناظم عفى الله عنه وبحث في الاسهى
اي قال من حقق وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه والله وسلم وهم جماعة كثير من الصحابة رضي
الله عنهم اعسوا بتحقيق ذلك فوصفوا بمثل وضوء صلى الله عليه والله وسلم لعلموا الناس منهم
علي ابي طالب عليه السلام وعمر وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وابن عباس والمقداد
بن معدي كرب وابو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اما حديث علي عليه السلام فرواه عبد كثير من
اهل البيت عليهم السلام واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واما حديث ابن عباس رضي
الله عنه ففي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري
وابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فاخرجه الستة كلهم واما حديث المقداد
فاخرجه ابو داود وابن ماجه واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود والترمذي وهي احاديث كثيرة
متفيضة اسفصاوها بطول وكلها مسلمة على فعل المضمضة والاستنشاق ونثر والبيت
ليست على بابها فانه لا ترتيب ولا تراخي في فعل المضمضة والاستنشاق بل هي بمعنى الواو
كما في الفاظ الاحاديث وقد جاءت كذلك اي بلفظ ثم في بعضها والله اعلم قوله
ثم العرفة في الخد وبعضها منها وفيه اشارة الى كيفيتها وان السنة الجمع
كرم الله وجهه في حديث وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه والله وسلم وان السنة الجمع
احد والبزار وابن ماجه وغيرهم الا ان المضمضة تكون الثلاث من كف واحدة كذلك عنه علي بن ابي طالب
ماجه وقد روى عنه عليه السلام الفصل ايضا وروى عن عثمان انصافا واحتج على عبد الله
بن زيد روى عنه الفصل والوصل وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال ادخل علي رسول
الله صلى الله عليه والله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه على صدره وراسه بفصل بين المضمضة
والاستنشاق اخرجه ابو داود وقال ابن القيم كان نبي الله صلى الله عليه والله وسلم يمضمض وينسو بانزه
بعرفه وباره بعرفين وباره ثلاث وكان يفصل بين المضمضة والاستنشاق وما حد بصفة
العرفة لغة ونصها لا نفهة ولا يمكن في العرفة الواحدة الا هذا واما العرفتان والثلاث فيمكن
فيها الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه والله وسلم كان الوصل انتهى والذي يحصل
من جميع ما روى من الاحاديث انه ان كفاه ما عرفه لها مع السليت اكفاه والا عصص
وينسو من عرفتين او ثلاث مع الجمع بينهما اي ولا تفرد احدهما عن الاخر بالله اعلم
واختلف في حكمها والاصح انها الوجوب اذ لم يواظب عنه صلى الله عليه والله وسلم الاخلال بهما
ويركبهما وورد عنه الامر بهما باسناد صحيح في سنن ابي داود وذكر الحافظ ابن حجر وفي
حديث علي كرم الله وجهه حلب اوضا وقال لي رسول الله صلى الله عليه والله وسلم عصمص

واستنشق واستثر ذكره الموبد بالله في المجرد وفيه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه والدوسلم انه قال
عضمضوا واستنشقوا وحديث اذا توضأ احدكم فلم يمضمض بلا ما الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس وحديث اذا توضأ فليلج في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائما اخرجه الدارقطني
عن عاصم بن لقيط عن ابيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الصلوة الا به والادمان من الراس اخرجه البيهقي والديلمي وعن
ابي هريرة من توضأ فليستنثر اخرجه النسائي وابن ماجه والموطأ لابي داود والنسائي وفي رواية اذا توضأ احدكم
فليستنثر بمحرية الماء ليستنثر وعن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه واله وسلم استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا اخرجه ابو داود وعن سهل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ
فاستنثروا اخرجه الترمذي والنسائي ونحوه عند ابي يعلى من حديث عاصم وحديث ابن عباس
مرفوعه مضمضوا واستنشقوا والادمان من الراس اخرجه ابو نعيم في الحلية وعبد الرزاق من
الاحاديث المتعاضدة المشعرة اجتماعها على الدلالة على الوجوب المواظبة عملا ومنه صلى الله
عليه واله وسلم ومواصبته على ذلك حتى انه لم يؤثر عنه تركها ابدا واخذ البيهقي وقد قال
بعض المحققين ان الفعل الذي سأله مثل هذا الى الاستمرار والملازمة منه صلى الله عليه واله وسلم
على فعله مشعر على الاسف دال به على الوجوب اذ المداومة والاستمرار منه صلى الله عليه واله وسلم
على فعل نحو ذلك قوي قرينة على كونه واجبا اذ المراد بالدليل ما يحصل به الظن وهو يحصل
بما ذكر ولو بعضه بعد رجلا بعد ان عما واصب عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم عمرا مسيئا صلوته الحديث
وهو فعله واكبر ما يدل على ثبات المواظبة الخ قوله الى قوله الى بلا ما
واستنثرا الى ان مجرد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف لا يكفي في ادائه
المشروع بل لا بد من الاستنثار لما روى من ان فعله صلى الله عليه واله وسلم كان كذلك وكما امر
به في عدة احاديث بعدم تعصيها والاستنثار هو نثر الماء من الانف بصوت بسبه القطع
ليخرج مع خروجه ما داخل الانف واما المضمضة فهي مجرد ادخال الماء في الفم وهل يكفي ذلك في ادائه
المشروع من دون مجه كما لواسلعه قال بن دقيق العيد الذي يكون من افعال الموصين
الخ الماء ويمكن ان يوقف ما ذكره السنه عليه انتهى وقال الحافظ بن حجر المشهور عند الشافعية
انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجب ولعل المراد لا يتعين بل لو اسلعه اجزا انتهى
وجب بعض المقابلين بوجوب المضمضة والاستنشاق ان اله الحلاله وما يجد في الانف
فيمنع تعميم الطهر واسند لذلك بامره صلى الله عليه واله وسلم بالمبالغة في الاستنشاق
في حديث عاصم بن لقيط بعدم وجوب ابن عباس رضي الله عنهما تعميم ايصالا قالوا ولا معنى
للمبالغة به الا تعميم ما يمكن وصول الماء اليه وليس ذلك الا ما ذكر اه ما يجد في الانف
وعفت عليه الحلاله من الانسان فوجب ازالته ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يجب
اللهم الا ان يدل دليل على العموم اتسع وقال بعضهم لا يجب لان رسول الله صلى الله عليه

والوهم

واله وسلم لم يامر به ولا روى انه فعله قبل الوضوء ولا احد من اصحابه والامر بالمبالغة لا يلزم
منه الامر بفعل شيء قبله لان المراد بالمبالغة ان سلح بالماء الى حيث يمكن بلوغه من انفه بقرينة
قوله في الحديث الا ان تكون صائما فلا بد من دليل عليه مستقل وما كونه مما لا يتم الواجب
الا به فممنوع مسندا بان ايصال الماء الى ما في سره الانف ليس من محل الاستنثار لعدم وانما هو
مجرد ادخال الماء الى الانف واخراجه بصوت بسبه العطسة ليخرج معه ما خرج مما داخل
الانف والله اعلم وانما كون ذلك مستحبا فلعم لان ذلك من النظافة وهي مستحبة على كل حال
واستحبابها في الصلوة آكد والله اعلم قلت واسند لا يتم لوجوب ادائه الخلالة بالقياس
على ما ثبت بالتحمد في الانف مبني على انه لم يذكر في الحديث المستدل به المبالغة في المضمضة ايضا وقد
ورد ذلك في بعض طرق حديث لقيط كما ذكره السيوطي بلفظ اذا توضأت فالغ في المضمضة
والاستنشاق والله اعلم قوله وغسله لوجهه مستكملا بعد ما ورد ما قد خللا لحيته
وخلل الاصابع بالماء ولبس الاسمرار عنه سابغا اي وغسل النبي صلى الله عليه واله وسلم
لوجهه الخ ولا خلاف في كونه من اعضاء الوضوء وتحديده معلوم بحضرة الدنيا وفي غسله واستكماله
ايعاما بين العلما وكل على مذهبه في تحديد الوجه وانما الخلاف في تخليل اللحية اي ايصال الماء الى اصول الشعر
وكذلك اختلفوا في تخليل الاصابع مع ذكره لتخليل اللحية وقد افاد قول الناظم عما الله عنه وبرعا قد خللا
ان ذلك غير واجب لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يلازمه كما صرح به قوله وليس الاسمرار
الخ وهذا هو الذي ذكره في الهدى وانظر وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم خلل لحيته احيانا ولم يكن
يواصب عليه وقد اخرجه ابو داود الحديث شبه فصحح الترمذي وغيره انه كان يخلل لحيته وقال احمد
وابو زرعة لا بأس في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي الشرح عن
المسور بن سعد ان راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك اصابع رجليه باصبعه
وهذا وان ثبت فانما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احيانا ولهذا لم يرخ عنه الذين وصفوا
بضبط وضوئه كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم انتهى كلامه وقد ظهر لك انه لا مذهب
الى عدم وجوب ذلك وهو قول كثير من العلما وجماعة اخرون وقالوا بوجوبه كما افاده الناظم
عما الله عنه بقوله وقال بعض بحب التخليل لا يتم به الدليل اي تخليل اللحية والاصابع
لانه قام الدليل الصحيح على وجوبه اما اللحية فبنت من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله اما
فعله فروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخلل لحيته اخرجه
الحاكم والترمذي وقال الحسن صحيح واخرجه احمد وما لك عن عايشة رضي الله عنها والترمذي
والحاكم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما والحاكم عن بلال المؤذن رضي الله عنه وابن ماجه والحاكم عن
انس رضي الله عنه والطبراني عن ابي امامة وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة رضي الله عنهم واخرجه
في الاوسط عن عمر رضي الله عنهما قال المناوي في شرح الجامع الصغير ما لطه قال الهيثمي بعض
هذه الطرق رجاله موثوقون وفي بعضها مقال انتهى قال وبالجملة فالحديث باستعاب تخريجه الى رد قول احمد وابي زرعة لا بأس في تخليل اللحية حديث وعن سفوان
بن سليم راس عمن توضأ تخلل لحيته بلا ثلاث من غسل وجهه ثم قال هذا فراعه من الوضوء
راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل الذي رايتموني اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم

٢ ايضا كان موضع ذكر الخلاف فيما عدا الثلاث والاولى ان يذكر عقب الثلاث وانما ذكر عقب الاصابع
لما ان كان الاولى التقديم والهدى وانما ذكر عقب الاصابع مع

والبراء وعن انس رضي الله عنه راب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوصا وحل لحيته ناصابه من
بحيها ميحه من الطان وعنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا يوضا اخذ كفا من ما فدخله
تحت حنكه وخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربي اخرجه ابو داود والحاكم وال الكمال ان الهمام طرق
هذا الحديث مستكره عن اكثر من عشرة من الصحابه لو كان كل طريق منها ضعيفا لكان مجموع الجميع كافيه
فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها حكاه عنه المناوي وعن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا يوضا عرك عارضه بعض العرك بم شبك لحيته ناصابعه مرتجيها
اخرجه ابن ملجه والدارقطني وصححه ابن السكن وتعقب ان فيه عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف
ورواه ابن ماجه من قوله عبر من بعدهم على كرم الله وجهه وابن عباس وابو ايوب وجابر رضي الله
عنهم وفي اسانيد احاديثهم مقال مجموعها كما ترى يرتقي بالهمام الاول له من قوله عليه الصلوة
والسلام في حديث انس قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضاته فخلل لحيتك ذكره المؤيد
بالله في التجريد واخرجه عبد الرزاق نحو ذلك ايضا وقوله صلى الله عليه واله وسلم بهذا امرني ربي
بعدم وعن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضى ولم يخلل لحيته فقال ما يحمل احدكم ان يعذب لحيته واذا
ان يعذب لحيته صبوا الوضوء ذكره المؤيد بالله في التجريد ولا يخفى لطف اشارته كرم الله وجهه
الى النعي على الاصل والاستصحاب لعدم ما يثبت عليه التجديد لانه من الوجد وال في المنار احاديث
تخليل اللحية مع كثرتها وتصريح رواياتها بالامر تفضي الوجوب كما مر لي بعمل بها ويظن لزوم ذلك
انتهى وهو كما قال واما وجوب تخليل الاصابع فعند حديث المستورد المتقدم وال المؤيدي
حسن صحيح واخرجه احمد والبيهقي وفي رواية بدلك بن اصابع رجليه ذكره الطفاري
في تخريج التجريد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يدك ورجليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وحسنه البخاري وعن
لقيط بن صبرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع اخرجه الترمذي
والحاكم وال الترمذي حسن صحيح وهو عند ابي داود بلفظ كان صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ
ذلك اصابع رجليه بخنصره وال بعضهم هو حسن غريب لتعدد من لهذه به وتعقب الله بن ذي
مرة طريقه وال قد رواه عن يزيد كما ذكر وابه بن لهيعة الث بن سعد وعمرو بن الحارث وابي
بهما حلاله وبالجملة فالحديث صحيح ذكر معناه المناوي وفي لفظ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق وحديث عمر رضي الله عنه انه يوصا فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل كما وعلت اخرجه الدارقطني وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لتخللن احدكم اصابعه قبل ان تخللها النار اخرجه في مرفوعه وموقوفه صحح وقفه والموقوف
في مثل هذا له حكم الرفع اذ الوعد والوعيد لا يقال بالرأي وله الحاكم بن حجر وحديث وابله
بن الاسقع من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار اخرجه الطبراني وال الهيثمي في سنده العلا
بن كثير الشيباني صحيح على ضعفه وفي الباب عدة كما سيعرض فيجموع يعد على المدة له على الوجوب
كما اشاره مجموعها قاله الجلال وبعض المتاخرين ان تخليل الاصابع مما لا يتم الواجب الا به والله اعلم
قيل وما يقال من ان الاستدلال في مثل هذا المقام لا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه واله وسلم لا يتوضأ
العبد الا ظاهر له مندوح بانه في مثل هذه المواضع لا بعد ان يكون من البيان لما مور به في

الآيه

الآيه الكريمه فانه لا يخلو عن شائبه اجمال ولو كان مما لا اجمال فيه اصلا لما احتاج بعض الصحابه
سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن كيفيه ذلك فبينه لبعضهم بالقول وبعضهم بالفعل وبما
اعمى هو بعضهم ولم يكلهم الى فهمهم ذلك من الآيه ولا يخلو عن اجمال ولو نسبيا ولهذا كان
كبار التابعين يسالون اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم عن كيفيه وضوء فيبينونه لهم
بالقول تاره وبالفعل اخرى وتاره بالفعل والقول معا ولو كان ذلك مما لا يطرق الله الاحتمال
لحال لكان العلم وانتفاء عن محله وبعد السؤال عبثا وسار الناظم عفى الله عنه بقوله بعد هما
اي بعد المضمضه والاستنشاق الى ان السنه بعدهما على غسل الوجه لما في احاديث واصفي
وضوء صلى الله عليه واله وسلم فكلهم كان يداوم بهما وقد قال السنه ما سنه النبي صلى الله عليه واله
وسلم على بعدهما مع قول علي عليه السلام اول الوضوء المضمضه والاستنشاق ولا بعد في الاستدلال
به على الوجوب والله اعلم قوله وغسله مرفقه مع البدء بمعه صحيح لا اسراعه في العضد اشار بقوله
وغسله مرفقه الى الخلاف في وجوب غسل المرفقين واما غسل البدين الى المرافق مع الاتفاق فيه قال
الجمهور بوجوب غسل المرفقين لملازمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لذلك كما ذكره النعمان قالوا
وفعله بيان لمجمل الآيه ولحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدير الماء على مرفقيه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ذكره الطفاري في تخريج التجريد وكرم بن عمران في تخريجه الصابوني وزياده
ثم قال هذا وضوء صالح وكذلك هو عند الدارقطني رمز لحسنه السيوطي واعجب انه صححه جماعه من
الحفاظ وذكره المؤيد بالله في التجريد وحكاه الامير الحسين في السفا وهو في اصول الاحكام انصاري وحديث
ابي هريره انه غسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ اخرجه مسلم وغسل لا يحب لعوله تعالى الى المرافق وال الموضوعه للغايه
فلا يدخل المغيا والقول بانها بمعنى مع خلاف المتبوع عليه من معناها ودعوى كون فعله
صلى الله عليه واله وسلم بيانا لمجمل الآيه مردود بانه لا اجمال فيها كما ذكره المحقق بن دقيق العيد
رحمه الله والمرتضى في سرح اساس الاحكام واما حديث جابر فمعلوم بضعفه وحديث ابي هريره
حكاه فعل لا دليل على الوجوب والا لوجب كون الاسراع في العضد والساق واجبا ودفع هذا
من قال بالوجوب بان فوقكم لا اجمال في الآيه مردود وقد اسار الزمخشري الى ان فيها اجمالا قال
لان لفظ الى يعد الغايه مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها فامر مردد ويرجع الدليل وقوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول المنهي عن الوصال وقول العالم بعض القرآن مرفوعه
الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه
لاحد الامرين فاحد العلماء لا يحوط وذكر في المسفى انتهى واما ضعف حديث جابر فصحيح مرعا
رواه الدارقطني من حديث عمر بن عمن في ضعفه وضعف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل يديه الى
المرفقين حتى يسيح لطراف العضد واسناده حسن وبما عند البزار والطبراني من حديث
وائل بن حجر في ضعفه وضعف صلى الله عليه واله وسلم يغسل يديه حتى جاوز المرافق وعند
الطبراني والطحاوي من حديث نعيم بن عمار عن ابيه مرفوعا نام غسل ذراعيه حتى يسيل
الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث تقوي بعضها بعضا او ذلك وكله الحافظ بن حجر رحمه
والله اعلم وسار الناظم عفى الله عنه بقوله لا اسراعه في العضد الى الخلاف في الاستحباب الاسراع

فيه ومسح الساق والذي صححه العلامة ابن القيم جواز عدم استحباب ذلك ولعطه في الهدي لم ثبت
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحاور المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويسأل
حديث اطالة الغرة والتحجيل وانما مدار به في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يدل على
ادخال المرفقين والكعبين ولا يدل على مسألة الاطالة انتهى قلت ان اراد حديث ابو هريرة الحديث
الذي اخرجه مسلم وسوف ذكره قريبا فهو الظاهر فلا يخفى ان استدلاله به على ادخال المرفقين
والكعبين دون اطالة التحجيل وصرفه لقول ابو هريرة رضي الله عنه هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يتوضأ دون الاخر كلكم وان كان قد ثبت عنده حديث انتم الغر من اثر الوضوء الاسباغ فهو كما قال
الا انه بعيد وقد اساء الحافظ رحمه الله في فتح الباري الى روح ما قاله والظاهر والله اعلم استحباب
الاطالة لهذا الحديث ولانه قد ورد من حديث ابو هريرة انصا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
اخرجه البخاري في صحيحه وقال بعض شراحه في شرح هذا الحديث ان اطالة الغرة غير ممكنة فلعل ابا هريرة
كنى عن الغرة بالتحجيل وردما قاله سقوط لفظ التحجيل مع الغرة في رواية مسلم ولفظه فليطل غرته
وتحجيله ومانعي امكانه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق افاد ذلك
كله الحافظ رحمه الله قلت ولو قيل ان اطالة الغرة تكون بغسل الناصية او بعضها لم يكن
بعيدا بل هو الاظهر وهو الاستثناء الذي فعله علي عليه السلام لما توضى وصور رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا عليه السلام بعد ان غسل
وجهه ثلثا اخذ بيده فصه من ماء فصبها على ناصيته ومركها تسيل على وجهه ويسابي الكلام
على بقية الاعضاء انتهى قوله ومسح كل الراس مع اذنيه مما اسمر وعليه عليه
وصحة لبعضه مكملا بحمله على عمامه فتنفلا اما وجوب مطلق مسح الراس فمما لا خلاف فيه
لنص الكتاب العزيز على ذلك وانما الخلاف في انه هل يكفي مسح بعض الراس ام لا بد من التعميم فقال
بعض العلماء لا بد من التعميم والله اسار على الله عنه بقوله كل الراس وذلك هو المأثور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف من هديه المسمر رواه من فعله امير المومنين علي كرم الله وجهه
ذكره في التمهيد ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه والترمذي نعت مفرد عند ابي داود
والمرندي وابن ماجه والمقدام عند ابي داود وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عند البزار
قال ابن القيم رحمه الله لم يصح في حديث واحد انه اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على مسح بعض راسه
قط ولكن كان اذا مسح بعض راسه كمل على العمامة انتهى وقال بعض اهل البيت ويعض اصحابنا
رحمهم الله يجوز الاكتفاء بمسح بعض الراس لحديث انس رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضا وعليه عمامة وادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه
ابو داود وورد بان فيه معلل وهو محمول وقال ابن القطان هو حديث لا يصح ولو صح لجاز مسحه
باصبعين او باصبع كما ورد الذكر رواه الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضى وصور رسول الله صلى الله
عن راسه فمسح مقدم راسه وعادوى عن عمر في صفته وصور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد انتهى يحلف فيه ويماصح
عن عمر انه كان يمسح بعض راسه لما دل على الاجزاء بمعاصدة على بقية التعميم سكملة بالمسح على العمامة لظهور

ان مقصود انس انما هو بيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح العمامة ولا جزء منه على
عدم التعميم بالتكميل عليها ولا تعارض الادلة الصحيحة الدالة على استمراره على التعميم تواظبه فعل
الا عموم لها والتكميل على العمامة ويصح عنه اخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وعمرو قالوا
سلما استمرار التعميم وفعله للتكميل لكن الفعل يحمل الوجوب والندب ولا تنفي يدب التعميم
وان دليل الوجوب المدعى قيل في حواشي الدر صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى مرة مرة كما تقدم
وروى انه قال بعد ذلك هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يحمل مسحه لراسه في هذه المرة الا
على ما هو مستمر عادته وهو التعميم فسن بذلك وجوبه هكذا اشار الله بعض العلماء واحسب ان هذا هو الظاهر
الظاهر عود الاشارة الى المجموع الافعال لا الى افرادها اذ لا يسمى كل فرد وضوء ودليل وجوب المجموع
من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد فرد بم لفظ الفعل مشترك بين عدم الاجزاء وبين
الاجزاء وعدم الاثابة وقد ورد الامرين في عدة احاديث والله اعلم واشار علي الله عنه بقوله مع
اذنيه الى الخلاف في مسح الاذنين فقيل لا يجب وقيل يجب وهو الحق لحديث الاذنان من الراس رواه
من طرق كثيرة وضعفه جماعة من اهل الحديث لكن قال ابن القطان بعد ان حكى تصحيحهم هو عندي
ليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن علي عليه السلام
رواه في مجموع زيد بن علي عن ابائه عن كرم الله وجهه انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه
واذنيه وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح باطنهما وظاهرهما مع راسه اخرجه
ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححه وابن مندة وعن الربيع بنت معوذ صححه الترمذي
وعن عثمان عند الحاكم والدارقطني والديلمي وعن المقدام بن معدي كرب عند ابي داود وابن
ماجه قال النووي اسناده صحيح والسنة ان يمسح باطنهما وظاهرهما بغسل ما الراس ولا باحد
لهما ما احد به قال ابن القيم لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد لهما ما احد به وانما ثبت
ذلك عن عمر رضي الله عنهما انتهى قلت ذكر الطحاوي في شرحه للاحاديث التي عن عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه غاير الذي مسح به راسه صححه الحاكم وقال البيهقي
اسناده صحيح الا ان الحافظ ابن حجر قد تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث والله اعلم تنبيه
اختلف القائلون بوجوب تعميم الراس بالمسح هل يكفي في التعميم مسح بعض الراس مع التكميل على
العمامة ام لا بد من تعميمه نفسه بالمسح قال اكثر اهل البيت عليهم السلام الاخرى التكميل فلا بد
من انسحاب شعر الراس جميعه بالمسح لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا تسمى العمامة راسا والحديث
عند ابن عمار بن ياسر قال سالت جابرا عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح على
العمامة فقال امس الشعر وفي رواية مسح الشعر اخرجه مالك وذكر ابن حجر ولا اخبر فيه ولا اخرى صحيحا عن مسح
ما تحت الراس ودفع بانه ورد في الاتفاق على اجزاء مسح شعر الراس وان الشعر لا يسمى راسا وبان
حديث جابر محمول على الاقتصار على العمامة من دون مسح شيء من الراس وقال الاخرون بجوازه
لما سبق من الادلة الا انهم اختلفوا هل يجوز ذلك مطلقا ام للعذر وعلى جوازه مطلقا قال ابن الهبم
وهو ظاهر وعلى الاجزاء للعذر لما سبق عليه حديث انس السابق وانه ظاهر في ان ترك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعميمه بمسح شعر راسه كان لمشقة كشفه بعض العمامة وكمل
عليها وحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعصر به فاصابهم البرد فلما قضوا على

www.al-mostafa.com

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكوا عليه ما اصابهم فافرهم ان مسحهم على العصائب والتساخين اجزجه
ابو داود وبه اعطاع وابن عساكر وقال ابو عبيد العصائب العمائم والتساخين الاخفاف دكره صاحب
النهايه وهو ظاهر في ان الرخص لهم للعذر وانما الاقتصار على مسح العمامه من دون ان يمسح على
الراس شيأ فعل لايجوز لما سبق من انه صلى الله عليه وآله وسلم كمل على العمامه ولم يقتصر على مسحها
وقيل لايجوز لانه ثبت عنه من حديث كعب بن عجرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا
ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم وهو بهذا اللفظ عند الطبراني والحاكم من حديث نوبان ونحوه عند
ابي داود باسناد حسن واخرجه النسائي الصا وفي البخاري من حديث عمرو بن امية انه راى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضا ومسح على العمامة والخفين وحديث نوبان المتقدم من اوامر صلى الله عليه
وآله وسلم السريه بالمسح على العصائب واجيب بانه لادلالة في جميع ما ذكر من احاديث فعله صلى
الله عليه وآله وسلم على نفي ما عداه لجواز ان يكون المسح الذي فعله مكملا
فقط ولا يتم به الاستدلال واما حديث التربه فهو وان لم يعرف فيه هذا الاحتمال فضعفه كاف
في منع الاستدلال به لانقطاعه كما تقدم قلت الا ان الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في بلوغ
المرام وقال اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم انتهى ولعله ثبت عنده وصله والاستدلال به جيد
قوي واجاب ابن الهمام رحمه الله تعالى بجواز الاقتصار على مسح العمامه واجاب عنه بما ذكره في فصل المسح
على الخفين ولفظه ومسح رسول الله على العمامه مقتصرا عليها ومع انا نصه بثبت ذلك عنه وعده
احاديث لكن في قصارى امره ان يحمل ان خاصه بحال الحاجه والضروره ويحمل العموم وهو ظاهر انتهى واذا
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعين القول فمسح عن الاحاديث التي اشار اليها
واما قوله ان العموم الظهر فيه شيء اذا ما استدل به مشروطون العذر في جواز التكميل على العمامه
ترجح الاحتمال الاخر لانه ظاهر في ان المسح على العمامه انما هو بدل عن مسح ما لم يمسح من شعر الراس
والا فالاصل وجوب تعميمه والانتقال عن الدليل الا عند تعذر المبدل قال العلامه المورعي
من متاخري الشافعيه ومن صحح الى وجوب التعميم ولو بالتكميل على العمامه خلاف ما ذهب اليه
سائر الشافعيه ما لفظه وذلك لانه يعني الراس عضو يدعو الحاجه الى ستره ولا مسقه في مسح
بعضه فوجب مسح الميسور ولا كما قال المتاخرون كما سبق في الجبيره وخالف الخفين
بان في كشف محل الفرض مشقه وقد يعود ذلك الى نزع الكل بخلاف العمامه والخمار من التاذيه بكشف
معظم الاستدلال على وجوب التكميل بحديث التعذر لما فيه من مخالفه العباس من الجمع بين
البدل والمبدل ثم اعتمد ما هذا التضعيف وقال في اشتراط التكميل على العمامه فيجمع بين البدل
والمبدل ويجعلون الاصل فرضا والبدل نفلا وهو خلاف الاصول وان ما جاز ان يكون بدلا
في الكل جاز ان يكون بدلا في الفرض ولا عكس فقد يكون بدلا في النفل ولا يكون بدلا في الفرض انتهى
قوله وعلله كفعله مع الرجلين يعني صحة المسح وما جاز الكفعل من عدم الاجزاء بالاقتصار
على الواجب تظهر هنا واما الخلاف هل فرضها الكل ام بعضها المسح والذي عليه الجمهور
وجوب الكل لانه ثبت من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر ولم يرد عنه انه
مسحها الا ان يكون في الخفين اكتفى بمسحه على الخفين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للابيه
لان فيها الجمالا ما عسار قراءه الجر في وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم وقيل بل الفرض

فيها المسح

فيها المسح لعدم القراءه وادعى انه خصص على الجوار فهو معطوف على اللفظ دون المعنى او ان
حمل قراءه الجر على احتمالات للسنه على ما مر وعنده المسح على الخفين وقراءه النصب لسان وجوب غسل
الرجلين اذا كانا بادين وعن جمعين ذكر ذلك في فتح الباري عن بعض المالكيه وقال ما لفظه وقد
قرر ذلك ابن المعربي بقرير احسنا وقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيها
ظاهر التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا فالقراءه المكن وبالسنه في الجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد لانه يودي الى تكرير المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار
فكيف ان يعمل بهما في حالين توقفا بين القراءتين انتهى كلامه وذكر نحو المحقق ابن همام في فتح
السنه القوم او يقال بالمسح المراد بالمسح هنا الغسل وقد قال بعض اللغويين المسح يقتضي الغسل
ويقول العرب مسح الله ما بك اي طهرك وغسلك من الذنوب وقيل ان الغسل خص بحمله
بقرينة الاستعمال وغير الاستعمال كما يقول العرب مسحت للمطلوه فما كان بالاستعمال فهو الغسل
والمسح وقد يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل وقد يقال على الخاص واذا خص احد
النوعين باسم الغسل وقد خص النوع الاخر باسم المسح ذكره ابن همام رحمه الله وبدل على ان المراد
بالمسح الغسل ما تقدم من انه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح لرجليه البته مع بالغ في غسلهما
وتعميمها بتخليل ما بين اصابعه وامر بالغسل الاعرابي الذي سأله عن الوضوء فقال له صلى الله عليه
وآله وسلم توضا كما امرك الله واغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ذكره الامير
الحسين في السفاوامر بالتخليل بين اصابعهما كما تقدم ويوعد بالنار من اخل بغسلهما فقال ويل للاعقاب
من النار مرسين او يلا اخرجه البخاري وهو نص في محل النزاع وقول الناظم وغسل كعبه اشاره
الى وجوب غسلهما مع العرمين وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على غسل المرفقين واشار بقوله
ومالحاور الكعبين الى ما تقدم انه من المختلف في وجوب غسله والاسراع في العضد والساق
فجزء من هاك [illegible] ان يكن [illegible] فمسح بعضه فالمسح بعضه الذي
يحل المتوضي في الخف او في الجبيره فالمسح المتنع على باطن قيه ولا يجب ترعه لاجل غسلها لادلة
كثيره صحيحه ان هذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنه جماعه من الصحابه رضي الله
عنهم فصل يماثون صحابيا منهم العشره المبشرون بالجنه رضي الله عنهم وفصل سبعون وفصل
اربعون وعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه مسح على الخف والاخلاق في سوقه واما الخلاف هل الحكم مسح او مسوغ والجمهور
على بقاءه واستمراره وبسط الامام المهدي في البحر هذا القول الى امير المومنين علي عليه السلام وعمار
من الصحابه كثير وقال الاقل يجب باديه الوضوء في سوره المائده وحكى في البحر اجماع اهل البيت
عليهم السلام عليه وفتح القابلون بالمسح ادلة الجمهور بادلة كثيره اشهرها اجماع اهل
البيت عليهم السلام على القول بصحته حكاه الامام المهدي في البحر واعتذر عن نسبه القول
بثبوت الحكم واستمراره الى علي عليه السلام بان ذلك مروي من طرق الائمه من اولاده عليهم
السلام والقول بالمسح مروي من طريقهم وطريقهم اولى واقوى من طريق غيرهم وقد تقدم

الى دعوى اجماعهم المؤيد بالله فى شرح التجريد واما صحح اجماعهم بعين القول عادهوا اليه واجمعوا عليه
اذ اجماعهم حجة على الصحيح الا ان السيد العلامة الجلال صرح فى كتابه صوا النهار بعدم صحة دعوى الاجماع
اجماعهم وان سوت المسح على الخفين واسمر ارحكمه قال به امير المؤمنين على كرم الله وجهه وعمار
بن ياسر من اهل البيت عليهم السلام وبسان الكلام على ذلك الى ان قال واخرج مسلم فى صحيحه والنسائى
عن على عليه السلام القول به بعد موت النبى صلى الله عليه واله وسلم وقول على حجة فعله فى النعلين اخص منه
ابو داود من حديث بن عباس رضى الله عنهما عن على عليه السلام انه فعله فى النعلين انتهى منه
بذلك ان صح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتهى وذكر العلامة المقبلى نحو هذا فى منار اى
من عدم صحة دعوى اجماع العترة عليهم السلام واطال الكلام فى هذه المسئلة حتى قال والغرض
اجماع اهل البيت عليه السلام لكان من بحارض القواطع الواضحات انتهى وهما بعد القول
بالمسح ما سوغ من حمل قراءة الجر فى وارجلكم على الحالة السان مسروعيته مسح الخفين ويصرح بعض
الرواة المسح بانه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله بحذو قوله المائدة وهو
حسن بمذهب الجمهور وهو الذى فى المبسوط وفى الهدى لابن القيم رحمه الله ما لفظه صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه مسح على الخفين فى الحضر والسفر ولم يصح ذلك عن احد نفى
ووقت للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن فى عدة احاديث حسان وصحاح و
كان مسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه انه مسح باطنهما الا فى حديث منقطع والاحاديث الصحيحة
على خلافه انتهى وعاد كره بعد قليل مسح المايوزر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ونوقشه
عدة ومن الادلة التى اشار اليها حديث سريج بن هانى قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لنا فى السفر ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه
مسلم وهو عند النسائى عن على من دون ذكر عائشة ومن الادلة على كيفية المسح حديث على
كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأى لكان سفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وقال الحافظ بن حجر اسناده صحيح
وعن جابر رضى الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل يوضى فغسل خفيه
فمسحه النبى صلى الله عليه واله وسلم برجله وقال لمس هذه السنة امرنا المسح هكذا وامر بيده على
خفيه وفى رواية ثم امر يده من مقدم القدم الى اصل الساق مرة وفى رجح بن اسانيده اخرجه
الطبرانى وابن ماجه وبعد ان اما المسح على النعلين ولا يكفى وان كان قد روى عن على عليه
السلام كما تقدم فيما نقلناه من كلام الجلال رحمه الله قال الحافظ بن حجر رحمه الله وروى عن جماعة من
الصحابة رضى الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود وغيره من حديث المغيرة لكنه ضعيف ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من
الائمة واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اطهر حتى تبيح الصلوة
وان المسح عليهما لا يجزى قال وكذلك النعلان وانهما لا يعسان القدمين انتهى قلت
العامل بن حجر وهو استدلال صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط ذلك انتهى ما قاله فى فتح البارى لا يقال اما من روى تحته فعل على عليه السلام فقد

صح

فعله

ملزمه القول به لانه يحاب بالروايه الصحيحه عن على عليه السلام هو غسل رجليه فى النعلين
لا مسحهما كما اخرجه ابو داود عن بن عباس رضى الله عنهما ان عليا عليه السلام توضا وضوءا
الله صلى الله عليه واله وسلم فغسل رجليه فى النعلين قلت وفى النعلين قال وفى النعلين
قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قلت وفى النعلين قال وفى النعلين والظاهر انها قصة واحدة
حسن بوضا فى رجحه الكوفه وقد تقدم نسبه الطفارى لذلك الحديث الى البخارى وان كان
لم يصرح بان غسله لرجليه كان وهما فى النعلين كما فى روايه ابى داود والله اعلم قوله
ولم يصح عنه مسح الرقبه وبعضهم صححه ولله الحمد اختلفوا فى تعيين مسح الرقبه
قال بن القيم لم يصح فيها عن النبى صلى الله عليه واله وسلم شئ وقال بعضهم انه ثبت لاحاديث دلت
عليه منها ما حكاه فى الانتصار عن على كرم الله وجهه انه كان يمسح راسه ويحل يده على عنقه
ومنها ما رواه ابن ابى شيبة عن على عليه السلام عن ابائه عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من توضا ومسح ساقيه بالماء وقاه امن من الغل يوم القيمه وعن انس رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضى ومسح بيده على عنقه امن من الغل يوم
القيمه قال الحافظ بن حجر رواه ابو الحسن بن فارس وضعفه ورواه ابو عبد من كلام موسى بن
طلحه ومنها هذا الاثار من مسح الراى وقد حكم الرفع وحديث طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده
انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح راسه حتى رأيت بعض اصابعه على اذنيه
الحق اخرجه احمد واخرجه ابو داود واسناده ضعيف وبالجمع بعضهم فقال ان مسح الرقبه بدعة
والظاهر انه لا باس بفعله لما ذكر من ادلة القائلين به وان عامة المحدثين وقد قالوا ان العمل بالاحاديث
الضعيفه فى الفضائل ونحوها لا باس به قوله وصح انه اذا توضا يلزم الترتيب بين الاعضاء
اى صح عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه كان يلازم الترتيب بين اعضاء وضوءه ولم يحل بذلك مستدلا شرعيه
ذلك لكل موضى وانه بعدم ما قدم الله ذكره فى ايه الوضوء وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه
صلى الله عليه واله وسلم قد لاحظ هذا المعنى اعنى بعدم ما قدم الله ذكره فصح عنه انه قال فى
حجة الوداع حين اراد السعى بين الصفا والمروة ابدا بما بدا الله به وفى روايه ابب وبلفظ
الامر يريد فى قوله جل وعلا ان الصفا والمروة من شعائر الله فدا بالصفا وكذا كان هديه صلى الله
عليه واله وسلم المستمر فى وضوءه انه يريد كذلك قال بن القيم رحمه الله لم يحل صلى الله عليه واله
وسلم الترتيب مرة واحدة البته انتهى فهذا فعله واجب لا يصح الوضوء دونه وكان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يوصى امرة على الولائم وقال هذا وضوء لا يصلى الله الصلوة الا به اخرجه
الطبرانى من حديث معويه بن قرة عن ابيه عن جده وعن حديث ابى بن كعب رضى الله عنه واخرجه بن ماجه
من حديث ابى رافع والدارقطنى من حديث انس ومن حديث زيد بن ثابت وابى هريرة وابن السكن من
حديث انس وابن ابى حاتم من حديث عائشة وقال البيهقى يروى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة
وصل لكن ضعفه مجبور بكثرة الطرق وشهادة بعضها لبعض والبعض الاخر وقال
بعض لانحب الترتيب لان الفعل لا يدل على الوجوب ولان الاية فى هذا الحديث الى بعض
الفعل لا الى هيئته وكيفيته والا لزم العمل بوجوبها كلها وهو جاب بالتزام ذلك فيما
ثبت منها فى هذا الوضوء المعين ولا يخرج عن الوجوب الا ما دل دليل اخر على تركه على نحو ما قرره

المحقق ان دمق العبد في الاسد لان بحرث صلى كما راينموه فصلى سائر اسا الله تعالى بعمل كلامه هكذا
اى في الهدى في الصلوة مع الله لو لم يلزم ذلك لكان مداومته صلى الله عليه واله وسلم واصراره على
الترتيب بين الاعضاء وعدم اخلاله به اليه مع ترتب الامر الكريه بينهما وارق بسه وبين سائر
الفساد وانه لم يكن يحافظ عليها والا لنقل ويحوز لها لعوله في هذا الحديث لا تصل الله الصلوة الا
به اسار الى هذا بعض المحققين الا انه دس ناقش على الحرم بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يحل بالترتيب
وط ما حكاه في الاسصار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سأله عن الوضوء
ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه وبما روى احمد وابو داود وعن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم توضى فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم تمضمض واستنشق ويحوم عن الربيع بنت
معوذ رضي الله عنها عند الدارقطني وقال في المنار هذا يعني الترتيب وجب فيما ذكرنا في التسمية الا
ان هذا اقوى في الفه الاسمار الكلي لا يجري عليه الاخرى كيف وهو صورة ملتسمة من عدة امور
تسمى الجموع باسم واحد واخذ حكمه من الشرع وخصت علما حكمه المقصودة على المحققين انتهى
وقد تعدم بعمل كلامه في التسمية فليراجع واختلف العاملون بوجوب الترتيب في وجوبه بين اليمنى
واليسرى من اليدين والرجلين قال به بعضهم معتمدين باسمار بريته صلى الله عليه واله وسلم
سيما وبحديث ابي هريرة اذا توضاتم فابدأوا بميامنكم اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
وبعضه سائر احمد المناوي فعال لا معول عليه وعد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خلق ان يصح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والطبراني
وقال ابن القطان صحيح وقال ابن معلطاي في شرحه ابن ماجه صحيح وبحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يحب التيامن في بنانه كله في وضوء وبعله وترجله متفق عليه وخالف
فيه بعضهم وبالامر الاتم الاسد لال بالفعل على وجوب الترتيب بين الاعضاء الاعضاء صدقه
ظاهر الاداة الزيد كما سبق ودلالة فيها على تقديم اليمين على اليسار لان اليدين والرجلين جماعتها
معا نم اله وورد عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي بميمن بدات او بشمالي اذا اكملت الوضوء
الدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وعبدهم وباوله بانه يريد اليد انه بعمل الكفين المسنون
عند اسداد الوضوء بعد سماع ما رواه ابو عبيد في الطهور له ان ابا هريرة كان سداعيا منه
فبلغ ذلك عليا عليه السلام فبداعيا شرع فجمع المياسن والمياسر ظاهر في فتح هذا الباب وبل واما حديث
ابي هريرة المتقدم فعند ابن حبان في اوايله اذا بتم فدل على عدم الوجوب والالزم في التيمن
وحديث عايشة المتفق عليه ظاهر في الاستحباب وبحن لا نكره ولعل امر الموسن عليا عليه
السلام لم يعمل ما ذكر من تعديم مباشرة الا لعهد ان المحبر له عن ابي هريرة قد اعتمد وجوب ذلك
واراد عليه السلام بفعله بيان عدم الوجوب كما دل عليه سياق بعض طرق هذا الحديث
والله اعلم وقوله صلى الله عليه واله وسلم في بكر اعضاء الوضوء في صحيح ان صلى الله عليه واله وسلم توضا مرة مرة وثلاثا ثلاثا وكرر غسل بعض الاعضاء دون بعض الاان غالب فعاله الثلث واخرجه ابن ماجه
من حديث ابي بن كعب وتوضا مرتين مرتين وصححه ابن خزيمة وابن حبان وتوضى
الحسن له كفلين من الاجر ومن توضا ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ورواه ابن السكن وصححه

من حديث انس واخرجه ابو داود عن عمرو بن الخاص رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
الله عليه واله وسلم فعال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه في اذنيه ثم مسح بابهامه على ظاهر
اذنيه وبالسباحتين باطنهما ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص
فعد اساء وظلم او قال ظلم واساء اخرجه ابو داود وسنده حسن وهو عند احمد والنسائي مختصرا
وليس عندهما لفظ او نقص ولفظهما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم سأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدا وظلم وفي رواية لابن ماجه
فعد اساء وتعدا او ظلم وسنده صحيح وبعد الحديث اسدل بعضهم على وجوب السلث بطهور
ان السايل انما سأل عن الواجب فمن له ذلك بفعله وهو في موضع التعليم وزاد ذلك بيانا
بعوله فمن زاد او نقص الحديث ودفع بما صح من عدم مواظبته صلى الله عليه واله وسلم
لذلك وبحديث ابي بن كعب المتقدم وربما يؤول الحديث بان الاساءة تكون في النقص والظلم
في الزيادة وفصل بالعكس وفصل كلاهما في الزيادة قال في المنار وقد روى الحديث جماعة ولم
يكن فيه او نقص والحكم على الراوي الذي فيها هذه الزيادة بالوهم اولى من تكلف ما ويليها
وان الروايات الصحيحة ليس فيها او نقص كما رواه ابن خزيمة واحمد وابن ماجه سيما مع مثا
فانها لاحاديث وصوء صلى الله عليه واله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين كما تقدم فسر بها
ان السنة سلث اعضا الوضوء وجوازا لاقتصار على الاقل من ذلك وكراهة الزيادة وهذا
شامل لاعضا الوضوء كلها الا مسح الراس فعند خلاف هل السنة سلثه ام الافراد لاختلاف
الروايات فيه والاصح ان الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يكرر مسح راسه اذ كرر غسل باقي
الاعضاء ايانا وربما فعله نادرا وليس كما قال بعضهم انه لم يوثر عنه تكرير مسحه السنة فقد
روى تكرير مسحه من عدة طرق ذكره المنذري عن ابي بن كعب واخرجه عبد بن ماجه
واحمد ايضا واخرجه الموبد بالله في البحر عن علي عليه السلام وذكره في السفا عنه ايضا
واخرجه البيهقي الا انه قال اكثر الروايات عنه بلا تكرير وروى عنه انه الحسن عليهما
السلام انه مسح راسه ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الانصاري واسناده
حسن وروى عن عمر رضي الله عنه ما عند الدارقطني مرفوعا وكذا عن ابن عباس عند البزار
وعن ابي رافع وابن ابي اوفا ذكر ذلك الطبراني في مخرج البحر وقال ورد مسح الراس ثلاثا في عشر
احاديث منها عن عثمان ورد من عشر طرق في بعضها ضعف يسير لا يقدح فيما حسن
منها تم ساق طرقها كلها نعم سن الموالاة بين غسل اعضا الوضوء لاستمرار فعله صلى
الله عليه واله وسلم على ذلك ولم ينقل في المعام على الكمن كونه مسنونا وقيل لا يجب لحديث
انه صلى الله عليه واله وسلم توضى على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الحديث
تقدم قريبا من حديث كعب وابن عمر وابي هريرة وغيرهم وبحديث جابر عن عمر رضي الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم راعلى ظهر قدم رجل لم يصبه الماء فعال له ارجع واحسن وضوءك
اخرجه مسلم وابو داود ولاستمرار فعله صلى الله عليه واله وسلم له كذلك وانه لم ينقل عنه
انه اخل به البتة واحسن ان الاساءة في قوله هذا وضوء من لا يحسن الفعل لا الى هيئته

وكعسه كما سبق بحمعه قريبا وبان الامر بالاحسان في الحديث الاخر لا يخص على الوجوب فانه
محمل للامر بالاسماف للوصي ونحوه فحمله على احد هذا دون الاخر تحكم هكذا قاله النووي
وهو كما قال واما حديث ابه قال للرجل اعد الوصي والصلوة فحديث ضعيف معلول لا يحتج به
كما ذكره الحافظ بن حجر وقد عارضه الصحيح ان مسعودا ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من الرجل يغسل من الجنابة فيحتلم بعض جسده هل يجزئه ذلك المكان قال الحافظ
بن حجر يرد به عاصم بن عبد العزيز الاشجعي وحاصل على رضي الله عنه نحوه وفيه فعال للرجل لو كنت
عليه احزاك اخرجه ابن ماجه وكون الحديث المعارض ضعيفا معلولا كما ذكر اطرحه عن هذه
المعارضة فالصحيحان في الغسل وليس الخلاف فيه فهي واردة في غير محلها كما لا يخفى وقد صح عن
عمر انه توضأ وضوءه وصلى وقد كان من اشد الناس حرصا على الغسل وانما الاشد لال على الوجوب واستمراره
فعله صلى الله عليه وآله وسلم بحرده لا يحمد فيه على الجماد والاستمرار هنا وقد لا يسهص على الوجوب
لان الفعل في مثل هذا المقام قد يصدر عن الموالاة لدائه فيضعف الاستدلال به على الوجوب هنا
اصا على الفعل بحسبه وبعد الصحاح ما حكمه الموالاة من الافعال الجبلية مستقل كالسابع في
صيام الكفارة للمجامع والغسل وبحوذلك قوله وما توضأ قط الا مسح على خفيه ويعدل الماكان يمسح على
اقل من مد وهو رطل وثلث بالعراقي ولم يكن مقدار حفنة اي قال اهل الحديث وعبارة وه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانه لم يكن من هديه ان ينسف الماء عن اعضائه وضوءه بخرقة والمراد باهل الحديث الذين هم
اولى اهل المحاجي عنهم لما سياتي انه قد روي عنه في احاديث ضعيفة وقوع ذلك منه ولذلك
احتلف العلم بافيه فعمل بعضهم لنقضه صلى الله عليه وآله وسلم بدله عن ماطهوره كما في حديث
ميمونة رضي الله عنها الاتي قريبا وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خرقة ينسف بها الوضوء اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ
الراوي له ضعيف وعن معاذ بن جبل انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجه الترمذي وضعفه وقال لا نعرف هذا الباب شيء وقال بن القيم
الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا يعني النسف ويسر به قوله الذي
صح الحديث ميمونة رضي الله عنها عند الجماعة الا الموطا قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم غسلا فغسل يده من الجنابة فاكفا على يده اليمنى الحديث بالي فهديه في الغسل وفيه
وما توضأ المرسل قط الحديث والمطلق وهو نفض يديه ولهذا الحديث قال بعضهم بكراهة
النسف واستحباب عدمه قال النووي والمختار انه مباح لسنوك فعله وتركه والاستحباب
يحتاج الى دليل ظاهر انتهى يعني وما وقع من رده المدلل بهذا الحديث بطرق الله الاحتمال
اما ان يكون الامر متعلق بالمدلل من وقع منه وجوه لا لكن هذا النسف والله اعلم واسات
الناظم عفى الله عنه بقوله وعدل الخ الى ما كان عليه هديه صلى الله عليه وآله وسلم من تعليل
صب الماء على اعضائه وكفايته بالقليل ثم ما كان اذا توضى ثم سال ما تساقط عن اعضائه
وضوءه ما تساقط ومسح عليه من الارض فكان صلى الله عليه وآله وسلم من احسن الناس صبا للماء
كما دل عليه عدة احاديث منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى
بالنبي اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وعن ام عمارة الانصارية نحو عند ابي

داود

داود والنسائي وعن ابي امامة الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم توضى بنسف اخرجه
الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه ضعف وهو اقل ما روي واخرج البخاري عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان توضى بالمد ويغسل باصاع الى خمسة امداد وعدد كل من
الاحاديث المشار اليها بقوله اقل من مد وفوق مد وانما قوله ولم يكن مقدار الحفنة وانشارته
الى ان المعتبر ما يكفي الموضى من دون تقدير شيء معين وادعى النووي رحمه الله الاجماع على ذلك
وليس كما ادعى فقد روى المهدي في البحر عن زيد بن علي واكثر العلماء القول بالتقدير قال والحق انه
يقدر لاقل ما يكفي فلا يجزي اقل من ذلك ولعله يعني اقل من ملئ مد لانه اقل ما روي وروايه
صحيحة انه توضى بد صلى الله عليه وآله وسلم وانما حديث توضيه بنسف مد وقدام انه ضعيف
ويمكن انه اراد ما رواه زيد بن علي في المجموع عن علي كرم الله وجهه انه قال كان يوضى في الغسل
من الجنابة للرجل بصاع وللمراة بصاع ونصف الا ان ذلك حائض بالغسل والاظهر خلاف ما قاله
من عدم الاجزاء الا ان كون اقل ما توضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لعذر لا يلزم منه
ان لا يجزي المتوضى وضوءا قل منه لو كفاه بل المعتبر الكفاية فلا يطلق حتى يحصل الحلال ولا يكثر
حتى يحصل الاسراف وبهذا لذلك الخلاف مقادير وضوء صلى الله عليه وآله وسلم المروية فكفاه
في بعض الاوقات الاول وفي بعضها الثاني والله اعلم قوله لكنه نهى عن الاسراف فيه الخ اما اقل من
اسار بهذا الى النهي الوارد عن التنزع في صبا الوضوء في حديث سعد رضي الله عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال اسرف في الوضوء سرف قال نعم لو كنت
على نهر جار اخرجه احمد وابن ماجه وحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان وانه واسواس الخ اخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث انه سيكون في امتي قوم
يعتدون في الطهور والدعاء اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مغفل وحديث نهي الجهمان
من الملحرين السرف ان يجاوز المتوضى اكرمه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضى به وهذا فوق المقدر ابتداء والحق ما ورد مناه من اعتبار الكفاية مع مراعات الاولى
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبحاكان اخلاقه والله اعلم قوله
وظاهر حب النبي للسواك الخ وكان يتاكد بعود من اراك الخ سبعة من الموكدات عند الوضوء والصلوة
اعلم ان سر عيبة السواك مغلوبة من صريح الدين والاحاديث الواردة فيه كثيرة جدا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاستاك ويلازمه كثيرا كما دل عليه حديث عايشة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده سواك وانا مسندة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه اكه فاشار
ان نعم اخرجه البخاري ومسلم وحديث ابن مسعود انه كان يخبئ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا وطهوره
كان يحمل معه في السفر وحديث اذا قام من الليل كان يشوص فاه بالسواك اخرجه احمد بنحوه وعدد كثير من الاحاديث
الدالة على حبه الاستياك الى ان قال الناظم عفى الله عنه وما هو حب النبي الخ ولما ما ورد
يسحب ان يستاك به والاراك لحديث ابي خيرة بالمعجمة والمهملة من حث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالاراك وان يعتد عليه فيعد من العدد قاله الحافظ ابن عبد
يعتد عليه فيما وجد قال الحافظ بن حجر اخرجه هذا اللفظ صاحب الحادي وله الفاظ اخر عند

البخاري في تاريخه والطبراني في معجمه وعبدهم وحديث بن مسعود رضي الله عنه كنت احسن لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من اراك ولبردده صلى الله عليه وآله وسلم وقد عدل نفس الاراك لسواكا
به اخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث ابن عمرة واد الم يوجد الاراك والريحون او الرند
او البطم لا بارد ردت في ذلك والافيما وجد ولو الاصابع لحديث جرى عن السواك الاصابع اخرجه الدار
قطني وبن عدي والبيهقي عن عمر وبن عوف المزني مرفوعا وروى عن علي عليه السلام انه توضى وتمضمض
واحد اصبعه في فيه الحديث وفي الخرم مال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن ماجه
فعل عثمان رضي الله عنه واذا سن لك عاذكر مسن وعند السواك واسجابه على كل حال فاعلم ان سنيته
ساكد عند الوضوء كما اسار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله سنه الخ ودلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية
مع كل وضوء اخرجه مالك والشافعي واحمد وبن ماجه وبن خزيمة وبن حبان والبيهقي وبزل بسنده واخرجه
الطبراني في الاوسط بلفظ اللهم عن علي عليه السلام واخرجه من حديث خالد بن زيد الجهني وبن خزيمة
والترمذي وقال الحسن صحيح والحديث الفاظ كثيرة منها لفرضت عليهم السواك وعبر دلك وبحديث على
عليه السلام من اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه حكاه والاتصاف ولعله صلى الله عليه وآله وسلم
وعواصله عليه كما روته عائشة رضي الله عنها من انه كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سواكه مع وضوءه فاذا استعط علي بهم استاك صحيح من مذهب والحاكم وابن السكن ورواه عنها
ابو داود من طريق اخرى بلفظ تسوك وفي ان يوضى وحديث بن عباس رضي الله عنهما انه
بات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما استعط من منامه الى طهوره فاستاك
ثم يوضى الحديث سناني واسار الناظم عفى الله عنه بقوله وقل الصلوة اي وعند الصلوة الى قول
من ذهب الى ان تقديم السواك من سنن الصلوة مسند لما اخرجه الستة كلهم والشافعي واحمد وابو
داود عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة واخرجه ابن ابي شيبه واحمد
وابو داود عن زيد بن خالد الجهني واخرجه احمد عن علي عليه السلام وعبرهم عن عبر من ذكر وفي
بعض الروايات مع كل صلوة وبعضها لكل صلوة وبحديث عايشه رضي الله عنها وصل الصلوة التي تستاك
لها وفي لفظ سواك على الصلوة بعد تسوك سبعين ضعفا وفي لفظ سبعين ضلوة اخرجه بن خزيمه
وابو يعلى والحاكم وصححه وبحديث على عليه السلام مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي وامر الملك خلفه يضع
القران فلا يزال يحمده من القران بدنه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من شيء الا صار في فوه
الملك فطهروا افواهكم للقران اخرجه البزار قال الطبراني ورجاله ثقات وبحديث عبد اسن
حنظله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود واما حديث انس عند الدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك ويصلي وهو ضعيف قال بعض الفضلاء ومن ما استدل
به هو لا يعني القائلين بان السواك من سنة الصلوة لانها والمعول ان السنة فعله عند الوضوء
لهو لاجل الصلوة ومسببه الصلوة ورواية مع كل صلوة وعند كل صلوة ولكل صلوة
سواء الان تحديد الوضوء سبب لكل صلوة والسواك من سننه ولعل انه لم يرد من طريق
صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله لمجرد الصلوة من دون ان يتوضا اما الذي

عنه

عنه فعله قبل الوضوء كما تقدم ولو كان لمجردها لما تركه حين يصلي الصلوة المولدة كصلوة
الليل ولمعل عنه انه كان يصلي ركعتين ثم يتسوك ويصلي الاخرى وكذلك حين جمع بين الصلوتين
لم يفصل بينهما بشيء او ضلوا توضوء واحد لم سمع عنه انه كان يخرج من الاولى فيسوك للصلوة
الاخرى ويعد انظهر قول من قال انه من سنن الوضوء لا بد ان يكون الوضوء حاضرا مجردا وقد الوقت
اذ ربما يخرج فيه بعض الفم لانه قبل ما تمضمض الا بعد مضي مدة يحتاج معها الى المضمضة ثانية
قلت فحسد الاظهر الاعتبار بحاذاة الفم الى المضمض ولو تسوك عند وضوءه وصلى اول بعض
عقيبه وابث مدة يحتاج معها الى بعض الفم بم اراد ان يصلي بذلك الوضوء بلا حديث نفس لكان
تسوك فيضلي وان لم يحدث وان اراد تجديد الوضوء والسنة ان يتسوك قبله والله اعلم
ومن المحالات التي ساكد اسجابه عندها عند تلاوة القران لحديث ان افواهكم طرق
القران فطهروها بالسواك ابو نعيم من حديث علي عليه السلام وعند الاستعاط من النوم
لحديث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من النوم تسوص واه بالسواك اخرجه البخاري
وابو داود والنسائي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وبحديث عايشه رضي الله عنها كان
رسول الله صلعم لا يرقد من ليل او نهار فيستعط الا تسوك قبل ان يتوضى اخرجه ابو داود
وعند اراحة النوم ايضا لحديث ما نام صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتسن اخرجه ابو نعيم في
معرفة الصحابة وعن جابر ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستاك اذا استيقظ من نومه ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص وعند
تغير الفم بحر الصوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يجد من فيه اخلاق اما تستاك
الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا رواه البزار والطبراني
والبغوي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وقال بن الحاج بنعم القلح بنعم القلاع وسكون
اللام جمع اقلح والقلح بعينهما اصفرار الاسنان ويدب ان يكون عرضا لحديث عايشه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا اخرجه ابو نعيم وضعف وعن بعض بن جلهم
عن ابيه عن جده نحوه عند الطبراني والبيهقي وعن ربيعة بن الكلم عند البيهقي وابو نعيم وبحديث
اذا استلقى واستاكوا عرضا اخرجه ابو داود مرسلا قال الحافظ بن حجر رجاله موثوقون بهذا
في الاتقان واما في الدنان فستاك طولا لما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ولا تكره الاستاك للصائم لحديث ربيعة رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا احصي يستاك وهو صائم رواه اصحاب السنن وبن خزيمة
وعلقه البخاري واسناده حسن والبن حجر وبحديث عايشه مرفوعا من حق الصائم استاك
رواه بن ماجه وابو نعيم وهو حديث ضعيف وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتسوك وهو صائم ذكره بن حجر وقال ذكره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة تغير ريح الفم قال
الحافظ بن حجر استدل به اصحابنا على كراهة الاستاك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال
به نظر وقد عارض حديث ربيعة المتقدم انتهى واحل وجه النظر ما ذكره العلامة بن القيم
رحمه الله في كتاب الروح له وانه اطال الكلام في هذا الحديث عا شفى فليراجع فانه مفيد وتقييد

يوهن من كره الشوك للصائم بكونه من بعد الزوال لجريان اصمهم واستاكوا بالعواد ولا نسلم
بالعشي للحديث لجهة السهمي عن علي عليه السلام موقوفا وهو حديث ضعيف قال ابن حجر والعمل بعدم
الكراهة مطلقا هو لجماعة من عدا السلام والنووي وهو قول اكثر العلماء انتهى ما نعدم في الى
فصل الوضوء عند الكلام على التسمية من الوعد سرحي قولها في المطوعة وبحث في الانتهاء ادعيه
هذا المحل ذكره والادعية المشار اليها كثيرة منها ما رواه ابن ابي علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فقال عند وضوءه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واعفر لي ابدء على كل شيء قدير الا كنت في رق ثم ختم عليها
ثم وضعت تحت العرش حتى يرفع الله بها يوم القيمة والحديث عمر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي ابوابها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن عمر من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم عمر له ما بين الوضوء وعن
ابي موسى الاشعري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فسمعه يقول اللهم اغفر
لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل
تركن من شيء وإما دعا الاعضاء وهو الدعاء عند غسل عضو من اعضاء الوضوء فقال ابن العربي لم يوثر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء من الادعية التي تروى ولا علمها لامته انتهى
وكذلك قال النووي وقال اصحابنا دلك كثير من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم لاحاديث
رويت فيه من طرق اهل البيت عليهم السلام ومن طرق غيرهم ايضا منها عن انس باسناد
رجاله موثوقون الاعبادين صهيب وقد قال فيه ابو داود صدوق وقال احمد ما كان احسن
كذبه وله شواهد من علي عليه السلام عند المستغفري من طرق بلاث في كل منها مقال وعند
عتاكر في امالية وصاحب الفردوس ولم يضعف الحديث الا بعدم لقا الجنيد رضي الله عنه لعلي عليه
السلام فهو مرسل وعند المستغفري من حديث البراء باسناده واه وقال الطغاري هو جيد غريب
وفي العاطر دعا الاعضاء احلاف فيجب ان يأتي منها بثنتي فليحفظ عما روى عن علي كرم الله
وجهه ولا تغتر عما قاله النووي رحمه الله من ان دعا الاعضاء لا اصل له فهذه الاحاديث ترد عليه
وضعفها لا يمنع عن العمل عند صاحبها وقد ذكر هو نفسه وغيره مرارا الحديث انه لا باس بالعمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومن الغريب النووي رحمه الله وذكر في اذكاره اصحاب
دعا الاعضاء واحلفه بناء على هذا والله اعلم **نواقض الوضوء** قوله
وبعض الوضوء كله اخرج من السبيلين وفصل لا اخرج في نادر وفي مني والوضوء
يعم قوم ويقي سفس والدم والحلاف فيهما يروى **والغسل** بالنصب اراه اقوى
اعلم انه لا حلاف في ان الوضوء يسقض في الجملة ومعنى نقضه رفع حكمه الذي هو احد اوجه
الصلاة التي هو شرط في صحتها واختلف هل النقض يرجع لبعض اخر الوضوء ام لا يسقض الا
ما كمل منه اذ هو اسم لمجموع تلك الاعضاء فلو احدث في اثناء الوضوء فعل استكماله فلا يسطل ما كان

طهارة

طهارة ما وغسله من اعضائه لان ذلك لا يسمى وضوءا حتى يستكمل الاعضاء اذ البعض لا يتحمل
اجزاء فبعد ما كان غسله في المسئلة حلاف قال سحنون الاول وجمهور اهل المذهب والاخر هو الذي
يجب اداء اعرف هذا واعلم ان نواقض الوضوء نوعان ايجابية متعلق بها حكم الوضوء ونوع
غير متعلق به الاول اربعة انواع اولها ما خرج من السبيلين وهو اما ان يكون معتادا
او لا والمعتاد البول والغائط والحيض والمني والثلاثة الاول ناقضة اجماعا اما البول والغائط
فلقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد خرج راوي الحديث انها المراد لما
قيل له ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط واما قسره بذلك بسهما الاخف على الاغلط ولانها
اخر ما يفصله عنه والمعنى بذلك عن ذكر البول لملازمته الغائط غالبا وامادم الحيض فللاجماع
على النقض بدمج النص على النقض بدم الاستحاضة والرابح المني وهو مختلف في النقض به
كما اسار اليه الناظم عمى الله عنه بقوله وفصل لا اخرج في نادر وفي مني فعال الشافعية لا ينقض
سواخرج منهوم او لا وان اوجب معها الغسل صرح بذلك ابن حجر المكي في تحفته شرح المنهاج
وغيره واما غير المعتاد وهو الذي اسار اليه الناظم بقوله في نادر وذلك كالحصاة والدود والدم
فعلى لا ينقض لان الخطاب لا يصرف الا الى الغالب وورد ما يشمله التعميم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم الوضوء مما خرج وليس مما دخل اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وضعف وروي عنه موقوفا ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده
ضعيف ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا ينقض الوضوء الا ما خرج من سبل او ذكر
وهو ضعيف والدرء لا يخصص العموم وان صحت لضعف الاحاديث فلا ينقض على الدلالة
على المراد ولو فرض ولا سيما ان كان العموم مخصصا بحديث لا وضوء الا من ريح او صوت
اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي وفي الحديث ثابت
اتفق البخاري على اخراج معناه وقد جاء ان الحديث مختصر اختصره سعيد كما قاله الدارقطني
حيث قال قال ابي هذا وهم اختصر سعيد من هذا الحديث وقال لا وضوء الا من ريح او صوت
ورواه اصحاب السنن بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد من نفسه شيئا اشكل عليه اخرج حتى يجد ريحا
او يسمع صوتا وسنده جيد انصافا وحد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه بسي املا
فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ونحاه عبد السمعان
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم انه ورد النقض على النقض بالمذي والودي ودم الاستحاضة
وكل ذلك من النادر وقاس عليه ما عداه اما المذي فعند حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال في المذي الوضوء وفي المني الغسل احمد والترمذي وقال حسن صحيح
والقرويني في الودي حديث كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الودي
سي يتبع البول كصبه المني وذلك فيه الوضوء رواه ابن ماجه بلفظ توضأ وانضح فرجك
وما دم الاستحاضة فعند حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فاسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغسلي وصلي اخرجه السمعان واصحاب السنن وقد ورد ما يأتي اخر ورواه ابن ماجه

وغيره وعده وقع للعلل بالمظنه فانها تحاضله في صوم يوم الصمام والتحقيق والله اعلم وهل
ما وقع حال الصلوه لا بعض الحديث اد ام العبد في صلوته ناهي الله به ملكيه تعول انظروا
الى عبدي روحه عبدي وفي لفظ ساجد من بدي اخرجه البيهقي من حديث انس والدار
قطني وابن شاهين من حديث ابي هريره واخرجه ابن شاهين ايضا من حديث ابي سعيد من طرق كلها
ضعيفه واما دوال العمل بعد النوم واسد لوا على البعض به بحديث عائشه رضي الله عنها
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والت بعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ال اصلى الناس
فلنا لا وهم سطر ونكل والصحولي ما في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لسوا فاغمي عليه
ثم افاق فعال اصلى الناس فلنا لا وهم سطر وكان الحديث وضه اله فعل ذلك ثلاث مرات كلما
اغمي عليه اغسل اخرجه الشيخان وغيرهما والحديث اتمامت ابي بكر في صلوح الكسوف والت فمت
حتى حلاني الغشي فجعلت اصب الماء على راسي فسق عليه فعل وجه الاسد لال به انها كانت
تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح انه كان يرامن خلفه وقولها حلاني اي اعطاني
والغشي ضرب من الاغما الا انه دونه ولعله لا يزول معها العقل بالكليه ولهذا جعلت اسماء تصب على
راسها الماء لما فعد له ووقع في روايه عن عروه انه عال ولم يوص وقد نعال انه لا دلاله في حديث
عائشه على المدعى لانه فعل لا يدل بمجرده على الوجوب ولانه لو دل للوجوب لاعسال ولا قايل به فهو
مهجور الظاهر ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك استحبابا للنشاط والله تخصل الجمعه من
واما حديث اتما فلا دلاله فيه اصلا بل واستدل به على عدم النقض لكان اقرب الان السوري
عال النعوا على ان زوال العمل بعد النوم لا ينقض الوضو وسواء العليل والكثير وسواء كان ممكنا
مععود به من الارض املا اسهى وان صح ما ادعاه من الاجماع فهو لدليل والا فالمسئله وحر
المع ونعهم من كلام العلامه الجلال رحمه الله في وصولنها دعدم الاجماع وان ما لا ينقض
ان صح زوال العمل بعد النوم لا ينقض الوضو لان النوم انما ينقض لاسترخا المفاصل كما تعدم في
الحديث ولان العباس في الاسابه عن صحيحا سهى ودعوى النووي الاتفاق لا حلع عن نظر واسلم
بانتهاء التي واله ينقض الوضو بشرط انه يكون معتمدا ذكر الحديث على عليه السلام وفيه يا رسول
الله الوضو كسه الله عليا من الحديث فقط وال بل من سبع من حدث وبول وفي روايه
ونعاط بول ودم سايل وفي ذارع وذسعه عملوا لفم ونوم مضطجع ونهعد في الصلوح
ذكره المويد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عليه السلام وحكاه في اصول الاحكام والشفا
والحديث من اصابه فيه او رعاف او قلس فليتوضا اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عايشه
مرفوعا وفي الباب عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق باسناد حسن وعن غيره عن ابن سعيد
وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم وفي اسانيدها ضعف الا ان حديث عايشه المتعدم
لم يضعف الا بتفرد اسمعيل بن عياش برفعه عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وانكر علمه
الارسال الحفاظ من اصحاب ابن جريج وصحح وقفه بعد المرسله وال البعض محمعي المباحث مراهدا
لا يصح في الحديث سما مع عدم العاد المجلس واسمعيل ثقه وال وانا فولهم ضعف
في الحجازيين فمن عبارا فهم البيهقي اسهى وبعد لذكر كله ما رواه مَعْمَر عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضى فلقيت بومان في مسجد دمشق وذكرت له قال

عن اسه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ واحدله عبر له الحرجه في حسند كل كلما الحديث هما
احديث طهر راوهو في روايه لابي داود في وصه فاطمه بنت ابي حبيش وبوصاي لكل
صلوة والله اعلم ثانيهما وال العمل المار اليه بنحو نوم وسواكان راوله بالنوم او
غيره من سكر او اغما او جنون اما النوم فلحديث علي عليه السلام عند احمد وابي داود
والدارقطني وابن ماجه والبيهقي وال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكا السه
فمن نام فليتوضى حسه البوري وابن الصلاح وصححه النووي وتعف ان وه اعطاء وبانه
ورد بكلم بعده ابن الوليد والوضين من روايته وبتفرد ابراهيم بن موسى الراوي به واخرجه
المويد بالله في التجريد زياده واذا نامت العين استطلق الوكا والحديث عبد الله بن عباس الوضو على كل
باغ الامن حفق حفقه براسه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهو في التجريد للمويد بالله عن ابي
سعيد وحديث بل من سبح وعد منها النوم سيافي والحديث صفوان بن عسال مرفوعا الكن
من بول وغايط ونوم اخر والنساي وابن ماجه والبيهقي والطبراني في الكبير والترمذي
وال الحسن صحيح وقول لا نعلم مطلقا الحديث انس لعد رات اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوصون للصلوح حتى ان لا سمع لاحدهم غطيطا ثم يعومون فيصلون ولا يوصون
اخرجه البيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم وابي داود بلفظ كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ينطرون العشا الاخرة حتى يخعق رؤسهم ثم يصلون ولا يوصون ورواه يحيى القطان
بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينطرون الصلوح فيضعون جنوبهم
من ينام ثم يعومون الى الصلوح وصحح واخرجه ابن خزيمه عن يحيى بن القطان وليس فيه زياده فيضعون جنوبهم
وكذلك اخرجه البيهقي والترمذي بد ونفاق ورواه البزار من طريق اخرى بهذه الزياده وفي بعض
طرقه كانوا ينعسون وفي بعضهم البعض بالنوم بان نام الموصى مضطجعا لا ندح الاصابع
من حاذ مفاصله فحرجه منه الناقض ولا سرحها صرح به حديث ابن عباس انه رأى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بام وهو شاخر حتى غط ونفخ ثم وام فصلى فلت يا رسول الله رعمت فعال
ان الوضو لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه اصحاب
السن والنعط للترمذي وضعف بان خالد الدراوردي فانه تحليف فيه وال البيهقي انكره عليه جمع
اعد الحديث وكذلك ال الدارقطني وانهم انكروا اسماعه من قتاده وهل كل النوم بعض الانعام
المعضي بمععود به الى الارض بان ان النوم ليس ناقضا بنفسه انما هو مظنه البعض والمظنه
حاصله وربه في كل الصور الا في النايم كذلك فانه تعد المظنه عنده كما سه عليه حديث لا وضو
على من نام قاعدا اوود والترمذي والبيهقي بالفاظ تحلفه وفي اسانيدها ضعف ولم يذكر
الحافظ بن حجر في تلخيصه اسم الصحابي الراوي للحديث في البعض وال بعض الحلال تحمعي المباحث
لكنه سموي بحديث لبس على المجتبى النايم ولا على النايم النايم ولا على الساجد النايم وصوحي بصحيح
اخرجه البيهقي عن ابي هريره موقوفا واسناده جيد **قلت** الا ان الدليل اعم من المدعى فانه
يفيد عدم النقض على صورح الا قضا المعتمد على الحصير على الارض والدليل وهو حديث ابي داود
ومن معه وساهد وهو هذا الموقوف اعم من ذلك وان عام حديث ابي داود ومن معه اوقا عا
او ساجد احى يصح حنيه بل لو لم يات هذه الزياده لم تختلف اعمه لان المعهود يكون مع الانفصا

صدق انا صببت فصوم احرجه احمد والبزمدى وقال هو اصح شئ فى الباب وقال ابن مندة
اسناده صحيح متصل ويرتفع الوصوء بالقاء على المى من النص على انفراده وصل لا سعض لضعف
الاحاديث المتقدمة والحديث نص بان قلت يا رسول الله هل يجب الوصوء من المنى قال لو
كان واجبا لوجدته فى كتاب الله جكاه فى الانتصار وفى بعض حواشى البحر عن على بن الامام
سرف الدين رحمه الله انه اخرجه الدارقطنى والله اعلم الان الكلام على هذا الحديث ظاهر
فما كان ناقضا للوصوء فى كتاب الله وصح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال انى
اوتيت الكتاب ومثله معه الحديث رابعها ما ذكره الناظم عفى الله عنه بقوله والدم بالجر
عطفا على قوله قيح ودليل كونه ناقضا حديث على عليه السلام المتقدم بل من سمع وعده منها
وحديث سلمان رضى الله عنه انه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدث
كذا وصححه فى الانتصار واخرجه الطبرانى فى الاوسط وضعف وحديث عمم الدارى
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوصوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطنى وضعف
وحديث انس فى القطر ولا القطرين ونصوا لان يكون دما سائلا الدارقطنى من حديث
ابى هريرة والحديث المتقدم فى المحاصه واحتجه بعمله الاخير الحديث ولعول على كرم الله وجهه
من رعف وهى فى الصلوة وانصرف فليتوضى ذكره المؤيد بالله فى التجريد عن الهادى عليهما
السلام وبعضد هذه الاحاديث بالقياس على دم المحاصه اذا صح امر النبى صلى الله عليه
واله وسلم المحاصه بالوصوء منه وقال انما هى دم عرق والعرق بان المحل فارق لانه
خرج من مخرج للنص المجمع على النقض فلا نعاس عليه دم جارح من سائر البدن فى الا
لنص المانع من الانتقاض بمثله الا بدليل كما
وقد سمه الشارع على عدم العرق بعد اعنى دم المحاصه وبين الدم الجارح من سائر البدن
بقوله انما هو دم عرق واصرح منه قوله للمحاصه احتجمت بعمله الخرج بعدم واسعد ما
من قال لا ينقض الوصوء رعف الدم بانه صلى الله عليه والدوسلم احتجم وصلى ولم يتوضى ولم يرد
على عسل مجامعه اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن انس وهو حديث ضعيف وحديث عباد بن
انه اصيب بسهام وهو يصلى فسال منه دم كثير ولم يقطع صلوته علقه البخارى ووصله ابو
داود وابن خزيمه وغيرهما والى ما ذكرمن الخلاف فى النقض بهذه الثلاثة التى هى بول الانسان
والمى والدم اشار الناظم عفى الله عنه بقوله والخلاف فيها مروى والصحيح عدم النقض بالثلثة فقوله
واشار انصابقوله والعمل بالنقض يرجح والاقوى الاحسار النقض بذلك وبرجحه والفقه
فى احسار النقض بها اما النوم والاحاديث السابقه المصرحه بكونه ناقضا وصح منها احاديث
صفوان كما شبق والامر بالوصوء منه فى حديث العين وكما السه بعدم واما المذى فقد ثبت
ابراهيم بن موسى مدفع ما به مع كون ابراهيم ثقه وعدا بعده عمرو كما ذكرم الحافظ رجح بالوصل
المؤيد فى التجريد سلك الزيادة من غير طريقه ايضا واما تضعيفه بالانقطاع وكون فى سنده
من تكلم فيه فمجبور بما تعدم من الاحاديث والادلة الاخر واما قول بعضهم ان الحديث ان
كان فيه النص فهو محمول على الامر بالوصوء وقد نص الاشاره الى ان النوم مظنه والمعتبر فى مثل هذا الحكم
المظنه كما صرح الله قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه الحديث تعدم وقد اجيب ان

الشارح

الشارح اعتبر المظنه هنا احتياطا للطهاره لما كان النوم قد ان نعم من دون اضطجاع ومن
لازم الاضطجاع استرخاء المفاصل واسترخاؤها سلم خروج الريح والصوت غالبا وقلا
يعرف النائم فاقام هذه المظنه مقام المسبه كما ارشد الله نبيه عليه الصلوة والسلام
للقطه بوكاء الذى هو كالمظنه لمنع خروجه وانه اذا زال المانع خرج لزم خروج ذلك
الموكا عليه ولذلك اقام النوم هنا مقام الناقض بنفسه وقوله فى الحديث فاذا نامت
العين استطلق الوكاء الصريح فيهذا وكما ان الدليل الذى يتم الظن كالمشاهده سلا نوقع
الاصل المستفى من عدم سعل الدمه كذلك هنا ولانه ورد اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك واقوى ما استدل به المخالف حديث انس وهو محمول على النوم الخفيف الذى لا
يزول معه العقل كالنعاس لانعال قول انس فى روايه البزمدى حتى اسمع لاجنم
عضطا لاساعد على هذا الحمل لانا نعوى الثابت فى الروايات التى هى اصح من روايه البزمدى
كروايه السجين لم يكن فيها ذكر العطيط بل بعضها كانوا ينامون وبعضها كانوا ينعسون
وبعضها يخفق رؤسهم واعتماد الاصح اولى ثم انها كلها جكايه فعل لا اجماع عليه وكالصريح
بعلم النبى صلى الله عليه واله وسلم بذلك وبقريره والله اعلم واما حديث ابن عباس عند
اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نام حتى عطمدم وعدم نصعيفه
ولانعوم به حجه واما النفى فلا دليله المتقدمه وان كان فى اسنادها مقال فيما تقدم
لانعض عن الصلوحيه للاستدلال مع ان حديث عايشه اول احواله ان يكون حسنا وحديث
حصان صحيح لولا انه جكايه فعل لكنه فى الاستدلال والله اعلم واما الدم فلمثل ما ذكر
فى المى مع انه لم يعارض ادلة الاحديث لم يرد على عسل مجامعه وهو ضعيف وحديث عباد
بن بشر لا سعض للمعارضه الا لو فعل بحضرة النبى صلى الله عليه واله وسلم له ولم سعل والله اعلم
نبه النعاس لا ينقض قبل اجماعا لانه لا يزول معه العقل بالكليه وانما تعتريه الحواس
والمفاصل ولهذا ان الناعس يسمع كلام من عنده ولا يفهم معناه ويفهمه والى هو نوم خفيف
يفهمهم معه النوم حصه الاجماع وما تعدم من حديث انس وحديث ابن عباس ومعروم
حديث ابى هريره من استحق النوم وجب عليه الوصوء اخرجه البيهقى مرفوعا والاصح وموقوفا
وهو الصحيح والله اعلم فائده القلس بفتح القاف واللام بعدها سين مهمله هو ما خرج من
الجوف ملا الفم ولس بقى فان عاد فهو قى وفى سرح مجموع ردين على عليه السلام انه القى
والوكاء بكسر الواو ممدود الخيط الذى ربط به ثم الفرده ونحوها والسه بفتح السين وتحصل لها
لغه فى الاست وهى حلقه الدبر قوله ادله الصحه فى الصلوة معارضت فى النفى والاثبات
والمس للفرج ومس المراه وكلما النار فمست اى ادله نعض الوصوء بالصحك والمس
للفرج والمراه تعارضت وهذا هو النوع الثانى من النواقض وقوله فى المى والاثبات اى فى
نفى النعض لها واثباته والمعضود ادله الاثبات اد الثانى لا دليل عليه الا قوله الاصل براءه الذمه
كما هو معروف اذا عرفت هذا فهذه اربعه امور الاول الصحك فى الصلوة مبطل بالاجماع انصاف
والجمهور على عدم النعض به وقيل بنعض لحديث المحاصه صلى الله عليه والدوسلم من السبع النواقض
فى حديث المتقدم وحديث اذا قهقه الرجل فى صلوة اعاد الوصوء والصلوة اخرجه الدارقطنى عن جابر

مرفوعا وهو عند ابی داود بلفظ اذا صحك احدكم فی صلوته فلیتوضأ وهو حدیث ضعیف والصحیح وقفه علی جابر واخرج نحوه الخطیب فی التاریخ عن ابی هریرة وحدیث ابی موسی فی قصة الاعمی وان اسما رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی بالناس اذ دخل رجل فتردا فی حفرة كانت فی المحجن وكان فی بصره ضرر فضحك كثیر من القوم فامر فی الصلوة وامر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من ضحك ان یعید الصلوة والوضوء اخرجه الطبرانی فی الكبیر واستوفی السهمی طرقه فی الخلافیات وقال ابن المدینی لا یصح وحاسا الحجاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یضحكوا خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهم حدیث الغرفین اسهمی واصحه ما جاء فی الباب الموقوف علی جابر قیل وهو معضل علی الدلالة لان الضحك الرفع فجمله الافعال من فعل الرأی لكنه ویعارضه ما روی عن جابر رضی الله عنه قال اذا ضحك احدكم فی الصلوة اعاد الصلوة ولم یعد الوضوء اخرجه البخاری تعلیقا قال الخاطر بن بحر ووصله الدارقطنی وسعید بن منصور وغیرهم وهو صحیح من قول جابر واخرجه الدارقطنی من طریق اخری مرفوعا لكن صححها اسهمی ولفظ الدارقطنی عن جابر یرفعه الضحك ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء وهذا فیستدل لذلك ان الحق عدم النقض به لعدم صحة الاحادیث نفیا واثباتا لكن قاله احمد واسحاق من اهل الحدیث والله اعلم الثانی لمس المرأة والمراد به القبل من الرجل والمرأة قال البكوبه یا فصلناها من العلماء رحمهم الله لحدیث احادیث وردت بذلك منها الصحیح والحسن والضعیف عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم منهم عائشة وام حبیبة وشرحبیل وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمر وابی هریرة وغیرهم ومن اصحها حدیث بسرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا یصل حتی یتوضأ اخرجه الاربعة وهذا لفظ الترمذی وفی لا بعض لحدیث علی بن طلق سئل عن مس الذكر فی الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك اخرجه الموید فی التجرید واصحاب السنن والدارقطنی وصححه جماعة من ائمة الحدیث وذكر فی الاصل نحو عن ابی امامة وروی عن عائشة رضی الله عنها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ما ابالی مسست فرجی او انفی اخرجه وابو یعلی وفی اسناده ضعف واخرجه بهذا اللفظ الموید فی التجرید عن علی علیه السلام موقوفا وحكاه فی اصول الاحكام عن الشافعی وعن الحسن البصری رحمه الله وابی حنیفة من اصحاب رسول الله علی وابن مسعود وحذیفة وعمران بن حصین رضی الله عنهم وابی الدرداء رضی الله عنهم ما ابالی مسست ذكری او اذنی وقال الاخیر وقال الاخیر كنسی اخرجه الطبرانی فی الكبیر هكذا فی تخریج الطحاوی لاحادیث البحر ولم یعد الاربعة ذكره الموید بالله فی التجرید هكذا ولم یسم الخامس الا انه قال وقال رجل الخ والله اعلم بما ورائه وقد ذكر فی البحر بسنده العوام بن كدام والله اعلم ولما تعارضت الادلة فی ادعی كل من العربعین صحیح ما صح من حدیث حمیضة ما صح من حدیث بسرة ومال بعضهم الی الجمع بالنقض فحمل الوضوء المامور به فی الحدیث علی الندب وردبانه ورد فی بعض الاحادیث النصح بالوضوء وقال الجرجانی المراد بالوضوء غسل الید بعد المس فقط واحتار هذا العلامة الامیر رحمه الله وقال بالنقض والذی اعلم الله البدان الحكم فی حدیث الوضوء من مسه خارج علی سبب حذر الاسقاط لانه لم یات لنقض الوضوء واما جاء الامر بالوضوء منه لاغیر والحمیضة

عند ما لم تثبت كما حققناه فی الاصول فحدیث طلق ناظر الی نفی وصوب الصلوة ومعارضه ناظر الی اثبات غسل الكفین كحدیث الاستطابة بالاحجار لا كانوا فی حجار الاسكاك الرطوبة من الفرجین مع تلوثها بقلیله من البول والغائط انتهی قلت وهو كلام موی جدا الا انه قد یعارض علیه انه ورد فی بعض الاحادیث فلیجد الوضوء وفی بعضها فلیتوضأ للصلوة فهو بعید ما صحح البدیع الروایة المرجحة بالوجوب نلزمه ان یكون غسل الكفین هنا واجبا والامر فی حدیث الاستطابة وحمله هو نفسه وغیره علی الندب ولانه قد یكون كالقبل بالنسبة حسب تحمل النقض فی احادیث النهی علی المعنی الشرعی وفی احادیث الاثبات علی المعنی اللغوی مع عدم القرینة فی الكل والله اعلم والاحوط وجوبه عملا لما تقدم فی المسمیة وما سیاتی من بطلانها الا ان الله تعالی والله اعلم ثم الثالث لمس المرأة فعمل الاكثر وقیل بعض لعوله تعالی او لامستم النساء وقرأ او لمستم النساء والملامسة حقیقة فی اللمس بالید لغة وبحدیث معاذ بن جبل رضی الله عنه انی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل اتی امرأة تعرفها فلمس بالید الرجل من امرأته شیئا الا اباه منها عورة انه لم یجامعها قال لا امر الله علیه وآله الصلوة طرفی النهار والایة فقال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوضأ ثم یصلی اخرجه احمد والدارقطنی ورد هذا القول بان الملامسة فی الایة محاز فی الوطی وهو محاز مشهور رصار عرفا فی الشارع ولم یرد المماسة والملامسة فی الكتاب العزیز الا للجماع والحمل علی عرفه اولا من الحمل علی عرف اللغة ولیس علی النقض بالمس من السنة دلیل یعتد به بل الدلیل وامم علی خلاف ذلك كحدیث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ اخرجه احمد والترمذی وابو داود وصححه ترعبد البر وبحوه عن ام سلمة عند الطبرانی فی الاوسط وفی بعض رجاله مقال وذكره الموید فی التجرید عن الاوزاعی عن ابی سلمة عن ام سلمة رضی الله عنها وبحدیث عائشة رضی الله عنها قالت فقدت النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیلة من الفراش فلمسته فوضعت یدی علی اخمصه وهی راكعة وهی بالمعنی فی الصحیحین وهما منصوصتان اخرجه مسلم والترمذی وبنت عنها فی الصحیحین وغیرهما انها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی واما معترضة بین یدیه وكان اذا سجد غمزنی رجلی فقبضتهما والاصل عدم الحائل بین بسرتها وكفه واما حدیث معاذ المتقدم فعلی فرض صحته فقد اختلفت الروایات فیه اختلافا فاضحا الاستدلال به علی المقصود واحتمال ان الرجل كان عبر مسوض اظهر من احتمال انه توضأ سهوا وان فی بعض روایاته انه كان فی السوق یبیع تمر اجاءته المراة لتبتاع منه واستیعابها الوجه علی ان سیاق الحدیث ظاهر انما امر صلی الله علیه وآله وسلم بالصلوة لانه استفتاه عن الكفر لها اتاه وامر الله تعالی النبی بعد الصلوة وذكر علی وجه الاستنباط لا لاجل ان مس المراة ناقض وانه لم یساله عنه السائل ولا دل ظاهر من مسه النقض لانه لو كان انه ناقض لها كان لذكره معنی لانا نقول ذلك لو لم یذكر سببا لما هو المقصود وعلی انه جاء معنی الحدیث عن ابن مسعود فی الصحیحین وسنن ابی داود والترمذی ولیس فیه ذكر الصلوة ولا الوضوء والله اعلم اسبوع اكل ما مسته النار وفی المقصد رد بخلاف بعض الصحابة والتابعین من بعدهم وقال الجمهور الا بعض لما ثبت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اكل من لحم شاة ثم صلی ولم یتوضأ اخرجه البخاری ومسلم من حدیث میمونة رضی الله عنها وابن عباس وبحوه عندهما

انصا من حديث عمرو بن امية الضمري وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل سويقا ولم يتوضأ
بعوض من حديث سويد بن النعمان وقيل بعض لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوءا مما مسته
النار احمد ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت والواقد الامر باسبغ الاحاد
الاباجه واحسبان المنسوخ هو الامر بالوضوء كما في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعورض
فالاخاط بن خزيمة كان قال ابو داود وبعده ان المراد هنا بالامر السنن والعفو لا تعارض النهي هان هذا
اللفظ مخصص من حديث جابر المتقدم رفي قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فاكل
منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحمل ان هذه قصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وان وضوء الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال وحكى البيهقي عن
عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث النار ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عليه الخلفاء الراشدين
شد وبن من عدم الوضوء مما مست النار فرجحنا به احد الجانبين وقد ادعى بعض العلماء انه انعقد
الاجماع على عدم النقض باكل ما مست النار الا لحوم الابل والخلاف فيه مستمر المارواما حاز من سمع
قال سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت لا توضأ
قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ وامن لحوم الابل قال الصلاة في مراح الغنم قال نعم قال الصلاة في
مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم واحمد وعن البراء بن عازب نحوه الا انه قال لما سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضأ منها اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه والقول بان حديث جابر المتقدم ناسخ لقوله
الامر بالوضوء مما مست النار وسخ العام مستلزم لنسخ الخاص وقعه ان العلم بان الجهة محللة
بالوضوء منها لجهة كونه لحم الابل سواء كان سابقا ومطبوخا او لا امر للنار في الوضوء منه وامارك
الوضوء مما مست النار فعلى ان مس النار لغير سببا للوضوء هذا قضية اثبات سبب الوضوء وهو
كونه لحم ابل وذلك فيه شبهة فمن النار للوضوء ولا تعارض بينهما والى هذا رجح صاحب الهادي
وصل يحمل الوضوء الاحاديث على غسل اليد بقرينة الاكل ويعضد هذا ذكر الصلوة في راس الغنم
الابل ثم النهي عن الوضوء من لحوم الغنم قال المتقدم لو حمل على غسل اليد فقط لصار
سنة غسلها بعد اكل نحو اللحم كما مالي وفي مسلم هذه صلى الله عليه وآله وسلم والطعام اما الله

هدية صلى الله عليه وآله وسلم في افضل

وجب الغسل من الجنابة قد مر من الله لنا اجابة وجوب الغسل معلوم من ضرورة الدين
وعد امر الله به عباده في كتابه العزيز قال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
وموجبه بالاتفاق امور احدها تم الرجال والنساء هي الجنابة وهي يكون باحد امرين الاول ما
الناظم عفى الله عنه بقوله موجبه عند الجماع الخ فنحو لا تم النساء
في هذا البيت اقتباس من الكتاب العزيز ومن الحديث لاحظ لطفه مع ما تضمنه من الاشارة الى
واحد منها الحالا بعد الخ فانها الكتاب نحو لامستم النساء والحديث نحو انما الماء من الماء
الجماع وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعد
الرجل بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية وجاوز الختان

الختان

الختان وفي اخرى التقى الختانان وفي اخرى الرق الختان بالختان اخرجه المؤيد بالله في التجريد واحمد
ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم وفي بعضها زيادة وان لم ينزل قال النووي رحمه الله اسم الغسل
عند كره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في الاعلا والاعسه الذكر
في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وصح ذكره على ختانها اي ولم تولجه لما وجب الغسل الا عليها بسبب
ولا عليها بسبب لا يمال ما قدمنا من ان في الاية اجمالا بينه الحديث مدافع لما ذكر في النواقض
من ان الملامسة صارت في عرف الشارع حقيقة في الجماع ولا احاجة بعيد في الاية لانه يجاب
بان الاحال من حيث ان الجماع يصدق على مجرد الايلاج او مع الانزال كما هو الغالب وبين الحديث
ان مجرد الملامسة هو الموجب وفيه اشارة الى ما بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء المتقدم
المرتب عليها الخلاف في وجوب الغسل من مجرد الملامسة والصحيح ان حديث الملقن الماء منسوخ بما
عند الترمذي وصححه من حديث ابي بن كعب انه قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى
الله عنها ونحو عند ابي داود عنه انصا والله اعلم والى الثاني ما يكون به الجنابة اشار عفى الله عنه
بقوله كذلك الامناقض موجب مع شهوة تكون غالبا اي كما ان مس الختان الختان
موجب الغسل في حق الرجل والمراة كذلك الامناسوا كان بجماع او احتلام او غيرهما لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي سعيد وذلك مما لا
خلاف فيه على بسل الجملة وانما اختلف هل مجرد خروج المني كاف في وجوب الغسل ام مقيد بخروجه
لشهوة والى المعنى اشار بقوله مع شهوة للتصريح بذلك في حديث امر الموسن علي كرم الله وجهه
لما سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي وفيه ومال صلى الله عليه وآله وسلم والمني الدافق اذا وضع مع شهوة
ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى الهادي بسنده عن ابائه عن علي عليهم السلام وذكره في اصول
الاحكام واخرجه جماعة من اصحاب الحديث منهم الستة وابن ابي شيبة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والضياء المقدسي وسعيد بن منصور بالفاظ مختلفة الا انه ليس في شئ من رواياتهم زيادة
اذا وضع مع شهوة لكن في بعضها وصفه بالصحيح وفي بعضها بالرقيق وفي بعضها بالخرق والى المقبلي
رحمه الله ووصفه بذلك ظاهر في البعد اذ هو اصل الصفة كيف وفي بعض الاحاديث اذا خرجت
الماء فاغسل من الجنابة واذا لم يكن حاذفا فلا غسل رواه البيهقي بسند صحيح في هذا النصر بعدم الغسل
انتهى يعني وهذه الصفات انما تحدثها الشهوة ويؤيد هذا ان خروج المني للشهوة هو الغالب
والخطاب انما يصرف اليه والى ذلك اشار الناظم عفا الله عنه بقوله لهو الاغلب واما الامران المختصان
بالنساء ما سيه قوله والحيض في المراة والنفاس بالدم لا غير فلا بقاس ووجوب الغسل
عليهما معلوم من ضرورة الدين والموجب حيضه الطهر عن ايامها بعوله تعالى واعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن واذا تطهرن الاية وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن
عائشة واشار بقوله بالدم لا غير الى ما خالف من اوجب الغسل بمجرد وضع الحمل وان لم تر
المراة دما وهو مردود بان النفاس لغة هو الدم الخارج عقيب الولادة واما وجب الغسل
لكونه دم حيض مجتمع وامتحرد الوضع وليس موجب بل هو كالخارج من فرجها صغيرا او
لحمة وقوله ولا نفاس اشاره الى رد قول الموجب للغسل بمجرد الوضع قياسا له على المني قال الامام

اصله المنى فحواسه منه بالحصاه وهو قاسد لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طهر الرأى
حين نضح صلت كما حكاه فى الابصار ثم شرع رضى الله عنه فى بيان كيفيه الغسل فقال ﷺ
نعم بالغسل جميع البشره منقياسع ولكه للشعر ﷺ اى يعم الغسل بصب الماء جميع بدنه وذلك لما لا
خلاف فيه لاطلاق الامر بذلك فى قوله تعالى فاطهروا والمراد فاغسلوا بدليل قوله فى الحدث فاذا
تطهرت اى اغسلن كما اصل والاغسال لغه تعم البدن بغسله والله لحافظ من حجر واسار رضى الله
عنه بقوله منقياسع ذلك الخ الى حديث تقوا البشر وبلوا الشعر اخرجه المؤيد فى الجريد وابو داود و
الترمذى وصححه وفى بعض الفاظهم فان تحت كل شعره جنابه واغسلوا الشعر ونقوا البشر
من حديث ابى هريره مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا وعن الحسن ايضا عن ابى هريره موقوفا
واخرجه ايضا عن طلحه بن نافع عن ابى ايوب مرفوعا وعن ابى الدرداء وجابر كذلك موقوفا عليهما
وفى كل من الروايات باب مقال لكنها بمجموعها وكثره طرقها على الدلاله على السعه
ويحمل التخفيف بان السعه انما تكون بذلك وما يقوم مقامه من قوه صب الماء وسعه حركته
ويدل التصريح بذلك فى حديث ذكره الامام زيد بن على عليهم والامير الحسين فى الشفا بلفظ بذلك
من بذلك ما بالت بذلك واما بعض الصحابه فمعنى المبالغه ان ذلك وما يقوم مقامه ملحوظ فى
مفهوم الغسل لان المراد حال طبيعيا لسان العرب ويحتمل ان وضع محل الغسل للبطف والعموم
المحل واراد ما ساغ النظافه وذلك لا يحصل بمجرد جرى الماء لا بد معه من نحو الدلك وهذا هو
العاده السابقه المسلم عليه عمل الناس حلفا عن سلف والله اعلم انتهى واخرج من قال بعدم
وجوب الدلك بان حديث الغسل انما فيه جريان الماء وروته عايشه ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا اغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثم يتوضا وضوءه للصلوه ثم يدخل اصابعه
فى الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يعم سائر جلده ثم يغسل
من حديث ميمونه رضى الله عنها اخرجه السبعه الا ابا داود والافاضه الاتاله وقد يمكن ان يقال لا منافاه
من ان يكون ذلك مع الافاضه وان لم يصرح بذلك فى هذه الروايه وقد وقع فى بعض الروايات فى الصحيح
ثم يغسل جسده وقد اسند الى قوله القول بكون الدلك ملحوظا اى مفهوم الغسل كما قاله بعض المحققين
فيما نقلناه عنه قريبا والله اعلم واما تخليل الشعر فيوجد مما سبق فى حديث عايشه وصاباتى ومن
حديث ثوبان عند ابى داود انهم اسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى الغسل من الجنابه
فعال اما الرجل فلينشر شعره فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراه فلا عليها ان لا تنقضه غسل
على اربعه بلالات غرفات بكفيها وعن على عليه السلام وال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
موضع شعره من جنابه لم يغسلها فعل بكذا وكذا من النار اخرجه ابو داود وقال على عليه
السلام فمن ثمه عاديت رأسى كرره ثلاثا وكان يجز شعره ولان اصول الشعر من البدن ولا يتم
غسله الا بوصول الماء اليها كما تقدم فى الوضوء وليس بعد انقاء جسده تمضمض ثم استنشق ثم غسل وجهه
وبعده غسل ما فوق ذلك من سائر جسده من اعلاه هذا بيان لصفات الغسل الثابته من هديه
صلى الله عليه وآله وسلم فمنها ان المغتسل يغسل يديه اى كامر ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتمضمض
ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يغسل رأسه وكل اصول شعره كما قد ثبت عنه صلى
الله عليه وآله وسلم فى روايه ميمونه رضى الله عنها قالت اتيت من النبى صلى الله عليه وآله

وتحليل الشعر

ويسن غسل من الجنابه غسل كعبه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضى وضوءه للصلوه ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات
ملا كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تحاعن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده رواه الجماعه
السبعه والفظ لمسلم وفى لفظ للبخارى توضى وضوءك للصلوه غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه ثم تحى فغسل رجليه وفى بعض روايات عايشه المتقدم ثم
تحلل شعرى حتى اذا ظن انه قد روى بشره افاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وهذه
الغسل كلها سنه وبه الا المضمضه والاستنشاق واختلف فى حكمها فعدل بسنه وصل بالوجه
لما روى من امره صلى الله عليه وآله وسلم لهما اذا اغتسل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا
البشر وفى داخل العين والانف شئ كما قيل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المضمضه والاستنشاق
للجنب ثلاثا امر فيه كذا فى بحر ابن حجر وبحر بحمد لاحاديث البحر

تنبيه هل مرجع مسح الراس فى الغسل حال الحافظ ان جريا لم يسح فى شئ من رواياته هذا الحديث المنصوص
على مسح الراس وقد عمل به المالكيه فى ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس اسهى ومعهم من كلامه
القول بشرعيه عند غير المالكيه وهو محمل لقول عايشه يتوضا وضوءه للصلوه الاعمال فيتوضا
للغسل ان يغسل رجليه مع غسله لاعضا الوضوء ثم يصب الماء ويدلكه ثم بعد غسله اما غسله لها
مع غسل الاعضا الوضوء فلفهمه من توضا وضوء الصلوه واما اعادته فلعلوق ميمونه رضى الله عنها بسم
بعد غسل رجليه لانه تعالى قد صرحت ميمونه كما فى بعض الروايات المتقدمه انه توضا وضوء
للصلوه غير رجليه فهذا صريح فى الجمع بينهما عن سائر البدن والله اعلم وقول الناظم عفى الله عنه
بعد اصل راسه مراعنه اشاره الى سنه السادس فى الغسل لورود ذلك فى حديث صحيح عند صلى
الله عليه وآله وسلم اخرجه البخارى وسنها السابعه فى الغسل اما فى اعضا الوضوء فظاهر
لما روى فى صفه غسله من انه توضا وضوء الصلوه وكان هديه فى وضوء الصلوه السابعه والحديث
عايشه عند ابى داود انها وصفت غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابه الحديث وفيه ثم
تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض على راسه ثلاثا اسهى
الحافظ ابن حجر واما سائر البدن فما العاشر على اعضا الوضوء قال النووى وبالعاشر على الوضوء
بل الاصل ولما سلبت من الوضوء لان الوضوء مبنى على التخفيف ولانه متكرر فى اليوم والليله
هذا معنا كلامه وذكر الحافظ ابن حجر عن العاصى عياض انه لم يات فى شئ من الروايات فى غسل
الغسل ذكر التكرار ثم قال قلت ورد ذلك من طرق بعضها صحيحه اخرجها ابو داود والنساى
والبيهقى من روايه ابى سلمه عن عايشه ثم ساق الحديث الذى تقدم فيها اسهى قلت
ولا يخفى ان هذا الحديث عمر طاهر فى تكرير ما سوى غسل اعضا الوضوء والله اعلم وندب
اصابه صفيف الرأس بعد غسل المرجع بها لما تقدم من مرره صلى الله عليه وآله وسلم بها
الراب او الحايط وذلك لما سبق والله اعلم قوله وبلا وضوء للصلوه بعده ﷺ
وصل بالصلوه دال بعده ﷺ والاول الاصح للدليل ﷺ ويكفى فى الماء القليل ﷺ
الضمير المتصل الصرف يعود الى الغسل اى لا وضوء للصلوه بعد الغسل وذلك الاساره بلفظ

ذكر وهي مسلة طلاق بن الغلماني يدخل طهارتي الحدثين الاصغر والاكبر فعسل لا يدخل وقيل
يدخل الاصغر بحث الاكبر لظاهر ما تقدم من اكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عن الوضوء فما سوى
من الاحاديث الصحيحة في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وما صرح به حديث عائشة رضي الله عنها
عند الترمذي والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وذكر المؤيد في التجريد
عن ابن شبرمة والمامية انه لا يتصور في احد الغسل عن الوضوء لنص قوله المصرح به عليه
الصلوة والسلام صلى غسله ولم يحدث وضوأ ويدرج هذا اخرجه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولم ار احدا يحدث وضوأ
واستدل من قال بعدم دخول الطهارتين بما روى عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه
قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلوة وليس له ماء الا التيمم تيمم وصلى ما لم يحدث
وبمثل الحج قال سعيد بن المؤيد وابو خلدة وصوب الصلوة عن الغسل بدون وضوء ما ذكر
كما سيجيء ذلك لغلط ثم الدال على الراجح واما ما روى من فعل علي عليه السلام فتفعل بطرق اليه وجوه
الاحتمال ولا يسعني ان نعارض به ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان الاصول تحتذ قوله
على عليه السلام وفعله مشروط بان لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم المستدل بها عليه
شيء وان يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكون وان صحا في صحة الرواية عن علي عليه السلام
لما تخالفه من قوله وفعله فما ساء كرم الله وجهه وقول النظم عن ابيه عنه ويكفي الخ اشارة الى كراهة الا
سراين في الماء القليل وقد كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصاع من الماء تقدم في الوضوء
وقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد مر ويتعين
تعالى له الفرق اخرجه الشيخان وغيرهما والفرق بالفاء والراء معجمتين سع بلديه اضع وصل سع
وقول جابر وقد سأله رجل عن الغسل يكفيك صاع فقال السائل لا يكفيني فقال جابر رضي الله عنه
كان يكفي من هو خير منك واكثر منك شعرا يريد جابر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وحرمت قراءة القرآن على من عليه ما يوجب الغسل ما لم يكن جرح سوى الجنابة كدم الحيض والنفاس
اي حرم على الحدث الاكبر امور منها قراءة القرآن وهو امر مذهب الجمهور وعند ابن عباس انه
الناظم عن سعد له لما رواه الخ والمراد بحافظي الرمان ائمة الحديث وحفاظه نعم الدليل
الذي رددوه وهو حديث علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلا
فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه
جماعة من المحدثين منهم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن السكن
وابن خزيمة وابن ابي شيبة والطيالسي والحميدي والطحاوي والعدني وابو يعلى والدارقطني
والبيهقي والبغوي وهو عند المؤيد بالله عليه السلام في التجريد بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن على كل حال الا الجنابة وهو حديث صحيح وان تكلم فيه بعضهم
فهي مجرد سوء هدة لحوافر والقرآن سالم نصا حد كم جنابة وان اصابته فلا ولا احرفا الدارقطني
عن علي عليه السلام موقوفا وحكاه في الشفاء عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة وفي لفظ الا ادبار كذا في الجامع الصغير
ورواه الربيع عن علي عليه السلام واخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي واحمد وصححه

ابن حبان

وحديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن اخرجه المؤيد في التجريد عن عمر مرفوعا
واخرجه الترمذي وابن ماجه انصاريا موقوفا وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث
جابر رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا وان كان فيه مقال والجمع مسهب على المراد اتم انتهى
وعد بها حديث علي المسار اليه في المنظومة قال سعد هذا الحديث ثلث راس مالي واما
قول بعض المحدثين محمد الملحرين في دفع الاستدلال بذلك الحديث ما ترك لاسهب على التحريم فمدفوع بان
حديث النهي للمعدد من عند علي وابن عمر كما لسان للكون ذلك الترك لمانع التحريم مع ان حديث
النهي عن علي عليه السلام ظاهر الصحة وان الحافظ ابن حجر سكت عليه في التلخيص مع كلامه
على كل حديث في الباب وقول ذلك البعض صحيحها يعني حديث علي عليه السلام احمد والنسائي في
الكبرى وهم فانهم لم يصححوا الا الاول ومع ذلك صححه عبد الحق وضعفه ابن القطان كما
عفا الله عنه وبعضهم وافق بها الكنانة اشاره الى قول من يقول بحرم الكتابة ايضا وانما
لها على الكتابة وردت ظهور الفارق وان لسان القارئ ملامس للقرآن حال تلاوته بخلاف
الكاتب فعله وما كتب فيه منفصلان عنه وقد اتفق على جواز لمسه منفصلا كما سياتي
وبه اسأل الله تعالى

وليس بمحرم لمس المحدث والجنب والحائض والنفساء المصحف في الاصح

وعمدة من ابى المنع الدليل ح اللمس والمس مرفوعان غطفا على قراءة اي وحرم على المحدث لمس
المصحف والمس في المجد واسار بلمس الى كل ما كتب فيه القرآن من قرطاس ولوح وثوب
وغيرها لعوله عز من قائل لا يمسه الا المطهرون والاية وان كانت خبرا فهو بمعنى النهي بدليل
قراءة فتح السين في يمسه فان قيل النهي على هذا يشمل كل محدث كما هو مذهب بعض العلماء فلم خص هنا
التحريم بمن تعلق به الحدث الاكبر قيل في الجواب عليه لان الامة اجمعت اجماعا معلوما وكل عصر
وفي كل قطر ضمان الكتب عسر المصحف من دون ساكر ولو كان الحدث الاصغر سالما لبيح اللمس
لما اجمعوا على عدم النكير ولبعد سعهم عن ذلك لان سببيته بكون ثابته بخطاب الوضع لا يعرف
فيه الصغير والكبير ولانه قد وقع الاتفاق على جواز قراءة القرآن لغير المتطهر من الحدث الاصغر
مع مماسة لسانه له والقراءة هي المقصود الاول ولمس المصحف اعانة هو تبع لها فاذا جازت اجماعا
جاز المتبوع بطريق الاولى ولان السامع قد يندب الى ملازمة الذكر وحط على الكبير منه حضرا
وسفرا وسدا لذكر القرآن والقراءة مطلوبة والتكثير منها مطلوب والحدث يكثر وقوعه فلو وجب
التطهر على كل من اراد هذا المطلب الاسنى وحرم على الناس قراءة محل عليه مصحفه الا هو متطهرا
والرمه انه كلما احدث تطهر لحمله صرح اخرى لكان فيه مشقة وحرج مخالف لسمل السهولة السمحة
سمعا على قول من يقول الامور لمس المصحف ولو بحايل كحلافه وعلافه فلذلك حملوا النهي في الاية
على الحدث الاكبر وكذلك في حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اخرجه مالك مرفوعا وجوه
عن حكيم ابن حزام مرفوعا عند الحاكم والبيهقي والطبراني والدارقطني وكلا المرسلين فيهما مقال
وفي الباب عن ابن عمر انه كان يكره ان يمس القرآن الا متطهرا رواه الطبراني والبيهقي واسناده
جيد وعن عمر بن ابي العاص عند ابي داود والطبراني وفيه ضعف واما كراهة ذلك للحدث
مطلقا فلا مسكة فيه لما سيأتي ان شاء الله تعالى في شرح خاتمة المنظومة ان شاء الله تعالى وهم الاقل لان التحريم
اللمس على الحدث مطلقا وهو الاصدق بالادلة بان المراد بالكتاب الوجه المجموع في المتطهرين

للملكه والا دخبر ملى حمل على المحدث والملكين لكان كذبا سحال الله عنه وردّ بان ورود الخبر بعنى
النهى كثير فى لسان العرب وقراءة مسه بالفتح السين وبنه قوله على ان الخبر هنا اخرج مخرج النهى
وليس الا للكلف بالتطهر والله اعلم وقيل لا يمسه الا المطهرون لهو يطهرون قوله تعالى فى صحف
الملكه والله تعالى والله لقران كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لهو يطهرون قوله تعالى فى صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة بايدى سفرة الاية فكان المراد هنا بالسفرة الملكة كذلك المطهرون فى هذه
الاية فى لهم للكتاب هنا على المحدث سنه التصحف ولذلك لزم التكلف البتة لا نعوم له مصحف
وبخصص النهى بالمطهرين من الحدث الاكبرى حمل الحكم خاصا بهم كما سبق بقريرة تكلف لا يخفى
والحق ما قاله الاقل كما قيل والله اعلم واما اللث فى المحدث فقد استدل من جزمه باد له منها
ما اسار الله الناظم بقوله نحو الاعرابى سبيل الى النهى عن ذلك فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوة الى قوله
الاعرابى سئل فيها ما عن قربان موضع الصلوة وهن جنب واغا قد يقربا محدوفا وهو لفظ موضع
لان العبور فى الصلوة نفسها لا سيما واغا تكون فى موضعها والنهى عن قربان موضعها اسعى النهى
عن قربانها نفسها بطريق الاولى وقوله على الله عنه لا عبور لا محدث بعبور المحدث ومرورى فى
المحدث وانه حاز اراد بعبد الله حاجة لان الله تعالى اسماه بقوله الاعرابى سبيل وروى عن ابن
عباس رضى الله عنهما فى ما ولد لا تقربوا المحدث وانت جنب الا ان تكون طريقك فيه مارا وروى
عن يزيد ابن ابى حبيب انه حاء من الصحابة رضى الله عنهم كانت ابوابهم فى المحدث فصبيهم
الصحابة ولا ما لعد هم فريدون الماء لا صرهم الا المحدث وامر الله تعالى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا احل المحدث لجنب ولا حائض لحرجه ابو داود وابن ماجه والطبرانى من حديث عايشة وصححه وحرجه
وصحيح ابن المعطان ناهيا الحديث اسند من قال لا يحوز للمحدث دخول المحد اصلا وان اصغر
الى ه كا ولم يحد ما يعمل به فلسهم لدخوله قالوا واما الاسند لال بالاستثنى فى الا بر على الدخول
حوار العبور فلا يصح لان النهى منها عن قربان الصلوة نفسها والاسنى للمسافرين لعدم بر لا يمروا
الصلوة حتى يعسلوا الاعرابى سبيل اى مسافرين فمعرهوها وان لم يعسلوا قالوا والولاية
يقال هذا سلام بركا الحمل فى التشريح وجود الما لا تقول حوار قربانها هنا مطلق مفسد
بعصد المحدث فى الجملة الى حدها وسيأتى فى المسم ان عدم الماشرط فى صحته فسين بهذا ضعف
ما ظناه من انه لا دليل فى الاية على حوار المرور بل الدليل قايم من السنة على خلافه وهو مارو ته
عايشة رضى الله عنها قالت حار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت الصحابة
رضى الله عنهم شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يصنع القوم شيأ رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فانى لا احل المسجد لحايض ولا لجنب اخرجه ابو داود وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فنادى يا على صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب
ولا لحايض الا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وآل محمد وعلى الا بيتك لكي
تصلوا الحديث الصواب فى الكبير قالوا فهذا ظاهر فى النهى عن قربان المسجد مطلقا والله اعلم قال
بعض العلماء الامنع لدى الحديث الاكبر عن قربان المسجد اصلا لان الحق فى تاويل الاية ما تقدم
قريبا من كون النهى عن قربان الصلوة نفسها لا عن موضعها وانما قلنا ان ذلك الحق لثلثة وجوه

الاول انه الحامن استدل بها على التحريم الى بعد بمحدوف هو لفظ موضع ولحرّ الفظ على
الحقيقة وعدم الاضمار وعدم الحمل عليها او لومن الحمل على المجاز الثانى ان شياق الحر الاخير
محض بالصلوة لا بموضعها فدل على ان اول الكلام كاخره لما بينهما من الربط بحرف السبق الثالث
ملحكاه كثير من المفسرين فى سبب نزولها ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما ودعا
باسا من الصحابه فطعموا وشربوا حى خضر الصلوة وقدم بعض القوم فصلى بهم المغرب فقرا
قل يا ايها الكافرون ولم يقيمها فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية واما الاسكار الذى
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا احل المسجد لحايض ولا لجنب فدفع بان الحلال هو الحلق وهو لحص من الحايض
لسمول الحايض المزوه ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم ومعارض عايشة رضى الله عنها المذكورة
معويه رضى الله عنها كانت احدنا تقوم بحريه صلى الله عليه وآله وسلم فسطها وهى حايض واما
واما حديث عايشة واسماء رضى الله عنهما عن الطواف فهو الا ان الطواف بالبيت صلوة كما ثبت فهذا
اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ويمكن دفع ما قالوه بان يقال فى الجملة
الوجوه اما اولويه حمل اللفظ على حقيقته فليس على الاطلاق بل مهما لم نعم القريبه الصارفه له
عن الاصل وان قامت كما هنا نعين المصير الى ما صرفه اليه واما سياق الاية والامر ما قلنا الا ترى
يدل على ان الاية برمتها جملة واحدة لانه يحوز ان يكون بآخرها نزول آخرها عن اولها والى فى قوله
تعالى من الغايط فى ايه الصيام واما سبب نزول الاية فلا مانع من ان يكون للاية سببين فنهوا اولا عن
الصلوة سبه وصد عبد الرحمن وقوله ولا جنبا سبه ما قدمه من ان اصواب بيوت الصحابه
كانت الى المسجد والعطف بحرف السو لا يدافع هذا لانه من العطف على الجملة الى الله هكذا لحققه
بعض العلماء لا يحى ما فى بابه وبهم ان الحديث لا يحل اد سبا قد طاهن فى ان النهى للتحريم واما معارضته
بحديث معويه فقد مها ما صرح به حديث ام سلمة من تخصيص ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على انه لا يسكل الاعلى من منع العبور فى المحد كما لا يخفى والله اعلم

فصل فى بيان حكم غسل الجنابة

للاسلام سوا كان وهو جنب فى حال الكفر اصلا وقبل ان كان وهو جنب والاد ب وقبل ان كان وهو اغتسل الجنابة
حال كفره والاوجب واحد رس الغنم مذهب من اوجبه مطلقا تمسكوا بذلك فى انا كنا به زاد المعاد وعند
الكل وهو على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعال ما نصه وفى الغصة من الفقه ان عاده
المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وهو صحيح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم به واجح الاقوال
وجوبه على من احب حال كفره ومن لم يحب اسلمى وكفله اراد بالاجادت الامر المجرد اجز وا يحاب
السنن وابن خزيمه وابن حبان وصححه من حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله
وسلم اريد الاسلام فامرنى ان اغتسل عاو بسدر هذا لفظ ابى داود وفى رواية الترمذى والنسائى عنه انه
اسلم فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل وما اخرجه ابن خزيمه وابن حبان والبيهقى وحسنه الحافظ
ان عمانا من اثال الحنفى اسلم فعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب الى حايط بنى فلان فمره
فليغتسل ورواه ابو يعلى وزاد فيه وليصل ركعتين قال الانصارى وفى سنده عبد الله بن عمر العمرى تحدث
فيه وما روى من حديث قتاده الرهاوى قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعال يا محمد اغتسل غسلا
وبسدر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر من اسلم ان يغتسل وان كان ابن
غاما من سنده احرجه الطبرانى فى الكبير والانصارى ورجاله ثقات وقيل بل حكم شرعه الندب مطلقا

ورفع القابل بعد ادلة الموجب له مطلقا ان لم يعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر كل
من اسلم ان يغتسل مع كثرة من اسلم الكثير الذي لا يوثق بها وكذا كل من اسلم او اراد الاسلام وقد
جاءت احاديث كثيرة بذلك يظاهرها على وقوع الغسل من كثير ممن يدخل في الاسلام وسياتي ذكر كثير منهم في هذا
الشرح اساله تعالى في الصدع في الجهاد مع ان وصله الطبراني ورجاله ثقات والدولابي الى سياق الكلام فيها ثم القتم في البسط
منها الحكم ظاهره في عدم مشروعية الغسل اذا لم يعلم كونه في اوائل البعثة ولو كان واجبا
لاشتهر وجوبه وعلم ظهور كثير من الواجبات ودفع الغايلون بالندب مطلقا قول الموجب له
البعثة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام تحت ما قبله اخرجه ابن سعد من حديث الزبير وحسن مطلقا
وهو عند مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ لهدم ما قبله وردبان عموم هذا الدليل خصصه ادلة وجوب الغسل
على انه ذكره المهدي في البحر وقال فيه الغيث لان الغسل يجب للصلوة المستقبلة انتهى وكان الاسلام لا يرفع
حكم الحدث الاصغر والحكم النجاسة الطارية على بدن من اسلم من مع عدم الصلوة قبل ارتفاعها كذلك
الجنابة والله اعلم والذي يظهر والله اعلم ان القول بان حكم شرعية غسل الاسلام الندب مطلقا هو
الاقوى دليلا والذي يدل لذلك اسارة الفاتم بقوله وهو اقرب وقول من قال بوجوبه على من اجنب حال كفره
ضعيف عملا والله اعلم واحتلف ايضا في وقت هذا الغسل هل هو عند ارادة الاسلام قبل الدخول فيه ام
بعده فمال من الغسم قبل الدخول فيه واسدل باسبق لكنه لا يخفى ان احاديث الامر الذي التي
اساقها ظاهرها في خلاف ما ادعاه الامالي ورايته ابي داود من حديث عاصم ولكن وردت
ادلة اخرى صريحة فيما قاله لو لم يعصبه الطفيل الذي سياتي فيها واسبط منها الحكم فيها ان الغسل
لما رجح من ركد مسلما الى اهله حاكما ابوه وروجته واخبرهما انه قد اسلم فعالاه فدعاه بماء فاغتسل كما فامرها
ان تغتسل باساه ففعلا فعلمها الاسلام وقد استوفينا قصته في بلوغ المراد وكذلك قصة
اسلام عمرو وصح من ذلك قصة اسلام سعد بن معاذ واسيد بن حضير وقصة عامة من اثال
الذي اخرجهما البخاري في صحيحه وعرف ذلك مما يظهر ان عادة المسلمين كانت جارية بالغسل عند ارادة
الاسلام وان قدم الاسلام امر بالغسل عقيبه بدليل والله اعلم وفي هذا النهار للعلامة الجلال ما نفهم
منه ان الغسل للاسلام ليس مشروع لا بد باو لا وجوبا ودفع ادلة العايلين مشروعيته مما لا يخفا على
الناظر فيه والله اعلم

وهديه الماتن في اسمه ابن محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني ثم الصنعاني رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه آمين

قد جا في صحيح

المغفل

اذا الصلوة تدرك المصلي

وصعيدا المسجد والطهور

من ارضه ولكن الماتن

التراب امر بتنحه او رحل

ضاربه بالوجه واليدين

فقيل ولم يجاوز الكفين

وهو فيه ولما كان ذلك ظاهرا في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض كما تقوله بعض العلماء استدرك
ذلك بقوله لكن الماتن التراب اي الماخوذ من التارب اي الماخوذ من التارب او الحري غيره من بحو معدن وحجر لانه لم
يوثر عنه غير ما ذكر اما التراب فقد وقع الاجماع على اجزايه بل قال بعض العلماء لم يثبت عنه
من الرمل ونحوه والوالان التراب وتخصيص بالذكر في عدة احاديث سياتي بعضها وما دال الا
لفضله له فصرف الساية عن الماعليه وقد بعض هولاي كونه متيمما مشيرا لاسد لان
بوصفه بالطيب في قوله تكن صعيدا طيبا والوا عالم يسمه فليس بطيب وردبان التصريص
على بعض افراد العام لا يكون تخصيصا كما عرف في الاصول وان المراد بالطيب الطاهر كما يفهم لذلك
تيممه صلى الله عليه وآله وسلم مما لا ينبت كما ياتي قريبا اما الله تعالى واما الرمل فروى ابن الغيم رحمه الله
صحة تيممه منه قال في الحصى ما لفظه كان صلى الله عليه وآله وسلم يتيمم من الارض التي يصلي عليها
فتح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوة وعندي مسجده وطهوره وهو بعض صريح في
ان من ادركه الصلوة في الرمل والرمل له طهور ولما شا فصلى الله عليه وآله وسلم في غزوه سوك
قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماوهم في بعض المنازل ولم يرو عنه انه حمل التراب معه ولا امر به
ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان تلك المفاوز الرمال فيها اكثر من التراب وكذا كل ارض الحجاز وغيرها
ومن تدبر هذا علم انه كان صلى في الرمل اسهى تحرزه واما التيمم بالسين المهملة والباء الموحدة والحاء
المعجمة مفتوحات وهي الارض التي لا يكاد ينبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ارض الله
وكانت ارضها سبخة كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ارسد ارضي تكم ارض سبخة ذات النخل بين
لابتين اخرجه من حزيمة في صحيحه من حديث عايشة واما كونه سمم منها فاخرج البخاري في صحيحه عن جم
الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بير جمل فصه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام الحديث قال الحافظ بن حجر اراد الشافعي بحثه
بعضي وقوله عن ابي عنه عمامه يعلق اي بما يعلق بعصي بالمصلى فان ذلك يسر طي في جزايه لما دل
عليه لفظ من السعيد صعيد في قوله تكن اسعيدي اوجوهكم وايديكم منه ونحنه صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
بالعصي وحالف بعضهم في استنباطه مستدلا بما مخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفخه في يده
بعد ان ضرب بها التراب فحديث عمار سياتي ودفع بان ذلك النفخ لازيل كل ما علق باليدين التراب
والتحقيق مسحب وعلى استحبابه استدل مسحه صلى الله عليه وآله وسلم بعصيه يرده كما في بعض
الروايات هذا الحديث اصاوسياتي انشاء الله تعالى وقوله عفى الله عنه وليس الكل اي ليس الكل محرما والخبر
محذوف وهو اساره الى قول من يقول بحرمة التيمم بكل ما على الارض حتى الثلج والسبخ ونحوهما لسلب
تعميم لفظ الارض في الحديث السابعين وتعميم اما رجل لا تعدم قريبا وردبان هذا التعميم محمول
على الخصوص في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل طهورها ترابها لما طهورا وفي روايه وجعلت
تربتها لنا طهورا اخرجه مسلم من حديث حذيفه واخرجه ابو عوانه وابن الانبر التراب والتراب
والتربه واحد الا ان التراب يطلق على المنبوش والتربه على المنبوش وغيره كل ما كان ما فيه من تراب او غيره
مما عاربه وسياله في صحيح البخاري الا انه لم يعل مما عاربه وتحدث على كرم الله وجهه مرفوعا
وجعل التراب لنا طهورا رواه ابن سعد من علي وذكره المؤيد في التجريد بغير اسناد واخرجه ابو داود والبيهقي
باسناد حسن والاولى حمل العدد هنا على ما فيه حيث

وفصل بل بصربين الاولى لوجهه والثانية للذراعين اراد بهما اسان اعضا التيمم وهي
الوجه واليدان باتفاق القائلين واما اصلفوا في وجوب تعميمها بالمسح واستكمالها بتحليل اصول
الشعر والبلوغ بالمسح الى المرفقين فصل يجب كل ذلك لكل محدث في الوضوء وصل لا يجب لان وضع المسح يصيب
ما اصاب ويخطى ما اخطا وكان التيمم مبنيا على التخفيف ولانه لم يؤمر عند صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كما امر في
خلافه امل تحليل الشعر فحا في بعض روايات اسلح في وصف تيممه صلى الله عليه وآله وسلم امر يرده على الجبهة
والامر ليس بتحليل وامل تحليل الاصابع واستكمال مسحها الى المرفقين وما نشب من ابه صلى الله عليه وآله وسلم
بتيمم ضربة واحدة للوجه واليدين ولم يعاود بالمسح كفيه حتى انه توهم من كلام بعض اهلنا ان الزياده
على هذا المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم بدعة منكره **قال ابن القيم** رحمه الله لم يصح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين ولا الى المرفقين **قال** الامام **اجد** من قال ان التيمم
الى المرفقين تعبدي زاده من عنده انتهى **قال الموجبون** لذلك قال الله تعالى في يده الوضوء وايديكم
الى المرافق فقيد الايدي هنا والمطلقها في ايه التيمم والظاهر ان المطلقه هنا هي المقيدة هناك **قالوا**
ولان التيمم بدل عن الوضوء والظاهر في البدل ان يكون كالمبدل وردد بان هذا راي في هذا بل النص
وهو ما اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان انه اصابته جنابه ولم يجد
ما فتمعك في التراب ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له انما كان يكفيك الوجه والكفان وفي
روايه اما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي الموطا معارض
حديث ابن عمر ضرب صلى الله عليه وآله وسلم بيده على الحائط ضربه فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح
بها ذراعيه اخرجه وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال** التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه
للبعين الى المرفقين اخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث جابر وابن عمر ورواه البزار وابن عدي بهذا
اللفظ من حديث عايشه مرفوعا وذكره الامام الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام موقوفا عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما **قال** سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما لم نجد ساعلى الصعيد الطيب تيمم بعضنا
الى ساقيحانا وجوهنا ثم ضربا ضربه اخرى فمسحنا بها ايدينا الى المرافق الى الاكف رواه الدار قطني وفي حديث
جابر انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال** اصابتني جنابه وانا عكفت في التراب فما الضرب فقال
ضربه الارض صحيح وجهه ثم ضربه يديه صحيح بهما الى المرفقين **قال** الدار قطني رواته كلهم ثقات وحديث
اسلح فاكلت احديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتاه جبريل انه الصعيد وان اتى التيمم ضربتين
الارض صحيح بها وجهي ثم ضرب بها الارض صحيح بها يديه الى المرفقين اخرجه الموبد في البحر والدار
قطني والطبراني وحديث عمار رضي الله عنه انه **قال** لما انزلت رخصه التظهر بالصعيد قام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بايديهم الارض ورفعوا ايديهم ولم يقصوا من التراب
شيا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي الباب عن زيد ذكره ناجيه
عن المعارضه بان جميع ما ذكر من الاحاديث لا تقاوم ما في الصحيحين لو فرض صحته كيف وفي
كل مما ذكر مقال قادح فيه اما حديث ابن عمر فمع انه محكوم له فضل سنده ضعيف انكره احمد والبخاري
واما حديثه التيمم ضربتان فلم يصح رفعه وصوب الدار قطني وقفه وكذا حديث عايشه رضي
الله عنها بلفظه ضعيف واما حديث جابر فان الدار قطني **قال** ابو زرعة من رجاله الصواب موقوف
وحديث اسلح مدار على الزبرج بن زيد وهو ضعيف **قال** الله سبحانه على ضعفه واما حديث عمار فالله

فيه تيمم الى الاباط مع انه محجور الظاهر اتفاقا فقد عارضه ما هو اصح منه اسنادا وهي المتفق
عليه والحاصل ان جميع احاديث الباب قولا وفعلا لم يسلم منها شي عن قادح يسع اسهاضه
عن الاستدلال به **قال** الحافظ بن حجر في فتح الباري الاحاديث الوارده في التيمم لم يصح منها
الا حديث ابي جهم وعمار وما عداهما اما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه
فاما حديث ابي جهم فورد بلفظ اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي روايه الى نصف الذراع وفي روايه الى الاباط واما روايه المرفقين
ونصف الذراع فمسهما معلل واما روايه الاباط فعلل الشافعي وغيره ان كان ذلك وهم راوي السنن
صلى الله عليه وآله وسلم وكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده ناسخ له وان كان بعد امره
ومما يقوي روايه الصحيحين والاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره سما الصحابي المجتهد انتهى ملخصا
وقال النووي في شرح المهذب بعد ذكر القول بالاقتصار على الكفين وهذا القول وان كان مرجوحا فالقول
الذي يدل له انتهى **قلت** وهو قول عامه المجتهدين وجماعه من الفقها كما ذكره العلامه المورتي في
تفسير اسان الا ان الجمهور على خلافه وحسن فهم هم قوه دلاله سما حديث عمار فانه نص في خلاف
ما قالوا احتاج كثير منهم الى التاويل والجمع **قال** المؤيد في شرح التجريد يحمل ان السامع عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما امره بالكفين وان الواقع لبعض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده والاقتصر على
الكفين سراجح للجامع الصغير وما ضاهاه كون الاصل على خلاف فسلجا لحديث عمار يرجح الاحاديث المخالفة له وان يدعى الامه لها بالعموم يرجح لها فاعرضت
عنه نعي عن العمل بعمومها الا بمانع او يقال المراد بالكفين الذراعان انتهى وقد يعارضه ان الدليل
على كون كل الامه لم يعلموا بعضه ما ذكره والمانع ان يكون القائلون بجواز الاقتصار على الكفين يعلمون بعضيا
وليس الجهه في فعل الاكثر اذ لم يعم دليل على فعل الكل وعلى فرض قيامه فلذلك لا يصح على الاستدلال
به الا ان دل دليل على ان عليهم كان لمعنى الوجوب على الاطلاق في اسحاب ذلك والله اعلم وقال العلامه
المورتي وتبعه بعض المتاخرين ان حديث عمار اجمالي ورد بيانا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لفعل عمار رضي الله عنه حين اخبره انه عمل في التراب عمك الدابه فكانه قال له ليس عليك بعضه
حسبك كذا فاخذ من هذا التيمم بفعل العمل انما التيمم سنن واحد الحدث الاصغر والاكبر وقد عرفت ان صور
ذلك العمل الحسي وكان كثيرا ما يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر صالحه في الدين فعال الله اعلم
بكيفيات بعض هذه صوره وعرضه الاسامح الله وجه ويديه وان يكفيه مسحهما عما توهد ثم هنا لم يكرر الضرب
ولم يسلح الى المرفقين وبعضل التراب اذ الاجابه في المسالل ان يعلق بالمسوح او ضربه تمثيل لا يعتد بظهور
اذ ورعلم من عمار رضي الله عنه ذلك من قول من قوله كما سمعنا ربوحكم وايديكم وانه كم فصان صلى الله
عليه وآله وجهه الشريف واليدين الكريمتين عن التراب استصحابا لعلم عمار ولان التمسل والاساره وقعت
بدون ذكره ولا معنى لاكمال التمسل به مع علم عماريه وبصحيح ذكر حديث ابي هريره ان ناسا من البادية
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فقالوا** يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الليله والاربعه
ويكون منا الحائض والنفساء فلم تحل لنا فما **قال** عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ثم ضرب ضربه
اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين عزاه السيوطي الى الضيا المقدسي والى سعيد بن منصور ان الموبد
بجمعهما واخرجه عبد الرزاق مختصرا والى ذلك المحقق والحق والمسلمان التيمم بدل عن الوضو

والظاهر سلامته له والاحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي مع كثرتها تعضد الدليل الذي
كلام ذكر البعض بالكثرة وهو قوي لو اساد كره من صحح من قوى عمار رضي الله عنه بعضي
روايته من التعدد بكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار يكفيك الوجه والكفان وعلى
عليه الصلوة والسلام لذلك على بعضي فوله حرج صحيح الرد لعمل عمار ويحمى عليه ذلك ولم ير
عمار في يممهم حين برئت الا وجه والتيمم والهم سمعوا النبي الا باط الظاهر في ان عمار رضي الله
عنه كان يعتقد ان ذلك هو الفرض عملا بالاطلاق لفظ الايدي في ايدا التيمم ولا يناسب التاويل
بان التيمل منه صلى الله عليه وآله وسلم كالاحاله على ما قد علمه عمار فلم يامل على ايدا لا يظهر
معه هذا التاويل الا في بعض روايات حديث عمار وهي ما اقتصر فيها على مجرد مسحه صلى الله
عليه وآله وسلم الوجه والكفين لقصد التمثيل واما الروايات المتولية فلا يتم فيه التاويل هذا
كوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك الوجه والكفان الحديث المتقدم وسلما اخرجه احمد وابو داود
عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين فهذه
الاحاديث المتولية وفي لفظ عند الترمذي وصححه ابن حبان صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتيمم ضربة للوجه
والكفين فهذه الاحاديث المتولية يتبين ان الحديث الفعلي بان الواجب كيفيته المسح وكيفيته
الضرب لاجرد عمل وبصور بما فعله عمار رضي الله عنه واله اعلم ثم بعضهم رجح قول
الجمهور بكونه اسمه بالقران وبالقياس اما القران فاطلاق الايدي في ايدا التيمم فلزم منه
سموها الى المناكب لكن الاجماع اخرجه ما جاوز المرفقين وقوى القول بان هذا الاطلاق مقيد
على ايدا الوضوء كما سبق واما كونه اسمه بالقياس فلانه لا نزاع في كون التيمم بدلا عن الوضوء
فيجب ان لا يخالفه كما سبق ايضا ورد بان دعوى الاجماع باطلة فقد روى القول بوجوب التيمم
الى الابا ط عن بعض العلماء وبذلك بطل دعوى بعضهم لما قيل من التعقيد لانه التيمم بايدا الوضوء
مع معارضه هذه الدعوى بما ورد عن امام اهل التاويل ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
التيمم فقال قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وقال السارق فاقطعوا ايديهما وكانت السنة في القطع الكفين
اعاهو الوجه والكفان يعني التيمم اخرجه المرمذي واما القياس على الوضوء فقد تقدم ترك الراس
والرجلين في التيمم ودفع هذا بانه لا تقدم لانا لم نمس على الجبائر الوضوء واغا قسنا على ما وجب غسله
من اعضايه بكل حال وعلى كل قول وذلك الوجه واليدان اذ الراس فرضه المسح مطلقا واتفاقا
والرجلان فرضهما الحلاقا في ان فرضهما المسح كالراس كما تقدم واتفق الجمهور على مسح رخصة المسح
على الخفين بدلا عن غسلهما فلهذا قلنا ليس القياس الا على هذين العضوين الوجه واليدين وبهذا
هذا ان السارع لم يلتفت الى تطهير ما عداهما فسلم هذا قياس مسح التيمم على الوضوء فلا يرد عليه ان
من التعميم والشمول قلت ولا يخفى انه لا يصح قياس التيمم على الوضوء والعكس كما عرف في
الاصول من ان الفرع والاصل اذا اختلفا انحطا وخصصا اسمح القياس وذلك كما في الخفين
ثم ان سلم ولا سلم الى آخره المخالف صحيح انه واعيها المصادمة النص الصحيح باعتبار حديث عمار
فيه الكلام والله اعلم وقول الناظم عفى الله عنه وقيل بل يضم بمسح اساريه الى وجوب الضرب للتراب
وعدم وجه حلاف قيل لا يجب لان القصد وصول التراب الى ما يجب منجه ما يمكن من يعلم

الكف

الكف على الارض بدون ضرب ثم المسح بها او ان تمسح بها او بغيره التراب على يديه ووجهه ثم يمسح
بعد وقيل بوجوبه لان الاحاديث الواردة في التيمم اكثرها صحيحا وصعيفا وردت بلفظ
الضرب واما تعبيره فعمل الواجب ضربة واحدة للوجه وكفيه وهي في الصحيحين وغيرهما وتعليله
بان المندوب عن جمهور العلماء وقيل لا خرى اول من ضربتين ضربة للوجه وضربة للذين لا وردت بذلك
احاديث تعددت واحب بانها لا تقاوم هذا الحديث الصحيح ولا تعارضه فيعمل عليها والله
اعلم والاحوط والله اعلم لزوم الضربتين والمسح بالمرفقين عملا بالاحتياط لكن الاقتصار
في التيمم على الوضوء كما تقدم لذلك ويحاصد طرفها وشهاده عمل الناس واكثرهم عصاها لها سواء صحيحها وضعيفها وبرفعها عن
ربقة الموضوع والضعيف الذي لا شاهد له ولا عاضد وساواتهما في اطراحها واهمالها
صحيح في نفس الناظر شيء مع ترك العمل بعضاها احتياطا لنفسه لا الزاما لغيره كيف وقد
صرح اعة للحديث ان الضعيف قد يرتقي الى درجة الحسن او الصحة بكثرة طرقه وشواهده
فسقط الاستدلال به على الوجوب والتحتم ولعله بهذا يرجح ما قيل من الاحتياط موافقة
السنة والعمل عاصح والذي صح هنا الضربة الواحدة والاقتصار على الكفين والزيادة تشريع بالراي كما
قاله الامام احمد بن حنبل ومن معه والله اعلم هذا ولم يصح في الكيفية شيء ضعفه مرويه
اشار عفى الله عنه لهذا الى ما ذكره في كتب الفقه من كيفيات التيمم وهي انه احلا فهم فيها ان
ذلك لم يرد فيه اثر كما قال ابن القيم رحمه الله في الهدى ولفظه ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كيفيات التيمم وهيئاته شيء اصلا وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح نحو ذلك وبعضهم ادعى ورود
في حديث عمار الذي اخرجه البخاري طرق من الكيفية حيث قال صحيح ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفيه
وكذا في الثاني ثم ضرب شماله على يمينه ويمينه على شماله الى آخره واما الترتيب فعمل بحث فاما على
الوضوء عند من اوجبه ولو ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث تعدم بعضها ودفع
هذا بان القياس على الوضوء تعدم ما فيه من بيان ان تلك الاحاديث معارضة عاني بعض رواياته
حديث عمار الصحيحة من انه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يمينه على شماله ثم مسح وجهه وفي بعضها
انما الكفان ضرب يديه تلك على الارض ثم نفضهما ثم مسح يمينه على شماله وشماله على يمينه ثم مسح وجهه
وهي صريحة في عدم الترتيب وظاهر ما اوردناه ما لم يكن احداث او وجد ناقض
يعني ان التيمم كالوضوء لا يجب تكريره وتجديده لكل وضوء بل يصلي بالتيمم الواحد ما شاء التيمم من الفرائض
ونوافل ما لم يحدث اي بنقض وضوءه باي نواقض الوضوء المعدومة او بحدث ما كما اشار الله بقوله
او جاء احد منكم من الغائط والمراد بحدث الملامسة اذا كان عادما او بحو الوجود وزال العذر المانع عن استعماله
اما استعاضه بنوا وضوء لوقت كل فرض وما وجود المخالف فيه من وجوب التيمم بوضوء
الحدث كما بالي فرضا قال ابن القيم رحمه الله لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التيمم لكل صلوة ولا امر به
بل الطهر التيمم وجعله واعيا مقام الوضوء وهذا يصحي ان يكون حكمه حكمه الا ما قصى الدليل
خلافه انتهى وقد يؤيد هذا عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك اخرجه البخاري مسندا لانه على عدم
وجوب التيمم لكل صلوة وقال الحافظ ابن حجر اي فانه يكفيك ما لم يحدث وبصحته ايضا التفاق
العلماء الا قول اسناد احكى عن بعضهم انه يحرم التيمم ان تصلي التيمم الواحد اكثر مما تتوافل وانه يشترط

Khalili Collections

بعضهم جص ما يصلى عليه عبد بسنده والاحلاف بسنهم ان جميع ما شرط للموافل شرط للفرايض والله
اعلم وفصل يجب التيمم لكل فرض من فروض الصلوة لعموم قول الله وجهه بتيممكم لكل صلوة وكره
المؤيد بالله في التجريد عن ابن ابي شيبة واخرجه الدارقطني عن علي بلفظه وضعف بحارث بن ارطاة وتقول
ابن عباس من السنة ان يتيمم لكل صلوة وقول الصحابي من السنة كذا يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فهو كالنص ولكن الحديث ضعيف فيه الحسن بن عمارة وابن الجارود يحرم ضعيف جدا وابن الدهني متهم
بالوضع ولعموم قول عمر يتيمم لكل صلوة وابن السكن هو ابن حبيب في الباب ولا يعلم له مخالف من الصحابة
ويضعف ما رواه ابن المنذر عن ابن عباس من انه لا يجب والله اعلم والاولى والله اعلم قول من تاكد
بقطع الوجوب لما تقدم ولان السابع اقامة مقام الوضوء لما سماه ونحوه في عدة احاديث وقد تعذر عليهم
تحديد الوضوء لكل صلوة كما تبين والتيمم مثله الا ان يقوم على الفرق بينهما دليل صحيح اما ادلة المخالف
السابقة فلا سيما بضم بعضها الى بعض لضعفها ان شاء الله ❧ احلف في كون التيمم يرفع الحدث ويحل ما يرفعه
الحدث عمرو بن العاص احتلمت في غزوة ذات السلاسل في ليلة باردة فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمرو صليت باصحابك
وانت جنب قلت يا رسول الله اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري في ترجمة باب واحمد وابو داود والدارقطني وصححه الحاكم
وابن حبان وابو اسماء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبا ابن بتيممه البخاري فقط وحديث ابن
قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء معي اهلي فمسني الجنابة فاصلي بغير طهور الحديث وفيه فمالك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فان ذلك خير اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ
محتلفة وفصل يرفع التيمم الحدث لان الامر بالطهارة للصلوة مقيد بوقت بوقت العدم لها
والطاهر من الصلوة في الحاضر واداء ما امر به في وقته الذي امر به فانه لا يجب عليه الفعل بعد الوقت
الا بدليل جديد بمفصل كدليل القضاء سيهمض على الدلالة لاكما اسمد لانتمه لان حديث عمرو بن العاص
يحمل ان الصحابة لما شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى اصلا ساء وهو جنب واستحلمه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عما افتوه فقال صليت باصحابك وانت جنب استهزاء فلما اخبره بعذره واله يتيمم لجاحه
اقره على ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان علم ان الله يتيمم واراد بقوله صليت باصحابك وانت جنب
ان يعلم بعذره عمرو في تركه الاغتسال فلما اخبره انه يتيمم لجاحه علم بعذره فلم ينكر عليه وتوبيخه
انما فعله عمرو كان يحسبه الهلاك من البرد كما اخبر به والصلوة وهذا الى اخباره عمرو منكره على فاعلها
يعلم انه اراد باسعلام توبيخه وعلمه ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله قال وكان الرواية اصلحت فرمى
انه لم يتيمم واغا غسل مجانبه وتوضا وصلوة ثم صلى بهم وهذه الرواية اقوى من رواية التيمم
وتعقب شيخنا كراسه فوايت كلام ابن القيم بالفظه لا يخلو عن نظر لانه لو كان التيمم يرفع الجنابة
لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه على قوله صلى الله عليه وآله وسلم جنب لانه يكون وصفا لم له بالجنابة وهو لا يعرف عليه بل كان سوغ ان يقول له لعن بجنب لبريد وضعفهم ومرسل عنهم الاشكال ايل
زاد على المقر صليت باصحابك وانت جنب وهذا مع ما قاله ابن القيم من اصله وما له اسماء ❧ واما
حديث ابي ذر رضي الله عنه فيحمل ان معناه لا يتيمم عند وجود الماء ليل فلسواله لحديث ابن عمرو
ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فليتق الله
وليمس بشرته اخرجه البزار والدارقطني وقال الدارقطني الارسال اصح ولا ارى في ان التيمم يجزء عن جابر اغا
التراخي فيمن يتيمم لصلاته ويصلي ثم وجد الماء فهل يجب عليه الفعل بعد قال لعصر يجزيه في الحاضرين ويمكن ان
يقال انصاف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجدت ابي ذر ذلك حيرا سارة الى ان ذلك سنة عند ختم
كما تقصيه النصوص والله اعلم واغلب على هذه المسئلة تقريع الخلاف وانه هل يستباح بالتيمم
كل ما يستباح بالوضوء والغسل من فرائض ونوافل في المحدث وفي الحايض او نفسا ام لا يستباح به الا الصلوة
فقط فمن قال برفعه الحدث فلا خفا انه لا يطالب بدليل على الاستباحة ذلك عن اراد له رفعه الحدث
ومن قال لا يرفع احتاج الى الاستدلال وهذا هو محل الجمهور واستدل بعضهم لاستباحة ذلك
بانه اداء او تصحيح به الصلوة التي اتفق المسلمون على عدم جوازها بغير طهارة حتى قال بعضهم بكفر من صلى
عن غير طهر مع وجود امكان استعمال احد المطهرين وما لا فلا يجوز ذلك وليس له ذلك الحاكم ويخصص
القراءة بتيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة لرد السلام فانه وان كان المانع هنا اغا هو الحدث الاصغر
كما هو الظاهر وهو لا يحرم معه الذكر مطلقا وانما عاينه الكراهة فوجه الاستدلال ان التيمم لما رفع حكما
سببا هو كراهة الذكر للحدث كذلك يرفع حكم التحريم والحدث ابي ذر والجهر به المفسد بل على تحريمه بالبال
تقريره ويبقى في استباحته الوطي من انه كان لا يستباح به القراءة لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لاني ذر
السائلين له لما قالوا انهم يعزبون عن الماء الطويلة مع تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره في حفظ
القرآن والتكثير من تلاوته والله اعلم وكذلك يمكن الاستدلال على جواز اللبث في المسجد بالاتفاق على
جواز دخوله بعد الصلوة واللبث فيه مقدارها ولو طال والله اعلم واما وطي الحايض فلعله سيذكر
لاستباحته لحديث ابي ذر المتقدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه يعزب عن الماء ومعه اهله وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين فهو ظاهر في ان الحدث يبيح اهله
وهذه المدة الطويلة وان طول المدة يضطر الرجل الى النكاح واصرح منه حديث ابي هريرة ان ناسا اتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم يعزبون اشهرا ويكون فيهم الحايض والنفساء الحديث بعدم قولوا انه
كان لا حل لهم وطي مطهرت من حيض او نفاس حتى تطهر بالماء لبينه لهم صلى الله عليه وآله وسلم ولنهاهم
عن وطي نسائهم ولحرمهم ان يتيمم لا تكون والله اعلم ❧ فصل ومن محاسن الاسلام شرعية الاذان للاعلام به واجمع الناس على مشروعيته واختلفوا فيه وفي كيفيته
اسار بعضهم الى ان الاذان من شعار الاسلام ومحاسنه بدليل تيمم محال الاسلام ويحقن به الدم كما صح عن
انس رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يغير بحي يصبح فسطر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم اخرجه البخاري وهو عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي
رحمه الله فيه ان الاذان من شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه وان لو اهل بلد اجمعوا على تركه لكان للسلطان
ما لهم عليه اسهى ورويناه في بعض السير ما يؤيد ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض من بعثه
امراء على سريه ان يسمع الاذان فان سمع اذانا فلا يقاتلهم والله اعلم واسار بعضهم الى ان الاذان اعلام
بدخول وقت الصلوة وبصحاح عنها فلا يصح تركه وانه لا يصح فعل احد
الوقت الا في المحل الاصح لحديث ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفعل ان

الاذان للصلوة لا للوقت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو دخل الصلوة عن وقتها هل يشرع لها الاذان على
الثاني لا الاول والله اعلم ش اشار ايضا الى الخلاف في بدء الاذان وبسببه هل كان قبل الهجرة
ام بعدها فصل كان عكله للبلد الاسري كما اخرجه البزار من حديث علي كرم الله وجهه وفيه راو
ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري
به اوحي الله بالاذان فعلمه جبريل وعده راو متروك والدارقطني في الافراد من حديث
انس ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفيه
راو ضعيف والاين مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل وطبت الملائكة
انه يصلي بهم فعلمني وصلت وفي اسناده من لا يعرف وقيل اعا شرع بعد الهجرة كما اخرجه البزار
وصلى والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة ومعنى يجتمعون اي يعدون لها حينا اي وقتا
يأتون فيه فقط فتكلموا اي في مسئلة ذلك التعيين وطلبوا علامة لدخول ذلك الوقت فاتون بها
من عدم مسئلة ذكره صاحب المشكاة واخرجه احمد والترمذي وابن حبان وابن حزيمة وابن
ماجه عن عبد الله بن زيد الانصاري قال لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبوق ليعمل ان يضرب
بالناقوس يجمع به الناس للصلوة وهو كالمرة لما وقعه النصارى طاف بي من الليل طايف وانا نائم
رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت يا عبد الله انبع الناقوس قال وما تصنع به
فقلت نوبان الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال فقول الله اكبر الله اكبر الخ العاط الاذان
قلت ثم مكث غير كثير ثم قال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ مر بي فلان فقال عليه ما رايت فانه
الحق عليه ما رايت فامر بلالا فقام على المسجد فجعل يؤذن بما علمه عبد الله بن زيد قال فسمع ذلك عمر
وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما رأى فقال صلى الله
عليه وآله وسلم فلله الحمد رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وصححه
الترمذي واخرجه وهو لجميع الاصول بروايات كثيرة مختلفة الالفاظ من حديث عبد الله بن
زيد وعمره وفي بعضها زيادة ذكر الاقامة قال ثم اساخر عنه بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة
الله اكبر الله اكبر الخ الى اخر الفاظ الاقامة الا انه يثنيه الكبر واورد سائر الفاظه وزيادة
وقامت الصلوة وفي باقي الصلوة بعد قوله حي على الفلاح فاذا ج عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال الترمذي لا نعرفه عن حديث الاذان وكذا قال البخاري وله عند النسائي
حديث في الصدقة وعند ابن حبان حديث في قصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره واطعامه من مر لم يحمل
لهم صحبته واما عبد الله بن زيد بن عاصم فله احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والله اعلم تنبيه
ما تقدم في حديث ابن عمر من امر بلال بالشفع الاذان بالمعنى اللغوي وهو الاعلام والمراد الاذان
بالعاطه المشروعة وانما مسوغ ذلك افادة الحاوي ترجيحا قال وكان العاط الذي سادي به
بلال صلى سرعة الاذان الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب
رحمه الله واسار الناظم عفى الله عنه والحجج الناس على سرعة الى ان الاذان مشروع باجماع المسلمين وانما

احسن العلي

بقوله

احلف العلما في امر ين احدهما اسار الله بقوله واحلوا بعده اي في حكم هذه المشروعة هل الوجوب
مطلقا او السنة كذلك او بتفصيل كما اسار الى ذلك بقوله فصل واحلح وان الخاطر حجر ومسا الخلاف
انه لما كان مدار الاذان عن مسوره او وقعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ثم اسفر بروايتهم
واسمعهم جبريله وعلم سعد انه تركه البته ولا حرص في تركه كان ذلك بالواحات اشبه اسمى
واختلف العالمون بوجوبه فقيل عساوصل كفايه وهو الصحيح والله وهو جمهور من العلما وحمل
على الرجال فقط على الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامه الحديث اخرجه
البيهقي عن اسما وفيه راو متروك واخرج ابن عساكر عن ابن عمر باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامه
وعن عائشة كما يصلي بعد اقامة ومعنى كونه كفايه انه يكفي اهل البلد الذي اذن فيه مطلقا ويكفي
من كان من غير اهلها بشرط ان سمع الاذان واستدل لذلك بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه امر من لم يسمع الاذان في المدينة بالاذان ولو كان فرضا عينيا لامرهم به واذا سقط عن السامع
من اهل البلد اسقط عن التامع من غيرهم بطريق الاولى بل واسار بعضهم الى ان سقوطه عن التامع
اتفاق والله اعلم ش دليل الوجوب امر صلى الله عليه وآله وسلم بلالا به كما في حديث ابي بلال ان
شفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه البخاري وغيره وبسبب بعض الروايات ان الامر له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولامر صلى الله عليه وآله وسلم ما كان للحوت بالاذان والاقامة بالي في الصلوة اخرجه النسائي
ولحديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه عند مالك والامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتخذ مؤذنا لا
ياخذ على اذانه اجرا اخرجه ابو داود والترمذي قال ابن بطال رحمه الله والاحاديث المتضمنة للامر
بالاذان لسرها تنهى والمواصبة على الاذان والاقامة في عصر صلى الله عليه وآله وسلم واسمار ذلك
فلم يتركه حضرا ولا سفرا ولا فعل عنه الرخص في تركه وكذلك اسر عليه خلفاؤه الراسدون واصحابه رضي
الله عنهم وبالله اعلم ش من ذهب الى عدم وجوبه وقال الاصل عدمه والوا والاوامر للندب
بدليل تركه في مرة لغيه كما سبق في بعض الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم
هالك واما المواصبة والاستمرار فعمل لا يقتضي لذاته على الوجوب ولا بد ورود في الحديث ما
يدل على عدم الوجوب لحديث سلمان رضي الله عنه اذا كان الرجل ارض فجاء الصلوة فليسوصا فان
لم يجد ما فليتيمم وليصل فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من خلق الله ما لا
يراه طرفاه اخرجه عبد الرزاق والمعتمر واسار عمي الله عنه بقوله في عمر يجمع الى قول بعضهم
ان الاذان يجب في الجمعة فقط لوجوب الجماعة فيها وقال العلامة الجلال رحمه الله وصوب النهار
ما لفظه والذي اراه ايها اي الاذان والاقامة اعا شرعا للتجميع ولو بالملائكة والحق لما اخرجه
مالك في الموطا عن عمر اعا الاذان الذي يجمع الله الناس ولما ثبت عند النسائي من حديث سلمان
السمي وعند البيهقي عن السمي نصا مرفوعا وموقوفا وعند احمد من حديث كعب الاحبار موقوفا
وهو اولى بالسبب بجمع والعاط الصحيح تدل على معنى ما بعده السمي بلفظ فان اقام صلى معه ملكاه
الحديث سمع ويسار والوقف في مثل هذا لا يضر لان للموقوف هنا حكم الرفع اذ لا طريق للاجتهاد في
مثل ذلك اسفى وهو قوي الا انه قد يقال ظاهر الرفعة التعميم وحديث ان اقام صلى معه ملكاه
الحديث لا دلالة فيه على قصد التجميع كما تقدم من قوله اعا شرعا للتجميع ومن اسناده الحديث ابن
عمر بلفظ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان اقام الخ في ان المعتاد اذا اذن واقام حصل له التجميع

وان لم يصح وحديث بن عمر يرجح كونه موقوفا الا ان اطلاق المدعى ادراج لفظ الناس مرجح واخراج ملعلاهم انها
وقد وردت احاديث كثيرة تدل على مشروعيته لكل احد لحديث تحسبك من راى هغم في راس تطيه الجبل
تودن بالصلوح وتصلي معهول الله ﷺ الطبراني والبغدي بودن وتهم الضلوي حان مني ودعوت احدي في
احد له الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابي ايوب صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال
له اذا اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مد اصوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه البخاري وغيرها وعند كل منهما وهو ظاهر في حصول الثواب اذا سوا قصد التعريف والاعلام والله
اعلم وان تنافيهما الخلاف في كيفية الاذان فكرروا الفاظا فالجمع عليه من الفاظها التكبير والشهادتين
والحيعلتان والتهليل اخرها ولفظ ورامت الصلوة في الاقامة والمختلف فيه ما اشار اليه
الناظم بقوله فصل مثنى الخ قال في المنار ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الواقعات تعمل بظهرها في
السرعة والعادات وذلك ان الفاظ الاذان والاقامة فيها محصورة معينة تصلح بها في كل عصر
والمله خمس مرات في اعلى مكان وفي دوام كل يمامج ان يعول كل معوله المؤذن وهم خير العرون في غير
الاسلام سندين والجماعة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر حرص الصحابة ولا التابعين ولا احملاهم
فيها مع الخلاف الشديد في المتاخرين ثم كل من المختلفين ادلى بصحاح في الجملة وان تعاوت بن يتش
بين الروايات تنافي لعدم المانع من ان يكون كل سنة كلمة في التوجه وقد فصل في اعماله كالفاظ
الشهد وصور صلوح الخوف وصلوح الكسوف وعدد ذلك لكنهم لم يعملوا لاهنا اعا اكتبل على ما
اعتاده واحد يرجح ويرد ما عداه نكل حزب بما لديهم انتهى قول
وفصل مثنى ما عدا التكبير لهم ما عدا تهليله اخيرا فهم وسمع الاخير والتكبير هم مرجح قيل بتربيعهم
بل المانون هم مثنى يكون ما عدا التهليل اخيرا فهم ويسمع الاخير والتثويب والترجيع هم وفصل بما ذكر
هذا تفصيل ما تعرضت الاشارة اليه من الخلاف في كيفية الاذان فصل يكون مثنى اي يكرر العالط مرتين
مرتين الا التكبير في اوله والتهليل في اخره فانه يربع التكبير اي يكون العالط اربع
مرات ويفرد التهليل واسند الاهزال القول بحديث عبد الله بن زيد بعدم وبحديث ابي محذورة
الاتي في التثويب وفصل بل المرجع ان يكون العالط الاذان مثنى الا التهليل اخيرا فانه يعمل على
اوراده الاقوال شاذا مروي عن الامامية وبعض اهل البيت انه يكون مثنى ايضا واسند لهم ولا
عا رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى ويرسل في
الاذان ويحدر في الاقامة هو اخرج المؤيد بالله في التحرير مسنده الى عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان تعول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي محذورة في الاذان
وذكر تثنية التكبير في اوله وبحديث انتزام بلال ان يسمع الاذان ويوتر الاقامة مسموع عليه
قال النووي ومعنى يشفع ما يريده مثنى والمراد عند ابي داود من طريق مالك بن دينار قال سالت
ابا محذورة فلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله اكبر
الله اكبر قرطا وعدد ايضا عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان والخرج المؤيد في التحرير
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج المؤيد في التحرير

عن بلال

عن بلال رضي الله عنه انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة واخرج الصاغاني في العباب ان ابا محذورة
بلفظ اذن بلال مثنى مرتين مرتين واقام كذلك وهو في صحيح الروايد عن ابي محذورة وان الاذان بلال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى واقام مثل ذلك رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله
ثقات وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن في مني مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حكاه
في الشفا واخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي عنه بلفظ كان بلال يثني الاذان والاقامة وادعى
الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ بن حجر ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا اخرجه وحرجه
والدارقطني عن علي بن عبد الرحمن بن محيريز قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر محوعمرين رجلا
وادنوا فاخذ محمد صوت ابي محذورة فعلمه الاذان مثنى الا التهليل اخرجه قال البصاري سنده صحيح
وعن سعد القرظ كان بلال رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى اخرجه الطبراني في الصغير وابن ماجه
وفيه راو ضعيف ولحديث بن عمر رضي الله عنهما واس رضي الله عنه الاتيان وربما في ذكر الاقامة قوله
وقبل بالتربيع الخ اي ومن الاحلاق في كيفية الاذان قول بعضهم بزياده التثويب في اذان الصبح
وهو ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وذلك لما اخرجه الشافعي ومسلم
في روايته واهل السنن وابن حبان عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح
مقدم راسه وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع
صوتك بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كانت صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو عند احمد وابي داود وابن حبان عن ابي محذورة
بلفظ ما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وذكر بتربيع التكبير اوله وبتسبيه الشهادتين
فاذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم قال الحافظ بعد الحق لا يحتج بسنده ولم يسق عليه وفي
سنن الترمذي عن بلال رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بشيء
من الصلوة الا في صلوة الصبح رواه الترمذي وصححه بن ماجه وروي عنه انه كان يؤذن الصبح
فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم اخرجه
الطبراني وهو ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان الاول يحدر حي على الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين اخرجه الشافعي والطبراني والبيهقي قال الحافظ بن حجر اسناده جيد وفي الباب عن ذلك
قوله والترجيع اي وقبل بزيادة الترجيع في الاذان وهو ان المؤذن اذا قال اشهد على صوته قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بحيث يسمع نفسه ومن بجنبه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يعود الى الجهر بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة اشهد ان محمد رسول الله حي
على الصلوة الى اخر كلمات الاذان ودليله حديث ابي محذورة المتقدم مربا وهو بعد القرظ شوق
الترجيع في رواية عبد الله بن زيد اخرجه الطبراني والكبير وعنه ان بلالا رضي الله عنه كان يثوب
مثنى مثنى ويسمع مضاعفا اخرجه الطبراني في الصغير وفيها عن ابن عمر بسند ضعيف نحو
معين واسار الناظم بقوله وفصل ما هما الخ الى التثويب والترجيع الى خلاف من لم يقل بهما في الاذان

وقال انفرد به وهو المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام وادعى اجماعهم على ذلك واسند الدعاوى
مالك في الموطا ان مؤذن عمر رضي الله عنه جاء المؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
فامره ان يجعلها في صلوة الصبح وبما احدثه رأى سببه قال انما المؤذن بؤذن عمر يصلوة الفجر فقال الصلوة
خير من النوم فاعجب ذلك عمر وامر المؤذن ان يجعلها في اذانه ذكره المؤذن والبزار قال ابن عبد البر لم يكن ذلك في اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج رأى شيبه انصاعن عمر بن حفص ان
حفصة سعد القرظ اول من قال الصلوة خير من النوم بخلافه عمر ومعروف ابي بكر رضي الله عنهما وقال
عمر بدعة واخرج ابن ابي شيبة انصاعن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلوة خير من النوم
فقال لا يزيدون في الاذان ما ليس منه وحكاه في التلخيص والاستذكار وعن طاؤس انه قال له رجل
مؤذن الصلوة خير من النوم فقال اما انا فلم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكاه في
التلخيص قوله واحلفت عواضع الدلالة على الخلاف في الاقامة وصلى على نبي وفصل بين تثنية
وفصل ابن لفظها اكثر من مرة اي واصطربت الاحاديث في الاذان اضطرابا كثيرا لما تعرفه من راجح
كتب الحديث وكذلك وقع الاختلاف في الاقامة بعد اتفاقهم ان لفاظها افراد الا الاذان ما عدا
السوب والتربيع عند من قال بهما فاختلافهم في تكرير تلك الالفاظ وفصلها يكون مبنيا لما سبق من حديث
عبد الله بن زيد وحديث ابي محذورة وبعد الاختلاف في الحديث الذي في الحديث السابق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
الى آخره وبحديث ابي محذورة وروايات كثيرة ذكرها الحافظ بن الاثير في جامع الاصول وعن محاهد ايضا ذكره ابن
الاقامة مرة مرة وقال هذا شيء استحدثه الامراء الا اقامة مرتين مرتين حكاه في التلخيص وحكى عمله انصا
عن النخعي انه قال واحسن ما سمعت في هذا الباب حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلا
عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا سبعا في الاذان والاقامة
وقال مصطح وقبل ان السنة ان يوتر الاقامة فلا تكرر فيها سوى لفظ الحيعلتين امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه واستثنى بعض لفظ الاقامة اي وقامت الصلوة وقال بكر وزيد بن
لما روى عن ابوب احمد رواه مسلم عن انس انه قال الا الاقامة واحد واستدل ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة رواه ابو داود والنسائي والدارمي واخرج عبد الرزاق عن انس قال كان
بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة وفي لفظ الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه انصا ابو عوانة والمراجح
كذلك قال العلامة ابراهيم رحمه الله وكل هذه الوجوه جائزة لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل
من بعض والامام احمد اخذ باذان بلال واقامته والنسائي اخذ باقامة بلال واذان ابي محذورة
ومالك اخذ بما عليه اهل المدينة من الاقتصار في الاذان على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الا
اقامة مرة واحدة رضي الله عنهم وانهم احق بالمتابعة انتهى ومنها على خير العمل قد ثبت
اي ما اضيفت اليه من الالفاظ الاذان والاقامة المشروعة حي على خير العمل والمشهور عن اهل
البيت عليهم السلام سرعبد ذلك وادعى كثير من متاخريهم اجماعهم على ذلك واخرجه الامام المؤيد
بالله عليه السلام والمحرر في مسنده الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان خير اعمالكم الصلوة وامر بلالا ان يؤذن حي على خير العمل واخرجه انصا
بسنده الى نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه حي على خير العمل قال ورواه ابن ابي اسيد وساق بسنده
الى نافع عن ابن عمر انه كان اذا استفرد في اذانه حي على خير العمل وعن ابي اسيد عن ابي جعفر عن
اسيد وسلم بن ابي مريم او علي بن الحسن كان مؤذن وادا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل وهو
هو الاذان الاول قال المؤيد والاحوط الجمع لاحتمال ان يحمل قوله هو الاذان الاول الاعلى انه اذان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وروى الامام زيد بن علي عن اسيد بن العابدين انه كان يقول في اذانه حي على
خير العمل وروى الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين في اسناده الى زيد بن علي انه قال لهما تقوم على عهد
انه صحيح من الاذان حي على خير العمل وقد بسط العلامة الجلامة نحو صدق في كتابه الوضيح الكلام
على ذلك وفي سرح فيح الغفار وذكر كثيرا من الاحاديث الدالة على سرعبد ذلك مسندا الاكثرها
صحيح الاسناد كثير منها وحكى عن شرح المكي تصحيح ذلك ايضا وذوب السهيلي لذلك في بسنده فقال
باب الاذان حي على خير العمل وذكر حديث نافع عن ابن عمر وحديث ابي جعفر عن علي بن الحسين
ونقل في بعض الحواشي عن السيد العلامة الحافظ محمد بن ابراهيم رحمه الله انه قال بعد ان ذكر ما
ذكره البيهقي بحثت عن هذين الاسنادين فوجدتها صحيحين الى ابن عمر والى زين العابدين
ثم ساق الكلام على ذلك وذكر عن هذا من الادلة على سرعبد العابدين حي على خير العمل الى ان قال واورد
البيهقي حديثا في صحيح الاذان حي على خير العمل وفي اسناده جماعة ضعفائهم ساق اسناده الى بلال
انه كان سادي في الصبح حي على خير العمل وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة
خير من النوم وبرك حي على خير العمل قال واسناد الصحيح صعيف وبعد ان العابدين حي على خير
العمل سنده صحيح والله اعلم انتهى وممن صحح ذلك من متاخري مجتهدي العلم العلامة الجلال
رحمه الله في كتابه صوابنا نهار ولفظه لنا ثبوت ذلك من طريق اهل البيت وصحح عن ابن هم
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يؤذن حي على خير العمل حاشيه قال البيهقي
في سننه الكبرى ما لفظه باب ما روي في حي على خير العمل اخبرنا ابو عبد الله نحو العالم بالصحيح الحافظ
وابو سعيد ابن ابي عمرو والاحمد ابو العباس محمد بن يعقوب ساكن بحي ابي طالب اسماعيل الوهب
بن عطا ساما لك بن انس عن عطا عن نافع قال كان ابن عمر يكرر في الاذان مرتين ويشهد ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان يقول في
اذانه حي على الفلاح قال ابو احمد حي على خير العمل ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يزاد في
اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع كما اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق
اخبرنا سر بن موسى بن داود سا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يؤذن في سفر وكان يقيم
حي على الصلوة حي على الفلاح واحيانا يقول حي على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر كان يعلمنا
ذلك في اذانه وكذلك رواه قتيبة بن سعد الثوفي عن عمر وقال في التفرد وروى ذلك عن ابي امامة رضي الله
عنه واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا سر بن موسى سا موسى بن داود سا حماد
هام بن اسحاق عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان علي بن الحسين كان يقول في اذانه اذا قال حي
على الفلاح قال حي على خير العمل وهو اجد الاذان الاول انتهى قال مولانا السيد العلامة عز الدين
محمد بن ابراهيم رضي الله عنه بحثت عن هذين الاسنادين في حي على خير العمل فوجدتها صحيحين الى ابن عمر
وابي زين العابدين رضي الله عنهما اما ابو عبد الله محمد بن عبد الله نحو الحاكم بن المسيح وهو الذي السهيلي

Copyright

واما ابو بكر بن اسحق فهو ما لعه بعد من تلاذات الشافعية رحمه الله الحاكم في تاريخه واما ابو بكر السكري في طبقات الفقها الشافعية واما ابن يونس فهو تقدمه المشهور وهو يونس كما ذكره ابن السكري في طبقات الفقها الشافعية واما ابن يونس فهو تقدمه المشهور وهو يونس بن موسى بن صالح بن نجارة الاسيدي واما لم اعرفه لانه متاخر عن رجال الكتب الستة لم يخرج له احد منهم ويعده رجال الاسناد من مذكورون بالتوثيق التام في كاشف الذهبي والمولانا رحمه الله وذكر المحب الطبري امام الشافعية في عصره في كتابه الدليل المسمى باحكام الاحكام ما لفظه ذكر الحاكم بسنده عن ابي سلمة عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا اذن بلال حي على خير العمل اخرجه سعيد بن منصور في سننه وروى بن خزيمة في كتاب الاجماع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه حين يؤذن حي على خير العمل اسهى ذلك بلفظه قال مولانا رحمه الله ومن اجب ان يعرف ورجال الذين خرجوا هذه الاحاديث المذكورة على الترتيب وعدهم اعني السهمي والمحب الطبري وبن خزيمة وسعيد بن منصور فليطالع ترجمتهم في طبقات الحافظ الذهبي وعمره قال مولانا رحمه الله ثم ان السهمي اورد حديث ابي محذورة في تحسين الاذان حي على خير العمل في اسناده جماعة ضعفا فليطرح والى الميزان وهذا اسناده قال السهمي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الحارث الفقيه نا ابو محمد بن حيان حدثنا محمد بن عبد الله بن رستة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعن ابيه محمد بن عمر بن سعد عن ابائهم عن احداهم عن بلال رضي الله عنه انه كان ينادي بالصبح حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وتركه حي على خير العمل اسهى قال مولانا رحمه الله اسناد الشيخ ضعف فمدت ان المؤذن يحي على خير العمل سنة صحيحة والله اعلم وصحح ابن دقيق العيد وعمره ان ابن عمر ردّ على ابن الحسن ثبتا على ذلك الى ان مات وادعاه ابو بكر الشافعي من تصريحات ابن خزيمة وكذا مصنف الجامع الكافي وكذا المؤذن له ومن حديث ابي علي وابي رافع ومن حديث جابر قبلا للضعفاء وعن الحسن وعمر بن عباس وعبد الله بن جعفر وبجهل بن الحنفية وغيرهم حي والصحيح العموم المثلية من مشايخ الصوفية الحج اهل المذاهب على التعصب في ترك المؤذن حي على خير العمل وقد صحح بن خزيمة والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وابي امامة وسهل بن حنيف مرفوعا وموقوفا واشتهر ان عمر هو الذي محي عنه حسبه ان سكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد بعد ان كان يؤذن بها وهو اجماع العترة واجماعهم وعلى مخصوص من بعد البدعة اسهى بحروفه وفصل ابن حي على خير العمل مشروع في الاذان كما هو بين بعد قدم بعوت شيء من ادلتها في واوين الاسلام السمة وعدم صحيح احد الحديث الماروي حاشرجها من الادلة المرفوعة واما ما روي من محل احد من السلف فلم يحجه كما هو معروف في مصانه والجهد حجة العلامة المقبلي واطال الكلام وبسطه قال ولم يحي اجماع اهل البيت الكفي في الحجة ولكنه لا يصح اسهى والذي يظهر والله اعلم هو ما اشار الله الناظم عفى الله عنه بقوله واحوط الامرين الخ بعني ان المؤذن والاقامة يحي على خير العمل احوط لمن تركها عملا لتعارض الادلة من الجانبين والخروج من الخلاف وان من يقول بوجوب الاذان والاقامة من اهل البيت عليهم السلام يقول الاضعان يترك حي على خير العمل ومن قال بكونها سنة منهم ومن سائر العلما لا يقول الا تعلمها اسفل سنة ذلك على انه وردكما سيجيء في النظر في الادلة المسيس والما بعض الجزم بقولها لكن ادلته قوية وقوة بعضها لنفسه وبعضها لغيره ولا يعصر عن بلوغ درجة الصحة او الحسن كما ذكرنا وبطا ويذلك والله اعلم وقد سبق من سنن الاذان رفع الصوت به والقيام وفي اجزا اذان القاعد وبارك المجهد به

خلاف

وبرسيله وحذر الاقامة والفصل بينه وبينها بما يعني الرجل حاجته وبنقض وكل ذلك مذكور في مصانه من كتب الفقه بادلته وقل لا يقول المؤذن بحاجة به عن المسي النبي

قوله فما عد الجعله فصل بحوقله والحج فصل الجعله بعد الصلوة والسلام سل ما سنت سل فحط الاعلا والنبي سل الحج الوسيله بمعانيه المحبوب والعصا بمعنى هل سل اوالبخر فيهم وقد التعريف فيه فاعرف

اشار بهذا الى حسن بيع الاذان منها اجابة المؤذن وهو ان يقول سامع الذال مثل ما يقوله المؤذن لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه السبعة واخرجه ابو يعلى والطبراني في الدعا والحاكم في المستدرك عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المنادي بالصلوة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن يرل به كربة او سده فليسع بالمنادي واذا كبر كبروا واذا اشهد شهدوا واذا حي على الصلوة حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلوة القائمة اعط محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واجعلنا في شفاعته يوم القيامة واسار الناظم عفى الله عنه بقوله فما عد اجعله الخ الى حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وابو داود قال ابن النعمان سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا لها بعني الجعله بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يحي عبد الحق سببها والاقصار على الجعله اسهى واسار الناظم عفا الله عنه بقوله وصل الخ الى حديث المحقق المصلي في المنار ولفظه وقد قال بعظهم ان الشارع يحي في الجبعلة سنة او بين الجوقلة جمعا بين الاحاديث التي اطلعت ان يقول الشارع مثل ما يقول المؤذن والحي حصت ابدال الجعله بالجوقلة فلا يقدم احد وصلة الذكر في الاذان الامن ترك ما خصه عليه الشارع اسهى وعن منع من الجمع بين الجعله والجوقلة ذهب الى ان المثلية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن يراد به فما عد الجعلتين لحديث عمر رضي الله عنه وقد يقال هذا الامر الاقولي يحي حديث معقبل وورد حاصل حديث ابي امامة الشارع مثل ما ورد به في الحي بين الجعله والجوقلة جمع بين الاحاديث واذكره صاحب المنار قوي والله اعلم وقوله عفى الله عنه بعد القدوم الى الجمع اشارة الى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وابو داود والنسائي واشار عفا الله عنه بقوله سمل ما سنت تنل الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واسار بقوله والنبي سل الخ الى حديث السائل فرسالي الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه البخاري واهل السنن الاربعة ورواه البيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد واشار بقوله فضيلة منكرا ولا تعرف اي لفضيلة مقاما محمودا الى مقاما يحمده فيه كل من علم به او سمع به لم يعبث مجيبه معرفا وكذلك قاله النووي وقوله وقد اتى الخ هذا تعقيبها به الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ولفظه فلت وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش عند البخاري بالتعريف عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا والطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي

فائدة هذا ومن ادب ما الاقامة ان يجيب له فلا يعلم مقامه اشار بهذا الحديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال رضي الله عنه ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وروى في بعض رواياته ان بلالا رضي الله عنه كان عازما للاذان وساق الحديث ابو داود وذكره مطولا وقال الترمذي انما نعرف نحو حديث الصدائي من طريق الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه وابو اسحق محمد بن اسمعيل البخاري يعني امام المحدثين قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انتهى وفي الحديث قصة اسوقها في كتاب بلوغ المرام والحمد لله وحده

هدي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة

هدي الصلوة وهو اوسع للفرض والنفل وفيها جامع اي هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة التي امر الله بها بقوله تعالى واقيموا الصلوة وحولها معلوم من ضرورة الدين بجملته ثم ان الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كيفياتها وكيفيا تها اي مصلة فرضا ونفلا وهو اوسع ابواب العبادات احكاما كما اسار اليه العالم عما اراد الله عبده بقوله وهو باب واسع جامع لم وضعها كالصلوات الخمس وما في معناها وما كرواتبها وجامع ايضا لسان كيفياتها من الاذكار والاركان والحسنات الواجبة والمسنونة ومن يجيز الدخول فيها الى الخروج منها كما ستراه في المنظومة مفصلا

فائدة ولا دم من هديه المانوع بصحيح الصلوة بالتكبير لا عبرة بسهو منه جهلا به وقبله ما قال فطذكرا اعلم ان تكبير الافتتاح مما لا خلاف في مسنونيته واغا الخلاف في وجوبه ونحن لفظه ونحله والى الاول اساز العالم عما الله عنه بقوله فلا يلزم اي يلزم المصلي ويجب عليه ان يصلح صلوته بالتكبير لان ذلك هو المانوز من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمي تكبير الافتتاح بمعنى انه اول شئ تصلح به الصلوة ويدخل به فيها وحرم به على المصلي ما سافيها من فعل وقول كما اسار الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه احمد والشافعي والاربعة الا النسائي والحاكم وصححه والمراد من حديث امير المومنين علي عليه السلام وهو عند احمد والترمذي والمراد من حديث جابر رضي الله عنه وهو عند الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ مفاتيح الصلوة التكبير والدليل على وجوبه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فما تقدم وكحديث رفاعة لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر

www.مكتبة-المصطفى.com

يكبر اخرجه ابو داود ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي هريرة وغيره في قصة المسي صلوته عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مختلفة ولفظه عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي لفظ فعلمه صلى الله عليه وآله وسلم فرواه عدة من الصحابة منهم علي عليه السلام وعائشة وابو حميد الساعدي وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم بلفظ كان الدال على الاستمرار والدوام ومعلوم ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة بيان لمجملها المامور به في القران وبيان الواجب واجب فلزم وجوب ما اسمر عليه ولم يوثر عنه تركه والتكبير من ذلك المستمر فلا يسقط وجوبه الا بدليل خاص كتركه لفعله او عدم ذكره له حسب ما قاله المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة عند شرحه لحديث المسي صلوته ان عدم ذكر بعض الافعال الى اسمر عليها صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها دليل على عدم وجوبه وان الموضح موضح تعليم وبيان للجاهل وذلك غير نقص لخصال الواجب فيما ذكر وعدم وجوب ما لم يذكر قال فكل موضع اجتمع العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن بحثنا اولا الى حصر طرق هذا الحديث وحصر الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد والزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان حاذ صحة الامر في حديث ولم يذكر في هذا الحديث انتهى **فائدة** الحافظ رحمه الله وقد جمعت طرق هذا الحديث من حديث ابي هريرة ورفاعة فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها السنة والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي والسلام واجر الصلوة قال النووي رحمه الله وذلك محمول على انه كان معلوما عند الرجل انتهى وبعضه الحافظ رحمه الله بانه يمكن ان يقال ذلك في كل ما يذهب ذاهب الى وجوبه انتهى اذا عرفت هذا اساس لكل قوم قول من قال بوجوب التكبير لانه لم يوثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يركه البيه وداوم عليه قول يدل على عدم وجوبه بل امر به الحافظ عليه وقال ان لكل شئ اتقنه واتقنه الصلوة التكبير الاول فحافظ عليها اخرجه ابو داود سكت عليه والمنذري في الترغيب والحافظ رحمه الله في الطالب العالية واسناده حسن ويويد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الاتي في باب من احق بالامامة ان شاء الله تعالى

هذا اذا احد معرد اشعر به خطاب الامة بان يصلوا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمقتضى الاسد لال يعد الطريقة على كل حال ثبت انه فعله في الصلوة والما هذا الكلام وظفه من حديث مالك بن الحويرث في قصته وقوله هو في جملة من توعد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما اخرجه عبد عن ابن ليلد **فائدة** اللهم الما اراد والرموز الى اهلهم اذا حضرت الصلوة لتودن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب

لهم بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذى راوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى عليه وسارکم
فى هذا الخطاب كل الامة ان يوقعوا الصلوة على ذلك الوجه فما ثبت اسمراره عليه صلى الله عليه وآله
وسلم عليه دائما وعلى تحت الامر وكان واجبا فى حصن ذلك مقطوع باسمراره فعله له وما لم
يدل دليل على وقوعه فى ذلك الصلوة التى يحلق الامر بايقاع الصلوة على صفتها الاخرم يساق
الامر له انتهى حاشيه قال السيد نا العرق من الاول من كلام من دقيق العيد والاخر على انه على
الاول يحث كل فعل اسمر عليه فى كل صلوة من صلوته على الامة وعلى الثانى الواجب كل فعل فعله
فى تلك الايام العشر التى وقعت روبه او لتلك الوفود عليها وقد اقال فى تلك الصلوة التى يحلق
الامر بايقاع الصلوة على صفتها الان صد بحثنا وهو انه لا يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم خص صلوته
بفعل ما يحب لاغير لاجل وفد من وفود العرب بل صلوته تقع واجدا غالبا حلفت تطويلا وتخفيفا
وحسنا فلا فرق بين القدرين الاطويل المتافد بهم انه لا يخفى ان فعل الروبه لا يقع الا على
الافعال جمعه دون الاقوال الجم اعين يصرون بها ام لهم ادان يسمعون بها ومنهم من يسمع
الكل ومنهم من يبطر اليك ومنهم من لا يبصر ولا يسمعه بادائى اذا عرفت هذا فعوله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى لا يصدق جمعه الا على شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن اعدادها اثنين وثلاثا واربعا هذا الذى يصدق
عليه اللفظ فان اريد انه يستدل بالامر هذا على الجناب الافعال فهو مسلم وان كان فيه
مناقشة مندفعة من انه اقرن عما لا يحب من الاذان والجماعة الا ان دلالة الامر ان فيها
يحب وفى الجناب المذكورات ايضا وجميعا والحديث مما عداه من الاحاديث الدالة على ترتيب
ما ذكر من الافعال ولا دلالة فيه على الجناب الاقوال وهذا اعرف الاستدلال عليها لانهم الا
على بعد بالتعليب والجهاد فى الروبه وهو خلاف الاصل ويدفع ما تشعث به بعض الجمعان
من انه لم يعمل بمقتضاه الناظرون لانهم اوجبوا بعض الاقوال وسنوا بعضها وهو بلون بهم
لان دلالة الحديث على الكل واحدة انتهى كلام سيدنا اخر وقد قلت وهو كلام قوى الا انه
قد يقال حمل الروبه هنا على معنى العلم هو الاظهر لانه لا خفى فى ان المراد صلوا مثل صلوتى
وصلوته عليه الصلوة والسلام وقد اشتملت على افعال واذكار فلا يصدق المثلية الا بفعل كل
ما اشتملت عليه وما علم فعله له يروه بعضهم لاركانها وبعضهم لاذكارها فهل الصلوة لا تسمى
صلوة الا اذا اشتملت على كلا الامرين والمامل فيما من انه لا فرق بين القدرين
الابطول المسافة فقد يقال لا مانع من ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد اقام لهم
قدرا من على عمر الواجب كان يكون قد ترك بعض المستويات فى صلوة وبعضها فى صلوة اخرى
وبعضها فى اخرى حتى استكملها فقد اشتملت العشر ليلة على ما قد صلوة فيها كل من الدين
مرة فيسن لمشاهدى صلوة الوفد جميع وجوهها ومسنونات الصلوة بالنسبة الى واجباتها فلا يترك الرفع مثلا فى صلوة والقنوت فى اخرى وكذلك سائرها استكمالا لتركها فى محل صلوة
يومين او ثلاثة ايام وعلم اولئك الوفد مسنون صلوته وواجباتها والله اعلم ثم ان حمل
الروايه على مجرد الافعال لا يدفع به ما تعلق به ذلك الجمعى كما ذكره سيدنا اذ من الافعال
ما هو منه اتفاقا كاجساد العمام والركوع والسجود والقعود الاتى ذكرها ان شاء الله

فليحرر

ولتحرر والله اعلم انتهت الحاشية **واما** الامر الثانى مما وقع فيه الخلاف فهو تعين لفظ التكبير
وعدم اجزاء غيره والمدرك فى ذلك اسار الناظم عفى الله عنه بقوله لا عين اى لا جزى الافصاح بعين الذى
اثر عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كل ما قاله بعضهم من الله اجزى كل ما افاد التعظيم
من نحو الله اعظم الله اجل ونحو التسبيح والدليل على تعين هذا اللفظ ما صرح به حديث على كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر رواه البزار
باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابى حميد الساعدى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفى هذا الحديث الدلالة على كون التكبير فى حال القيام لا كما قال بعضهم انه لو كبر قاعدا او ماهصا مثل الاعتدال
اجزاه والذى رواه الطبرانى كحديث رفاعة المتقدم وقد ثم رسول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذى كان يصح
به صلى الله عليه وآله وسلم صلوته دائما مستمرا ولم يؤثر غيره الى الله والله اعلم واسار الناظم عفى
الله عنه بقوله سمع منه جهرا الى وجوب الجهر به لظاهر احاديث من رواه من الصحابة رضى الله
عنهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واشار بقوله وقبله اخ الى الثالث من مواضع وقع الخلاف
فيه وهو ان محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم الى بعد التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الامام الهادى عليه السلام من فعل على عليه السلام لهما قبله وعورض بروايه الامام
زيد بن على عليهما السلام عن على عليه السلام انه كان يكبر بالتكبير قبلهما وهو الذى لا يظن بامير
المومنين سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه كان لا يدا بغيره قال
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل قبلها
شيئا **وليس** فى لفظ النية ولا عن النبى المصطفى من سنته ما اشار هذا الى ان سنه الصلوة
وان كانت مسروعه على الجملة ما تعدم فى الوضوء ما اللفظ بها فليس مسروعا لانه لم يؤثر عن النبى
من فعله ولا قوله وانما محل النيه القلب قال العلامه ابن القيم رحمه الله ما لفظه لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتلفظ بالنيه ولا قال لبوب اصلى صلوة كذا مستقبل القبله اربع ركعات اماما او ماموما
ولا ادا ولا قضاء بل لم يزد على ان قال الله اكبر ولم يقل قبلها
ولا امر بشئ من ذلك لفظه واحدا البته ولا عن احد من اصحابه بل كانوا
[illegible]

[illegible] قدر ما يطمئن [illegible] ويفصل كلام سيدنا هذا وان كان مسلما فى الاصل
[illegible] يكون عمرو لحب [illegible] فيه ما لم يطمئن [illegible] الاعتدال فى الموضعين

لهم بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذى راوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى عليه وسار كلهم
وهذا الخطاب كل الامة ان يوقعوا الصلوة على ذلك الوجه وما ثبت اسمراره محمد صلى الله عليه واله
وسلم عليه دائما دخل تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باسمراره فعله له وما لم
يدل دليل على وقوعه فى تلك الصلوة التى يتعلق الامر باتباع الصلوة على صفتها الاحزم بساوى
الامر له اسهى حاشية قال سيخنا العرق بين الاول من كلامين دقيق العبد والاخر على انه على
الاول يحث كل فعل اسمر عليه فى كل صلوة من صلوته على الامة وعلى الثانى الواجب كل فعل فعله
فى تلك الايام العشر التى وقعت رؤيته اولتلك الوقعة عليها ولذا قال فى تلك الصلوة التى يتعلق
الامر باتباع الصلوة على صفتها الا ان محمد يختار وهو انه لا يعلم انه صلى الله عليه واله وسلم خص صلوته
بفعل ما يحب لاغير الا حال وفد من وفود العرب بل صلوته نوع واحد اذا حلفت تطويلا وتخفيفا
وحسنا ولا فرق بين المقدرين الا تطويل المتافه بهم انه لا يخفى ان فعل الرؤية لا يقع الا على
الافعال الحسية دون الاقوال الحم اعين يصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها ومنهم من يسمع
الملك ومنهم من يبصر الملك وحمد ربه يصلى ويسمعه باذنى اذا عرفت هذا فعوله صلى الله عليه
واله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى لا يصدق جميعه الا على مشاهدته من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن اعدادها اثنين وثلاثا واربعا هذا الذى يصدق
عليه اللفظ فان اريد انه يستدل بالامر هذا على الجانب الافعال فهو مسيهض وان كان فيه
مباينة بعد وقوعه من انه اومن بما الاحب من الاذان والجماعة الا ان دلالة الامر ان فيها
يحب وفى الجانب المذكورات ايضا وحينئذ فالحديث مع غيره من الاحاديث الدالة على قيام
ما ذكر من الافعال ولا دلالة فيه على الجانب الاقوال وهذا اعرف الاستدلال عليها الا نعم الا
على بعد بالتعليب والجار فى الرؤية وهو خلاف الاصل ويدفع ما يتعقبه بعض المحققين
من انه لم يقل بمقتضاه الناظرون لانهم اوجبوا بعض الاقوال وسنوا بعضها وهو يلزمهم
لان دلالة الحديث على الكل ولجزء اسهى كلام سيخنا اخر وقد قلت وهو كلام قوى الا انه
يرد ان الجانب الرؤية هنا على معنى العلم هو الاظهر لانه لا يخفى فى ان المراد صلوا مثل صلوتى

الرواية على مجرد الافعال لا يدفع به ما تعقب
ما هو سنة اتفاقا كحساب القيام والركوع والسجود والقعود الاتى ذكرها ان شاء الله

فليحفظ

٢٩

فليحفظ والله اعلم انتهت الحاشية واما الامر الثانى مما وقع فيه الخلاف فهو معنى لفظ التكبير
وعزم احرام غيره والدليل ذلك اسناد الناظم عفى الله عنه بقوله لاعين اى لاجزى الافتتاح بعين الذى
اثر عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كل ما دله بخصوصه من انه يجزى كل ما افاد التعظيم
من نحو الله اعظم الله اجل ونحو السبيح والدليل على عين هذا اللفظ ما صرح به حديث على كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر رواه الترمذى
باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابى حميد الساعدى كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفى هذا الحديث الدلالة على كون التكبير فى حال القيام لا كما قال بعضهم انه لو كبر قاعدا او بعض فعل الاعتدال
اجزاه والحاكم رواه الطبرانى بحديث رفاعة المتقدم وفيه ثم يقول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذى كان يصح
به صلى الله عليه واله وسلم صلوته دائما مستمرا ولم يؤثر غيره البته والله اعلم واسار الناظم عفى
الله عنه بقوله سمع منه جهرا الى وجوب الجهر به لظاهر احاديث من رواه من الصحابة رضى الله
عنهم عن النبى صلى الله عليه واله وسلم واشار بقوله وقبله اخ الى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو ان محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم الى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الامام الهادى عليه السلام من فعل على عليه السلام لهما قبله وعورض بروايه الامام
زيد عن على عليهما السلام عن على عليه السلام انه كان يبدا بالتكبير قبلهما وهو الذى لا نظن بامير
المومنين عليه السلام شيئا مخالفا لما ثبت عنه ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انه كان لا يدع قبله قال
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل قبلها
شيئا وليس فى لفظ النية ولا عن النبى المصطفى من سنته ولا اشار هذا الى ان نيته الصلوة
وان كانت مسروعة على الحوما تقدم فى الوضوء واما اللفظ بها فليس مسروعا لانه لم يؤثر عن النبى
من فعله ولا قوله واما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله ولم يحفظ عنه انه لفظ بشىء
صلى الله عليه واله وسلم بالسنة ولا قال بوب اصلى صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مامونا
ولا فى الوقت ولا اداء ولا قضاء هذه عشر بدع لم يفعل عن احد بل باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظه واحد البته ولا عن احد من اصحابه ولا استحبه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما
عزى بعض المتاخرين قول الشافعى رحمه الله انها لست كالصلوة ولا تحل فيها الا ذكر وظن ان الذكر
يلفظ المصلى بالسنة واعتراض الشافعى بالذكر بكبيرة الاحرام انتهى

يرفع مع تكبيرة يديه حتى يحاذى بهما اذنيه ضمير يرفع عائد الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اى من هديه ان يرفع يديه مع التكبيرة وذلك سنة ثابتة من فعله صلى الله عليه واله
وسلم رواه عنه العدد الكثير من الصحابة فعل بلغوا وفعل يحصون منهم العشرة المبشرون
بالجنة رضى الله عنهم اجمعين ولا يحلق لسوء سريرته وانما احلفونى باسمرار ذلك وادعى
نسخه حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا فى الصلوة وفى لفظ مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب الحديث اخرجه
مالك واحمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن حبان ودفع الاستدلال به بان جابر بن سمرة
قد بين المنهى عنه وهو الاشارة عند السلام كما اخرجه مسلم ايضا وابو داود والنسائى ولفظه

عند ها كنا اذا سلمنا فلما اتانا قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فعال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم مالي اراكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وفي اخرى اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على
اخيه عن يمينه وعن شماله قالوا بلى يا رسول الله قال السكون في الصلوة على الاطلاق قسم ما قبله واحسبان المراد السكون عما لم يشرع والا لزم ترك كثير
بالسكون الصلوة من ركوع واعتدال وسجود والتفات عند السلام على اليمين والسار ولحبب عن هذا الجواب
بان المراد بالسكون هو ترك التدين الذي به عليه وله صلى الله عليه واله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم وما
ذكر عوض من الركوع الخ اس من رفع الايدي في شئ قسم فهما ما ذكرناه من التصحيح لرفع الايدي مطلقا
ورفع هذا بانه كيف يسوغ دعوى النسخ للرفع مطلقا مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي
روى فيه الرفع من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مما اخرجه السهمي قال لت لك صلوته حتى
لقي الله واسار الناظم على اسناده مع بكيره الى ان السه مصاحبه الرفع للتكبير فلا سعد مه
والاسار حينئذ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة
رفع يديه حتى يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه اخرجه البخاري وحديث وايل بن حجر عند ابي داود بلفظ
رفع يديه مع التكبير قال الحافظ بحجر وصححه المعيبه انه سهى باسهاده واسار الناظم على الله عند قوله
حتى يكاد ي الابهام الرفع والى الاذنين بحديث ابي الدرداء ات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه اخرجه ابو داود وحديث وايل انه صلى الله عليه
والدوسلم رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه اخرجه مسلم وحديث مالك بن
الحويرث انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه مالك والبخاري
وابو داود والنسائي وحديث انس رات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع يديه حاذى
بابهاميه اذنيه الحاكم والدارقطني ورواه الامام زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه من فعله
انه كان يرفع يديه الى قريب من اذنيه وفعل الرفع الى المنكبين لحديث بن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من منكبيه اخرجه السبه والسهمي وعدهم ولحديث علي عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه اخرجه
ابو داود وفعل الى الاذنين لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان يرفع يديه كلما
خفض ورفع وانه رفع قلت لنافع اكان يجعل الاولى ادنى قال لا سوا قلت اشئ قاله اشئ الى
الاذنين واسمل من ذلك قال ابن العم رحمه الله قيل هو من العمل المحمود وفعل على الدين الى
فروع اذنيه ولعله الى منكبيه فلا يكون اختلافا والوضع للكف على الكف ورد
من فعله وقوله فلا يرد والصواب كما في الصحيحين ومن رواه عنه ريد بن علي اي
ورد وضع الكف على الكف في الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فعله وقوله
والاسعل يرد وما خالف ذلك كما يريده واسعد الخلاق عنهم واسعد من سعد الورد به
سهم على انه من مفسدات الصلوة اعتقد كبير من اذ يريد لان عدم سرعه اجماع من العترة
عليهم السلام واما الخلاف بينهم في كونه مفسدا فليس كما اعتقد والخلاف في سرعه بينهم
سهو عن جماعة من كبارهم امهم والواسنه منهم الامام الاعظم الذي يعسب الزيدية الى مذهبه
زيد بن علي عليه السلام اشار الناظم عفى الله عنه الى دفع ذلك بقوله والنص الخ ومنهم احمد بن عيسى

والحسن

علامة كبير الائمة الزيدية ولم يكن من اهل البيت

والحسن ابن يحيى ومحمد ابن منصور قال السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير لا اعلم احدا
من اهل البيت عليهم السلام ولا من سعيهم روى حديثا واحدا في المنع من وضع الكف على الكف
بل روى احاديث كونها سنة جماعة من كبار ائمتهم منهم زيد بن علي عليه السلام في كتاب القيام
من مجموعه ومحمد بن منصور في علوم الاحمدي جعله ما حمد المحرابه على مذهب اهل البيت عليهم السلام
والامير الحسين في الشفا قال وفيه السنة اسان وعشرون حديثا منها عن علي عليه السلام بلفظ مرفوعه
واثر موقوف ثم ساق الكلام فيمن روى هذه الاحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ومن خرجها
من ائمة الحديث من اهل البيت وغيرهم ذكر ذلك كله في كتابه العواصم ولقد كرشطر امنها فمن
ذلك ما رواه الامام زيد بن علي عن امير المومنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال ثلاث من اخلاق المومنين تعجيل الفطور وتاخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة ومنها
بسنده كرم الله وجهه لقوله تعالى فصل لربك وانحر توضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها
على صدره اخرجه ابن ابي شيبه والبخاري في تاريخه وابن ابي حاتم والدارقطني في الافراد وابن جرير وابن
المنذر وابن مندة في المجموع وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم والسهقي وروى مثله عن انس رضي الله عنه
اخرجه السهقي في سننه وابو الشيخ ولجرجي ابن الخاتم وابن مردويه وابن شاهين عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال في تفسير الآية وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلوة ومنها قول علي عليه السلام
من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة ووضعها تحت السرة اخرجه ابو داود ورزين واللفظ له وفيه
ضعف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان
نوخر السحور ونعجل الافطار وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه ابن حبان والدارقطني
والسهقي والطبراني وعن وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم حين دخل في الصلوة كبر ورفع
يديه ثم وضع اليمنى على اليسرى اخرجه لهم ومسلم وابو داود وابو اخرجه ورواه محمد بن منصور الكوفي في
علوم المحمد قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله ولم يضعفه ولم يذكر له معارضا السهمي ومنها حديث
سهل ابن سعد كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم راوي الحديث عنه لا اراه ينمي ذلك الا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري
قال الحافظ بحجر في شرحه ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي يسمه فمراده رفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ولو لم يقل ابو حازم لا اعلمه يسمه لكان الحديث في حكم المرفوع لان
قول الصحابي كنا نومر نصرف بصاهرهم الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم لان الصحابة
رضي الله عنهم في مقام سلمح عن الشارع انتهى وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي ووضع يده
اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه واله وسلم ووضع اليمنى على اليسرى اخرجه ابو داود النسائي وفي الباب
عن غايشه وابن الزبير وابي الدرداء ومعاذ والمهلب نعم الهاء وسكون اللام ابن ابي صفرة
واسند الحافظ بحديث اسكنوا في الصلوة ومدعاه ان وضع الاكف جزء منافي السكون والخشوع
قال ولانه اي ترك الوضع احوط لان الصلوة تصح بدونه اتفاقا وفي صحتها معه خلاف ورفع
الاستدلال بالامر بالسكون عاد عدم في الرفع وبان دعوى منافاته للخشوع باطله بل هو من تمام
ذلك ولهذا قال الامام المهدي عليه السلام في البحر ولا معنى لقول الحاسا في الخشوع واما كونه
احوط فليس هذا موضعه واصح لحيطه اذ دعوى الافساد ظاهر البطلان وليس عليه دليل راجح

حديث عمر رضي الله عنه الذي كان يجهر به لتعليم الناس سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك اخرجه احمد وصححه البيهقي وروي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسانيد
ضعيفة وضعفه ابو داود والبيهقي والترمذي ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه باسناد
من رواية ابي سعيد الخدري وضعفوه قال البيهقي وروي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
عن ابي سعيد مرفوعا وعن انس مرفوعا وكلها ضعيفة واصح ما فيه عن عمر رضي الله عنه اسفي واخرجه
احمد وابن حبان وحسن احمد الله الوجه لهذا المأثور عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن العربي رحمه الله لاحسار
ورجحه عشرة اوجه والكنه لا يلزم ان يكون هو اولى ما يوجه به بل لو اختار احد غيره مما ثبت وصح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامكنه اسنجاح وجوه لاحسار ورجحه على جميعها كما ذكرنا ان الفهم يدرك
مثلها او اكثر منها والله اعلم وقال النووي رحمه الله بعد ان ذكر هذه الثلثة المتقدمة وراجحها
بالقطع فيستحب الجميع بسببها كلها لكن لمن صلى منفردا او للامام اذا ادن المأمومون واما اذا لم
يادنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وبحسب اقتصاره على وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذي يوثر التخفيف وقول الناظم عفى الله عنه
الذي بقا العوذ الذي الخ اشارته الى ان السنة العوذ باللفظ الذي اخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من رواية علي عليه السلام رواه ربيعة بن علي والموذ بالله عليهما السلام وهو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه ابو سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابن ماجه وابن حبان واللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من نفخه ونفثه وهمزه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو سعيد رضي الله عنه اخرجه ابو
داود واصحاب السنن ومحل التعوذ بعد الاستفتاح قبل القراءة كما اشار الله الناظم عفى الله عنه بالعطف
بالفاء المعقبة للترتيب لانه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وبعده يقرأ وهل بالبسملة سرا وقولان بهما وبالبسملة اي بعد ما تقدم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوته بين الامة في سر وغيره مطلق القراءة فيها واغا خالف بقاة
الاذكار في الوجوب وهو مذهب الجمهور على الخلاف بينهم في القدر الواجب وسياتي بعضه
انشاء الله تعالى وقوله وهل بالبسملة اشارة الى ما اختلفوا فيه اصالة فقال بعضهم السنة ترك قرائتها
لما اخرجه الشيخان وغيرهما عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان وفي بعض الروايات وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين زاد مسلم
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم و
ولبعض عبد الله بن معقل انه سمع عليا قرأ بها اخرجه النسائي والترمذي عن ابن عبد الله ابن
معقل لم اره سمعه يقرأ بها في صلوته فقال اي بني محدث اياك والحدث فصليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وقال
الاكثرون بل المشروع ان يقرأ بها الا انهم اختلفوا هل شرعيتها على الوجوب او الندب ثم اختلف

والاصح وجوبها وكيف تفسد الصلوة ما هو منها بل من مجانسها او بنيتها ام كيف تترك سنة باتيه
عن الشارع لمجرد دعوى وايحي بطلانها والله اعلم وصح النبي على يسراه
مع رسخه وبعده دعاه الرسخ بضم الراء بقدرها بين الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى على
بين الساعد والكف واشار بالبيت الى بعضه الوضع وان الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى على
الرسخ من الساعد لما في رواية ابي داود والنسائي عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ بوائل وحديث سعود المتقدم واما بعضهما بعده وروايات تحت
السرة وفوقها وبحت الصدر وعنده وكثير من الروايات مطلقة والبعض المسلي المجمعين والظاهر انه لا تنافي
وانه يكون من العمل المخير فيه وهو كما قال والله اعلم واشار بقوله وبعده دعاه الى ان دعا الافتتاح
يكون بعد التكبير والوضع لظاهر الاحاديث المتقدمة وصريح حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الخ اخرجه مسلم وورد بعدهم روايه
زيد بن علي عليه السلام عن علي كرم الله وجهه كذا ذكره من فعله وحديث ابي ترضي الله عنه الاتي قريبا
فتارة وجهت وحي بالدعا مع الدعا المأثور والتخيير فيه زياده على الدعا افتصر على الدعا الوحيد
اشار بها الى ان المأثور من دعا الافتتاح والى انه وردت فيه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكثر فيه عدة صور فيه كان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى المسلمين ويقتصر
على ذلك رواه عند علي عليه السلام كما ذكره زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما وبارة يزيد بعده دعا كما اخرجه
مسلم وغيره من رواية امير المؤمنين انصا وبارة يقتصر على الدعا كما اخرجه السجان وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد رويت في ذلك عدة ادعية ذكر منها العلامة المصلي رحمه الله في المنار سطرا صالحا والبرها
وردت في قيام الليل الا ان حديث ابي هريرة الذي تقدمت الاشارة اليه ظاهر في انه كان في المكتوبة وكذا
حديث علي عليه السلام صرح الشافعي رحمه الله في رواية عنه وابن حزم انه كان في المكتوبة انصا واما مسلم
فعنده يكون في صلوة الليل قال المصلي رحمه الله والاستفتاح ساعلى انه دعا لم يحفظ عن صورة منه كما يأتي ان رجلا
سبوعا كما سيفصله لكن حسب فهم الاطلاق فيه وان لم يحفظ عن صورة منه كما يأتي ان رجلا
تكلم بكلام فعزر صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومدحه ووجه عنده عدة صور واما دعاه
انه اذا افتصر المصلي على صورة منها اجزاه وان جمع بين صورتين او اكثر فكذلك سماعي صلوة الليل
والنوافل واما المكتوبة والاولى الاقتصار على ما صرح فيه الراوي انه كان في المكتوبة كحديث علي عليه
السلام وكذا ما رواه ابو هريرة وانه ظاهر في انه كان فيها ثم سرد نحوا من عشر صور والاقتصار في هذه
التعليقة على بضعة احاديث مر ذكرها ولها حديث علي عليه السلام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي واعترفت
له لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك لا ملجأ ولا منجا منك
استغفرك واتوب اليك اخرجه مسلم والترمذي وابن حبان وابن جرير وابدال لفظ اول من قوله وانا
اول المسلمين بلفظ من بعد في بعض الروايات الصحيحة ثانيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت
يا رسول الله سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي

القائلون بسرعيتها فمالهم السنه ان يسر بها في الصلوة كلها سر بها وجهر بها واما الجهر بالبسمله
التكس وهو الجهر بها كذلك ويعصم فصل فمالهم في الجهريه ويسر بها في السريه اسدل الجميع على
مطلق سرعيه قرائها في الصلوة بحديث ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ في الصلوة بسم
الله الرحمن الرحيم بعدها الله الحمد لله رب العالمين بعدها الله الحديث اخرجه الحاكم وابن خزيمه وعن عايشه
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يديل الله اليه
اخرجه ابن خزيمه وحديث اذا قرأتم بالحمد الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني
بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها اخرجه الدارقطني عن ابي هريره مرفوعا قال الحافظ رجاله ثقات وصححه
عدو واحد من الائمه بعده وعده على رفعه قال وله حكم الرفع لانه لا مدخل للاجتهاد في عدد ايات القرآن
انسي وعن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف تقول اذا قمت في صلوتك قال اقول
الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ذكره البخاري في تاريخه الجعفي غير
معروف الوجود وغراه ابن حجران الى السفاوي استدل القائلون بالاسرار مطلقا بما تقدم من ادلة الباقين
لسرعه قرائتها قالوا لان هريرة الاداله الا الله على سرعه قرائتها مطلقه فتحمل بكل الادله الدالة على سرعتها
على وفق الجهر فيكون وجه جمعها بين الاحاديث وهما توهم ان الحديث في بعض روايات حديث انس
المتقدم بلفظ كانوا الا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن انس عند ابن خزيمه بلفظ
كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فيرجح حديثنا ولنا وقال سحنا في حاشيته على سراج الغدو
ووجه ان الجهر بها اكثر في الاسانيد وجمهور اصحابه واهل بلده هو المعول عليه في المذهب وسر بها اجرى وكان
يخفي ذلك على خلفايه الراشدين وجمهور اصحابه واهل بلده هو المعول عليه في المذهب وسر بها اجرى وكان
بالفاظ مجمله والحاديث واهيه تصريح بذلك الاحاديث عن صحابي وصححها غير صريح هذا لفظه انتهى
قلت هكذا قال سحنا لكن كلام من لقيتهم في كتاب الصلوة له لا تطابق ما قاله هنا لانه قال في شرح
صفه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لفظه ثم يقرأ فاتحه الكتاب فان كان الصلوة يجهر فيه
اسمعهم القراءه ولم اسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم فربما اعلم هل كان يقرأها اما لا اسمعهم فهذا
سائغ جرمه في الهدي يقرأها فالاتيم حسين عالج الله سحنا ما اجمع لانه ثناه على ما في الهدي
وقد ناقضه صوابه كما سمعت الان دليل ما قاله في الهدي من ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يجهر بها اره ويسر بها اخرى فدعوى جماعه من فعله صلى الله عليه واله وسلم باقال
السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله انه وقف على الاثر في ذلك كما كثيره وادعوا التواتر
والحاسن وبسط الكلام عليه واطال القول فيه بما لا مزيد عليه في كتابه العواصم قسم حسنه
الجهر الذي ذكره سحنا كما لله قوايده ولا نصر بها قصد ابن القيم لكلامه والله اعلم واستدل
القائلون بان التسميه الجهر بها في الصلوة كلها لحديث كان صلوة الجهر بها بسم الله الرحمن الرحيم فعي
ايه استدلبها السلمان ذكره في الشفاء عن جعفر الصادق عن علي عليه السلام مرفوعا وبصلوة علي كرم الله وجهه
من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فعد احدى صلوته اخرجه الهادي في الاحكام بسنده
وفيه ابن ابي حميد ضعيف وذكر المؤيد بالله في الجريد والامير الحسين في الشفاء عن راوه الدارقطني
عن علي عليه السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجهر في المكتوبة بسم الله
الرحمن الرحيم وروى البيهقي عن ابن عباس نحوه مرفوعا وعن احكاه النيسابوري في تفسيره والواحدي وجهم
على عليه السلام بها في جميع الصلوات والقائلون بالجهر بها في الجهريه وبسرها في السريه اسدل الجميع على
ان ذلك صحيح من فعل علي عليه السلام وروى عن ابن الزبير وعمر وابن العباس من فعلهم انصار واه
البيهقي وفعل عن بعض صاحبي بعده اهل البيت عليهم السلام والله اعلم ولعل الاقسام ارجع الى
هذا القول وهذه الادله بقوله ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دايما كل يوم خمس مرات الى اخر كلامه الذي فعله سحنا عنه كما سبق ربما فان مولد جهرها خمس مرات صريح في
عموم الجهر للصلوة كلها والاظهر والله اعلم ضعف هذا القول لضعف دليله اذ العموم عام مخصص
اذ قد صح تخصيصه ببعض الصلوة بما لا يمكن دفعه وفعل علي عليه السلام ومن ذكر معه ان صح فهو
محمول على وقوع ذلك منهم نادرا كما سبق من ان صلى الله عليه واله وسلم كان يسمعهم بعض الايات
في الصلوة السريه احيانا والله اعلم واما القائلون بالتفصيل فمالهم ادله تحمل افعالهم غير مخصصه
كما سبق في توضيحه والحمل المسلمه واقوى ما استدلوا به حديث ابن ابي اوفى عند المعدم وعلى
رضي الله عنه عند الصلف وغيرهما وتحصيلها في الجهر بالبسمله فاذا وجدت رواته فيهما اثبات
الجهر ودمت على بعدا لمجد والمجد بعدهم رواته المثبت على النافي لان من القعيد ان صحب ابن النبي
صلى الله عليه واله وسلم عشر سنين وصحب الخلفا الاربعه خمسه وعشرين سنته ولا يسمع احد منهم يجهر
بالبسمله في صلوة واحده بل الكوت انس اعرف انه لا يحفظ هذا العلم كانه لبعد عهده به لم يذكر
عن هذه المسله فعال الكل التالي عن سي لا يحفظه ولا سالني عنه بكل احد فيحتمل روايته فتاده المتردد
سمع الراء بالبسمله على بعي الجهر بها في الصلوة الجهريه وسعين الاحد بعد بدليل من اثبت الجهر في الجهريه
واما قول ابي هريره وما في بعض روايات حديث انس كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فيحتمل
على ان المراد كان افتتاحهم بهذه السوره التي هي سوره الفاتحه والبسمله من جمله اياتها كما هو الصحيح الدارقطني
فطعن من حديث امر المومنين علي كرم الله وجهه انه سئل عن السبع المثاني فقال هي الحمد لله رب العالمين
فقيل له اما هي بيت قال بسم الله الرحمن الرحيم اية وروايته ثقات واذا كانت اية من الفاتحه
فلها حكم ولها حكم سايرا ياتها من الجهر وغيره وفي قول علي عليه السلام هي الحمد لله الخ دلاله على كون
الفاتحه تسمى بهذه الجمله فيدفع بذلك اعتراض من قال لا سم جمل قول ابي هريره كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين على الفاتحه لانها انما تسمى بالجمله الحمد لله رب العالمين وقد ورد تسميتها
بهذه الجمله في الحديث الصحيح مرفوعا اخرجه البخاري في صحيحه في فضايل القرآن افاد ذلك
الحافظ بن حجر نعم هذا الحمل لحديث ابي هريره وما في بعض رواياته انس لا يخرج في حديث رسول الله
من معمل السايق الذي حسده الوريدي لكن الحديث بعينه لا سوم به كما قدمنا كما ذكر الحافظ بحسن الوريدي
له ونسبوا الى الساهل والا فبن حجر المكي وهو ساهل شديد جدا فمن صححه الحفاظ كابن خزيمه
وابن عبد البر والخطيب والبيهقي بحر الذهب الوحد الابن الناقل عن ابنه انتهى وعلى فرض ضعفه
فيمكن حمله على نحو ما اجمل عليه رواته فساده لحديث انس كما تقدم قريبا ومعنى ان عبد الله بن مغفل
سمع ابنه يجهر بالبسمله في صلوة سريه فعال لا تفعلها اي جهرا في مثل هذه الصلوة السريه ذكره هذا
الاحتمال الاجهوري حجر المكي الا انه سبق قوله في اخر امر اذا انت قراءت فقل الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

وبهذا الحكم يحصل الجمع التام بين ادلة الشافعي والمانعين ويظهر به قوة القول بالتفصيل ورجحانه على
غيره والله تعالى اسأل العاصم عن الزلل بمنه وفضله وقول بعض الحفاظ ان لها حكم قراءة الى قام لها
الشرح وبيانه والعكس قول الله تعالى من العفش وبورد هذا ويعضده الاحاديث الواردة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسرار جهر بها فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وكذا
في اصول الاحكام بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى سمعت وصليت
خلف ابي بكر فجهر حتى سمعت وحديث علي عليه السلام وعمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم اما حديث علي وعمار
فاخرجهما الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وله طرق اخر عند الحاكم في المستدرك وروى الدارقطني عن علي عليه السلام من طريق اهل البيت وقال
هذا اسناد علوي لا بأس به واما حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم فاخرجه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك الكبير وقد اخرجه الحاكم والدارقطني
وطرقه بطريقه لي وصححاه وصححه ابن الجارود العراقي اصاب وقد اخرج الدارقطني عن ابي هريرة قال
لم ار احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صلى معي رسول
عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه في الاصابة وحديث ابن ابي نعيم الذي اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم قال الحافظ ابن حجر هذا صحيح حديث ورد في ذلك انتهى وقال
ابن دقيق العيد في شرح المقترح وبعد الله حديث صحيح وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي
هو حديث مجمع على ثقة رجاله مخرج لهم في الصحيح لا سوى عبد الله بن نعيل وليس باسناده بأس وقال الخطابي
بعد ان رواه من وجوه متعددة هو حديث صحيح لا سوى عبد الله بن نعيل وليس باسناده بأس ولا في ثقة رجاله
والحديث هو ان ابا هريرة كان يؤم بهم ويجهر بالبسملة فصل الفاتحة ثم يقول والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر رحمه الله واما الجهر بها فصحيح وثبت عنه صلى الله
عليه وآله وسلم باسناد ثابت سنصل لا يمكن فيه ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار وصحته
انتهى وقال ابن دقيق العيد وقريب منه يعني من حديث نعيم عن ابي هريرة والدلالة واضحة
حديث المعلى ابن اسلمين وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها ويقول انا الوان
اصدى صلوة انس وقال انس ما الوان اصدى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحاكم
ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن اخرهم ثقات انتهى وكذا صحح ابن هذا الحديث بعد ان ضعف حديث انس الذي
اعتمد الغاليون في الاسرار بالبسملة وقد ذكر معنى هذا ابن حجر المكي رحمه الله وبطل حجة من انكر الجهر
بالبسملة رواية وفعلا اخرج الدارقطني بسند صالح عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه هو والحاكم ان انسا كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وبعدها وقال
الوان اصدى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواته ثقات واخرج الحاكم وطرق
شريك عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سمعته باذنه
قال ابن حجر المكي وصحح ابن الجوزي وغيره بشريك لا بنصر هذا السحاب احتجابه قال الحاكم وشهده الا
جماز رد لرواية قتادة عن انس في الحديث السابق في هذه البسملة وقال النووي هو كما قال انتهى نعم
الاحاديث وان كان في بعضها مقال فهي معاضد بكثرة فهاد بصحيح كما مر مع انه الحديث لبعضها فلا

مريه في ايماضها في الدلالة على المقصود بعد اسمراره صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلته على الجهر بها في صلوته
الجهرية واما كونه فتحهم بها احيانا فقد حكى البدر العلامة محمد بن ابراهيم الوزير عده الله عن بعض العلماء انه
كما تعدم ومما يؤيد هذه الادلة ان البسملة اية من عرض كل سورة على الصحيح فمن اداني لها اصعد محالفة لبعض
ايات السورة التي هي اية منها وعليه الدليل من هذا الاصل افاد ذلك بعض المحققين ومما يزيد ذلك قوة ويباعد
انكار المهاجرين والانصار على خوفه لما قدم المدينة في ايام خلافته وصلى بالناس ولم يجهر بالبسملة في العاجلة
ولا في النوع بعدها فلما سلم ناداه من شهد الصلوة من المهاجرين والانصار يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت
ابن بسم الله الرحمن الرحيم فلما صلى بعد ذلك جهر بها وهو حديث حسن بل صححه الحاكم ورواه الدارقطني من طرق
الشافعي وقال رجاله ثقات قال النووي وقد ذكرت في كتابي الكبير ما ورد على سند هذا الحديث ومتنه
ويتعصبا انه على شرط مسلم انتهى وقال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم النفوذ سديد الشوكة فلولا ان
الجهر بالبسملة كان كالامر المقرر لكل من المهاجرين والانصار لما قدروا على الانكار عليه وقال العراقي
ويعد هذا ان الجهر بالبسملة كالامر المتواتر بينهم والله اعلم قوله

وقيل بالتخيير وهو نقل عن الله البعض يذهب اشار بهذا الى قول رابع لبعض العلما
منهم ابو ليلى وهو ان الحكم في المسئلة التخيير فمن شاء جهر ومن شاء خافت وكل سنة لانه ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا ولا تعارض بين الفعلين كما علم في الاصول فجاز
ان يكون ذلك وارد اعلى سبل التخيير ويحصل بذلك الاقسام الفعلين اي الجهر والاسرار وهذا
اضعف قول السلف فيهما قال ابن حبان وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الي انتهى
والى اختياره هذا القول صحيح سبحان الله تكرر الله فوائده وهو قوي الا ان القول بالتفصيل الجيد اقوى
اما كونه اجود فللجمع من الخلاف وان كل من قال السنة تركها والاسرار بها مع قوله لا تفسد
صلوة من جهر بها والقائلون بالتفصيل من وجوب الجهر بها في الجهرية يقولون لا يصح صلوة
من لم يجهر بها في الجهرية وسرها في السرية واما كونه اقوى من سائر الاقوال فلقوة دليله
وصحتها وكثرتها فانه روى جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة في الصلوة الجهرية نصف و
عشرون صحابيا كما نقله الزين العراقي عن الحافظ ابي شامة وذكر ذلك ابن حجر المكي والجم انتهى ما
استدل به المخالف على ترك ذلك وان جملة الاحاديث المستدل بها على النفي عن سبعة عشر الصحابة
انس وعبد الله بن مغفل وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
اما حديث انس وهو عمدتهم فاوهى ما استدلوا به فهو حديث معلل بعلل كثيرة قادحة قال
الحافظ ابن حجر الزين العراقي وقد ذكر دعوى ابن الجوزي اتفاق اعلة الحديث على تضعيف حديث انس انتهى
وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول فقد اعله الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي
فاين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ وقال انس عند البر لا هو محور الاحتجاج بحديث انس
هذا لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع اختلاف معانيها فلا يحتج بشيء منها لانه قال مرة
كانوا اسمع يحوت بالحمد لله رب العالمين ومرة كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرة كانوا
لا يقرؤون بها فمتى لم يسمعهم يقرؤون بها فمرة قال وهو يسر عن ذلك كثيرة ويسئل والحاصل انا حكم
تعارض هذه الروايات ولا يحمل بعضها اولى من بعض فسقط الجميع انتهى فكيف مع ان فيما
تقدم من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بها ما يدل على ذلك

في صلوته وقوله انه معد في ذلك برسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم واما حديث عبد الله ابن
معقل فعدم الكلام عليه وبيان ضعفه واما حديث عائشة وهو كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهو وان كان صحيحا فانه محمول على ما تقدم من ان
جهله الايدل على عدم الفاتحة واما حديث ابن مسعود وهو ما يحمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة
مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر فحديث ضعيف قدح فيه الدارقطني والبيهقي على ضعفه
ومقطوع لان ابراهيم النخعي راوي الحديث عن ابن مسعود لم يسمع منه انما قال وحديث كان علي عليه السلام
وابن مسعود لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيه راو مدلس ومعارض مرواية علي عليه السلام الجهر
برسول الله صلى الله عليه واله وبما اخرجه الدارقطني وحسنه وكذلك ما مر من فعله عليه السلام بفسه
رواه عنه الامام زيد بن علي وكثير من اهل البيت عليهم السلام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ومن سئل عن ذلك افعال كانوا يقولون هي قراءة الاعراب فضعيف ومدلس ومعارض بما تقدم عن ابن عباس كما
سمعت ثم لو صح لكان محمولا على عدم الجهر بها وروي عنه بلفظ لم يجهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالبسملة حتى مات ولكنه ضعيف لانعاوم ما تقدم عنه واما حديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا استفتح الصلوة فعال الحمد لله رب العالمين سكت فصحيح وقفه
على ابي هريرة من فعله وعلى تقدير رفعه فمحمول على ما تقدم من حديثه السابق وحديث
عائشة مع انه قد عارضه من رواية ابي هريرة وفعله ما علمت سوته وصحته فما سبق واتما
حديث ابي ركب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له كيف تقرأ ام الكتاب اذا
فعال الحمد لله رب العالمين فهو غير ثابت وانما لفظه عند الترمذي كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام القرآن
وهذا لا دلالة له في فاتحة وانما تشكك بعضهم بقول احمد بن حنبل رحمه الله الجهر بالبسملة منسوخ فحواه
ان هذا امر سلا ولا تحقق فيه وقد روي مسلسلا عنه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى والجهر بصلوتك
والخافت بها قال انزلت والنبي صلى الله عليه واله وسلم متوار بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته
بالقرآن واذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فعال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك ولا تسمعهم القرآن حتى يأخذوا
عنك وابتغ بين ذلك سبيلا اي قول بين الجهر والمخافتة اخرجه سعيد بن منصور واحمد والبخاري
ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم وفي رواية مخصوص بها النبي صلى الله عليه واله وسلم صوته قال
البيهقي وعباده والله اعلم مخصوص بها دون الجهر السديد الذي يسلح اسماع المشركين فهو مخصص بسمعه
اصحابه قال الحافظ المقدسي وهذا هو الحق لان الله تعالى انهاه عن الجهر بها عن المخافتة فلم
يبق الا التوسط فيهما وليس هذا الحكم مخصوص بالبسملة بل كل القرآن فيه سواء كذلك قاله ابو حامد
رحمه الله في كتابه الصابي الهوس عن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن انس وهو مفيد
جمع فيه والله اعلم ثم سرعي الناظم عفى الله عنه في بيان ما تقدم ذكره مجملا من واجب
القراءة في الصلوة فعال

ويجب قراءة الفاتحة في الصلوة وفي الصلوات كلها على كل فرد عدا في صحيح النافلة

اي قول عن ذكر ان قراءة الفاتحة في الصلوة
فرض هو القول الموافق للصواب والمراد بالاشارة الى الخلاف المتقدم فاعلم ان الصلوات واجبة
واجبة وليست بفرض بل يأثم بتركها وهي صلوته رد ونفاسا على ما هو معلوم من العرف من الواجب

والفرض

والغرض فلا سعين الفاتحة عندهم بل يكفي الصلوة وقراءة ما تيسر من القرآن لعوله تعالى وقرؤا ما
تيسر من القرآن ولعوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث المسيء صلوته وأقرأ ما تيسر من القرآن كما
في بعض الروايات فمن قرأ ما تيسر وعد امتثل وخرج من عهدة الفرض المشروط لصحة الصلوة وكحديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها ذكره ابن حجر المكي في كتابه في البسملة وحديث لا صلوة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الخطيب وزيادة ان الا بقراءته في تمام الثلث وبيان اطلاق ما تيسر في
الحديث على فرض صحة الاستدلال بها على ذلك معد بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عباده
وغيره من الاحاديث المصرحة بعضها ولعلط بها ما تيسر هنا مسلسل في قوله ما اتسير من الهدى
اي تمتعا لم يسق السوق وسل بل قوله والحديث ما تيسر محمول على الفاتحة لا المتيسر لجميع طالب
المسلمين لها وقال الحافظ ابن حجر والعوى في الجواب انه ورد تفسير ما تيسر بالفاتحة في حديث المسيء صلوته
كما اخرجه ابو داود ومن حديث رفاعة بن رافع بلفظ فاذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ وفي بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن وان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله
فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل فمن معه قرآن وان عجز عن تعلمها او كان
معه من القرآن سي فرأما تيسر والا انتعل الى غيره من الذكر ويحتمل ان يعال والحمع بين روايات الحديث
ان المراد بقوله فاقرأ ما تيسر اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه فسر فوق
امر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لنا وما حديث لا تجزئ
الكتاب او غيرها فمحمول على العاجز عنها وحديث ولو بفاتحة ضعيف والاحاديث الدالة على تعين الفاتحة
كحديث عباده بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد في بعض الروايات
فيها اخرجه الجماعة كلهم وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان ينحرج فنادى
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه احمد وابو داود وفي سنن صلى الله عليه واله وسلم ذات الصلوة السرعية
عمن لم يقرأ فيها وانما قلنا السرعية لان الفاظ الشارع انما تحمل على عرفه لكونه المخاطب اليه
لا بحسب لسان السرعات لا لسان موضوعات اللغة ولا يحتاج مع هذا الى اعتبار الاجزاء او الكمال
ورد عليه ما اورده بعضهم من تعذر حمل النفي على الذات لعدمه ولا بد من تعذر ما يصح به الكلام وبين
سلناه لكن انما يتعذر الصحيح فيتعذر اقرب المجاز الى الصحة ليحمل النفي عليه او الى من تعذر
ابعدهما والاقرب هو الاجزاء والكمال وسعين حمل النفي عليه لكونه السابق الى الفهم ولكون اصحاره
سلم نفي الكمال دون الفلس فسعين حمل النفي عليه افاده مع ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله مع انه قال
حاكما الاجماع على ان الحديث مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعه لا خداج صلوة لا نقرأ فيها
بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح وهو عند الدارقطني بهذا اللفظ وبمعناه
والبيهقي في كتاب القراءة من حديث عباده بن الصامت وفي المسعى لابن بشكوال وهو عند عبد الرزاق من
حديث ابن عمر بن زياده وبلفظ ابان وضاعد ولاحمد بن حنبل عن رجل لم يسمه مرفوعا لا تصل صلوة
لا تقرأ فيها بام الكتاب وحديث كل صلوة لا نقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ذكره ابن الحريد عن علي
عليه السلام واخرجه عبد الرزاق موقوفا واخرجه مسلم عن ابي هريرة واحمد عن عائشة وعن
ابن عمرو ابن العاص والخطيب عن ابي امامة وعن جابر انصاري وفي مسند صحف وفي الموطا والترمذي
عن جابر بلفظ من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وعند ذكر من الحديث نحو قال

بفعل العمل الواقع بوابرها اعني الحادث وجوبها لم يكن بعد اذ هو مع اسم اراده صلى الله عليه وسلم
على قراءتها في صلاته وملازمته لذلك حتى انه لم يعلم عنه تركها في صلاة بعد النسه ودريعلم ان
مستند فعله هنا انما هو بالدلالة على الوجوب والله اعلم **فائدة** حديث لكل داخل المعجم مصدر حدث
الفاكهة اذا اتت وادركها ناقصا **قال** المناوي رحمه الله والمراد ان صلوته ذات نقصان
او جنح اي ناقصة نقص فساد وبطلان انتهى **وقول** الناظم عفا الله عنه وكونها نقرا الخ
اساءته الى الخلاف ايضا في يجوب تكرير قراءتها في كل ركعة من الصلوة **قال** بذلك لمن اعملها
وقال اخرون لا عجب بل يحمل الواجب المأمور به بقراءتها مرة واحدة وحملوا الصلوة اما في ركعة
واحدة او معرفة في اكثر من ركعة اذ الاحاديث السابقة انما تدل على مطلق قراءتها من دون تعدد
والاصل عدم الزيادة على مرة فمن ادعاها مرة يحتج عن عهدة الامر الا ان يدل دليل على الزيادة اهـ
قال المحبوب لقراءتها في كل ركعة فقد قام الدليل على التكرير وهو انه مارواه ابو داود صلى الله عليه وآله
وسلم **قال** لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وبسورة في فريضة وغيرها اخرجه ابن ماجه من حديث
ابي سعيد وفيه ضعف ومارواه في حديث المسيء صلوته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك
في كل ركعة بعد ان امره بقراءتها كما في رواية احمد وابن حبان وحديث ابي داود عند البخاري كان
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب **قال** ابن حجر وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على الوجوب انتهى وهذا اقوى ما استدل به على ذلك الا ان
الاحاديث الدالة على وجوب مطلق القراءة من نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وان كانت ظاهرة
في عدم وجوب التكرار فهي لا تخلو عن احتمال ان تكون واجبة في كل ركعة او في ركعة واحدة
منها فقط غير معرفة او في جملة الصلوة معرفة على جميع ركعاتها فمع تطرق هذا الاحتمال
اليها صارت كانها ضحت فيها نوع احتمال فوقع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في كل ركعة
دلك كله كما ان محل القراءة في الصلوة كان مجملا اتفاقا اذ الاحاديث الدالة على وجوب القراءة فيها
مجملة والمحتمل ان تكون محل ذلك الواجب هو القيام او الركوع او التجويد او الاعتدال منها او القعود
فلما فعله صلى الله عليه وآله وسلم انه محلها وهذه المحملات هو العمام والله اعلم **وحيث** سمعنا
كبر الله مواظبته على عدم وجوب قراءتها في كل ركعة قال لان الاحاديث الدالة على وجوب قراءتها مطلقة من
حيث قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذلك ظاهر في عدم وجوب التكرار اذ لفظ
صلوة المسيء هو الصلوة جميعها لا بعضها والبعض ما استدل به موجوب قراءتها كحديث المسيء صلوته
وهو طاهر على جناب الفاتحة في كل ركعة لان لفظ ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها لا يعود الى كل ما ذكر في اول الكلام انفاقا فانه لا يعود الى تكبيرة الاحرام اذا لم يعد الى جميع
ما تقدم من ما بقي واحتمل عوده الى الكل ومنه الفاتحة والى الافعال خاصة من القيام ونحو وجلسة بين
السجدتين محتملا ولا سبب اصلا يعطي محمل على انه ظاهر في الافعال اذ هي التي ذكرها المسيء صلى الله عليه وآله وسلم وقال
صل فانك لم تصل ولم يذكر عند القراءة ثم اسبوغي وضوءك مالم يذكر عند فاته عليه اداه ولم يذكر عليه
بل زيادة في الافادة والافهام ان اخاه صلى الله عليه وآله وسلم ربيعه صلوته الا بعد اقامة افعالها
وهذا يقوي احتمال عوده اسم الاشارة الى الافعال دون الاقوال ولذلك يذكر المحدثون حديث المسيء صلوته
في باب الاطمئنان لانه ما سيق الا لاجله انتهى **قلت** وهو قوي والاول الحوط والله اعلم **قوله**

وقول امن عقب الفاتحة فيه احاديث صحاح واجمعوا سرا وجهرا خبما نلاها

بالدفه **قال** من رواها يعني اي وسر عند المامن وهو قول المصلي امن عقب قراءته الفاتحة
جاءت به احاديث صحاح واصحها صريح ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله منها ما
اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة **قال** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام
القرآن رفع صوته وقال امين **قال** الدارقطني اسناده حسن **قال** الحاكم صحيح على شرطهما **قال** البيهقي
حسن صحيح ومنها حديث وائل رجل رجز صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما **قال** ولا
الضالين **قال** امين ومد بها صوته اخرجه ابو داود والدارقطني وابن حبان وفي رواية لابي داود
ورفع بها صوته واسناده صحيح ومنها حديث ابي هريرة عند ابن ماجه **قال** برك الناس المامين كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا **قال** ولا الضالين **قال** امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج
لها المسجد ومنها ما اخرجه ابو داود ومن حديث بلال **قال** يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات
ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا **قال** ولا
الضالين **قال** امين واخرج عنه نحوه عنه انصار اجلادم في العلل من طرق **قال** وقال هو خطأ ومنها
ما اخرجه المحامد كلهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا **قال** الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وبما نحوه هذا
الحديث تسعة منه سر عند المامين لكل مصل في الصلوة المجهرية والسرية وقد اخرجه مالك بهذا اللفظ
عن ابي هريرة ايضا ومنها حديث ابي موسى حديث ابي موسى **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي الباب عن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وام سلمة وسلمان ومعاذ وام الحصين وعن
ابن سهاب مرسل وذكر الحاكم انه جمع في المامين باب مفرد **قال** العلامة ابن القيم رحمه الله ويسأل
صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا قرغ من قراءة الفاتحة **قال** امين وان كان يجهر بالقراءة رفع بها
صوته وقد تقدم ما في هذا من كلام الناظم بقوله سرا وجهرا الخ وقد علم دليل كل من ذلك
من الاحاديث المذكورة والله اعلم **وقيل** ان المامين يرفعه بقصد بذلك الصلوة لحديث ان صلوتنا
هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس ونحو من احاديث النهي عن الكلام في الصلوة وبان بعضهم
ادعى اجماع اهل البيت على عدم سرعيته وكونه بدعة واما كونه بعد بعد الصلوة فقد ذكر في البحر
الزخار الخلاف بينهم عليهم السلام ودفع هذا القول بان الكلام المنهي عنه في الصلوة هو الذي لم يشرع
وليس هذا منه وانه مشروع فيها ورد عن معلم الشريعة كما ورد عنه سائر اذكارها واما دعوى
اجماع الال عليهم السلام فمردود بما ذكره السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير من الخلاف **قال** وروي عن
علي عليه السلام في كتاب الامالي في باب المجهر بسم الله الرحمن الرحيم مرفوعا وموقوفا وروي في المصنوع والنور
مثل الزرقوع في مجموع زيد بن علي **وقال** الامام محمد بن المطهر انه مذهب زيد بن علي عليه السلام ولجد بن عيسى
وكل ذلك في المنار **وقال** السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله في الجواهر المضية في الحاديث في المامين كثير الذي
حصرني منها الان خمسة عشر حديثا انتهى والاشارة الى موضعها منها لتخريج الرواية والكشف السنة

COPYRIGHT

والسعي ومن كساهل البت جامع علوم الحديث ومجموع رديس على ما سرد اسما الرواه لها من الصحابه
هم قال ولم يعارض بحديث واحد صحيح ولا ضعيف لا من رواية اهل البت ولا سعيهم ولا
اهل الحديث الى آخر كلامه والقول المطلاه اخبرني الامام المعصوم بالله القسم بن محمد رسالة مفيدة سماها
سعاق الكلام على انتامن رد ها على من انكر التامين عليه من مذهبه ذلك وقرر عدم اجماع اهل البت
عليهم السلام على عدم سرعيته فليراجع ذلك ان اراده واما قول محمد بن الحسن المجتهد المطلق الحبر راية تكفي في بغي
سعيه ابده ورد الحديث بلفظ اذا قال الامام امين فقولوا امين فانه يوافق تعليق الحكم لا بات له فيعلم
الحق عندها فهاورد في احاديث كثيره عن عترته كما سمعت الاشاره اليها مع ان اكثر الروايات لهذا
الحديث بلفظ اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين كما هو ان كان تعليقها فهو
تعليق بما هو معلوم الوقوع فهو في حكم المثبوت وبهذه الروايات تمسك من يقول انه السنه وجوا
الامام سرك التامين او عدم الجهر به واما استدلال ذلك البعض على عدم سنيته بان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يواظب عليه فقد وقع بفعل بعض الحفاظ مواظبته على ذلك كما تقدم عن ابن القيم
رحمه الله وكما تعده لفظكان في الاحاديث السابقه انصافا لله اعلم قوله كذا السكوت في كذا السكوت قبل قراءة الاقلام عمن عصب تامين وبعد الاحرام هذا اشاره الى سنيه السكوت في
الموضعين المذكورين لما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعلام اي على الحديث من انه كان
سكت سكتين احدهما عصب تكبيره الاحرام والاخرى عصب قوله امين اما الذي عصب تكبير الاحرام
فهي التي سألت عنها ابو هريره في الحديث الذي اخرجه اسحاق وبعدم ذكره في المتوجه وهي الاحاديث
الاصاح واما الثانيه فعليها حديث سمره بن جندب من طريق قتاده قال اسكتتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فقلنا حفظنا سكته واحده فكتبنا
الى ابي ابن كعب فكتب اليّ ان وحفظ سمره فصدقنا بها قال السكتان قال اذا دخل في الصلوه واذا
فرغ من القراءه ثم قال بعد واذا قال ولا الضالين اخرجه ابو داود والترمذي وقد اسمعت بعضهم
سكته بالثنه وهي اذا فرغ من القراءه كلها قبل ان يركع لقول سمره وكان يحفظ اذا سكت من القراءه ان سكت
حتى يرد الله نفسه اخرجه البيهقي وراد النووي في اذكاره بعد وهي عصب قراءه ولا الضالين
تكون فصلا بينها وبين امين لئلا يوهم انها من الفاتحه قال ان الفهم رجد السكتان له صلى الله عليه واله
وسلم سكتان سكته سكته من التكبيره والقراءه وعضدا لها بوهريره واحلف في الماسه وروى انها
بعد الفاتحه وروى انها بعد القراءه وصل الركوع وقيل هي سكتان عند الاولى فيكون بلاما والظاهر
انها سكتان فقط واما الثالثه فلطيفه جدا لا تراد النفس ولم يكن يفصل القراءه بالركوع بخلاف السكته
الاولى وانه قد يحتملها عند الاستفتاح والماسه وقيل انها لاجل قراءه المأموم فعلى هذا يسعى تطويل
بعد قراءه الفاتحه انتهى كلامه في الهدي وعليه سائر المطومه اذ هو اصلها كما عرفت لكن كلام ابن القيم
في كتاب الصلوه له ما قد ينافي هذا وانه بعد ان ساق حديث السكتين وذكر اختلاف الرواه عن سمره فيه
قال ما لفظه لم يحفظ عليه ابو موسى انه بعد قراءته كلها وهذا ارجح الرواسين والله اعلم
ولم يسمع عنه صلى الله عليه واله وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف انه كان سكت عصب الفاتحه حتى يقرأها
من خلفه ولسنا في سكوته هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رايت ولو كان سكت هنا سكته
طويله يدرك فيها المأموم قراءه الفاتحه لما خفي ذلك على الصحابه ولكان معروفا بهم ونقلوه انهم

من سكته الاصاح والله اعلم قلت وما ذكره هنا هو الذي يظهر قوده مع انه ورد بين وقت قراءه
المأموم الفاتحه الحديث الذي اخرجه ابن ماجه وصححه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا اكتب وزر الامام فاقرا يا ايها الكتاب قبله اذا سكت وفي رواية من سامع الامام فحمد الله قبل
في بعض سكتاته ان هذه الروايه تحمل وفق بينها الروايه الاولى وانها هي السكته الوقعل قراءة
الفاتحه وانه ظاهر في ان المراد قبل قراءه الامام لها وهي سكته الوعد دعا الاصاح وهذا الاشكال
فيه بالنظر الى الركعه الاولى من حيث انه يودي الى ترك دعا الاصاح وعدم سرعيته في حقه وانه ينفي
بلا دليل واما الركعه الثانيه فلا سكوت فيها قبل قراءه الفاتحه فليتطر وكنت سالت سيدنا الحبر
كرم الله قواه عن هذه المسئله وعن دليل ما ذكره النووي في اذكاره من انه يسعى ان يطول الامام السكته
التي عصب الفاتحه بقدر ما تقرأها المأموم فيها وصار عليه عمل من عرفنا من اتباعه فقال طال البحث
ولم نجد لهم دليلا وانه نفسه نقل الفاتحه اذا كان مأموما عصب تكبير الاصاح وبعده لانه
محلها الذي عينه الشارع لها ولا سيما عند الابن ليل وكان حديث عباده الاتي قريبا وقول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا تفعلوا الا بام القرآن وفي بعض الروايات لا تقرءوا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن
ظاهر في الادن بقراءه الفاتحه حال جهره بها اذ الاسماع وقع مع القراءه خلفه وهو يحصل انتهى وقيل يستدل
من قال بسعي ان يطول الامام السكته التي عصب الفاتحه بقوله فاذا قرا فانصتوا اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري قال الحافظ رجح وقفها جمعا بين على الامام السكوت والجهر به بقدر المأموم لتلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لم ينصت اذا قرا الامام قال الكنه وريث الادن بقراءه المأموم الفاتحه والجهر به
بقدر قيد وذلك فيما اخرجه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم من رواية سكوت عن محمود بن الربيع عن
عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ثقل عليه القراءه في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
خلف امامكم قال نعم هذا قال لا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب فانه لا صلوه لمن لم يقرأ بها انتهى وسمى ابن ابه لا
دليلا لهم في حديث الامر بالانصات على ما قالوا وان اطلاق الادن بالفاتحه لما هو معلوم قال سمعنا مرارا فقالوا
محلها الذي عين لها الا انه ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن ماجه بعدم سعيد محمد محكما على المطلق والله
اعلم قوله وكان يقرأ معها قراءته ملاذ ما لذلك جيبا كانه وفي كل لعله من الفوقيه او التي ما وعداها فاعرفه
اي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ بعد فاتحه الكتاب قرابا ولفظ في من قول الناظم على الله عنه في كل
ركعه سعلق بلفظ يقرأ واعلم انه لا خلاف بين العلماء في يسر وعيد قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحه
واما الحلوا على حكم هذه المشروعيه الوجوب ذهب الى ذلك كثير من العلماء لما اسلفناه والله الناظم بقوله ملاذ ما
اي من ملاذ مه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما يدل عليه الاحاديث التي سلفت ذكر في بعض السور التي وقعها
وكسرتها لمط كان الدال على المد والم والاسم اردو هي كسر صحيحه نكادان يحصل معها القطع باستمرار
صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وبعدم ان افعاله في الصلوه بيان لواجب مجمل وما كان كذلك فحكمه
الوجوب سما اذا انضم الى ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وما في بعض
روايات حديث عباده بن الصامت المتقدم من زياده فصاعدا بعد قوله لا صلوه لمن لم يقرأ
بفاتحه الكتاب وفي بعض الروايات وقرآن معها وفي روايه وامس معها لكن في هذه
الروايه ضعف وحديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان يخرج فصاد ي ان لا
صلوه الا بفاتحه الكتاب فما زاد وفي بعض روايات حديث المسي صلوته الامر به قراءة ما تيسر مع الفاتحه

وهل لاحد مسدين بانه لايسلم ان افعاله صلى الله عليه واله وسلم سان ولن يسلم فعدم ادلة لا يتم
الاستدلال به على الوجوب الا اذا لم يرد ما يصرفه عن الوجوب المدعى وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه
واله وسلم وقوله اما فعله فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم ايام فصلى ركعتين
لم يزد عليهما الا ناعد الكتاب اخرجه الشيخان واما قوله فحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خطب الناس ففال في من صلى صلوة مكتوبة او سجد فالجهر ايام القرآن وقرآن معها وان اسهى الى ام
القرآن فعد احرات عنه ومن كان مع الامام فليقرا ايام القرآن قبله اذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرا فيها ايام
القرآن فهي خداج اخرجه السهمي وصححه البيهقي وحديث ابي هريرة قال لا صلوة الا بقراءة فاعلن لنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلناه لكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم فعال له رجل ادات
يا اباهريرة ان لم ازد على ام القرآن فعال وان زاد رسل عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعال انا اسهمل فيها
اجزأك وان زدت عليها فهي خير وافضل اخرجه ابن خزيمة بهذا اللفظ وهو في صحيح البخاري بمعناه موقوفا
على ابي هريرة والحافظ رجح في نسخه وله ما اسمعناه وما اخفاعنا نسمعكم وما اخفاعنا نخفيه عنكم
النبي صلى الله عليه واله وسلم ويكون للجميع حكم الرفع اسهى والواو اما زائدة فصاعدا في حديث عبادة
وكذا ما زاد في حديث ابي هريرة وما سر في حديث ابي سعيد المتعدم فيحمل الرد ورد له دفع توهم وظن الحكم
على الفاتحة **قال البخاري** في جزء القراءة هي بظر قوله بفاتحة الكتاب في ركعة دينار فصاعدا ذكره موصولا
هذا في صحيح البخاري واسار الناظم عفى الله عنه بقوله بعدها الى ان السنة الترتيب بين الفاتحة والسورة
قال النووي رحمه الله في اذكاره ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب له قراءة السورة اسهى وقول الناظم
عفى الله عنه كيف كانا اساءة الى قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة سبه المفترض والمسعل والامام
والمعرد والماموم في السرية والجهرية والمنافر وقوله في كل ركعة من الفجر وفي الاخيرة اسارته الى ان قراءة
الزائد على الفاتحة انما هو في الثنائية كصلوة الفجر والجمعة والاولين مما عداها لا ثالثة المغرب
والاخريين من الرباعية والاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة كما سيأتي اما الله وصلوة الفرض
ولما صلوة النفل فلعل السنة القراءة في جميعها كما سيجيء ذلك وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الليل
قوله يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة ولم يكن يقرأ من اثنائها وقوله يقرأ فيهما في ركعتين وكان لا يجمع بين سورتين
في ركعة واحدة من فرض ونفل والجمع في النفل صحيح وقوله صغيرة يقرأ ويكن وكان المرفوع منها يعود
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمراد به الاسارة الى هديه صلى الله عليه واله وسلم في قراءته في الصلوة وان السنة
للمصلي ان يقرأ السورة من اولها ولا يسدي بعض سورة من اثنائها وان استشكل قراءة سورة كاملة
في ركعة وفي الناسعة كذلك والاقصر على اول سورة في ركعة وقراءة ما فيها في الاخرى الا ان قراءة السورة كاملة
في كل ركعة هو الاولى لان ذلك هو الغالب من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اسار الناظم
عفى الله عنه بقوله وربما كملها وكما ذكر ملخوذ من فعله صلى الله عليه واله وسلم واما الاقتصار على
اوائل السور فالظاهر من كلام بن القيم رحمه الله ان ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه واله وسلم
ولفظه في كتاب الصلوة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يقرأ بعد ذلك بعض
سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما يقدم في الاحاديث ولم يكن يداوم من
وسط السور ولا من اخرها واما كان يقرأ من اولها فما تارة يكملها وهو اعلى احواله وتارة يعضها
على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم يعلم عنه انه قرأ باية من سورة او باخرها الا في سنته

الفجر فانه كان يقرأ بهما من الاسن فولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
الاية وكان يقرأ السورة في الركعة ويارة بعدها في الثانية اسهى بحروفه وذلك الحجج من سورتين في ركعة
من المكتوبة لم يؤثر عنه اعتاد ذلك في صلوة الليل والذي ذكره اسار الناظم عفى الله عنه بعوله ولم يكن
يجمع الحج بعا لما فاله الامام احمد رحمه الله والهدي السوي وفقه واما اقراءه اوائل السور او وسطها فلم يحفظ
عنه واما قراءة السورتين في ركعة وكان بعفله في الناقلة واما في الفرض فلم يحفظ عنه واما حديث ابن سعود
اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة الحديد فحديث
حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفل اسهى لكن ابن القيم رحمه الله ورد ناقض كلامه هذا
اعني فيما يتعلق بالجمع بين سورتين لما ذكره في كتاب الصلوة له في مساق صفة صلوة النبي صلى الله
عليه واله وسلم المكتوبة وصرح بانه كان صلى الله عليه واله وسلم تارة يقرأ سورتين في ركعة واستدل
لحديث ابن سعود هذا الذي قال انه حكاية فعل لم يعين محله فان لم يكن كتاب الصلوة موجزا عن ناليفه
لكتاب الهدي فلعله ورجح عما اداه هنا ذلك الى الهدا وهو الاقوى كما سهد له حديث انس رضي الله عنه
كان رجل من الانصار يومهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم افتتح بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا
له انك تفتتح بهذه السورة ولا ترى انها تجزيك حتى تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا
بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا
ان يومهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل
ما امرك اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة اخرجه
البخاري واشار الحافظ ان تخريجه في سرجه انه اغا كلمه اصحابه في ترك جمعه من سورتين لانه خلاف ما الفوا
من صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم فعرفه النبي صلى الله عليه واله وسلم على ما فعل وعن عايشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا على سريه وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد
الحافظ من خرجوها وصحيح والله اعلم وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ احيانا بالسورتين
والثلاث والاربعة المجموعة من صلوة المفرضة وبوب البخاري في صحيحه الجمع بين سورتين في ركعة
والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة والحافظ رجح في سرجه كلام البخاري هذا اما الجمع
فظاهر من حديث ابن سعود وحديث انس يعني المتعدم من هنا واما القراءة بالخواتيم فموجد بالاحاد
بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة وقد يوجد من قراءة عمر واما القراءة بأول سورة فمن
حديث ابن سعود وحديث عدي بن الخيار بن ابي الصلت اسهى ويعني بقراءة عمر ما اخرجه البخاري انه قرأ عليه
وهو على المنبر سورة البقرة في الركعة الاولى وسورة من المثاني في الركعة الثانية فحمل الجمع بين
اوساطها على حتمها وكان ذلك الفجر والمثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السور الطوال الى
المفصل ويعني بحديث عبد الله بن السائب حديثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ المومنون
في صلوة الفجر حتى اذا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهذا الاتم به الدليلان
وقطع السورة للعارض والكلام في قطعها الاخارض ويعني بحديث ابن سعود حديثه انه قرأ اربعين اية من
سورة الانعال في الاولى وفي الثانية بسورة من المفصل كما هذه الاحاد اخرجها البخاري وحديث ابن سعود

Property of the Library

اخرجه ايضا عبد الرزاق وسعيد بن منصور بلفظ انه اصبح الاثنين الحادي والعشرين فصلى الغداة ثم صعد المنبر فقال الحادي اخرجه
وهذا الموضع هو الذي اريد بحسن ايده ☜ وان مواضع السجود فيها اختلاف بزيادة ونقص في غير الصلوة وزيادة
اي ان قارئ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ينوي فيها التباعد من سجدات التلاوة سجد هاتي حال
الصلوة واعلم انه لا خلاف في سر وعيه سجود التلاوة في الجملة واما اختلفوا في قدر السجدات المسروعة وفي
حكم هذه المسروعية وهل هي على كل حال فاما قدرها فالصحيح انها احدى عشرة سجدة وعلى هذا الحافظ ابن حجر من
ارباهم الورد رحمه الله في الروض الباسم الاجماع على منع الزيادة عليها القدر الا ان الحافظ ابن حجر ابرد كثر
في فتح الباري بانه يشرع السجود عند كل لغط وقع الامر فيه بالسجود في الغراف والرعد
او سوق سياق المدح قال وهذا اصلح غير انه ينبغي والحمد عسر المشار اليها هي في الغراف والرعد
والنمل وفي اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل والحزب وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ قال السيد محمد ابن ابراهيم رحمه الله وقد حكى ابن حجر الاجماع على عسر مرهده وهي ما عدا المفصل
في المفصل والباسمة من سجدتي الحج وسجدة ص وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ولغطه اصح الغلي على الله سجد فيها
في عسر مواضع وهي مواليه الا الباسمة الخ وص وهذه الخمس المختلف فيها قد ثبت مسروعية السجود فيها من
بالادلة الصحيحة اما التي في المفصل فلما اخرجه سجود النجم وهو باسمة في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود قال
الصحابة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي في مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام موقوفا ومرفوعا
عن ابي هريرة سجود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها وعند ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرات ولكنا لا نسجد اقرأ وهي باسمة عند البخاري
من سجدتي الحج صحت عند ابي داود والبومذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا واسنده ابن السكن
انها احدى عشر وان الحاصل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقراه خمس عشر سجدة من القرآن منها بالاتفاق في
المفصل وسجدتان في الحج اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم باسناد حسن الا ان تعقب الحافظ بعل عن ابن
السكن والنجم كذلك عن عمر وعزاه الى ابن المطان وابن الجوزي واما حكم هذه المسروعية فالصحيح كما قاله
الذهب والاكثر اسار عي الله عنه بعوله لا ما منعت من ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لها في بعض
المواضع كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النجم فلم يسجد منا احد
متفق عليه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم نسجد ونحن مع النبي صلى الله عليه واله وسلم لها في بعض
عن البخاري اي بالسجود يعني عند التلاوة فمن سجد اصاب ومن لا فلا اثم عليه وما عنده ايضا
من حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاء السجدة منها نزل وسجد وسجد الناس معه فلما
كان يوم الجمعة قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فنسجد فلم يسجد ولم ينه عنه
فهذا منه في هذا المحل بمرأى الاجماع السكوتي اذ لم يخالفه احد بعلم ساكد الذهب في اربع منها لحم النجم
والعلق والم تنزيل واقرأ لما رواه زيد بن علي عليه السلام في المجموع وابن المنذر وغيرهما باسناد جيد
عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع وقد ذكرها قبل والنجم في سورة ص موكدة كذا ذكر سجود
القرآن لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد فسجد الناس معه ثم قرأ في يوم اخر فيها الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني
رأيتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجد معه اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم والسياق لابن خزيمة

السجود

الحدود فيها لم يوكد ويدل عليه انصا ما عند الموطا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال السجدة هاد اوذ توبة وسجدها شكرا والله اعلم واما كونها مسروعة على كل حال في الصلوة
وغيرها فقد يسبق ذكر الاجماع على مسروعية سجدة الصلوة والحلف فيه داخلها فيه بعض المتأخرين في
المريصة مطلقا وقال يفسد بعمله فيها واسند ابن زيادة في الصلوة وهو مردوح في بعض الروايات بعمله لذلك فيها الكمال واسند بعضهم بعمل ابن عمر في هذه
من الصلوة مدفوع بصريح بعض الروايات بعمله لذلك فيها الكمال واسند بعضهم بعمل ابن عمر في هذه
الاية قرأها في عمر وقت صلوة والاذلة فيه على ذلك اذ لا يلزم من اتيانه في عمر وقت الصلوة مسجد فيها
بل لو اراد عدم الاتيان على مسجد فيه في الصلوة لكان اقرب لما في سياق الحديث من انه كان يمنع الازدحام
حال السجود حتى يسجد بعضهم على بعض وبعضهم يسجد على يده وانه يفهم من ذلك ان السجود للتلاوة
في الصلوة على عمر ذلك القصة ويؤيد ذلك ما قيل من انه يفهم من هذا الحديث انصا ان هذا السجود
كان نسخ من بعضهم وهو على عمر طهارة كما سياتي ايضاحه ويدل لمفهوم نفي كون هذا السجود في الصلوة
على المسروعية فيها والسلام والله اعلم وصل يكره في الصلوة ولا تفسد به ووجه الكراهة ايهام
وجوب ذلك فيها وصل اما يكره في الجهرية لما سمع من الجهر على المؤمنين وكل ذلك ليس موجود ولا
يعارض الاحاديث الصحيحة المصرحة بمسروعية السجود في الصلوة قال بعض المحققين جمعا بين الادلة
وسجود التلاوة في الصلوة اما تشملها ادلة جملها وزيادة حسنها وقد دلت الاحاديث الصحيحة
على سجوده صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة كما في حديث ابي رافع صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ
اذا السما انشقت فسجد فيها فعلت ما هذه السجدة قال سجدت فيها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه اخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو داود والنسائي وابن خزيمة ولغطه صليت خلف ابي القاسم
فسجدها ولحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر فسجد وظنا انه قرأ الم تنزيل السجدة
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ولحديث ابن الحارث بن خزيمة قال صحيح من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فهذا كذلك في صحيح
البخاري وحكى الامام يحيى والانصار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ في صلوة الصبح ص فسجد
فسجدها ولما تقدم من انه صلى الله عليه واله وسلم كان يداوم على قراءة الم تنزيل في الركعة الاولى
من صلوة الفجر وفيها سجدة اجماعا والظاهر انه كان يسجد فيها حتى حمل بعضهم ذلك من خصائص
يوم الجمعة وان صلوة فجرها خصت بزيادة سجدة كما نبه عليه بعض المحققين وقد ثبت انه كان يقرأ في
ما لغطه لم ار في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد لما قرأ الم تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابي داود ومن طريق اخرى عن سعيد بن منصور عن ابن عباس قال اعدوت على النبي صلى الله
عليه واله وسلم يوم الجمعة في صلوة الفجر وهو اسورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من يطعن
في رجاله والطبراني في الصغير من حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد في
صلوة الصبح في سورة السجدة لكن في اسناده ضعف اسهى **قلت** الا ان الامام زيد بن علي
وروى في المجموع عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلغوظ كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة السجدة ثم يسجد بها ويكمل اذا اتى على السجدة واذا اراد ان يركع راسه من الباسمة
واصل الى على الانسان مع ان الاجماع على كون هذا السجود من مواطن التجويد وكون وقت

سجود التلاوة حال قراءة الآية بلا تراخ والطلاق سر عبده وصحبه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم
معرفتها في صلوة الفجر فتقضي فعله عليه الصلوة والسلام لذلك فيها ولذلك ان كبيرا من العلماء لمن سر عبده
في الصلوة يعتبرون على الاستدلال بحديث قراءته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السورة في الصلوة وانا
يلون بامساعده فيها اعلما ولون ذلك عاعرفه وهو حطابه قدس سره ذلك مطلقا والله اعلم
واما في غير الصلوة فيستحب للسالي والسامع مطلقا وهل ان كان قاصدا للاستماع لا مارورد ذلك
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم واسقط بعضهم لسجود السامع ان سجد السالي لذلك ورد عن ابن عباس
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرا عند السجود فلم يسجد
فعال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فعال صلى الله عليه وآله وسلم كنت اماما فلو سجدت لسجد
تجريبا اخرجه ابو داود عن زيد ابن اسلم مرسلا وعن عطاء ابن يسار كذلك وروى عبد الرزاق واسقط بعضهم
هريرة وفيه راو ضعيف وله شاهد عند البخاري من حوالي متعددة موتوفا واسقط بعضهم
ان يكون الساجد بعضه المصلي طهارة واسقط بعضهم لم يسقط لاطلاق الادلة
ولما ندل عليه احاديث انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير وقت صلوة حتى
كان سجود بعضهم على بعض وبعضهم على ردء من لسدة الازدحام ويجوز ان يكون كل من حضر خرج
سجد في غير وقت الصلوة كما في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا السورة التي فيها
السجدة ونسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجه الشيخان وابو داود وفي رواية في غير
وقت الصلوة وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرا عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
منهم الراكب ومنهم الساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده وما روى عن ابن عمر مرفوعا
يحرم السجدة ولما نعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسجد على غير وضوء وهو عند ابن ابي شيبة
بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر عن راحلته يهوي المايم يركب فيمر السجدة فيسجد ومر
سوصا ل الحافظ ابن حجر رحمه الله وانما رواه البيهقي باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه قال
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما اي بين وجعله بانه اراد الطهارة الكبرى او انه على
حال الاحسان والاولى على الصريح والله اعلم الا انه قد تعال ان هذا لا يتم الا في السامع في التلاوة
لما في نفسه لانه ممنوع عنه لما مع الحديث الاكبر على الجمار والله اعلم وادكار هذا التجويد الكلي ولس
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا القران فاداه بالسجدة كبر وسجد
ويسجد بامعه سعق عليه وآن يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتعلها مني كما يعلها من عبدك داود عليه السلام اخرجه الترمذي وقال غريب وقال العربي وان
حاجه وابن ماجه الا انه لم يتعلها مني الخ واخرجها ابو داود والترمذي وقال الحسن صحيح وفي اللفظ
من حديث عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القران بالليل
وجهي للذي خلقه وصوره وسوى سمعه وبصره بحوله وقوته وزاد رزين وكان يقول اللهم
اكتب لي بها اجرا واحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتعلها مني كما تعلت من عبدك داود
ولاسك في اجرا دلك لكن الاولى المانور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قوله ثم قرا واتجد ثم قام
ان الركوع في سجود التلاوة مندوب واستدل لقوله ثم قرا واتجد ثم قام واتاب وما روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول في السورة يكون اخرها التجدة اقرا واتجد ثم قم

واقرا

وافرا وان ست وارکع في الاعراف والنجم واقرا باسم ربك واسجد هن اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وفي مجموع زيد بن علي عنهما السلام اذا كانت السجدة في اخر السورة فاركع بها وان كانت في
وسط السورة فلا بدمن السجدة قلت وظاهر حديث ابن مسعود وكلام زيد ان الركوع كسجود
الصلوة لا التلاوة والله اعلم وسجد لي قراءة السورة التي اخرها سجدة ان اسجد ان يقوم فيقرا قرانا
ثم يركع لما اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه قرا النجم فسجد بهم قام فقرا سورة اخرا وفي
ابن مسعود فما قدم ربنا واسجد ثم قم فاقرا ومن بعض الرواة ان السورة التي قراها عمر رضي الله عنه
سورة الرعد والله اعلم وقد طال تارة وخففه لعارض وعنه هذا عن فانه
ومنهم هدي التوسط هذا الذي عند الرواة ضبطوا به اي كانت حالاته صلى الله عليه وآله وسلم
في صلوته بخلاف فرضا ونفلا والتخفيف والتطويل واما في المكتوبة والغالب من حالاته التوسط وقد
يطول احيانا وورد تخفيف لعارض واما التاني فلا والظاهر والله اعلم انما عد اصلوة الليل وصلوة الكسوف
والهدي عند التخفيف واما صلوة الليل فاغلب حالاته التطويل لانه مقام التوسع ويسال
دليله عند ذكر تهجده صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك صلوة الكسوف كان الواقع منه فيها التطويل
كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابه لان الكلام هنا مسوق لهديه صلى الله عليه وآله وسلم في المكتوبات وقد عرف
ان المانور عنه التوسط غالبا لكن الشان في معرفة التوسط وضبطه بضابط يميزه عن قسميه
وان قراءته انه متلاعال فيها توسط بالنسبة الى قراءة ماعني ايه وقراءة حمزة ايه وتكون هذا
التوسط نسبة تخفيفا بالنسبة الى قراءة ملاك ماعنه ايه وما عنى ايه وتطويلا بالنسبة الى اعلى منه
والظرفان ولا يحد بسا من المقدرات الاولى لكن وصفه بالملائم الاوصاف بالنسبة والذي يظهر
والله اعلم في ضبط التوسط بان سطر الى قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبحصر التي انتهى
روي الله فيها في المكتوبات ويجمع الروايات كلها ثم يعد الى طولها المعارض في الطول المتناسبة
اعني لا بالنظر الى عدد الايات فقد يكون السورة العصرة الكوايات من سورة طويلة لكون اياتها
طولا لا قصد ذلك يحمل مقدار التطويل ثم سط الى قصار السور التي قراها صلى الله عليه وآله وسلم
في المكتوبات فيحمل مقدار التخفيف فما بينهما نحد ذلك هو التوسط ومع هذا فلا بد للمصلي
من مراعات الاحوال فانه قد يكون التطويل اولى من التوسط لمقتض وقد يكون التخفيف اولى
منهما كما اشار اليه قول الناظم عفى الله عنه لعارض ويشنبه على ذلك فيما يلي ان شاء الله تعالى والمعاذير
قرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الناظم عفا الله عنه بقوله
في الظهر مرادون ما في البقرة وقدروا في العصر نصف الظهر بالسبع والبس وبحر بقرابه وبحوهن في الاخرى
ولم يكن على العصار اعصر اعني في مغرب بل بالطول المقدر له والمد المخفوض عرنا بت فيها الذكره ابن ثابت
صمر بقر المروي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي كان يقرا في صلوة الظهر باول ما كان يقرا به في صلوة
الفجر غالبا ففهم من هذا ان السنة تقصيرها عن صلوة الصبح لما روى سمار بن ثمر كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
اخرجه مسلم وذكر ابن العربي رحمه الله انه كان يقرا فيها باره سبح اسم ربك
الاعلى وباره بالسماء ذات البروج وكان يطيل قرانها جيدا حتى قال ابو سعيد رضي الله عنه كان
صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضى ويدرك النبي صلى

الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى مما يطولها ما سبق عليه وفي رواية لابي داود نحو طولهما
انه يريد ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي مسند احمد عن ابي ابي اوفى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فيوجد من
هذا سنة اطالة قراءة الاولى اسطارا للاحق وهل المستحب ان يطولها وهل المسنة ان يطولهما
اسدالكلام لهذا ان يطولها ولو بعد ان دخل فيها وهو يريد التخفيف وطن لحوق عذر من وقوع
معه الظاهر انه لا منع اذا لم يطول بصر الاولين بالتطويل واما تطويل الركوع لاحل اللاحق
فما سأتي القراءة وفصل مسح لان الحكم لا تعلل لها لحقها او دون شروع بطويل القراءة في الاولى طلبها
وكان الركوع مع للقراءة واذا طولها طولها والا فلا كما ينبغي والله اعلم واما القراءة في صلوة الفجر فروى
ابو بردة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الصبح فيعرف جليسه وكان يقرأ
في الركعتين او احدهما من الستين الى المائة متفق عليه وعن عبد الله بن السائب قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
احذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعلة فركع وفي هذا الحديث دلالة على عدم كراهة قطع الاية لعذر
لان ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اتفاق وسط اية من هذه السور وعلى ان الحال لا تفسد
الصلوة والله اعلم ذكر معاذ البروي وظاهر ان المراد بذكر موسى الى الرحم لعله الذي هو العلم لا
البعيد وافهما من اوالبه وفي صحيح مسلم عن وطبة بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
والطور وفي رواية لابي داود ونحوه الوداع والنخل باسمات لها طلع نضيد وربما قال بسورة ق وفي البخاري
عن عمر رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بالطور ونحوه الوداع
وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بإذا الشمس كورت والفجر ان حريث كاني الان اسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اخرجه مسلم وابو داود وفي
رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت وعن جابر بن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بالسنين اخرجه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال
الصحيحين وعند الطبراني ايضا كان يقرأ بالواقعة ونحوها ورجاله ثقات الا واحد مختلف
فيه ذكره الطفاري وفي رواية بالصافات ذكره الحافظ ابن حجر وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلها عن التطويل ويومنا بالصافات ذكره ابن العربي
قال ابن القيم رحمه الله وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بالطور وصلاها بالمرسلات
وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر ينهى واما قراءته صلوة العصر وكان على قدر النصف من صلوة الظهر
اذا طالت وتعدلها اذا قصرت اخرج الشيخان واحمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر الم
السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وفي رواية قدر خمسة عشر اية في الركعتين الا
وليس من التحزير على ورواية في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من التحزير على النصف من ذلك وفي
رواية قدر ثلاثين اية قدر الم السجدة وليس اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الاوليين
كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي رواية لابن ماجه ان الذي حزروا قال
كانوا يقدرون من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك في مسند احمد عن ابي العالية قال صحبت ثلثين من الصحابة

فما قلت

ويساق الحديث الى ان قال ولم يحلف اسان منهم الله صلى الله عليه وآله وسلم كان نهر الحديث واما
صلوة العصر فكان نهر اقيها صلى الله عليه وآله وسلم عاد كره الناظم اما قوله الشمس ومحاها فرواه
عبد بريدة اخرجه احمد والترمذي واما الذين فاخرجه البخاري عن البراء ان عارب الا انه قال
كان في السفر واما مسح فمسدد على قراءتها نعم روى احمد عن عمرو بن سعد عن ابيه عن جده ما من
سور هي اطول من المفصل سعد ره ولا كبيره الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بها
في الصلوة المكتوبة اخرجه مالك وكان صلى الله عليه وآله وسلم عادا ان نهر اقيها فيها وسالي
حديثه وقراءتها صلى الله عليه وآله وسلم بادا التي السمت اخرجه البخاري عن ابي هريرة وعنه
عن احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان نهر اقي صلوة العشاء بالروح والطارق واما صلوة المغرب
فاخرج الشيخان عن ابن عباس عن ام الفضل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالمرسلات وعن ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالدخان اخرجه النسائي وبالطور
اخرجه السبعة الا الترمذي عن جبير بن مطعم وبالاعلى في الركعة الاولى والكافرون والماعون عن
عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير واحمد وابو يعلى في مسنده وقرأ فيها الاعراف
اخرجه الجماعة عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت وهو في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة زاده في الركعتين جميعا واخرج النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين واسار الناظم عفى الله عنه بقوله
ولم يكن على القصار الخ الى الطلاق من يقول ان السنة في صلوة المغرب ان يقرأ بقصار المفصل صرح به النووي
في اذكاره واسند لوائل لذلك الحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة ما رأيت احدا صلوة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان وصليت خلفه وكان يطيل الاوليين
من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من صلوة المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشا
من وسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل قال الواحدي هذا يدل على ان السنة في المغرب ما ذكرناه
عن الهندي قال صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره وعن ابي عبد الله قال ورمت المدينة فجلاف ابي بكر وصليت وراءه
المغرب فقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل اخرجه مالك وروى عنه ابن ابي اوفى قال
اقرأ ابو موسى الاشعري كتاب عمر اليه ان اقرأ في صلوة المغرب باطول المفصل من لم يكن الى اطول القرآن
اخرجه الطحاوي وهذا طال من العدم الكلام في رد هذا القول وقال ابن الهمام وجه على قراءة وصار
المفصل فيها من فعل مروان ابن الحكم ولهذا انكره عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الكرخي
في المغرب بقصار المفصل وروى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين
قال الراوي قلت وما طولى الطولين قال الاعراف اخرجه البخاري وعنه والمعنى اسار الناظم بقوله
والمذهب للخصف الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم ار حد ما قاله المنصف على قصار المفصل فيها
سمي من قصار المفصل الاحديثا عن ابي عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه نص فيه على الكافرون والاخلاص وصلة لابن حبان عن جابر ابن سمرة لكن في سنده سعيد بن سماك متروك والمحفوظ انه
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بها في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا حديث بن ساعد
المتقدم قال وفيه نظر ما في ثم جهر الامام بالتامين انتهى كلام ابن حجر قلت واعل النظر
الذي اشار اليه هو ما قاله هنالك من ان الاستدلال بقول ابي هريرة الى لاشبهكم صلوة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعقب بان تكون سببها هي معظم صلوته صلى الله عليه وآله
وسلم او يصح اجراءها والله اعلم الا انه وقد قال القصار سلمى بن سارها على ذكر القراءة دون
ذكر شيء من سائر اجزاء الصلوة مستدلا بما قدمه من ابي هريرة رضي الله عنه السنة في مصر القراءة دون
اعلم بدعة ✻ ودفع الاستدلال بما تقدم بعادة صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراف بان
ذلك وقع نادرا لعمل ابن عباس بالسنة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ والاقتال
وقد كان قال الحافظ بن حجر وهو عمدة عامي رواية البيهقي من طريق ابن عاصم سمع البخاري يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب احيانا بالسبعين الجواد واما لعادة عدم المشقة على المأمومين
عليه وآله وسلم كان يطيل القراءة في المغرب احيانا بالسبعين الجواد واما لعادة عدم المشقة على المأمومين
انتهى **قلت** وهو يسبه ان يكون من رد الحديث الى المذهب ان اراد ان يكون العالم يقرأ
صلى الله عليه وآله وسلم هو القراءة بقصار المفصل والله اعلم **وقد** ادعى بعضهم نسخ التطويل بما روى
ان عمرو راوي حديث ربيعة بن سائب كان نعم في المغرب بقصار المفصل فاسعد الحافظ
ابن حجر هذا الحال وقال كيف يصح دعوى النسخ وام المفصل يقول ان احر صلوة صلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المغرب صلى بهم فيها بالمرسلات وقال ابن حزم هذا من الاحلام المباحة فما يجوز
للمصلي ان نعم في المغرب والصلوة كلها عاما الجبال الا ان يكون اراد حاضر من دون كراهة وبالجملة
منه ان الاسبوب بسنة بقدر القراءة في سبي من الصلوة واسبوا جميع الصلوات في ذلك ظاهر
هو ما في المنظوم داوصوح ادلته والله اعلم **نعم** ورجح **بعض** رواية حديث ربيعة بن سائب
بان الذي كان نعم اه مروان في صلوة المغرب سورة انا اعطيناك الكوثر وقال هو الله اجب تكذيب ✻
اخر احلف في ام المفصل مع الاتفاق ان اخر الحزب الحمسي الاضاحي هو كلام عمر الذي
اخرجه الطحاوي انه من لم يكن يعلم الخلاف في ام المفصل على اثنتي عشر قولا الصافات او الحجرات او
العمال او الحجرات او قاف او الرحمن او الصف او تبارك او سبح او الضحى او الانشقاق او لم يكن وجه
البوي الجواني وعزا الماوردي الى الاكثرين انه القمال وقال الحافظ ابن حجر صحح الاصوليون انه ونقل
الحب الطبري هو لا ساد ان المفصل لصبح القراءة ولعل مستند ما اخرجه ابو داود في كتاب المصاحف
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر عند المفصل فعال واي القرآن ليس بمفصل ولكن قولوا قصار المفصل
قلت ولم ار لمن ذهب الى القول بان اول المفصل سورة ق فعدل لحديث اوس بن
اوس الثقفي كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف الحديث وفيه فعال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد طرأ علي حزبي من القرآن واريد ان لا احرجه حتى اقصيه فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم كيف تحزبون القرآن فالوا تحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور واحدى عشرة سورة وثلاث
عشرة سورة وحزب المفصل من قاف حتى يختم وفي الحديث فيصفه ذكر باقيها في بلوغ المرام وفيه صلى الله عليه
وآله وسلم والجهاد والله اعلم ويتعلق بهذا قولهم المفصل طوال واوساط وقصار فطوالها من
اوله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى آخر القرآن فقصاره كرهما السيوطي ويعدم عن عمر انهم
منه ان قصاره من لم يكن والله اعلم **التاسعة** الطويل بن في حديث عائشة بن ثابت نعم الطاء وسكون
الواو وفتح اللام وبالسين المهملة بعدها باء كذلك بسنده طويل وفي حديث عباس بن ثابت ان الحاد نعطو المصافات

الى الطويلين

الى الطويلين هو الاعراف والصافات الى السابعة على الصحيح قال المائدة والانعام ويونس المحفوظ فيها الانعام قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله **الثالثة** قال السيوري وصحب ان نعم الركعة الثانية سورة بعد السورة الاولى
ويكون تليها فلو خالف هذا جاز انتهى يعني انه خلاف الاولى لان الحافظ ابن حجر نعل عن الحنفية واحد كراهة
ذلك اي القراءة في السابعة سورة قبل التي قرأها في الاولى ولم يذكر لهم دليلا الا انه اسار الى ان ذلك على كون ترتيب
السور بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولما كون السنة الا والاولى قراءة سورة بعد التي قبلها
بلا فصل كما يفهم من كلام السيوري صعب لما بلى من قراءة صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة صبح الجمعة الم تنزيل
وهل اتى على الانسان وفي ركعتي المغرب بالكافرون والاخلاص وقراءته في العيدين بسورتي والقمر وبعد ذكر ابن
والله اعلم ✻ **والهدي في القرآن الترسل** ✻ والمد والتحسين والتطويل ✻ وبعد كالبدكان يقف ✻
ادا تلى وصل عند ما عرفته ما صل من سبح الماضية ✻ **والوقف** قال ✻ تعمد عن واردي ✻ اي وكان
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة القرآن في صلوة وغيرها الترسل وهو تحسين الحروف ومعرفة الوقوف لما امر
الله تعالى به في قوله ورتل القرآن ترسلا واخرج ابو داود وغيره ان ام سلمة انها نعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قراءة مفسرة حرفا حرفا وفي البخاري عن انس انه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كانت مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بالله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه الصلاة القرآن يوم القيمة
اقرأ وارق في الدرجات ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية كنت تقرأها قال ابن العربي رضي الله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل اية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم
ويقف وهذا هو الافضل الوقوف على رؤس الاي وان يتعلق بما بعدها وذهب بعض اهل العراق الى ان يصل المقاصد
والفواصل والوقوف عند اسمها واساع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته اولى انتهى والله اعلم
ذكره اسار عمي الله عنه بقوله وهل عنه ما عرف الخ ✻ **ولم يلازم سورا معينة**
في ركعة كان بعد الفاتحة ✻ **وفي الصدر** ✻ كان ملازما لسورتين ✻ اي لم يكن مرة يقرأ
صلى الله عليه وآله وسلم ان يلازم قراءة سورة معينة في صلوة المكتوبة لا يقرأ غيرها كما هو ظاهر الاحاديث السابقة
الا انه كان يلازم قراءة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى من صلاة فجر يوم الجمعة وسورة هل اتى على الانسان في الركعة
الثانية اخرجه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة واخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي
الله عنهما والطبراني من حديث علي عليه السلام وابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من
حديث سعد بن ابي وقاص وورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصحيح عمل ومنه صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه وكان يديم ذلك وانديم ما اداه السهو نقل الدين ابن دقيق العيد
من انه ليس في الحديث ما يقتضي المداومة ولعله لم يقف على هذه الرواية كما اداه الحافظ ابن حجر وفي شرح
المشكاة لابن حجر المكي ان الذي رواه المداومة ابو سعيد رضي الله عنه وقال الوحاتم صوابه مرسلا والمرسل
المرسل يعمل به في مسلك اكثر اهل العلم ان لم نقل باجماعهم ان لدى شاهدا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كان
يحمد اسهى وقال العلامة ابن القيم رحمه الله واما قراءته بعض هذه السور وبعض هذه السور وقراءة السجدة
وحدها في الركعتين فهو خلاف السنة واما ما نظنه بعض الجهال من ان صلوة صبح الجمعة فضلت
بهذا المحمل عظيم وهذا كرم بعض ائمة العلم قراءة سورة السجدة بخلاف الظن والله اعلم انتهى
وكان يقرأ صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين كما تبين اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ورواه مسلم

ايضا من فعل علي عليه السلام وحينئذ يتوجه سبح اسم ربك الاعلى وسورة الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي عن
ابن عباس رضي الله عنه واما صلوة العيدين فكان يقرأ سورة ق واقتربت اخرجه مسلم
واصحاب السنن ومالك والاعرابي واما قدر البيتين ونحوه سبح اسم ربك الاعلى والغاشية اخرجه من بعدهم ايضا عن
النعمان بن بشير والهدى في قراءة عمر الاولين هي احداهما فاقرؤا ما تيسر منه اي بالفاتحة على ما روى ابن ماجه
هي الى ربك المنتهى وابو داود اي لصلح العلماء وهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءته في ليلة الغرب والاخريين من
العصرين ومن صلوة العشاء فقيل السنة الاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة من غير زيادة لحديث ابي قتادة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين تطول في
الاولى وتقصر في الثانية وفي الاخريين بام الكتاب وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الاولى ويقصر
في الثانية وفي الاخريين بام الكتاب اخرجه الشيخان وفي السند ان يقرأ في الاخريين بام الكتاب عوضها
وفي الركعتين الاولتين واقصاره في الاخريين على الفاتحة يدل على اختصاص كل ركعة باذكر من قرائتها وحديث
ابي سعيد محمول على ما قاله ابو قتادة وما قاله ابو سعيد ليس بمعارض لما في السورة والاحرى انها هي جزء وبعض اي
يعني ويحمل انه رتل قراءة الفاتحة حتى كانت كسورتين او اكثر وفي الناسية من الاولتين فانه وقد كان يرتل السورة حتى
تكون اطول من اطول منها ويدل عليه صلى الله عليه وآله وسلم خصوصه اخرجه مسلم

فائدة

اعلم ان الخلاف بين العلماء في سر وجوب
الجهر في الصلوة صلى جماعة في ما سوى الفجرين فهي عجماء اي لا جهر فيها عند الجمهور في الجهر بالقراءة في بعض الصلوة المكتوبة والاسرار في بعض وانما اختلفوا في الحكم هذا المسنون عنده فعند لا يجهر اصلا
ومن ثم يجهر في الناسية كالفجر في الاولتين من كل من المغرب والعشاء ويسر له الاستاذ في ليلة الجمعة
وفي الاخريين من العشاء وفي صلوة العصرين كلها والاسر في صلوة الظهر كلها والاتمام ثم يدرك ايهما لا يجهد فيه وكل على من يعتد قوله
وصل الله على المصلي الجهر في الفجر ونحوها وفي الاولتين من المغرب والعشاء ويسر له الاستاذ في ليلة الجمعة
وفي محله كما تقدمت الاشارة اليه في سر حق قول الماظم عفى الله عنه وبعدها يقرأ واسا رعى الله عنه بقوله في
عجما الدليل الموحين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة النهار عجماء كذا رواه الامام المهدي عليه السلام
في البحر بلفظ الموحين وهو في تخريجه لابن عمران عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار مرموما بالنعر وسوا صلوة النهار عجماء وقال ذكرين في سر حق الجهر
والثنا اسمى والمراد بصلوة النهار الظهر والعصر كما عبر بها كالجمعة والعيدين لكون المشروع فيها
الجهر كما ساتي انشاء الله تعالى واقوى مرادا لاسد لان الحديث الاسد لا يعلا رسمه صلى الله عليه وآله
وسلم ومداومته على الجهر وما ذكر من الصلوات والاسرار فما ذكر ولم ينقل عنه الصحابة في الجهر ولا
الاولتين من العصرين البته ولا جهر في ما له الحرب ولا في الاخريين من الرباعيات ولا في سري صلوتي
العصرين كذلك لما روى من انه كان سمعهم الاية من السورة في صلوة الظهر احيانا فان ذا
ولا يعد حجة في الاسد لاحتمال ما لا يعلم الا تغلب لاحتمال انه كان يعلمه لسان الجواز وورد يعلم ان
فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة بيان لما يجب سماعه اذا انصم اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
كما رايتموني اصلي والله اعلم ولا يعارض الاسد لان على الوجوب بالمداومة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
بل مع عدم يطلان ما تقدم من دعوى قصر الوجوب على الصلاة خلف الماشي من محله صلى الله عليه
وآله وسلم هو المراد بالفاتحة وما زاده معها في كل ركعة من الاخيرين ومن اولى العشاء في العصرين

دعوى الخ

وهو اكثر من المدعى وجوبه ولعل الدرهم تعمهم وجوب القراءة في كل من الركعتين كذلك لا نقول قد
قام الدليل كما اسلفناه على عدم وجوب عين الفاتحة وذلك الادلة صارفة لدلالة المداومة على
الزيادة على الفاتحة عن الوجوب الى الندب وكذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي كما تقدم
تعريره عن الحمى من دقيق العيد رحمه الله والله اعلم نعيب قال ان صعد الصوت القراءة في
الاخريين من العشاء في ما له الحرب من كونها سرا وجهرا وكذلك الاقصار على الفاتحة وعدم لم يكن
عليه دليل ظاهر قوي نعما وكلا اساء والقول بان ذكر الصحابة رضي الله عنهم الدين وصفوا صلوة
صلى الله عليه وآله وسلم بانه كان يجهر في الاولتين ويسمع الاية احيانا غير هاوين سكوتهم عن ذكر قرائته فيما
عداهما ظاهر في ان خصصهما بالذكر لعلمهم بالحال فيما عداهما اذ هو صعب عسر ظاهر شما
في صعد القراءة وانما تكون سرا في ما له الحرب والاخريين من العشاء اذ دليل الاقصار على الفاتحة
الفاتحة بالاخيرين من العصرين الدال حديث ابي قتادة المتقدم موديا ان الاصل عدم
سرعيه الزيادة على الواجب الا ان يثبت اجماع ان السنة المجامعة فيما عدا الاولتين والله اعلم

وسنح القراءة الركوع والرفع في اسباله مسروع عند اذا ادرك المصلي من القراءة وحد عليه الركوع بالاجماع
في وجوب مطلق الركوع اذ هو مما علم من ضرورة الدين وانما اختلف في كيفيته وهيئته وصفته
والمأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم ركع
وردد ذلك عنه عدة احاديث صحيحة واخرجها البخاري وسلم واهل السنن وعبر هم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع وهذا الحديث من اصح الحديث سندا حتى قال ابو المديني هذا الحديث حجة على
جميع الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في سنده شيء اسهى نعمى ولا معارض له صح عن
العمل بمقتضاه والا لتجرد صحة السند لا يقتضي العمل كما لا يخفى وتعدم حديث وائل بن حجر في رفع الا
فساجح وهذه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
وكبر فانما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وحديث علي كرم الله وجهه عند ابي داود واحمد والترمذي وصححه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك
اذا قضى قرائته واذا اراد ان يرفع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته قاعدا
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وكلمه اذا في معناه واذا اراد ان يقوم من الركعتين
فحمل على زيادتها الساكنة لا على انه يرفع يديه اذا قام من القعود ثم اذا اراد ان يركع رفعهما فلا
قابل به افاده سمعنا وحديث مالك ابن الحويرث المتقدم اذا رفع رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وعلى مثل ذلك وفي الباب عن ذلك وقال
بعض العلماء لا يسن الرفع لغير مكبر الاحرام لحديث حابر بن سمرة مرفوعا مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
الخيل شمس عارب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ادنى الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لم
يعد رواه ابو داود والدارقطني وحديث ابن مسعود قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة اخرجه ابو داود والترمذي ورواه ابن حبان والدارقطني
بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واني بكر وعمر فلم يرفعوا اليديهم الا عند
استفتاح الصلوة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله

Digitized by Google

صحيحه لمن اعيى بركعة نادر الاسان الجواز او على ترك الجماعة ترك المداومة فصل والقول بسرعة المد
الكبير لا دليل عليه بل هو مخالف للمحفوظ وزيادة في صفته فكونه بدعة اقرب من كونه سنة والعلم
سبحانه لا يحاط علما بمن احرا الركن عن المذكور على مضمر الى دليل انتهى قوله
صوبا الظهر اذا ركع ماصوب الراس ولا نصع ما الاول الامر صوب راسه اى كسه وتنكيسه
رفعه اسهى ويقال نصعه بمعنى نكسه ايضا وعلى الوجهين فمن قوله تكن مضعني ورسهم والله اعلم واشار
الناظم بعم الله دنبه بالبت الى هيئة الركوع وان هدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسويه
طهره وجعل راسه كعجاله لا نصوبه حتى تحدر عنه ولا نصعه حتى يرفع عاليه فلو صب على ظهره
الما لاسفره كما اخرج احمد من حديث على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لثبت على ظهره لاسفر وفي رواية ما اهراق اخرجه المويد في الجريد وحكاه الا
ميرالحسن في اسفا واخرج الطبراني بحوه عن ابن عباس وابي هريرة وصعفه ارتجر واخرجه
الطبراني ايضا من حديث عبده بن عباس قال المناوي حديث عبده من طريق الطبراني جيد وعبد
والمصعبي رجاله موثوقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك اسهى ويسار الناظم عفى الله عنه بقوله
ماصوب الراس ولا نصع الى لفظ حديث عايشه في صحيح مسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه وحديث ابي حميد الساعدي عن ابي داود في وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم قوله
ثم ركع ونصع راحتيه على ركبتيه ثم تعدل ولا ينصب راسه ولا نصعه والمراد بقوله تعدل
تسويه الظهر وتعديل الاعضا حال الركوع لا الاعتدال بعد كما عند البخاري من حديث انس
بلفظ فاذا ركع مكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره قال الزمخشري هصر ظهره اى شاه الى الارض
قوله واضعا يديه فوق ركبتيه كقابض عليهما ارتجتيه اى من سنه الركوع وضع
اليدين على الركبتين كالقابض عليهما وان يجافيهما عن جنبيه وذلك لحديث ابي سعيد الساعدي الذي وصف به صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وتمام ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه
فجافا بهما عن جنبيه وهو عند البخاري بلفظ امكن يديه من ركبتيه وعدار جرعه بلفظ نحى
يديه عن جنبيه واخرج ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للمسي صلوته اذا ركعت
فضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو مأخذه وورد بحو من
هذا الحديث وجوب كما ذكره فيه اذا استكمل سروط المعتبرة الا انه لم يذكر راويه من الصحابة
هنا والله اعلم واما الطمانينة والجمهور على وجوبها في الركوع لحديث الامر بها وحديث المسي صلوته كما
تقدم وتكبيرة الاحرام وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للمسي صلوته اذا ركعت فاقال
المحمود ان دمو المعتمد في شرح العمدة في كلامه على هذا الحديث هو دليل على وجوب الطمانينة وما
يحمل هنا ما يقال من ان الغاية لا تدخل في المغيا ومن الفرق ان تمام يكون من جنس المعا او لا وان
فان العاده وهي الطمانينة هنا وصف للركوع والمقصد ليبدع بقوله راكعا ووصف الشي داخل
مقله حتى لو قيل صليت راكعا ولم يطمين لم يصدق عليه فعلى مطلق الركوع مؤقتا الطمانينة اسهى
وفيها الامر بها في حال الركوع والسجود وفيها الحجة ان النجاري والديلمي اذا ركع احدكم فليضع يديه على
ركبتيه ثم امكث حتى يطمين كل عظم في مفاصله وحديث انس رضي الله عنه عند السجدتين اتموا الركوع

والسجود

والذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي اذا ركعتم واذا سجدتم وفي لفظ اتموا الركوع الخ وحديث النعمان بن مرة
الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسوا السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا يسجد بها ولا يخشع عند الجهد والدارمي وابو يعلى والطبراني وابو نعيم
والحاكم والبيهقي في السنن واخرجه البغوي عن ابي قتادة وهو في الموطا عن النعمان مرسلا وعند الحاكم
وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه واحمد وابي يعلى والبيهقي في شعب الايمان وابي
نعيم في الحلية عن ابي سعيد رضي الله عنه وحديث لا تطر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده اخرجه
في جامع المسانيد عن ابي هريرة واخرجه احمد والطبراني والصاغاني المقدسي وابو سعيد بن منصور عن طلق
ابن علي وحسنه النصر بوجوب الركوع والسجود بدونها اى الطمانينة واخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة
والدارمي وقال حسن صحيح عن ابي سعيد الدري رضي الله عنه مرفوعا الاخري صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود والمناوي في شرحه لهذا الحديث اى لا تصح صلوة من لا يسوي ظهره
فيها والمراد منه الطمانينة اسهى فبين ان المراد من الاقامة التسوية وبعدل الاعضا حال الركوع
والمجمع لا بعد الاعتدال عنهما كما سوهم من لفظ يقيم وان المراد باسمه الصلب وهي اما كون
عند الانصباب الا انه ورد ما يدفع الاستدلال بها على الطمانينة بان التسوية والتعديل غيرها
فهما امر وهي امر ورد بانه لما كان لا يتم التسوية والتعديل الا مع الطمانينة صح جعل الكل
حاران يستدل بالحديث عليها وفي شرح المشكاة لابن حجر الكوان لفظ في قوله صلبه في الركوع بمعنى
من اى يتم من الركوع والسجود فيكون دليلا على وجوب طمانينة الاعتدال منهما لا الطمانينة فيهما
نفسهما والله اعلم واما ما عدا الطمانينة من فرض الركبتين وتعريج الاصابع فسوقف وجوبه على
ثبوت دليله على النص على الافراد او صحة النقل عنه صلى الله عليه واله وسلم حتى ارجح كل عضو في مفصله تقدم وورد اذا ركع
الى قال بعد ان انصرف عنها صلوا كما رايتموني اصلي ولم يسمعه يركز بعد ركوعه والاخض فيه مع
ان افعاله صلى الله عليه واله وسلم علام الى صلوته بالطمانينة ظاهر في عدم وجوب ما
عداها من المصانات والله اعلم تنبيه مدار الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال
هو ما سبه قوله صلى الله عليه واله وسلم حتى ارجع كل عضو في مفصله تقدم وورد اذا ركع احدكم
فسبح ثلثا لكن هذا ظاهر في حال الاعتدال من الركوع والاعتدال من النجوم الاولى واما في
حال الركوع نفسه وحال السجود دونها ان مدار الطمانينة فيها قوله حديث ابن مسعود الاتي
وان كان قد انقطاعا ان عام الركوع السبح ثلاثا وكذلك عام السجود وبين بعلم وجوب
الامام بحديث البخاري المراد الركوع والسجود بعدم وبعدم قدر الطمانينة بحديث ابن مسعود
فبين الا بد من الطمانينة هذا القدر وانه بحد التسبيح ثلاثا وكل من الركوع والسجود الا ان يثبت
ان الامر للندب لكن قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث المار اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه يدل على ان الثلاث واجبة وقد ورد ما يدل على ان الواجب
اكثر من ذلك فعند ابي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال لما نزل
قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وصححه وابن حبان وسعيد بن منصور وابن مردويه والبيهقي عن عقبة ابن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك

صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخطأ بقوله وفعله اما قوله فما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
ابو داود والترمذي وصححه انتهى وذكر الامام المؤيد بالله في الجموع بدل الامر الحسن في الشفاء عن
عبد الله ابن الحسن عن علي عليهم السلام في حديث صلوة العرفان وفيه واذا ركع قال سبحان الله العظيم
وبحمده واذا سجد قال سبحان الله الاعلى وبحمده واخرج ابن مردويه انه قال قالوا يا رسول الله كيف نقول
في ركوعنا فانزل الله تعالى الآية في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم وامرنا ان نقول سبحان ربي
العظيم وتراوح عدد حديثه الذي اخرجه الديلمي وابن النجار وهو ثم سبح ثلاث مرات واما فعله صلى الله
عليه وآله وسلم فحديث ابن اليمان رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه النسائي وعن عبد ابن عامر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات احمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة وصححه ايضا وفي رواية
ابن ماجه والدارقطني هذا لفظ حديثه وضعف واخرج احمد عن ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده ثلاثا وهو عن ابي داود الاسدي
عن احمد والطبراني وضعف ورواه كذلك الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابي خيثمة واسناده ضعيف وعن
علي عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا حكاه في اصول الاحكام وفي الجامع
الكافي هو موقوفا ويسع للمصلي ان لا يعمل زيادته وخرجه في تسبيح الركوع والسجود اعتبارا بانكار ابن الصلاح
وعده لها فصحيح سوى لفظ حديث عمه ابن عامر الحاكم وابن خزيمة كما تقدم وحسنه السيوطي قال المناوي
ولعله يعني السيوطي لم يطلع على تصحيحه والا فالحديث صحيح وبتر الحافظ ابن حجر سوى لفظ احمد وابن
وان كان فيها ضعف لكنها متعضدة بكثرتها مع ان اصلها ثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي واما معداره فاقله واحده اتفاقا واما في الكمال ثلاث واما اكثره فعشر لما حكاه
في شرح الابانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم
حمسا وعشرا ولا يخفى عدم دلالته على عدم استحباب الزيادة على ذلك وعلى العدد عشرا قال ابن حجر
الهيتمي المكي في شرح الشمايل وما وقع في رواية في حديث ابن مسعود يعني السابق وذلك اي الثلاث اوفاه
تحمل على ان الثلاث اوفى الكمال باعتبار مادونها وان كانت اداه باعتبار ما فوقها من الخمس والسبع
والتسع والاحدى عشر انتهى وقيل وهو الاظهر ان ملاحظ المصلي المناسبة بين اركان الصلوة واذكارها
طول القراءة طول ذكر سائر الاركان من الركوع والسجود وغيرهما وان خففها وان خففها خفف ذلك والى
اختيار هذا اشار الناظم رحمه الله عند قوله مناسبا الخ ويؤيد ذلك قوله دليله لحديث البراء
المتفق عليه ركعت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه فركعته واعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السلم والانصراف قريبا من السواء قال
ابن المنذر رحمه الله والحق مراد البراء والله اعلم ان صلوته صلى الله عليه وآله وسلم كانت معتدلة فكان
اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا اخفف القيام خفف الركوع والسجود وباره تحمل الروايات

والسجود بعد القيام ولكن كان يعدل ذلك احيانا في صلوة الليل وجده وفعله ايضا اوقريبا من ذلك
في صلوة الكسوف وهديه العالم بتعديل الصلوة وتناسبها قال وكان معدار ركوعه المعتاد ثلاث
عشر تسبيحات وسجوده كذلك لما اخرجه اهل السنن عن انس ما صليت وراء احد اوجز صلوة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال الراوي فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات
وفي سجوده عشر تسبيحات انتهى وحكى في كتاب الصلوة له عن اس ايضا كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم معتدلة اي يعرف بعضها من بعض قال وهذا موافق لقول البراء وبما من انهما واحدا
الصحابة تصدق في بعضها بتخفيف وقال وقد ايضا والحديث يسميه صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع
والسجود ثلاثا ثلاثا فلا تناسب والاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا يتعذر الاخذ به والاحالة
واس اعلم بذلك من السعدي عن الله او عن عمه اسماعيل وبرد بكثرة من علم ذلك من السعدي الامام
الحبر انس المعدم وربما لا يخفى ما في كلامه وقد يعدم ما يدل على ان حديث تعدد التسبيح بالثلاث
باب صحيح صريح وليس بيده وبين حديث انس منافاة والله اعلم وما احسن ما قال بعض المحققين
من ان الحامل على تطويل القراءة تسوي فيه بين اركان الصلوة والمناسب من مجاسن الامور وقد
كانت صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على نحو ذلك اسمعي واما زياده سيد الذكر مع التسبيح والاقتصار
عليه فقد ورد في احاديث سماني بعضها قال في البحر وزاد عليه السلام اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني بذلك حديث علي عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك ركعت الحديث اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي الا ان
كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يزيد ذلك مع التسبيح كما هو ظاهر عبارة البحر عن ظاهر لكنه وربما يوجد
له ان ذلك زياده مما روي عن علي عليه السلام انه قال يجزي الرجل اذا انحنى حاجة في صلوته ان يقول
اللهم لك ركعت وبك سجدت وبك اسلمت وعليك توكلت قال السيوطي اخرجه يوسف القاضي اسماعيل وزاد
في بعض الروايات في حديث علي وعليك اسلمت انه قد نامي وفي بعضها ولحمي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدماي
عن جابر وفي حديث مسلم مرفوعا ايضا واخلص هل كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك في المكتوبة ام في
صلوة الليل وقال ابن حبان في المكتوبة وقد تعدم في دعاء الافتتاح وعن عائشة رضي الله عنها كان يقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي تأثيم وكان يقول سبوح
قدوس رب الملائكة والروح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وعن عوف ابن مالك قال
مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية
عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بعدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك قال النووي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح رواه ابو داود والنسائي
في سننهما والترمذي في كتاب الشمايل باسانيد صحيحة انتهى والذي يحصل من مجموع ما ورد من
الاحاديث التي ذكرناها بعضها ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ من اوساط السور
كما هو الغالب ركع معدار عشر تسبيحات واذا طول زاد على ذلك واذا اخفف بعض حتى ينتهي الى معدار
ثلاث تسبيحات ولا ينقص عنها وربما طول نحو ثماني بمعدار القراءة كما في حديث عوف المتقدم وكما
في حديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وعيرها من السور ثم ركع نحوا
مما قرأ يقول سبحان ربي العظيم قال النووي ومعناه كرر ذلك كما حاذاك مسألة في سنن ابي داود وغيره

والنحو في نحو

وقال في الانكار في فصل اذكار الركوع بعد ذكر حديث ابن عباس اما الركوع فعظموا فيه الرب وامّا
السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن هذا لفظه اعلم ان هذا الحديث هو مقصود الفصل وهو عظم الركوع
والسجود كما ترى ولفظ كان ولكن الافصل ان نخرج من هذه الاذكار كلها ان على من لزمه تحسين لا صوت على غيره
وتعديم التسبيح على غيره منها فان اراد الاقصار فسبحان ربي العظيم وادنى الكمال ثلاث تسبيحات واذا اقتصر
على هذا كان فاعلا لاصل التسبيح وسبحان ربي الاعلى اقصر على بعض الاذكار ان نعدل في بعض الاوقات بعضها
وفي وقت اخر بعضا اخر وهكذا نعدل في الاوقات حتى يكون فاعلا لجميعها وهكذا سبحان ربي العظيم وفي الركوع
الاواب انتهى **تنبيه** ما ذكر من ملاحظة المناسبة بالنظر الى قراءة كل ركعة فما طول قراءتها طول
كلام من والده محمل لان يكون مرادهم المناسبة بالنظر الى اذكارها بان يكون مثلا ركوع الركعة
ركوعها وسجودها وما خفت قراءتها خفت اذكارها وسائر اركانها فيكون مثلا ركوع الركعة
الثامنة وسجودها اخف من ركوع الاولى وسجودها وذلك لان السنة كون قيام الاولى اطول
من قيام الثامنة كما مر وكذلك ركوع ثالثة المغرب وسجودها وركوع الاخيرين من الرباعية
وسجودها اذ السنة فيما عدا الاولين الاقصار على الفاتحة فقط كما تبين ويحتمل ان مرادهم المناسبة
المناسبة بين الركعات والتجويدات انفسها من غير نظر الى قراءة كل ركعة فساوى بينها في الطول
والقصر واعلم ان لاحظ المصلي قراءة اولى ركعة من ثلاثية او رباعية كان المستحب ان يطول
ركوعها وسجودها ثم ساب بين هذا الركوع وباقي ركوعات تلك الصلوة فيحتمل انه
له في الطول والقصر وكذلك التجويد وكذلك يدل عليه ما يلزم من هذا ان يكون الركوع في بعض السلوات اطول من
القيام وكذلك التجويد وكذلك يدل عليه ما يلزم من هذا ان يكون الركوع في بعض السلوات اطول من
اسند لواحد منهما له والصورة الاولى ولم اظفر في حر احتى الساعة على احد كتب هذا التعليق
من كتب الحديث وبرجوعه سئل به ويظهر الله النصف الاول الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر في
فتح الباري عند شرحه لحديث سعد رضي الله عنه لما سكاه اهل الكوفة الى عمر رضي الله عنه وما اسكوا انه
لا يحسن يصلي فقال سعد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اخرم عنها اشارك
في الاوليين واحف في الاخريين وفي رواية احمد واحذف بدل اشارك واحف فقال الحافظ ابن حجر
ما لفظه قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول منها القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو
اعم من القراءة كالركوع والتجويد لكن المتعهد في المغرفة اياها في القراءة انتهى وكلامه ظاهر ان ما
عدا القراءة السادسة الساوي وكان كون ذلك هو المقصود في الاديان الاخرى ولا اعتمادية تحتاج
الى الدليل ان الذي يدل عليه من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلوا ده الراشدين وباب
اراد المقصود في الاديان الاخرى فلا اعتماد به والله اعلم وسألت تحيا السدر كيرالله فوالده عن
ذلك فاجاب بما لفظه اقرب ما قال ان قول الصحابي ورباما من السنة او ينمي الامر به الا الركوع والا

عتدال

والاعتدال منه والسجودين والاعتدال منهما لا يرتقي الى ذلك ما ورد في هيئة التجويد بين والا
عتدال بينهما لان حال القيام للقراءة داخل في احرام التنزيه فانه محسوس ان الله ساوى به الركوع
والسجود كما في رواية البخاري من استيا القيام والقعود قال ولا تحسبوا ان صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي في الغالب خلافا لانه يحتمل الثلاثين اله وحسابا كبيرا وجيبا ما قل وسبع عشر اولا ثنا والقصر
اكمل التسبحات والملات اقلها ولا شك ان العشر التسبحات لا يعوم من القراءة خمس ايات فكيف تساوي
ثلاثين ايه او بعدها وقد جعلت الملائكة تسبحات كسورة الاخلاص والتين والبلد والدي اطنه الله
اعلم انه كان السامع في الحجرة لا يستطيل عامة مقامه صلى الله عليه وآله وسلم لحلاوة سماع قراءته
فطعمها ساويه لنفسه اركان الصلوة وفي السرية كان العالم عدم التطويل وهذا معلوم كله وان
الانسان اذا صلى خلف من يرفق حسن الملاوة وانصاف الاذكار طهارة القلب وخشوعه عدكبير ملاوة
وملاوة ووده اذ زادفيها ولا شك انصاف قراءة الترسطوى بترعه خلاف الجمهور كما نه والله اعلم ومع
للراوي هذا والا فكيف يروي انه صلى الله عليه وآله وسلم قرا الطول الطوليين ثم بعدا كان صلوته سوا
او قريب من التواهذا خالفه الحس فاحسار الراوي بذلك اعاكان بعدا الاعتبار انه لا كذلك في نفس الامر
والا لاشكل كلام التجويد بعين القراءة وبين سورة الملاوة والله اعلم انتهى كلام سيدنا نور رحمه الله احرقد
احتج بعضهم من حديث ابن عباس لعدم استحباب الدعاء في الركوع ورد بانه لا يلزم من الامر بالشيء
قبل الشيء الخصوص ان لا يستحب الدعاء في الركوع اصلا بل ورد احاديث تدل على ذلك كما ترى والله اعلم قيد
ثم يفهم من قوله معتدلا مع رفعه يديه حين اعتداله من الجهر والتسميع جهرا وذكرنا في الطول كالركوع
اي بعد الركوع كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل ويفهم صلبه اي يطمئن ويقيمه اشاره الى الحديث الاخر
صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه يعدم وكذلك يساوي راسه مع ظهره وعنه الطهارة هنا هذه مرتبة ورباوقوله
مع رفعه اشاره الى سنية الرفع هنا ويعدم ايضا دلالة على ذلك وهو قال المواظبة الى يستحب الرفع فيها وقوله
يحمد بين الحمد والتسميع اشاره الى ذكر هذا الركن وان السنة ان يجمع فيه بين قول سمع الله لمن حمده وقوله
ربنا لك الحمد لان ذلك هو المأثور من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتدل من ركوعه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
احمد والسبعان من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يسجد
يعبر واو قال ابن القيم رحمه الله ولا يستحب اهمال زيادة الواو هنا فانها تفيد معنى صحيحا وفي رواية
اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية اللهم ولك الحمد بزيادة الواو ايضا وقول وقول ابن القيم ان زيادة الواو
هنا لم تثبت مدفوع بثبوتها في الصحيح وقال النووي رحمه الله ورد بمثل ذلك اي انه جمع بين التسميع
والحمد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى واشار عي الله عنه بقوله وذكرنا في الطول
الخلاف من يقول ان هذا الركن قصير وان تطويله عن مشروع حتى قال بعضهم ان ذلك يبطل الموالاة
والى الانه لم يسئ تكرير ذكره كما سئ تكرير ذكر الركوع والسجود ولان تطويله يقطع الموالاة فيفسد
به الصلوة ورد الاول بانه قياس في مقابلة النص الثابت في حديث البراء المتقدم قريبا واصرح منه
حديث انس الاتي ايضا وبانها ورد ت احاديث صحيحة بتصوير من الذكر المشروع فيه وفيما هو اكثر
من مقدار ثلاث تسبحات فطعا وسيأتي بعضها قريبا وبان الباقي دعوى باطلة اذ معنى الموالاة ان
اركان الصلوة ان لا يحتمل بين الركنين فضل طويل عما بين منهما وما ورد به الشرع فيها فلا شك في كونه منافيا
فكيف بما لا نه قاطع للموالاة الموجوده فيها وورد تطويله عن الشارع كما صرح به حديث انس كان

Khalili Collection

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فامحوا قولوا ربنا ولك الحمد هذا لفظ البخاري وفي رواية له ثابت عن انس لا الوان اصلي
رحمه الله في الهدي واسنده الطحاوي من رواية ثابت عن انس لم يذكر الفظ قال انس لا الوان اصلي
بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني وكان ابني يصيح سماعا اذا رفع راسه يسمعونه
كان اذا رفع من الركوع اعتدل قائما حتى يقول القائل قد نسي واخرجه احمد ومسلم والترمذي وابن
حبان عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد واخرجه مسلم ايضا
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وزاد في اخره اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واخرجه ايضا عن ابن ابي اوفى
وعن رفاعة بن رافع كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اخرجه البخاري والصحيح عاد كان نطوع هذا الركن ما يوتى من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وان اعساد بقصيره وتحقيقه بعد ان عدها بعوامه كما حكى عن ابن سيرين قال يعصر هدبه
الركبتين يعني الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود بما نصرف فيه بقوامه واحد نوعي الصلوة
والله اعلم قال النووي وهذه الاذكار مستحبة للامام والمنفرد بالاجماع على ان المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد فيه خلافا
لابي حنيفة ومالك والمشهور من مذهب احمد ان المنفرد يقتصر على التحميد فقط والصحيح الاول
لان الامام لا يجمع بينهما اذا ثبت هذا فالمأموم لا يشرع له التسميع بل يقتصر على التحميد
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي
هريرة مرفوعا وادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد
وهو باطل
بما ثبت من جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في صلوته وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اجعل الامام ليؤتم به اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا سمع الله لمن
ذلك الحديث فلو لم يرد افراد هذا اللفظ لقال فقولوا كما يقول اولوانه قال فقولوا سمع الله لمن
حمده لامكن ان يقال المعنى الواحد كما عرفتم بخلاف قوله فقولوا ربنا لك الحمد فانه اذا اراد سامع
وصفه المؤتم من هذا الذكر اسلفي وهو كلام بجنس وورد حديث صريح في المقام وهو ما اخرجه
ابو داود عن مطرف ابن عبد الله مرفوعا قال الا تعول العوام خلف الامام سمع الله لمن حمده لكن يقولون
ربنا لك الحمد وكذلك الرواية التي اخرجها مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان الله تعالى قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده قال ابن حمده اذا دان
الله به فلعلم هذا الكلام على لسان عبده فقولوا ربنا لك الحمد حتى يسمع الله دعاءكم وان الحمد فعل الله فناسب
الاكتفاء بالتحميد ودكر عبده بعضهم مناسبة عقلية ايضا وجوان قول الامام سمع الله لمن حمده فيه طلب
التحميد من حيث انه اخبار بسماع الله لهم حمده ومناسبة الاجابة بالحمد على وجه سماع التحميد والله اعلم

قد

ثم خر للسجود واضعا ركبتيه بدئه قبل ركبتيه خاشعا له وصل عكسه مع الانف على
سبعة اعظم كما مر تعالى سجدا فيا سجدا يديه حوى الناس من اطيبه ويا سجدا لفيه والانف يضاهيه
وناضيا لمرفقيه راغما جبهته محاذيا بالخد والمنكب يكفه فاحمد على فعل النبي اعلم انه احد
في وجوب مطلق السجود وكونه ركنا من اركان الصلوة المعلومة من ضرورة الدين فلا يصح بدونه واغا
الخلاف في كيفيته وصفته والمأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسمع الله هدى من
الابيات وهو انه اذا فرغ من ذكر اعتداله من الركوع هبط ساجدا وهبه الهبوط المراد بقوله
تخرهم ما صرح به قوله انصاوا صعاد به الخ وفي تعديم اليدين خلاف بين العلماء والراجح تقديمهما وقيل
بل المسنة العكس وهو تعديم الركبتين على اليدين وقيل بالتخيير ودليل من قدم اليدين حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه حكاه في المشفا واخرجه المؤيد بالله في المجرد وابو داود والنسائي وابن تميمة والمسقي وابن رشيد
في حاشيه واعل بان البخاري قال لم يتابع محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى على رواية هذا الحديث عن ابي
الزناد وقال الدارقطني تفرد الدراوردي برواية عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال الخطابي حديث وائل بن حجر
ابين يعني الابي قريبا وقال ابن القيم في متنه اضطراب وحديث نافع ان ابن عمر كان يضع يديه
قبل ركبتيه لم يقل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا حكاه في الشفا وذكره المؤيد
بالله في المجرد عن مسند الامام والقاضي زيد في الشرح ان المؤيد بالله رواه باسناده ولعله في غير
شرح المجرد والله اعلم واخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم واخرجه الطحاوي والبيهقي وعلقه
البخاري عن ابن عمر موقوفا واستدل من قال بتقديم الركبتين على اليدين بحديث وائل بن حجر
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه اخرجه اصحاب السنن واخرجه وابن الكن وضعف سفرد بن يزيد وله شاهد عند
الدارقطني والحاكم من حديث انس وهو ضعيف ايضا قال ابن القيم والصحيح انه كان يصلي الله
عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه ولم يرد من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك قلت حديث ابن عمر الذي ابن انفا رد ما قاله والله اعلم
بقي كلامه على وهم وقع له سببه عليه فربما اتى الله تعالى قال واما حديث ابي هريرة يعني المتقدم
بعد وقع فيه وهم من بعض الرواة وان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد
ترك كما يبرك البعير واطال الكلام في ذلك الى ان قال وكان وهم الراوي في حديث ابي هريرة هي انه قلب متنه
على بعض الرواة ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه حتى وافق ابن ابي شيبة وغيره واما رواية كذلك فقال عن
ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبرك ركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك البعير ورواه الاثرم عن
ابي بكر كذلك ورواه السهمي بلفظ وليضع يديه على ركبتيه وقد روي عن ابي هريرة ايضا
ما يصدق حديث وائل بن حجر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد برك ركبتيه قبل
يديه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد عن ابيه كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وساق اعني ابن الهم الكلام بقوله
ما حرم بانه اشتبه من بعدهم الركبتين منسوفا الاطرافه قلت وما ذكره من رواية
ابي شيبة والاثرم ذكر الحافظ انه خرج صحيفهما وكذا السيوطي حكى عن السهمي تصحيفها

قد

والذي يظهر والله اعلم ان كلا من حديثي وائل يرجح باوهر وجه لا يعارض على الاستدلال به اما
حديث ابي هريره فلما ذكر من اضطراب متنه وانعراد الدراوردي كان بحديث من كتب غيره فعلى
ما قاله البخاري من ان الدراوردي كان يحدث من كتب غيره فعلى واما ما قاله البخاري من
عدم سماع محمد بن عبد الله على راويه زياده في المتن وكيف يصاح محمد بن عبد الله النفس الزكيه
الى سماع لصحيح بروايته ولما حديث وائل ترجح بما ذكر ان رجحنا التلخيص من تصحيحه وتضعيف
شاهده قال ابن القرئي في شرح الترمذي هذان حديثان لم يصحا احدهما حديث وائل وحديث ابي هريره
واما حديث مصعب فمصحح ان الفهم بكونه وهما وخطا ولم يسق الاحديث ابن عمر رضي الله عنهما
وقد صححه الحاكم كما عرفت ولم يعتمد ابن الفهم شيئا بل سكت عنه مع انه تكلم على كل حديث في الباب الا
انه قد يقال انه وجد ذكر في مسنده الدراوردي وفيه ما تقدم ولكن الرواة ترجح ذكرها في صحيح البخاري
ما يدل على صحته وقد عضده حديث ابي هريرة المتقدم والظاهر ايضا عضده على الاستدلال به لقول من
قال سعيد الدين نعم عارضه ابن الفهم بدليل عقلي وهو كون نشسه تقدم يديه يروك
البعير اظهر من نسبه يوضعهما وقد ثبت بحديث النهي عن بروك البعير كما اخرجه النسائي عن صحيحه
عن محمد بن نافع عن عبد الله ابن الجنيد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الحديث ولم يكن في رواته زياده ولا صحيح
بدنه فعل ركبتيه والاضطراب اما وقع في هذه الزياده انتهى وهو قوي جدا اذا صح طريق
النسائي وسلمنا في حاله واما من قال بالتخيير فلعله يقول الاحاديث سعين احدى الخمس
لم يصح لما تقدم والاصل جواز الامرين لكونهما صح دليل كل منهما وجعل الماذري ولم نعم دليل على ترجيح
احدهما قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من جهة السنه وقال العامري رحمه الله
في المحنه مذهب من قال بسعيد الدين ابرجح الاولين اسعا لا وقال ابن العربي ترجح هذا ايضا
لعمل اهل المدينه له في صلواتهم وقال بعض المتاخرين مما معناه انه قد عارضت الادله
فيه من جهة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وورد من العول النهي عن بروك البعير والظاهر
انما النهي عنه هذه الصفه ادهى صفه تسقط لا باسباب الفصلي الماموم بصحين صلوة
وباسبابها او بقارنها في الحفاظ له وامتناعه فعلمه ان نعمل بما كان اقرب الى ذلك والبعد عن الصوره
المنهي عنها انتهى معنى كلامه بقي ان الوهم الذي اشرنا اليه سابقا انه وقع لابن الفهم رحمه الله
هو تعليل حديث ابن عمر السابق من رواية حديث وائل بن حجر وهو كما ترى صريح في خلاف ذلك مع
ان ابن الفهم رحمه الله بعد انما اورده في اول كلامه دليلا لمن يقول بسعة سعيد الدين فدخل
واخرجه عند اطالة البحث والكلام والمساله وحاصل ما يتوهم واسار اليه علم على الله عند نعوله
مع الانف الى بعد سجود فوضع على متعلق بلفظ السجود في قوله ثم يخر للسجود على سبعة الحديث
وبعد اسار الى حديث ابن عباس بعي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهه واسار الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب والشعر اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن والحديث
في وجوب السجود على كل ما ذكر من الاعضاء والاصح الوجوب لهذا الحديث الصحيح واما قول
بعضهم ان لفظ امرت في هذا الحديث وفي بعض الروايات امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالبناء للمجهول

بالنسبه للمعلوم

ان الرسول طاهر في اختصاصه عليه الصلوه والسلام بذلك فمردود بان الاختصاص لا يثبت
الا بدليل وبانه قد ورد في بعض الروايات بلفظ امرنا بنون الجمع وهو الذي للعموم لا يعارض محتمل
ان يكون النون نون المعظم نفسه لانه تعالى يرجح كونها نون الجمع حديث اذا سجد العبد سجد معه
سبعه آراب الحديث اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب ولو سلم عدم ظهوره في الكل
على الوجوب لا غنى عنه حديث صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد
على هذه الاعضاء لم يروعنه انه اقتصر على بعضها في سجوده البته بل لو لم يسجل عنه سجوده عليها
امكنا انه كان يسجد عليها اذ دل الجبران ربه تكلم امر بذلك ومن المحال ترك ما امر به واما
الاحاديث الوارده بالسجود على بعض هذه الاعضاء فلا يلزم منها ان لا يجب السجود على ما لم يذكر
كما لا يخفى مثل حديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض اخرجه المؤيد في الجريد
وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فليمكن
جبهته من الارض اخرجه ابن حبان والطبراني وفيه ضعف وحديث ابن عمر رفوعه ان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فان نصح احدكم جبهته فليضعهما وان رفعه فليرفعهما اخرجه
ابو داود والنسائي وحديث اذا سجد احدكم فلا يشرك كفيه الارض عسى الله ان يكفه عنه الغل يوم
القيمه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريره وحديث اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وما في بعض روايات مسلم بمكن جبهته وحديث ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فلا تقع
افتراس السبع وابد صبتيك واعتمد على راحتيك اخرجه وبعد ذلك فالامر هاهنا
الاقتصار على ذكر الجبهه فقط لكنه لا يعارض المنصوص فيه على بقيه الاعضاء فالاقتصار
على ذكرها لكونها اشرف الاعضاء المذكوره واشهرها في تحصيل هذا الركن الاعظم ولبس في الامر
اقتصار على ذكرها دليل على نفي الزياده كما عرفت قال العلامه ابن دقيق العيد رحمه الله وعاده الاصوليين
اقتصار على ذكر الجبهه فقط مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه انتهى فظهر لك رجحان القول
بوجوب السجود على كلها شما السبعه المنصوص عليها في الحديث واما الانف فمن قال انه
منهم ووجوب السجود عليها بالاشاره والاشاره ولا يعين المشار اليه بيقين احتاط فقط فانه
معين لما صح له فتقديمه اولى ولانه ورد عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يسجد على قصاص الشعر رايته وان نصل الانف الارض ودفع هذا بانه ورد عضد الاشاره ورد
الامر بمكن الجبهه في السجود كما تقدم ومن لازم التمكن من الانف الانف الارض وبانه قد جا
في نقض طرق حديث ابن عباس في الصحيح الجبهه والانف مصرحا بلفظ الانف ولا بد قد
ثبت استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سجوده عليه مع الجبهه حتى انه لما سجد
على الطين سجد عليه ولو لم يكن واجبا لما ان انفه الشريف عن لبث الطين كما في حديث ابي
سعيد الخدري الاتي اما الله تعالى في ذكر ليله القدر وفيه وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وارينه اخرجه البخاري وان ترجح في الاسدلال لهذا نظر ويويد ذلك ايضا
حديث ابن عباس لا صلوة لمن لا يمس الارض انفه بما يمس الجبين اخرجه الحاكم والبيهقي
وهو صحيح الرواه البيهقي بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يمس انفه ما يمس جبهته الارض

اذا سجد لم يحر صلوته اخرجه الطبراني ورجاله موثقون وان كان في بعض رواياته اضطراب
من وجه الشيخ اسهى ذكره في العواصم وحكى في الجامع النهائي عن جمهور ان منصوب الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم فيها صلبه ما يصدق الحسن في اشتراط
الطمأنينة عليه السلام نعوله محاقبا الى الاحاديث الواردة في النهائي والنجاني والحوض في المجود وبحسبه
الدراعين ورد بهما في ذلك حديث عبد الله بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخرجه مسلم وعلقه البخاري ومنها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بعدم ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع ومنها حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه مر فقه اذا سجد
فليت شعري انظر الجهري ابطيه اذا سجد الترمذي وحسنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعه اذا سجد
احدكم فلا يبرك برك البعير فليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والترمذي وحسنه
ايضا عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد يدي ونحي ابطيه وحديث البراء عند مسلم
والترمذي مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وحديث ميمونة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم يجافي يديه حتى اني لاقول يريد ان يرفعهما اخرجه مسلم وغيره والله
عباد داود لحديث ابي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا
واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب اخرجه الجماعة ويروى ربه
ابن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا سجد الرجل فليسجح واذا سجد المراة فلتحتفز
ولتجمع ما يتخذ بها قال الحافظ بن حجر بعد ان ذكر بعض ما تقدم وهذه الاحاديث ظاهرها
وحوب التفريج والنجافي ولكن لحديث ابو داود ويدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي
هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد التحوي عليهم اذا سجدوا فقال استعينوا
بالركب ورخص لاصحاب الوحصة في ترك التفريج قال ابن علان لحذر وانه ودلالة بان نصح مرفقه
على ركبته اذا طال التحوي واعبى النهي واخرج مسدد عن النعمان بن ابي عياش قال شكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاعياء في النحوي فرخص لهم ان يعتمدوا ويمرافقهم على
ركبهم وهو مرسل والذي نعوى والله اعلم ان وحوب رفع الذراعين عن الارض مع سوء الامر برفعها
المذكور لان وضع المرفقين على الركبتين مساو لرفع الذراعين عن الارض مع سوء الامر برفعها
كما في حديث البراء المتقدم عند مسلم وغيره ولكن احاديث النهي عن بسطها واما قول بعضهم انما
المنهي عن البسطة بالكلب النهي عن الهيئة الخسيسة الى الباسط المعلى وكرة وضعا فلا يلزم
الا لو لم يرد الامر بالسجود السبيعة كف وقد جاء الامر برفعهما امر يجابي كما تقدم والله اعلم وقول الناظم
عفى الله عنه وباسط كفيه الخ اشارة ان من هيئة التحوي ايضا بسط اصابع اليدين والاقبال
الى باطن كفيه وكذا اصابع الرجلين وفي الهدى كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتدل
في سجوده ويسقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه ويضا بعضها او لا يفرج
بينهما ولا يقبضهما قال وفي صحيح ابن حبان كان اذا فرج فرج اصابعه واذا سجد ضم
اصابعه انتهى وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسقبل باطراف

رجليه القبلة قال الزين ابن المنير المراد ان يحمل قدميه على بطون اصابعهما وعصاهم يعوان
ويسقبل بطرف قدميه القبلة قال الخوه وبين ثم ذيب ضم الاصابع في التحود لا يتعالى
بما فيه وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد ضم اصابعه اخرجه
والحاكم وصححه وابن خزيمة والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا سجد يسقبل باصابعه القبلة الدارقطني وضعف واخرج ابن حبان نحوه عنها بالفاظ بين
بعد ان السنة في التحود ضم الاصابع وعدم تفريجها وكان عارضه ما عند النسائي من حديث
ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفرج اصابعه ورجله اذا سجد لا يحمول
على ان المراد بفرجها ان لا يضمها الى باطن قدميه واما مسعة وضع الوجه فقد اشار الله الناظم
عفى الله عنه بقوله اذا سجد الخ وفيه ايضا حديث وائل بن حجر الذي وصف صلوة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فيها اسجد سجد بين كفيه اخرجه مسلم وهو في التجريد للموفد بالله من حديث عبد الجبار
ابن وائل بن حجر كيف علمتا لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه اخرجه الموفد في التجريد
عن ابي بكر المكي عن الطحاوي وسئل البراء بن عازب ابن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه اخرجه الموفد والترمذي وعن ابي حميد كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد وضع كفيه غير مفترشتين ولا قابضتهما اخرجه الترمذي ورواته عند الموفد بالله
ايضا قال وان قبل خبر ابي حميد هذا يخالف ما اخبر فيه من وضع الكفين حذا الحدين والجواب
ان يحمل حديث ابي حميد على انه اراد بحد والمنكبين اما منهما ان يكون الكفان محاذيين لهما من
جهة القبلة ليطابق حديثه هذا الاحاديث الكفين المرجد وضع الوجه بين الكفين ولان
وضع الوجه حسب احتياجه اتم قال النجاني المتفق على استحبابه اسهى تنبيه يختلف في كيف
اعضا التحوي وصحة الصلوة مع وحود حايل بينها وبين الارض وفي القرين ان يكون
الحامل حيا نحو كف المصلي او غيره وان يكون غير حي قيل ان كان الحامل حيا لم تصح صلوة من
سجد عليه وسوى في ذلك اعضا التحود كلها فان كان غير حي متصل بالمصلي جاز اجماعا الصلوة نبه
صلى الله عليه واله وسلم على الحصير والخمرة والفراش اخرجه اهل الصحيح وان كان متصلا فالركبتان
والقدمان فقد ادعى الاجماع على عدم وحوب كشفهما قال ولان كشف الركبتين يبتلى به المتاجر
بحرا واما القدمان فاسدل ان وضع العبد له لا وقت الشتاء على الخفين مدة يقع
فيها الصلوة مع لمس الحق قطعا ولو وحب كشفهما لوحب نزع الخف واسعصب الظهارة او
بطل الصلوة وبعضه الحائط برخ بانه اذا اسقط الوحود على الاسفل الخف لاحل الرخصة فقط
انتهى والاصل الا ما الاجماع اولى تمامع عدم الدليل على وحوب كشفهما كما في الجهة والله الدين
والله اعلم واما المنعة فالاصح وحوب كشفهما وعدم اجزا التحود مع الحايل المتصل لحديث
الامر بالتمكن والطاهر ان المراد من التمكن هو ذلك ولحديث خباب ان الارت شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حر الرمضاء حباهنا والعما فلم يشكنا اخرجه الحاكم والاربعة
الا النسائي وهو عند مسلم باسقاط لفظ حباهنا والعنا واما الدين فعمل كالجبهة لحديث خباب

اذا سجد لم يحر صلوته اخرجه الطبراني ورجاله موثقون وان كان في بعض رواياته اضطراب
من وجه الشيخ اسهى ذكره في العواصم وحكى في الجامع النهائي عن جمهور ان منصوب الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم فيها صلبه ما يصدق الحسن في اشتراط
الطمأنينة عليه السلام نعوله محاقبا الى الاحاديث الواردة في النهائي والنجاني والحوض في المجود وبحسبه
الدراعين ورد بهما في ذلك حديث عبد الله بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخرجه مسلم وعلقه البخاري ومنها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بعدم ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع ومنها حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه مر فقه اذا سجد
فليت شعري انظر الجهري ابطيه اذا سجد الترمذي وحسنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعه اذا سجد
احدكم فلا يبرك برك البعير فليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والترمذي وحسنه
ايضا عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد يدي ونحي ابطيه وحديث البراء عند مسلم
والترمذي مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وحديث ميمونة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم يجافي يديه حتى اني لاقول يريد ان يرفعهما اخرجه مسلم وغيره والله
عباد داود لحديث ابي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا
واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب اخرجه الجماعة ويروى ربه
ابن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا سجد الرجل فليسجح واذا سجد المراة فلتحتفز
ولتجمع ما يتخذ بها قال الحافظ بن حجر بعد ان ذكر بعض ما تقدم وهذه الاحاديث ظاهرها
وحوب التفريج والنجافي ولكن لحديث ابو داود ويدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي
هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد التحوي عليهم اذا سجدوا فقال استعينوا
بالركب ورخص لاصحاب الوحصة في ترك التفريج قال ابن علان لحذر وانه ودلالة بان نصح مرفقه
على ركبته اذا طال التحوي واعبى النهي واخرج مسدد عن النعمان بن ابي عياش قال شكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاعياء في النحوي فرخص لهم ان يعتمدوا ويمرافقهم على
ركبهم وهو مرسل والذي نعوى والله اعلم ان وحوب رفع الذراعين عن الارض مع سوء الامر برفعها
المذكور لان وضع المرفقين على الركبتين مساو لرفع الذراعين عن الارض مع سوء الامر برفعها
كما في حديث البراء المتقدم عند مسلم وغيره ولكن احاديث النهي عن بسطها واما قول بعضهم انما
المنهي عن البسطة بالكلب النهي عن الهيئة الخسيسة الى الباسط المعلى وكرة وضعا فلا يلزم
الا لو لم يرد الامر بالسجود السبيعة كف وقد جاء الامر برفعهما امر يجابي كما تقدم والله اعلم وقول الناظم
عفى الله عنه وباسط كفيه الخ اشارة ان من هيئة التحوي ايضا بسط اصابع اليدين والاقبال
الى باطن كفيه وكذا اصابع الرجلين وفي الهدى كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتدل
في سجوده ويسقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه ويضا بعضها او لا يفرج
بينهما ولا يقبضهما قال وفي صحيح ابن حبان كان اذا فرج فرج اصابعه واذا سجد ضم
اصابعه انتهى وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسقبل باطراف

هذا وحديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولا يضع القول بوجوب كشف الجبهة والانف
بان حديث خباب محمول على انهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تاخير الصلوة وزيادة على ما
كان يوخرها عليه الصلوة والسلام لاحل الاوراد والاذكار فنهاهم بما يعاد بمثله من غير فصل عنهم وبانه مقا
رض بالاحاديث بجوده صلى الله عليه وآله وسلم على عمامته كما مر قال ابن العربي لا يثبت سي منها
والحديث الذي رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مسجد بني الاشهل فسجد وعليه
ملحفة يضع يديه عليه بعد الايضاء عورهن ابو سعيد بن الاعرابي بسند الجيد انا ان امكن جبهته من الارض بسط ثوبه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه فلو كان عمر جايزا لما اقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على بسط ثيابهم امنه لهم بمنعون يطو
الجواب لا يسلم ما يعاد بمثله منفصل ويدفع هذا بان الحديث محمول الان على ان كان الذي كانوا يبسطونه غير
متصل فيحمل عليه ادلة الدليل على كونه متصلا بهم كما قالت الثلاثة الباقي وقال ابن بزيد فعلى العدد يستدل
لكونه متصلا بلفظ من احدهما من جهة اللفظ وهو قوله بسط ثوبه فسجد وانه يدل على البسط
بعجب بالسجود لانه لا له الفاعل ذلك والثاني من امر جار حي وهو قلة الساب عندهم انتهى
وشهد لقلة الساب عندهم ما رواه الاسمعيلي عن انس ما حد احدا بالحصى في يده قط قال
مرد وضعه وسجد عليه اذا لو كان لمن يباشر الحصى وصله في ثوبه لما احتاج الى احد الحصى
وتبويبه واحسب عن هذا مسلم كونهم يسجدون على ساترهم المتصلة بهم لكن الحديث
اظهر في كونه حجة على خلاف ما ادعيتم من جواز السجود على الحايل مطلقا فانه يدل على
ان مباشرة الارض بالجبهة والكفين هو الاصل وانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة
وذلك يعهم ان الاصل والمعتاد عدم بسطه وانما ذلك رخصة للعذر والحاجة ولا ينكر
جواز لدفع ضرر من حر او برد ونحوها لعصابة التي على جرحه في الجبهة فانه لا يجب كشفها
اذا خشي من كشفها ضرر والله اعلم ومما عورض به ايضا ابو الحسن البصري رحمه الله الذي اخرج
البخاري تعليقا قال الحسن كان المسلمون يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
قال الحافظ ابن حجر وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته انتهى
وقد يمكن ان يقال في جوابه هو محمول على انهم كانوا يعلمون ذلك للعذر لا مطلقا والله اعلم
تنبيه ويكره كف الساب والشعر حال السجود لحديث الصحيحين المتقدم وغيرهما واختلف هل المراد
ان لا يكفه حين يريد السجود او الصلوة واما لو تعدم الكف وفعل ذلك هل يسجد له الجل انما
قلت الاظهر استحباب جلة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابي داود والنسائي انه
راى عبد الله بن الحارث يصلي ورائه معقوص فحل عقاله فلما فرغ الحديث اصل على ابن عباس فعال مالك
ولراسي فعال انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سجد احدكم فانما يسجد الفتل الذي يصلي وهو
مكفوف والله اعلم وذكر سجدتي الاعتدال وعبره مع حجة عند اقوال
كذا الدعاء في محل شرع ايضا فيهن وبعد احاديث الذ اي ذكر السجود المشروع فيه هو
المسجد المذكور في البيت فان فيه اقتباسا واسارة الحديث حديفة ابن اليمان رضي الله عنهما
في وصف صلوته مع صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم سجد فعال سبحان ربي الاعلى وكان سجوده

قرب

وربما من قيامه اخرجه مسلم ولما تقدم في اذكار الركوع من الاحاديث ولا حلاق في سرعة الذكر
هناك لا في ان التسبيح سنة فيه وانما اختلفوا في عدد التسبيح كما تقدم ذكره في الركوع والصحيح حتى ار
وسمعه ايضا الحمد على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يقول اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة وحديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملكة والروح تقدم في عنها انصا انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وحديث عوف بن مالك
المتقدم وفيه سبحان ذي الملك والملكوت الخ وذكر ابن اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن ابيه عن
السلام الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده سبحان ذي الملك والملكوت و
الجبروت والعظمة وحديث عايشة رضي الله عنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وفي رواية فحسبت فوقعت يدي في
باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم وعدد ذلك من الاحاديث
الصحيحة الصريحة في ان صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقصر على التسبيح في سجوده وركوعه وفي عالب
اخواله واسار الباطم عما الله عنه بقوله كذا الدعا الخ الى خلاف من منع جواز الدعا في الصلوة وسياتي
الكلام عليه عند ذكر مواطن الدعا فيها وان الصحيح جواز ذلك بل سنيته وانما سكت في التحفة
لما اسار اليه الباطم بقوله فمعنى الخ وانه اسار الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم
ومعنى قمن بتخفيف الفاء وكسر الميم حقيق وجدير ولحديث ابو هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعا اخرجه مسلم ولمعاوية رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم وانها ورد وبعد
ادعية كثيرة كان يدعو بها في سجوده كحديث عايشة المتقدم قريبا ومنها ما ذكره البيهقي في
عدة الحصن الحصين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله وعلانيته واوله واخره وسره وعلانيته ومنها ما ذكره ابن القيم في الهدى
اللهم اغفر لي خطيتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن امامي نورا ومن خلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل
لي نورا واجعلني نورا اسهى وعند ذلك تنبيه يكره قراءة القرآن حال الركوع وحال السجود
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا اني نهيت ان اقرا القرآن راكعا وساجدا اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجها ايضا عن علي كرم الله وجهه بلفظ نهاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اقرا وانا راكع او ساجد زاد في بعض الروايات ولا اقول نهاكم ورواه
ابو داود عن علي عليه السلام في المجموع عن اسه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ نهاني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرا وانا راكع الخ وانا ساجد وقال اذا ركعت فعظم الله عز وجل واذا سجدت

فيجبره فايده حتى بكسر الحا المهمله والتا المثنه اى يجبوني قوله وعند رفع راسه يكبر ۞
ويطمئن واعادا وبد كرهم مطوله وفيه اقعد الناس ۞ بعد حتى طمانينته ۞ اراد بهذا بيان
هذه الاعتدال من الجلوس وان السنه فيه ان يكبر عند اسدار رفع راسه وعند عدم دليله
ويسر حمده وقوله كذلك التكبير وبعضهم وفي الح وبعدم ايضا دليل وجوب الطمانينه هنا عند كثر
وجوبها عند الاعتدال من الركوع وكذلك تطويل الجلوس بين السجدتين بعدم دليله وبها عند
وجوبها عند الاعتدال من الركوع واشار اليه هنا بقوله في المتن اقعد الخ يعني ما بعدم ان اشار الى
ذكر الاعتدال من الركوع واشار اليه هنا بقوله في المتن اقعد الخ يعني ما بعدم ان اشار الى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد بين السجدتين حتى يقول قد اوهم قال
ابن القيم رحمه الله ما لفظه وكان هديه صلى الله عليه واله وسلم الجلسه بين السجدتين الركن بعدم التجويد
وهذا هو الثابت عنه في صحيح الاحاديث وفي الصحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعد بين السجدتين حتى يقول قد نسي او قد اوهم وهذه السنه تركها الناس من بعد الغرض
الصحابه رضي الله عنهم وهذا قال ثابت كان انسي يصنع شيا لا اراكم تصنعونه بعد بين
السجدتين حتى يقول قد اوهم او نسي واما من حكم السنه ولم يلتفت الى ما خالفها فاده لا تعبا
بما خالف هذا الهدى البتة بحرفه ونحو هذا ذكره العامري ايضا وقول الناظم وبذكرا شاره
الى ان هذا المعهود لذكر بعضه وهو اللهم اغفر لي واهدني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي اخرجه مسلم والمراد
بقوله كذلك اي كما ورد في صحيح الركوع والسجود والله اعلم قوله
وهيئه الجلوس فيما ذكر انه نصب اليمنى وافتراش اليسرى لليمنى قوله الفخذين واضح ۞
بالفخذ كهيئه الاصابع ۞ اي هيئه الجلوس بين السجدتين فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كان اذا جلس بينهما نصب اليمنى من رجليه وافترش اليسرى اخرجه مسلم
واحمد وابو داود عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينصب
رجله اليمنى ويفترش اليسرى وعن ابي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه واله وسلم اذا
جلس بين الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى اخرجه البخاري وعن
وابل اخرجه عن ابن داود والنسائي انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي فجلس يدعو فتفخذ
وافترش رجله اليسرى واخرجه احمد عن رفاعه صلى الله عليه واله وسلم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلست
فاجلس على ورك اليسرى وعند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اغا سنه الصلوه ان ينصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى اخرجه البخاري قوله وقال بعض الحنفيه معنى الاحاديث الوارده
في صفه الجلوس ليس فيها ما هو مصرح بانه الجلوس الذي بين السجدتين بل الذي
مقتضاه كونه جلوس التشهد وبعضها مطلقه فيحمل عليه وهو كما قال الامام ابن
الهمام رحمه الله عليه السلام في شرح البحر عن ابي حميد الساعدي في وصف صلوه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعال في وصف رفعه من سجدته الاولى

ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب الاخرى كبر فسجد وهو لفظ ابي
داود لابي داود والدارمي وفي لفظ للترمذي نحوه وقال حسن صحيح وكذلك صححه
ابن القيم رحمه الله في الهدى وقال بعد ان استوفى وصف سجود نبينا صلى الله
عليه واله وسلم الاولى ما لفظه وكان صلى الله عليه واله وسلم يرفع راسه مكبرا ويرفع يديه ويرفع
راسه ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن
ابن عمر انه قال من سنه الصلوه ان ينصب القدم اليمنى واستقبال باطن اصابعها القبله والجلوس على
اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه واله وسلم في هذا الموضع جلسه غير هذه وكان ينصح يديه على فخذيه
ويجعل حد مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته اسفى والهيثمي وصحح الدين حال هذه الجلسه
اسار الناظم عنها الله عنه بقوله للسدوق الخ قوله والسجده الاخرى كجلسه الاولى واختلفوا في قعوده
اي الجلوس الثانيه من سجدتي الركعه تكون مثل التحده الاولى في جميع صفاتها من الهيئه ونصب اليمنى
ومن الذكر وغيره وهذا هو الاحلاف فيه بين العلما وانما اختلفوا في حال المصلي اذا رفع منها هل
السنه ان يجلس جلسه خفيفه وسمي هذه الجلسه الاستراحه والا بد كلا بعضهم والى الاول صحح من
فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله اخرجه احمد والبخاري واهل السنن من حديث مالك بن الحويرث
انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
وفي لفظ للبخاري واذا رفع راسه من السجده جلس واعتمد على الارض ثم قام واخرج البخاري في
صحيحه ايضا في كتاب الاستيذان من حديث ابي هريره في قصه المتي ضاونه ثم اسيء حتى فعل ثلاثا
ساحدا ثم ارفع حتى يطمئن جالسا واخرج الترمذي وابو داود عن ابي حميد الساعدي في وصفه
صلوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي في عشره من الصحابه قال ثم هوى ساجدا ثم ثني رجله
حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وفعل السنه ان لا يجلس بعد رفعه بل ينهض قائما
رواه وابل اخرج ابن ابي شيبه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رفع راسه من السجده من
اسوى قائما ولم يعد حكاه في شرح المهذب وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث وابل اخرجه
كان اذا رفع راسه من السجدتين اسوى قائما بعض له المسبري في الكلام على المهذب وذكره
النووي في الخلاصه في فصل الضعيف وقد ذكره في شرح المهذب ولم يخرجه وقال عرب وقال
الحافظ ابن حجر وطرفه في مسند البزار من حديث وابل اخرجه في الاحاديث
طويل في سعد الوضوء والصلوه وروى الطبراني عن معاذ بن جبل انه كان يمكن جبهته وانفه
من الارض ثم يقوم كانه الثهم وفي اسناده الحصيب ابن جحدر وذكره سعيد وبحي
ابن القطان ثم قال فيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان ابي قبائش قال ادركت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا رفع راسه من السجده الاولى ركعه
وفي الثانيه قام ولم يجلس اسفى بلفظه وعن رفاعه بن حديث تعليم النبي صلى الله عليه
واله وسلم للمتي صلوته واذا رفعت راسك فكبر وانهض فصل ان سوى قاعدا قال
الطبراني ذكر المحب الطبري بعد اسناد ووضح في رواية ايضا في حديث تعليم المتي صلوته
ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى يطمئن قاعدا قال الزيلعي في التخريج هو اشبه وعما
تمسك به من ذهب الى هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم لاساء روى بالعام فاني قد بدنت

ثم كبر فجلس

ذكره الحافظ في فتح الباري بهذا اللفظ ولم يخرجه ولا ذكر راويه وهو في جامع الاصول من حديث محمد
عند ابي داود بلفظ الا سار وفي ركوع ونحوه وابي معها اسمعكم به اذا ركعت بدركوتي اذا رفعت
وذكر السيوطي في الحاج الكبير بهذا اللفظ وزاد ومعها اسمعكم به اذا سجدت بدركوتي اذا ارفعت
اي قدميك وقال المحب الطبري واود عن معوبه اسهى وقال الحافظ ابن حجر وقد دل على انه كان يفعل
لهذا السبب فلا يسوغ الالمان يعتقد له مثل ذلك اسهى ومما يمسك به ايضا بانها لو كانت مشروعة لشرع لها
ذكر ولم يشرع وقد وقع هذا بانها جلسة خفيفة اسعى فيها بالكثير المشروع للعمام ومن ممسكاتهم ايضا
لو كانت مسروعة لكانت شرعيتها على الوجوب لان راويها ما كان ابن الحويرث وقد اخبر انه راى النبي
صلى الله عليه واله وسلم يفعلها وهو احد الوفد الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي ولا يقولون بوجوبها واجيب بانه اغا صرف عن الوجوب احاديث من رواها عنه صلى الله عليه
واله وسلم عدم فعلها فدل على ان فعلها سنة غير واجب ● وقال الحاب عن الاستدلال الامر صلى الله
عليه واله وسلم الحي صلوته بها والله اعلم والى عدم كونها سنة جنح العلامة ابن القيم وقال بعد
ان ذكر حديث مالك بن الحويرث وابي حميد في جلسة صلى الله عليه واله وسلم هذه الجلسة ما لفظه
وشاهد من وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يذكر هذه الجلسة ولو كان هو به صلى الله
عليه واله وسلم فعلها دايما لذكرها كل من وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم ومحرد فعلها
لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها لسنة تعدى حكمها واما اذا ورد انه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة فهذا من نحو هذا المسلك وهذا اسهى وقد رجح
الحافظ ابن حجر ما مشى عليه من عدم ذكر الكبر واضعف صلوة صلى الله عليه واله وسلم بان السر المعتمد
عليه انه لم يسمع عنه كما وجد من وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم اما بعد نحو عشرين محمد عليهم
اسهى ثم يقوم باقصى الناسة ● وهي كلا ولى ● اساويه الا سلوبا لا فضلية ولا كمية
بكبير احرام ● لك بطوله ● اي وكان مرهوبه صلى الله عليه واله وسلم ان يمض الركعة الناسة فاذا
بعض فهي الاولى مساويه اي ساويه لها في جميع اركانها واذكارها الا في بنيه امورا وهما
السكون السروع بعد تكبيره الاحرام وانه الاسكون في الناسة لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا نهض في الركعة الناسة المسيء بالجديد رب العالمين الحديث بعدم اذ السكون انما
شرع لمن اكان الافصاح ولا افصاح في الثانية بغير القراءة ما بها التكبير للاحرام وانه لا تكبير في غير
الاولى اتفاقا والثالثة ان لا يطول القيام كالاولى بل يكون قيامها اخف من قيام الاولى
وكل صلوة وفي هذا اعني كون قيام الاولى اطول من قيام الاخرى خلاف فصل ابو حميد
من قول سعد رضي الله عنه في حديثه المتقدم امدى الاولى بين اساوح الى ساويهما
في الطول ولانه قد ورد في حديث ابي سعيد المتقدم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يعرف قيام كل ركعة
من الاولين في الظهر بقدر ثلثين اية واجيب بانه لا ماحد من حديث يتعدل لانه انما اراد مطلق
تطويل الاولين على الاخريين لا بيان مساويها في الطول وبان حديث ابي سعيد وان كان صريحا
في قدر ما وفي قدر قراءة الركعتين وتطويل الاولى ومع زياده دعا الافصاح وترسل فهو ليقاظ مدل عليه
حديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان تطول الاولى من الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع
لحديث بعدم قال ابن القيم رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تطول الركعة الاولى

على الناسه

على الناسه من صلوة الظهر ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان تطويل
صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وذلك لان قراءتها تجهر وذلك ان التجهر كان مشهودا اسهى نعم احتلف في القعود
هل السنة الاقتصار على القعود في اول ركعة مثل يقعود لقراءة كل ركعة ان سرعة القعود في القراءة وقراءة كل
ركعة قراءة مستقلة بنفسها فيقعود لكل منها لانها قراءة مستانفة وقيل بل قراءة الصلوة كلها قراءة واحدة
والقعود في اولها وهو قعودان سرع في قراءة الركعة الاولى كاف والا فهذا حتى يرى انهم حرجوا ان لا كتفا
باستعادة واحدة اطهر لحديث الصحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نهض من الركعة
اسعى في القراءة ولم يسكت وكما تكفي استعاذة واحدة وكانه لم يحتمل القراءة بين سكوت اما تحملها ذكر من تكبير
وتسبيح وتهليل وحمد وصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو كالقراءة الواحدة اذ تحملها دعا واستعاذة
ولعله اشار بقوله اذ تحملها دعا الخ الحديث حديث سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان لا يمر بآية رحمة الا سال ولا بآية عذاب الا تعوذ بعدم قال ابو حميد كان صلى الله عليه واله وسلم
يسكت في الناسه ولا تكبير للاحرام ولا تسبيح وكان بعضها عن الاولى انتهى ● قوله ●
وحين يتم سجدتيها وقعوده بكمالها تشهد له اي وحين فرغ صلى الله عليه واله وسلم من الركعة
الناسه ورفع راسه من ناسه سجدتيها قعد قعود امثل بقعوده الماضي الذي قعد بينهما اي بين السجدتين
وهو ان ينصب قدمه ويفترش اليسرى ويضع يديه على فخذيه كالامر قال ابن القيم رحمه
الله اما صفة جلوسه صلى الله عليه واله وسلم فكما بعدم بين السجدتين سوى يجلس على
ورمه اليسرى وينصب اليمنى ولم يرد عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث
عبد الله ابن الزبير في صحيح مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قعد في الصلوة
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وافترش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما
يأتي وهو احد الصفتين اللتين رواهما عنه فهو في الصحيحين من حديث ابي حميد في
صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ونصب قدمه اليمنى ● وجلوسه على مقعدته اسهى
وفي المسهى المحدث بن تيمه ونسبه الى الجماعة من حديث ابي حميد في وصفه صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته في قول
القاضي عياض عنه وحاله تشهدا اي حال هذا القعود تشهد اي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهذا هو التشهد الاوسط والاخلاف بين القائلين بسرعيته وانما اختلفوا هل حكمه
الوجوب قال بذلك بعضهم مستدلا بمواصبته صلى الله عليه واله وسلم على فعله
واستمراره مع قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقول ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد الحديث
سيأتي والمعلم دليل الوجوب ولورود الامر به في قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد
احدكم في الصلوة فليقل التحيات الخ وفي لفظ فقولوا وهو الامر للوجوب وبقول عبد الله
ابن مالك رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام وعليه جلوس
الحديث سيأتي في فصل يجوز التشهد اسا الله فانه ظاهر في الوجوب واصرح منه قول ابن مسعود رضي الله عنه

على الناسه

كما مر ان نفرض علينا التشهد الحديث يأتي في ذكر التشهد الاخير وقال الجمهور لا يجب وانما هو سنة فقط
لان اسمراره صلى الله عليه وآله وسلم على فعله لم يتم لانه قد يتركه مع سهو انفاقا ولم يقدح لما مر تركه
كما في فصل سجود السهو ولو كان واجبا لفاد له كما عاد لبعض الاركان لما مر لها سهوا او لبطلت
الصلوة بتركه كما لو ترك تكبيرة الاحرام اذ لا محرر تركها نحو سجود السهو وانما كون العلم دليل الوجوب قد
فوجه بان مجرده لا يدل على الوجوب اذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث معلما للشرايع من
واجب وغيره حتى الآداب وانما الامر به فيصرف الامر عن مقتضاه من الوجوب تركه صلى الله
عليه وآله وسلم له فيهذا المرة ويمن ان المراد بالامر التشهد الاخير كما مأتي بيانه انما الله تكه فيما اخرجه
احمد وابو عوانة صريح في نفي امر وايد اكد في التشهد الاول ولما قوا عبد الله بن مالك فقام
وعليه جلوس محتمل لان يعود به يجبره ويصرح ان متعوب بالعرضه اجتهاد منه ويحمل
لا الجماد بالفرض التعين كما في فرض الغطا وبعضه وعاد كرياه سد فع قول بعض المالكيين
كلما دل على وجوب السهد الاخير دل على وجوب الاوسط اذ لا فارق وان تركه صلى الله عليه
وآله وسلم لهذا التشهد في ملك المرة فارق بينهما اي فارق وجبر له بوجوب السهو لا بلزوم
سنة وجوبه نما على راي من ذهب الى ان سهوه لتركه المسنون كما مأتي انما الله تكه واما صفته
فورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه عدة صور عن نيف عد من الصحابة كثر وقال
الحافظ ابن حجر جملة من رواه من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا وقد ذكر منها ما يأتي لهذا
المعلق هنا ذكر تشهد امير المومنين كرم الله وجهه نسلم لله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ذكره الامام
الهادي عليه السلام في الاحكام والمؤيد بالله في التجريد عن الحديث الاعور عن علي عليه السلام
ثم ذكره انصا مسندا الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام الا انه قال وقد قوله اشهد ان محمدا
رسول الله وهو لهذا اللفظ واصل الاحكام قال الطحاوي في محرج البحر وكذا ورد في روايه
عن جابر انتهى وكذلك ذكر الامام يحيى بن المظهر في المنهاج الجلي عن زيد بن علي عليهما السلام
فلم يكن المرفوعة الى علي عليه السلام لهذا اللفظ وليس فيه التسميه ايضا انما لفظه التحيات لله
والصلوات لله والطيبات والعاديات والزاكيات الطاهرات والنامعات والمباركات ما طاب
وطهر وزكى وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
اشهد لك يا رب ان محمدا ابلغ الرسول انتهى قال في بعض حواشي المجموع ولهذا التشهد طرق
في كتاب علوم الحديث ومنها تشهد ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما تعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة كلهم وفي روايه اذا قعد احدكم للصلوة
فليقل التحيات لله الخ وفي روايه فقولوا وفي روايه عند احمد وابن نساي يلفظ اذا قعدتم في
كل ركعتين الحديث وزاد بعضهم بعد قوله عباد الله الصالحين وانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد صالح في السماء والارض ومنها تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال كان تعلمنا رسول

صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كما تعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الخ تشهد ابن مسعود الا انه قال واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كان عند القعدة فلكن اول قول احدكم الصلوات الطيبات لله الى
اخر تشهد ابن مسعود اخرجه مسلم والنساي وابو داود ومنها تشهد جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
والصلوات والتحيات والطيبات السلام عليك ايها النبي الخ تشهد ابن مسعود وزاد فيه اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار اخرجه النساي في الكبرى وابن لحمه والبيهقي وصححه البيهقي على شرط مسلم وصححه
غيره قال الطحاوي وفي رواية تسم الله وبالله والحمد لله والخير لله السلام عليك الخ اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها تشهد عمر رضي الله عنه وروى انه كان يعلمه
الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي الخ تشهد ابن مسعود اخرجه مالك والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح قال النووي
روينا عن الشافعي باسناد جيد انه قال علمني عايشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات السلام عليك ايها النبي الخ ورحمة الله وبركاته
الخ تشهد ابن مسعود قال وفي هذا فائدة حسنة وهو ان تشهد صلى الله عليه وآله وسلم يلفظ
تشهدنا وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت
فيها وبركاته ثم ذكر السلام والشهادتين باللفظ المتقدم الا انه قال بعد قوله اشهد ان لا اله
الا الله زدت فيها وحده لا شريك له اخرجه مالك وابو داود والنسوي واذكار وروينا
في الموطى وعن الشافعي بالاسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يشهد قبل
التحيات الخ ما نصه الا انه يبدل لفظ اشهد بلفظ شهدت في الشهادتين معا
انتهى وعد كر من الصور ولا بأس في التشهد الاول الصلوة على النبي وآله وكذا الدعا الطاهر الايجاد
التابعة والصريح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم التشهد
وكان يقول اذا جلس احدكم في وسط الصلوة فليقل التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها
دعا بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم اخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ثم انه ذا هنا ما تعدم وادعم
التوجه من ان بعده الصور بنى على التحرير وان انها الى به المصلي كما مر بالشهد الا انه لا يحتج
بين اثنين منها فضلا عن الاثنين وهذا التشهد الخفيف كما افاده التاطم على انه عند بقول له
يخففانه كما عنه ورد بحمل كان على الوصف وقد مر اي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخفف في تشهده الاوسط كما ورد عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ساق التاطم
على انه عند بقول له حتى كانه الخ قال ابن مسعود رضي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جلس في الركعتين الاولتين كانه على الرضف اخرجه ابو داود والترمذي والنساي والرضف
بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة او فتحها ثم فا الحجارة المحماة تنبيه قيل واذا كانت

Khizana Punjab

السنه هنا الاقتصار على احدى صور التشهد فاولاها بالاشارة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
للاتفاق على صحته وبقوته قال الحافظ في التلخيص ما لفظه قال الترمذي هو اصح حديث روي
في الباب وبه قال عامة اهل العلم وقال البزار اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روي
عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اسد نظاما وكثيره الاسانيد والطرق وقال
مسلم رحمه الله انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا خلاف بعضهم فيه بعضا وعمره
قد احلف اصحابه انتهى وقال الحافظ ابن حجر ومع ذلك فان رواته لم يحلفوا ولم يحرف منه بل يقولوا
مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره انتهى وقد تسعاد من هذا انه يكون من الاحاديث
الموانيه لقطا مع عرفها حتى قيل انه لا يوجد حديث سوا برلفظ الاحاديث غيار يقتلك العشه
الباغيه اراده شحنا وارادة انه يكون سوا براعن ابن مسعود لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما حديث عمار فرجحه متوانزا والله اعلم وقيل بل الاولى الاشارة تشهد على كرم الله وجهه
لكانه من رسم الله صلى الله عليه وآله وسلم والما اراه الله من العلم ما الحنا ذلك التشهد وعدل اليه
الا لكونه افضل من سار ما روي واحب اولا المعارضة ان تشهد ابن مسعود وقد روي انه تشهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان تعوله في صلوته ومعلوم انما الحياره هو لبعده اولى
وافضل وبا ساانه وقد روي عن علي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه من الجحانات والتشهد من
فيار واه زيد ان علي عنه كما تعدم ورواه عنه الهادي في المنتخب بلفظ الجحانات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الخ ورواه الطبراني في الاوسط من روايه النهدي انه شال
الحسين بن علي عن تشهد علي عليهما السلام فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجحانات لله
والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات
لله وضعه عمرو بن هشام الحنفي قال الحمد صدوف وتسعه عشره واخرجه بن مردويه عن علي
من عشرة طرق موقوفا وفيه من الزياده ما طاب لمحمد لله وما حبث فلعشر قد بين
ان لفظ الجحانات والصلوات قد روبت عن علي عليه السلام من طرق اولاده وغيرهم ولا يسقى
اهلها ولفظ السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح من طرق كثيره وقد قال السلام على عباد
الله وثبت كل ذلك من طرق مكاثره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم النعل عن علي علم
الله كان تعوله ليس بمسلم عدم قوله به كما هو لطي به وبسهد الدكتور ما في الجامع الكافي ان
الامام زيد بن علي كان تعولها في تشهده ولو فرض انه نعل عنه كرم الله وجهه انه لم يكن يقول
ذلك لما كان وجها في تركه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متلم كما تعدم الاشارة
الى مثل ذلك مما يسعى اجماله كما لا يسعى اجمال التسمية في اول التشهد انصافا فانها قد روبت
من طرق وان كان في كل منها ما عسار المحدثين مقال لكنها بمجاصدة بكثرتها وتراويه
من تعدم من الائمة اهل البيت عليهم السلام لها عن علي كرم الله وجهه وصحيح
البيهقي عن جابر لم تعدم واخرجها النسائي في الحسنى الذي لم يخرج فيه الا الصحاح
ما جمعه في سننه من الاحاديث الصحيحة وغيرها وصحح فيها الحديث الموقوف على زعم
رضي الله عنهما مع كون ابن عمر اشد الناس تحريا لما نعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاقل الاحوال

فاقل الاحوال ان سلح تلك الروايات المعاصده مبلغا يستحق العمل بها ويسهض على
الدلاله على المقصود والله اعلم ثم يعوم لهام ما بقي به كما مضى من وصفه المحقق
ثم الفعدي عنه فرضا بعد حله توركا وفرشه لحرحله وفرضه لما عدا التشابه ثم مرفعه اليمنى والضجابه
ثم ان بعد قراغه صلى الله عليه وآله وسلم من التشهد الاوسط ان كانت الصلوة عن صلوة الصبح
قام لتمام الباقي من الركعات واشار بعوله كما مضى الى ان الباقي من الركعات يكون في هيئته و
صفاته مثل ما مضى في الركعتين الاوليتين اللتين درسبق في المنظومه بيان كل ذلك فيهما وانه
مثلهما الا في القراءه فالاقتصار فيه على الفاتحه هو السنه كما سبق ذكر ذلك مفصلا في الاطلاق هنا
بعد ما سبق هناك وبعوله ثم الععود الى الحرام اي بعد اتمام لذلك الباقي بحب ان بععد كما جاءت
صلى الله عليه وآله وسلم واسا والى وجوب ذلك بعوله فرضا والى كيفيته اسار بعوله نوركا الاخر
والسنه فيه ان يخرج المصلي قدميه الى جانب ويععد على وركه كما هو الماثور من هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل الذي يخرجه اليه ويميله هو الايمن كما صرح به بعض مراجح الحديث والله
اعلم وقال ابن العربي رحمه الله كان بعض الناس صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا
بعض بعدته الى الارض ويخرج ورجله من ناحيته فهذه احد الوجوه الثلثه التي رويت عنه ذكرها
ابو داود في حديث ابي حميد من عشر طريق عبد الله ابن لهيعه وقد ذكر ابن حبام في صحيحه هذه الصفه
في حديث ابي حميد من عشر طريق ابن لهيعه الوجه الثاني ما ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد
ايضا قال فرش قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وبعد على مقعدته فهذا موافق للاول في الجلوس
على الورك وفيه زياده صفه في هيئة القدمين لم يعرض لها في الروايه الاولى الثالث ما ذكره مسلم
في صحيحه من حديث عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه
ويفرش قدمه اليمنى وهذه الصفه تخالف الصفتين الاولتين في اخراج اليسرى من جانب وفي نصب اليمنى ولعل
كان يفعل هذا تاره وهذا اخرى ويحتمل انه من اختلاف الرواه ولم يذكر عنه الترك الا وهذا التشهد
الذي بلده السليم انتهى وقال بعض اهل البيت عليهم السلام ويروى عن الحنفيه ان هيئة الجلوس هنا
مثلها في التشهد الاوسط مرتصب اليمنى وفرش اليسرى لحديث وائل بن حجر ودمت المديه فعلت لانظرن الى صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفه فلما جلس يعني للتشهد افرش رجله اليسرى ووضع يديه على
فخذيه واسار بالسبابه يدعو لها عن عبد الرحمن قال اصلت الحديث ابن عمر فعلت الحصى وقال
لا تعلب الحصى وان تعلب الحصى من السنان وافعل كما رات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تعل قال هكذا ونصب اليمنى ووضع اليسرى ووضع يديه اليمنى على فخذه واشار بالسبابه وذكر المؤيد
بالله في البحر عن وائل بن حجر في حديث وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفه فكما
بعد للتشهد فرش رجله اليسرى وبعد عليها قال ورواه ابو بكر البيهقي بنحوه الى آخر الاخير عن علي
كرم الله وجهه انه كان في تشهده ينصب اليمنى ويفرش اليسرى والحاصل ان الحكمي والمختار ما في المنظومه من التوركه
وما استدل به من الافتراش والنصب مطلق فيحمل على انه كان في التشهد الاوسط وصرح ابو حميد
بكون التوركه كان في التشهد الاخير كما تعدم وفي بعض الروايات عنه حتى اذا كانت الجلسه التي تكون فيها
السلم وفي روايات ابن حبان عنه انصا الجلسه التي تكون خاتمة الصلوة وفي روايه لابي
داود بسند حسن واذا قعد في الركعتين الاولتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان

في الركعة الرابعة فمضى وركعة السري الى الارض ولم يجز ورسمه من يلحقه واحده يعرف بين الجلسة
الاولى للتشهد الاول وبين الثانية للتشهد الاخير فمن حمل مطلق رواية على المقيد بقعد روايد
الموفق بالله عليه السلام في البحر بدعن وابل بن حجر بلفظ كما لا تقعد ومن لم يقيد حملها على ذلك لظهور العموم
وهما للتشهد من لكنهما غير مسندة فيه ولا ضير بقيد صلاته حديث ابي حميد فيمكن انه اراد بكلما التشهد
التشهد الاوسط والله اعلم بقيد بالجلسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقر كنقر الغراب وافتراش الكلب وفي لفظ القرد والتفات
كالتفات الثعلب وعن امس اتته صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلوة وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدبل والاقعاء في الصلوة اخرجهما البخاري ومسلم وابو داود وكان صلى
حديث صحيح الاحاديث عائشة يعني به حديثها المتقدم الذي اخرجه احمد ومسلم وابو داود وكان صلى
الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير في الحرم وينهى عن عقبه الشيطان وقال يتخلص لا كراهة
في الاقعاء لما اخرجه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على العقبين قال هي السنة فقلنا انا لنرى
ذلك جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر انه كان اذا قعد في الصلوة
يقعد على طرفي اصابعه وعن طاوس ثبت الصادله يقعون قال الحافظ ابن حجر فعل الاباحة للاقعاء
منسوخة بالاحاديث انتهى وقال الخطابي وهو الاشبه وفعل لا يفتح بل الاقعاء ان احدهما او صفح
الليتين السمة على الارض وينصب ساقيه وهذا هو المكروه الذي وضع السمة على عقبه ويكون
وركباه على الارض وهذا الذي رواه ابن عباس وحمله الصادله ونص على استحبابه في الاملاء كما للموفق
بين البحرين تهوينه والاعراض فحصل الكثير الرواه له فهذا وجه الجمع بين الاحاديث ذكره
السيفي ويقعه ان الصلاح والنووي لانه لا يعلم التاريخ فهو اولى من دعوى النسخ انتهى ملخصا
من الملخص وقد ظهر لك عاذكران الخلاف انما هو في الاقعاء بين السجدتين لا حال الجلوس للتشهدين
والقول بالكراهة اتفاق والله اعلم واشار علي الله عنه بقوله وقبضه لما عد التبابه الى المانوي
من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع يديه في هذا الجلوس وانها كونان على فخذيه
مع قبض اصابع الكف اليسرى وبعض اصابع كفه اليمنى لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وبعض اصابعه واشار
باصبعه الى الابهام وفي رواية واشار بالتبابه وفي رواية ورفع اصبعه الى بلى الابهام
يدعوها مسلم واحمد والنسائي وعن وابل بن حجر في حديث وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واوضح صفة كفه الايمن على فخذه اليمنى وقبض بعض وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعوها وفي رواية ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الحد وراية الابهام
والوسطى واشار بالسبابة ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي
واللفظ لابي داود ورفع وفي بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعقد بثلثة وخمسين
قال ابن دهلان وصفه ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويحلل الابهام معها
ويروى في عقده وبعض الاصابع عند ذلك فعل وصفا د من اختلاف الروايات
في ذلك التخيير وان الغرض ارادة المسبحة للاشارة فسارها مفرده ويشهد لذلك ما في بعض
روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم كان بعض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام

والما وقت

واما وقت الاشارة فلم نذكر واعلى ذلك دليلا فعلى اذا قال التشهد ولا اله الا الله وعلى اذا سر عند الاثبات
والاشعار انه يكون اتم من ذلك وهو عند الناطم عليه عول ان عمر وابل بن حجر وابا بكر في
حديث عاصم بن كليب الاوفى يرفعها وفي رواية وحالة التشهد الاخير وهي صاوطوله هو المشهور
وعند الهدوية مستحبة على اي حال والى البعض لها لم يوجبه اي حال القعود هذا يكون
التشهد الاخير والاحلاق في سرعيته وانما الخلاف في حكم هذه السرعية هل الوجوب قال به
بعضهم والمختار ذهب الناظم بقوله وهما للادلة المتقدمة في التشهد الاوسط فانها
دالة على الوجوب فيهما الا انه صرفها عنه في التشهد الاول تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع
كما تقدم ولم يصرفها عنه هنا صارف قال بعضهم او يقال يدل على وجوبه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى احدكم فليفعل التحيات الله الحديث المتقدم فانه يفهم منه ان المراد اذا صلى
اذا تم صلوته وفرغ منها لكن سعد الجبل على الخفيفة ان التشهد لا يكون بعد السلام انفاقا
تحمل على التمام على المختار وكان حمله على الخروج من الصلوة متقبنا لانه الاقرب الى الخفيفة فيكون
هو محل القول المامور به ولما في بعض روايات الحديث ان شعبة عند ابي داود من الزيادة
بعد لفظ الشهادتين واذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت تقوم فقم الحديث الا
انه قال الدار قطني هذه الزيادة من كلام ابن مسعود والحديث لا صلوة الا بتشهد اخرجه
المؤيد بالله في البحر وهو عند الطبراني في الاوسط لا صلوة لمن لا يتشهد له عن علي كرم الله وجهه
واخرج البخاري وسعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه لا خير في صلوة لا تشهد فيها وقول ابن مسعود
رضي الله عنه فهل ان نعرض علينا التشهد وان كان فيه الاجمال المتقدم الان هذه القرائن
رفعته ولذلك جعله ابن حميد دليل وجوب التشهد قوله عفى الله عنه وطوله الخ اشارة الى ان
هذا التشهد لا السهو الاوسط اتفاقا او في هذا التقييد سرع الله في الصلوة على نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم ولا خلاف في سرعيتها وانما الخلاف هل حكمها قال بالوجوب بعضهم مسند لا نعوله يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فصل في توجيه الاستدلال بهذه الآية انه قد وقع الاجماع على
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا واختلفوا هل الامر بها للوجوب فتجب الصلوة
وجوبها في الصلوة واعرض هذا بوجوه اولها منع الاجماع على وجوبها مطلقا للقول بعدم انها مسجة
فقط ولكنه قول باطل لا يعتد به ولا التفت اليه لعدم ادلة الوجوب المطلقة المتكاثرة
كحديث مالك بن الحويرث لما صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال امين وفيه ان جبريل قال
لمن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله الحديث سماتي مع عدم من الاحاديث في فصل
الذكر احرا المنظومة اما الله تعالى **ثانيها** الله وان صح وقوع الاجماع على الوجوب مطلقا وعدم
الاجماع على انها لا تجب حال رجح الصلوة فمسوغ نعم اوجب بعض العلماء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلما ذكر الحديث المتقدم رغم حديث علي عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه
الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وحديث رغم
انف من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه النسائي والدارمي من حديث ابي هريرة وعدها ما
سماتي هما لكذا انشاء الله تعالى قال بعضهم ناتم من ذلك وهو وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

وكل وقت وحين تحدث لا تعرف عن ذلك ولا تعمل ولعله والله اعلم ساه على واعده اصوليه

هل الامر بعد لتكرار **مالتها** انه لو سلم الاجماع على انه لا يجب حارج الصلوة ومعين التشهد داخلها مفتقر الى دليل هكذا قيل وفي الثابت شي فلساهل **والحب** بانه وقد قام الدليل على ان المحل وان هذا الموطن من الصلوة وذلك عا اخرج احمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي في سننه عن ابي مسعود عقبه بن عامر ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الحديث سمانى فربما وسمت بعض الرواة بان المعنى سمت سئوالهم له صلى الله عليه وآله وسلم يرد قول من قال ان الله وملائكته الايه وهو ظاهر في ان صيغة اللهم صل على محمد واجبة الصلوة عليه بامر الله لهم بذلك في قوله صلوا عليه وقولهم ان صيغة اللهم صل الخ توقيفية لما ورد به السلام الذي هو منها وهو السلم على المبين والياس على موافقتهم اياه في السهد وهو السلام عليك ايها النبي الخ ويدل لذلك قول المثابل اما السلام عليك وقد عرفناه فمعلوم ظاهر في انه لم يرد به الا السلام على الله عليه وآله وسلم وهو ما صحه عنهم من ادعية الصلوة وعلمهم من ان ادعية الصلوة ذلك واما سئوالهم عن صفة ما اوجبه عليهم من الصلوة عليه لما تقرر عندهم من ان ادعية الصلوة لو فهمنه سماوه وقد كان بعضهم عما كانوا يعلونه فسئل ان تفرض عليهم لعلم التشهد من قولهم السلام على الله السلام على فلان كما في حديث ابن مسعود هكذا افاد معناه بعضهم والله اعلم وقال الحافظ ابن حجر وقع عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي حديث التشهد ما يقضي ما قلناه وهو ان يقول نوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رواه الحافظ ابن حجر وصحح عن ابن مسعود بسند صحيح الى الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا في الصلوة اللهم صل على محمد والحديث لترجيد السافعي بعد الاسدلال بعد على وجوب الصلوة عليه بامر الله لهم بذلك في قوله صلوا عليه وقولهم ان صيغة اللهم صل الخ توقيفية لما ورد به السلام عليك ايها النبي الخ وقد اجمع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي بدل على الوجوب **وشهد** لا دلة القائلين بالوجوب حديث من صلى صلوة لم يصل فيها على اهل البيت لم يقبل منه اخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا قال الطفاري والموقوف اشبه وحديث لا صلوة لمن لم يصل على بعيد اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث سهل بن سعد باسناد ضعيف وهو عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ لا تصل الله صلوة لا يطهر فيها والصلوة على النبي وفيه ضعف واحتج من قال بعدم الوجوب بانه لم يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم السهد لم يعلمهم الصلوة عليه فيه وهو في موضع التعليم ودفع بان واجبات الصلوة لم تكن اجابها دفعة واحدة بل على التدريج والظاهر ان ايجاب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تاخر عن ايجاب السلام ولعله قال الصحابة اما السلام عليك فقد عرفناه وقال اللهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان وقع من تعليمهم كيف يصلون عليه والسلام لم يرد عليهم فالام للعهد والله اعلم ولصحة ايضا حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدء بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على ثم يدعو بما شاء قال الولي وبعضد حديث ابن مسعود وقبله بعد قول السهد ثم ليختر من الدعا ما شاء بسائر والله اعلم واما صعه الصلوة عليه فروبت فيها صفات منها ما رواه

وقد نص على وجوبه ايضا ابن مسعود وبما ذكر وجوب السهد الذي هو قول احمد واسحاق وهو احد قولي الشافعي رواه عنه اصحابه كما في المجموع وجزم به ابن السيد البطليوسي في شرح الموطا وذكره عن عمر رضي الله عنه من سبب العزيز حكى ذلك عنه ابن الجوزي رحمه الله تعالى

ابن مسعود

ان مسعود البدري قال اما نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير ان سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم اخرجه النسئة الا البخاري والنسئة الا الترمذي عن ابي حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال النووي والافصل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد النبي الامي وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **تنبيه** اختلف في وجوب الصلوة على الال مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فعال جماعة بالوجوب وهو الاظهر لورود احاديث تعلم الصلوة عليه بذلك كما مر فربما قيل بل كل ما دل على وجوبها عليه صلى الله عليه وآله وسلم دال على وجوبها على الله لان الله تعالى اوجب علينا الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلمنا رسوله علم الصلوة والسلام كيفيه هذا الواجب فالواجب هو هذا اللفظ والحادث التعليم كلها وارده بلفظ الال فالحادث لهم لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه الى غير اللفظ الذي امر به فيبقى وجهد هذا احديث الدار قطني المتعدم قريبا وقيل لا يجب الا الصلوة عليه فقط واما الصلوة على الرهط فما هي مستحبه وما الطف ما قال بعض المحققين المحرر بين النبي وآله في الصلوة عليهم فرق بين دوري الارحام انتهى **ولختلف** في القدر الواجب من التشهد ومن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعيل الواجب شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل لا بد مع ذلك ان يقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النووي وهذا اقوى وهذا نحو ما ذكر ما عدا الغط والد هو الذي تعضده الدليل لا يعاق الاحاديث عليه والله اعلم

فوائد الاولى وضع اليدين مع ما يستحب مع الصلوة اي وان هذا التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد من مواطن الدعا ويستحب فيه موكد كما اسار عفا الله عنه الى ذلك بقوله والكيد وذلك لورود الامر به في حديث ابن مسعود في التشهد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد ان علمه التشهد ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه وفي رواية فليدعو من المسئلة ما شاء فاذا قد على الله بسئوال الدعا هنا عما المتصل من خير دنيا او دنيوي ما ثورا كان الدعا او غير ما ثور ووقته بعد الفراغ من التشهد والصلوة على النبي وآله كما رواه ابو هريرة اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود باسناد صحيح عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن لدندنتك ودندنة معاذ حول الله صلى الله عليه وآله وسلم حولهما ندندن [illegible] ودعاء الذي ذكره لا يفهم معناه ويحتمل قوله لا ودكان دعاء سئوال طلب وسئوال السعادة

Yusuf Ahsan

والاولى ان يختار المصلى فى هذه المواطن دعاء من الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مطلقا وان اتاها اجزأه عنه فى هذا الموطن بخصوصه ثم اذا كان لدى احد حاصة
بتا لها بعد ذلك من المأثور فيها ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
قولوا اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم ومما
لد قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخرجه
الشيخان واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وفى الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضى الله عنه قال يا رسول الله
علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انت الغفور الرحيم قال النووى ضبطناه ظلما كثيرا بالثا
المثلثة فى معظم الروايات وفى بعض روايات مسلم بالباء الموحدة وكلاهما حسن صحيح الخ
بسندهما يقول ظلما كثيرا كبيرا فى بعض روايات مسعود عند ابى داود والكبائر لا
ندرى ما يقول اذا جلس فى الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ودرس فيهم
من صحبه السعد ثم قال وكان تعلمنا كلمات ولم يكن تعلمنا من كما تعلمنا السعد اللهم
الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا
وفى مستدرك الحاكم عن شداد ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلوته
اللهم انى اسألك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك
واسألك لسانا صادقا وقلبا سليما واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
لما تعلم انك انت علام الغيوب وذكر ان الهدى فى العلم والهدى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول فى صلوته اللهم اعزنى ولا تذلنى وارزقنى ولا تحرمنى وآثرنى ولا
وايه ابو يعلى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قاعدا وهو يشير بالسبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك
وقال النووى ومما يستحب الاكثار منه فى كل موطن اللهم انى اسألك العفو والعافية اللهم انى اسألك
الهدى والتقى والعفاف والغنى انتهى والدعاء بالسعد سنة عند واجب قيل اجماعا وقيل

بالسعد مروى عن طاوس مما يدل على وجوب الاستعاذة من الاربع المتقدمة فى الحديث وكذلك
مروى عن اهل الظاهر حتى ابن حزم وقال بوجوبها فى التشهد الاول وعن ابن المنذر
انه قال لو لا الحديث ابن مسعود لم اختر من الدعاء ما شاء لعلمت بوجوبها بعد الاستعاذة
من الاربع لورود الامر بها وورود الامر بالشىء يدل على عدم مخصوصيتها وانها اخرى فراد
ما يحصل به مسمى من الدعاء ليس الامر بالمخير بين احاد الشىء يدل على وجوب شىء منها مطلقا
فقد يكون اصل الشىء واجبا ويكون المخير فى وصفه والعمل بان الامر محمول على الندب
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بقرينة واجاب بعضهم بان قوله والمخير وان كان بلفظ
الامر لكن هذه العبارة كثيرا ما ترد للندب افاد معنى ذلك كله الحافظ ابن حجر والسعد فى
السعدين والدعاء الاشارة والنووى لاجماع المسلمين على ذلك مع ما روى عن عبد الله بن
مسعود انه قال من السنة ان يخفى السعد قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم صحيح وقال
وقول الصحابى من السنة المذهب الصحيح فيه انه يعنى قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلو خص به احدا كره ولم يبطل صلوته انتهى قلت ولعل محل الاجماع
فى عبر لفظ الصلوة على النبى وآله فى الصلوة لعموم بعض اهل البيت بذلك لما رواه ابو طالب
عليه السلام بسنده من طريق جعفر ابن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا دعوتم اصولكم بالصلوة على وعلى اهل بيتى واذهبوا بالنفاق فانه يرد ويستحب ان يكون
جميع الدعاء فى السعد المعهود من الاربع المتقدمة فى الحديث لما فى بعض الروايات من انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال واجعلهن آخر ما تقول ذكره فى شرح المشكاة والله اعلم

تنبيه [illegible] على الامر فى قوله [illegible] الوجوب

اعلم انه لا خلاف فى مشروعية التسليم اخر الصلوة وانما اختلفوا فى وجوبه والدليل لكل جمهور منهم
لقوله وسلموا تسليما ودفع الاستدلال بذلك بمحى ما سبق من المنافشة على استدلالهم
بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وسلموا تسليما على ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبان
الاظهر ان المراد بقوله وسلموا اى سلموا عليه اى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون المراد
به السلام عليه المأمور به فى التشهد من قولنا السلام عليك ايها النبى الا ان يدفع ان رد
السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا على فرضية الصلوة عليه فقد كان السلام معلوما
لهم وجوبه مقررا عندهم فلهذا لم يسألوه عن صفته كما سألوه عن كيفية الصلوة ولا معنى
للامر بما هو معلوم ومقرر وجوبه عندهم فيكون الظاهر ان السلام المأمور به اخر الامر هو السلام
اخر القنوت لانه تعالى لا اصباح من ورود الامر لبيان المعلوم بوجوبه مع ما تقدم اصحابه من
كون السلام المراد هو السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولحديث عائشة المتقدم كان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وهذه وكان ختم بالتسليم بحديث صحيح
ابن حبان اما بعد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان فى وسط الصلوة او فى ابتدائها
قياما او قعودا اصولكم بالصلوة على وعلى اهل بيتى واذهبوا بالنفاق فانه يرد ويستحب
ابو داود وفى رواية اخرى ان يرد على الامام وان يجاب وان سلم بعضنا على بعض وهو عند
ابن ماجه بلفظ اخر بان نسلم على اعيننا وفى لفظ على انفسنا وذلك لان سلم بعضنا على بعض

ولحديث صحابي ان شيرم كذا اصلينا فلما يابد بنا الحديث بعدم وصه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا اسلم احدكم فليسلم في ضاجعه فلا يوتى بعده وحديث عليها
السلام اخرجه اهل السنن وغيرهم باسانيد صحيحه وقد تقدم وهو ظاهر في تعاقب ما ينافيها
من فعل وقول حتى يقع السلم وان وقوعه من محرمات الصلوة مفسد لها فلم وجوبه ليخرج
منها صحيحه والا كان لكونه جليلا قال النووي رحمه الله ما لفظه اعلم ان السلام
للحلل من الصلوة ركن من اركانها وفرض من فروضها لا يصح الصلوة الا به هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد واكثر العلماء المحدثين ومصر حمد بذلك انتهى وقال ابن القيم رحمه الله وعن سماك
كان يعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك كان هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا سماهم وساق بعض احاديثهم
وهذا وذاك ظاهر في مداومته صلى الله عليه واله وسلم على فعله فهو مع قوله صلى الله عليه واله
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واضح الدلالة على الوجوب واستدل بن حالف في وجوبه بعدم ذكره
حديث تعليم المسي صلوته وقد علمه النبي صلى الله عليه واله وسلم واجزاه فلم قال له اعد فانك لم
تصل وكان واجبا علمه اياه كالتكبير والقراءة اذ هو موضع التعليم وهو قوي وقد
احب عنه بانه صلى الله عليه واله وسلم راه سلم تسليما حسنا فلم يحتج الى تعليمه ما قد علمه
وعنه ما تقدم عن الحافظ ان حجر رحمه الله عند ذكره لحديث المسي صلوته واما قوي من هذا الجواب
ان يجاب بانه قد روى الدوري وردود الاحاديث الصحيحه المصرحه بالوجوب كما سبق فلا عبرة
برياء ولا تنبه المحقق ان رد ما لم يعارضه اصح منه على ان ورود مثل ذلك ما يقع على الاستدلال بحديث
المسي صلوته وجوبا وعدمه كما بيناه عنه هذا كله فراجعه واستدلوا ايضا بحديث صلوة احرجه
احدكم احدكم اذا احدث احدكم في احر صلوته وقد جلس قبل ان يسلم تمت جازت صلوته اخرجه
العوفي وضعفه وابن جرير عن ابن عمر وهو عند عبد الرزاق وابن جرير والطبراني عنه ايضا بلفظ
اذا احدث الامام وقد جلس في احر صلوته حين يسوي واعاد تمت صلوته وصلوة من
وراءه على مثل صلوته قال السيوطي في رياد بن عبد الرحمن ضعيف وقال الحافظ ان رجح احاديث
اذا احدث وقد جلس الحديث تمت وضعفه لجفاظ انتهى ثم احلف الموجبون للتسليم هل
يكفي تسليمه واحده ويجب الالتفات ام تسلم قبل وجهه والجمهور اشار الناظم عفى الله عنه بقوله
على اليمين وعلى اليسار فلابد من تسليمتين مع الالتفات الى الجانبين اما الالتفات فلورود الامر به في حديث
جابر بن سمرة المتقدم بحمد الله النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك كما سبق قريبا وبابي مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي وفعل الواجب تسليمه واحده بلفاوجهه لحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يسلم تسليمه واحده بلفاوجهه عمل الى الشق الايمن فلملا الترمذي
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وروى نحو ذلك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعن
انس رضي الله عنه واما حديث سعد في حديث ضعيف مع انه ورد ما عارضه حديث سهل الساعدي الذي
رواه اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى رايت بياض خده وقد صححه ابن حبان والدهري ما سمعنا بعدل
من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما له اسمعيل اكل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمعه قال لا

والافضعه

قال افضعه قال لا قال احمل هذا في النصف الذي لم يسمعه اخرجه مسلم والنسائي واما حديث انس
وضعف ايضا بانه لم يروه عنه الا ايوب السختياني ولم يسمع من انس قال وقد اخرج الحارث بن
ابي اسامة عن عطاء ابن سارة رحمه الله انه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سلم تسليمة واحدة
عن يمينه واخرج ابن عساكر عن عكرمة عن ابن عباس ان الله سلم تسليمة واحدة جاء بها القبلة ويؤيد ذلك
حواله الانصار على تسليمة واحدة عمل اهل المدينة واسمراهم على ذلك وقد حقق الكلام في الرد
على هذا المذهب العلامة ابن القيم رحمه الله وطول البحث في ذلك غاية ما لخصه انه ورد في السلمتين
من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمسة عشر صحابيا وكثير من احاديثهم صحاح والباقون
ولم يروه عنه الا انصار على تسليمة واحدة في حديث صحيح واحد وسارد عنه هذا حديث عايشة
عمل اهل السنن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم واحدة مرفوعة بها صوته حتى يوقظنا
وهو حديث معلول بن عليه ابن عبد البر بانه لم يرفعه الا زهير بن محمد وهو ضعيف عند الجميع
ومن رواه عمر وابن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا تحد فيهما واما قولهم ان عمل اهل المدينة حجة
لا يهم توارثوا نوعا كبيرا عن كابر وكان نوع منهم في اليوم والليلة خمس مرات وما كان كذلك لا يحتاج
الا لحفظ ما فعله وقد حالفهم سائر الفقهاء والصواب معهم لان السنن الثابتة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا يترك لقول احد ولا لفعله كما سلف كان وقد احدث الامراء وغيرهم بالمدينة
وغيرها في الصلوة امورا اسمر اسمر عليها العمل فلم يلتفت الى اسمر اهم ولا فرق بين اهل المدينة
وغيرهم سمانا وقع بعد ان عرض الخلفا الراشدين وسائر من كان فيهم من الصحابة انتهى
وقال العامري في بهجته ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم ان كان يقول بعد التشهد السلام عليكم
ورحمة الله مرتين بلفت في الاولى الجانب الايمن حتى يرى خده وكذلك الى الجانب الايسر
وبه يخرج من الصلوة وعلى هذا واصحب واستمر حتى يوافاه الله وروايه عبد الكثير من
الصحابة وعلله واضبوا انتهى واسار الناظم عفى الله عنه بقوله بلفظة الوارد الى ان الواجب
الاتيان بلفظ السلام المامور عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم فلا يصح بغيره وذلك اللفظ
هو السلام عليكم ورحمة الله رواه عبيدة ابن عامر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه ابن ابي
اسامة واخرجه ابن ابي شيبة عن البراء وزاد حتى يرى بياض خده وبعدهم من
الاحاديث ما سمعت قوله وهذه كل الاقوال عما يصلوه بغيرها ما استعلام
اي هدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اذا قام الى صلوته افعل عليها فعله وجوازه
ولا سعله عنها ما عمل ولا يحرك ولا يعمل ولا يرفع نصر الى غير موضع سجوده اذا كان قائما
وحل سجوده اذا كان واعدا الا لغرض تحرص له كما بانى انشا الله تعالى قريبا وكان هذا دابه المستمر
مدا والله تعالى عليه وقد طلح الموسوس الدرهم في صلوتهم خاشعون اخرج سعيد بن منصور وابن
جرير والبيهقي في سننه عن ابن سيرين مرسلا عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق وزاد فيه فرمى ببصره
موضع سجوده وهو عند عبد ابن حميد وابي داود في مراسيله وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن ابن سيرين انصاف لفظ كان اذا صلى صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة القت هكذا
وهكذا عساوسما لا قبرلت الدرهم في صلوتهم خاشعون واخرجه ابن المنذر وعبد ابن حميد وابن

وهو في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة الذي فيه فاذا قام الى الصلاة فكبر ثم قرأ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان ذلك يعصمه منه فيما بقي من صلوته

الى حائم عنه انما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
ويلصقون عساوشما الا ما بر الله وقوله الموصون الذين هم في صلوتهم خاشعون فعالوا سر وسكنهم
ولم يرفعوا ابصارهم في الصلوة ولم يلصقوا عينا ولا شمالا واخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما
في تفسير الآية حفظوا ابصارهم في موضع سجودهم وعلم ان الله يعلم انهم ولم يلصقوا عساوشما
شمالا واخرج ابن المبارك عن علي عليه السلام انه قال الخشوع في القلب وان تلين كفيك للمرء المسلم
وان لا تلتفت في صلوتك وفي تفسير ابن عباس خاشعون اي خائفون ساكنون اخرجه
ابن خزيمة وابن المنذر وابن ابي حاتم وعن عبادة الخشوع في القلب وهو الخوف وعن ابصر وعن
الامام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون لا تطمح ابصارهم ولا تلتفت
وعنه الخشوع في القلب وادا خشع خشعت الجوارح واذا اسرت الجوارح اخرجه المؤيد بالله
بسنده وعن الزهري الخشوع سكون المرء في صلوته ونحوه عن مجاهد واخرج ابن ابي شيبة والبخاري
وابو داود والنسائي عن عائشة سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد واخرج الترمذي من حديث انس نهى ان يرفع ايا كم
والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع وعند ابي داود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا رسول الله يحدث بصري في الصلوة فقال هو من الشيطان اخرجه البيهقي بسنده واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه
قال في مرصد احدكم لي افعد لي ان عبدي وبعده او دعسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يلتفت احدكم في صلوته فان كان ولا بد فاعلا في غير ما افرض الله عليه واخرج ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة قال اذا صليت فان ربك امامك وايمن صاحبك
فلا تلتفت قال عطاء يعني ان الرب جل وعلى يقول يا ابن ادم الي من تلتفت انا خير لك ممن تلتفت
اليه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله لا يزال مقبلا الى العبد في صلوته
ما لم يحدث او يلتفت واخرج احمد وابن حميد وابو داود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه
مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف ومن حديث
الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج احمد والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا
من توضى فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين قد عارضه فيهما ما يعلم انه مسجاده غفر له او موجب اتاكم
والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لمن التفت فان علبتم فلي التطوع لا تعلموا في الفريضة واخرج احمد
والدارمي ومسلم وابو داود وابن ماجه عن جابر ابن سمرة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لمسهم اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا يرجع اليهم وهو عند احمد بسند صحيح والطبراني
من حديث ابن مسعود بعد اللفظ وعند ابن ابي شيبة والطيالسي والبخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابن حبان عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم واشد في ذلك حتى قال لينتهن او
ليخطفن ابصارهم واخرج مسلم عن عمران رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسجد فرا فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فسدد فيه واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم را رجلا يحدد النظر الى السماء وهو في الصلوة فلما انصرف قال لترجل عن ليخطفن من
صلوتك وهو صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى وتسويتها للسجود قال لا تمسح يعني الارض

وانت تصلي وان كنت لا بد فاعلا فواحدة اخرجه ابو داود من حديث معيقيب وهو عند
البخاري ومسلم بلفظ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح وجهه في الصلوة اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن ابي رافع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن جابر رضي الله عنه لان عسك احدكم يده عن الحصى خير له من ان يكون له مائة ناقة
سود الحدق وان غلب على الالتفات فلا يمسح متجه واجده بعض له ابن الاثير والجامع ولفظ
حديث انس ابن مالك كان قائم لعائشة سرب يدخل فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعطني عنك فرا مكك فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي اخرجه البخاري وحديث عائشة رضي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها اعلام فطر الى اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني انفا
عن صلوتي متفق عليه واحاديث النهي عن النفخ في الصلوة والتمام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمها لما سالته ان لا تفلح اذا سجد يحمل فقال يا افلح ترب
وجهك وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ
في التجود وعن النفخ في السراب اخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف واخرج في الاوسط عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلسوموضع سجوده
فانه حيث ادا هو يسجد يعني فليسجد على جميع ما تحته من ان يسجد على نفخه وقبله
ضعف وعن ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد في سننه وقال الحافظ رحمه
الله الخشوع الخشوع ثلاثة يكون من قبل القلب وثلاثة يكون من قبل البدن كالسكون وقلة العبد
من اعسارها حكاه الدارمي في تفسيره وبدل للاول حديث علي عليه السلام الخشوع في القلب اخرجه
الحاكم واما حديث لو خشع هذا لخشعت جوارحه فمعناه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن انتهى
قلت لعله يريد بحديث علي الحديث الذي تقدم الذي ذكره اخرجه الحاكم وغيره ولكن فيه
زيادة تدل على ما حكاه عن الدارمي من اعسارها مما كما تراه وهو الاول واما حديث لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه فاخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وهو حديث ضعيف فيه سليمان
ابن عمر مجمع على ضعفه وبسند ابن عدي الى الوضع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم را رجلا
يعبث بلحيته وهو في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وهو ظاهر في ان خشوع البدن تابع لخشوع القلب
وعلى نصر الحسن رحمه الله لقوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون قال كان خشوعهم في قلوبهم
فغضوا ابصارهم وخفضوا بذلك الجناح اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وكان من خشوع القلب
وخشوع البدن بلا زما ولا تعارضه حديث ابي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق يا رسول الله قال خشوع البدن ونفاق
القلب اخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وهو عند احمد وابن ابي شيبة عن ابي
الدرداء بلفظ استعيذوا بالله من خشوع النفاق بان ترى البدن خاشعا والقلب ليس بخاشع
لانه قد يرجح التعارض بان حديث ابي بكر وحديث ابي الدرداء اريد به الامر بالتعوذ من الرياء

وهو اظهما المصلي ليتامل ويكلف همته الصالحين وافهامه بذلك الخشوع ربا في وقوعه
يالله من الرياء في الصلوة والله اعلم **اذا عرفت** هذا فقد بين لك من مجموع ما ذكرنا من
الاحاديث والآثار ان الخشوع على كل حال من اهم ما يسعى محافظه المصلي عليه فانه من المقاصد
عمر له الروح من الجسد اذ به تعرف الحد مقام مولاه الذي دام بين يديه وان الخشوع هو
حافظ الصلوة من ان ينقص ويحاربها ان يعرف الشيطان لاختلاسه منها الفرض وقد
اطال العلامة ابن القيم الكلام في ذلك واطاب وجوده في كتابه المتمم بالكلم الطيب والمعلم الصلح
والمرجح من اراد التعمق ذلك الكتاب وقد اوردنا هناك من الادلة كتابا طيبا مما علم به انه
سعين على الدخول في الصلوة الوفاء ذكرناها واركانها وهما بها كما اعلمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وان من انقص منها سيا انقص من اجرها وسموه خط عظيم وعلق نفيس فقد عظم النهي
عن الانقاص منها فجئت بذلك كتب التنبه ومن اجمع الاحاديث في ذلك حديث عباده ابن الصامت
رضي الله عنه يرفعه من توضى واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور فتفتح لها ابواب السما
فسمع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني
ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فتغلق دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق
ويضرب بها وجه صاحبها اخرجه البيهقي بسعب الايمان من ترك الخشوع واسولت الغفلة على قلبه
كيف عكنه حفظ صلوته عن النقص من اذكارها واركانها واحكامها ولهذا كثرت الاوامر من
معلم الشريعة بالخشوع والنهي عن ترك اتمام الاذكار والاركان ونسبه الانقاص منها بالسرقة
كما تقدم وقال الصلوة مكيال فمن اوفى اخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال العلي عليه
التلام ما على الذي لا يتم صلوته يصلي جلت فلما دنا نقاتها اسقط فلا يزال
دات حمل ولا هوات ولد اخرجه ابو يعلى والاصبهاني وصلى يوما صلى الله عليه وآله وسلم ما اصح
ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي كيف يصلي اما يصلي لنفسه انما ينظر
من وراي اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه هل ترون قبلتي
ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم واني لاراكم من وراء ظهري وفي روايته اعوا التجويد والخشوع
ووالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم متفق عليه واللفظ للبخاري وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله ما لفظه وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم عن النقص من الصلوة بوسبه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يحذرهم بوعيد الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل عبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واجيب بان التعليل بوسبه صلى الله عليه وآله وسلم بسببها على وعيد
الله لهم وانهم اذا احسنوا الصلوة لوعيد لهم انتهى ذلك الى ما اشار الله تعالى صحيح ما نقص الحديث والخشوع
انتهى قال وجواب اخر وهو انهم اذا علموا ان صلى الله عليه وآله وسلم يراهم مع هذا يريد الله لهم
كان ذلك اشد ايقاظا لهم على المحافظة على الاتمام واحضار القلب في ذلك المقام والله اعلم انتهى
واجاب بعض محققي عصرنا بانه يحتمل ان يكون الحديث ورد بسبب من انقص من صلوته
ظنا منه لاحضار هل يراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ان يكون ذلك احترهم بذلك فلما
فعل ذلك احترهم بوسبه اياهم وحاصله الحجج على طريقته صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الادب

مع العباد حسب لا يواجه المتنى باشاته بل يعول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا والله اعلم
والظاهر ان هذا الامام المامور به هو الاتمام الذي يستلزمه الخشوع لا الاتمام الواجب الذي
لا تصح الصلوة بدونه بدليل انه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر الذي حاطمه
بذلك باعاده صلوته وقد قيل انه رجل من الصحابه صلى في اخريات الصفوف وبعيد عدم الاتمام
وكان سابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع والسجود ليعلم هل يعرف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اساء بذلك وقيل لهم جاعة وجمعت
منهم الاساءة في الصلوة في صلوات معدوده وقيل صلوة واحده وذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله
والله اعلم والمراد هنا اعني الاتمام غير الواجب بدليل حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما وقد صلى
صلوة خفف فيها فعل له في ذلك هل نقصت منها شيا فعل لا قال واني لاري بذرب الوسواس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له عشر صلوته الا تسعها
الا ثمنها الا سبعها الا سدسها الا خمسها الا ربعها الا ثلثها الا نصفها اخرجه ابو داود وبان الصلوة التي ليست
بصحيحة لا تكتب منها شي كما سيبه عليه قريبا والمراد هنا بالنقاصة هي الفريضة التي يعرض
منها بعض مسنونها او ادابها وهو الى تكمل من النوافل التي تصير مكتوبه كاملة كما صرح به حديث
من صلى صلوة لم يتمها زيد عليه من سجاده حتى يتم اخرجه الطبراني عن عابد بن ورقاء وغيره
واخرج ابن ابي اسامه وابو يعلى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما يرفع
الله على الناس من امر دينهم الصلوة واخرها صلوة واول ما يحاسبون به الصلوة يقول الله تعالى
انظروا في صلوة عبدي ان وجدوها كاملة كتبوها وان وجدوا منها ناسا قال انظروا هل
تجدون لعبدي تطوعا فان وجدوا له تطوعا اتمت الفريضة من التطوع وعن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته وان
صلحت فقد افلح وانجح وان انتقص من فريضته شيا قال الرب عز وجل هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وذكر جماعة
الحديث العلامة ابن قيمه وقال ايضا من عرف وجوب ادا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين العلما وسائر
الخشوع خشوع القلب وخشوع البدن واحكمه محكي النووي رحمه الله الاجماع على انه الندب
لكنه ذكر بعض العلما ما يدل على ان بعضهم يقول بوجوبه قال ويحكى عن بعضهم ان الخشوع
الذي هو شرط في صحة الصلوة ان يعمل العبد على صلوته بقلبه وبدنه ويريد بذلك وجه الله
ولا اظنه اراد ما اعترضه من الخواطر انتهى ولعل الارجح ما قاله بعضهم من ان عدم الخشوع ان اثر
سقما في بعض واجبات الصلوة او عامها كان حراما وكان الخشوع واجبا ولعله يريد بالتمام
الواجب كالطمانينة في الركوع ونحوه والله اعلم **تنبيه** مما ذكرناه من ان المراد بالاحاديث
الامر باتمام الصلوة والنهي عن الانقاص منها هو الاتمام الزايد على الواجب من الاركان والشروط
الصلوة ومسحباتها التي يسقط عن المصلي المطالبة بالفرض بدونها لا الاتمام والاحباتها التي
لا تصح الا بها وان نقص شي منه موجب لبطلان الصلوة ولزوم اعادتها او وصايها
هي الذي يفهم من كلام الفقها ونصرحهم ببطلان صلوة من انقص من الواجبات سيا
وانها ليست كالصلوة وهذا واضح بالنظر الى المطالبة في الدنيا واما بالنظر الى الاجر والطاهر كما فهم

انه كذلك ايضا وسواء ترك ذلك عمدا او سهوا الا ان المتروك سهوا يكون معفوا عنه لعل
الارجح والله اعلم ما اسار اليه ابن العربي المالكي في شرح الترمذي عند شرحه لحديث ابي هريرة
السابق وربما في تكميل الفرائض من التطوع والاول اظهر لقوله تعالى في بعض روايات الحديث
دهاء يحمل ما نقصه من الخشوع والاول اظهر لقوله تعالى في بعض روايات الحديث
ثم الركوع وسائر الاعمال كذلك وليس في الركوع الا فرض او فصل فكما اكمل فرض الصلوة اعيد
وكذلك الصلوة وصل الله تعالى اوسع ووعده انفذ وذمته اتم والله اعلم وقد ذكر نحو ما قاله ايضا
المحاوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير عند شرحه لحديث عائذ ابن شرط التابعي قال ويحتمل ان
المراد اذا حصل منه خلل في بعض الشروط والاركان ولم تعلم به في الدنيا حتى مات فانه يتم له من
ثوابه ولا مانع من شموله للامرين انتهى ومنهم من قال انه لا يسجل صلوته وتصير الى النظر الى
الاخرم الا انه اذا لم يكن له فريضة تكمل منه الفريضة الناقصة او نافلة تكون كالصلوة وتكون النقص
موثرا في بطلانها وعدم الاعداد بها مع وجود ما يكمل عنه فلا وطاهر كلام ابن العربي عدم
الفرق بين السهو والعمد بخلاف كلام المحاوي والمحقق ابن تيميه رحمه الله وافاد في كتابه مفتاح
السنة القويم ما هو اعم من ذلك وان ما نقص من واجبات الصلوة لا يسقط به في الاخرم ثواب
تلك الصلوة كلها وتعمل بالمرء وكتبه يثاب على قدر ما فعله منها وان كان له تطوع كمل الفرض منه
النقص منه وجب له ثواب صلوة كاملة واستدل لذلك بحديث عمار رضي الله عنه المتقدم وبما في
بعض روايات حديث رفاعة في قصة المسيء صلوته من انه يجب المنقص من الصلوة بقدر ما فعل
وبالحادث تكميل الفرض من التطوع ونحو ذلك من الادلة وبسط الكلام على ذلك وطول البحث
فيه وجعفه حري بان من ترك بعض واجبات الصلوة عمدا اعملا لامته واستحبابا او كسلا او
استخفافا واستهانة حتى تعمد عليه الملائكة بالاعادة ويجوها وانه عكس ان يكتب له من ثواب
الصلوة بقدر ما فقد منه دمته فلا يعاقب عقوبة من ترك صلوة كاملة واما ما يعاقب
على الفور المتروك سهوا فقط وكذا المتروك بعض واجبات الصلوة سهوا ثم علم بعد وقوع الوقت ثم
عليه الاعادة او القضاء ان فات الوقت على مذهب من يوجبه فلو فرط ولم يتدارك ذلك حتى بعد
عليه حرامه ما يعد من كلامه وهو كلام نفيس حل وبحث معتد نافع ولم اجد من اراده نعم
قد يدل على ما ذكر حديث عائذ الظاهر
والمعاود عليه وتصريحها وجهه وانه ظاهر وعدم قبولها مالم ويمكن ان يجاب عنه بان تاركها الواجب
عن غير كسل له من ثواب التكفير للسيئات الوارد على مراده دمته عما فعله بان دينك هذا مع الطاعات
ومقصودها الاعظم وبه سعادت المراتب يعظم جرم من فاته ذلك وان لم يعاقب اضلا كبيرة وهي
يعاقب على الامر الذي انقصه من ذلك الفريضة واما انه يعاقب على ذلك الناقص عقاب صلوة
كاملة ويصير كل ما عمله منها فاحسانا على الله ولرمه وانه لا تصح عمل عامل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وعرف ذلك من الايات والاحاديث الدالة على ذلك مثل حديث عمار وحديث المتي صلوته واحاديث
تكميل الفرائض من التطوع ونحو ذلك والصحيح الدال على عدم اضمحلال الفعل بالمرة حديث عباده على فرض
صحته محمول على ذلك والله اعلم فيه
على ان صح سجوده ان كان قائما وعلى ما صح اساريته ان كان جالسا ولعل حكمه ذلك انه لما كان البعض

دائر

والد القلب ومرائه شرع جبشه على موضع واجد لانه اذا اطلق التي على العلب ما يصده
ويحول المصلي عن الاقبال على صلوته الا انه يدبح له ان لا يستحل بعض بضم ويحتمل ان يحمل
يصده عن الاقبال على جمله صلوته واتمامه اركانها فانها الاقبال والاستحال بذلك اتم والاحاديث
فصر النص والاحاديث الواردة مروية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه والد وسلم ومن بعض
الصحابة اعا يدل على الوقوع لا الاحتمال بذلك كذا افاده بعض المحاربين وتويده احاديث
كثيرين لما هم وان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون ابصارهم في الصلوة حتى نزل قول
الله صلى الله عليه والد وسلم فيما رواه بعضهم كما تقدم ويسالوا ان سالوا بل روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يلحظ في الصلوة عينا
ويمينا لا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي نعم ان احاديث النهي عن رفع
البصر في الصلوة بعضها او اكثرها ورد مقيدا بالرفع الى السما وبعضها ورد مطلقا فيعتبر بعضه
كما عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يرفعوا ابصارهم بعضي في الصلوة
وبعضه عند مسلم من حديث جابر ابن سمرة وعند الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك
رضي الله عنهم واذا حمل المطلق على المقيد لم يكره الرفع الى غير السما لانه الذي كان وقع منهم على الصحابة
واعا كان وقع لان السما قبلة الدعا كما ان البيت قبلة الصلوة اللهم ان نعالى اذا نهى عن الرفع
الى السما مع كونه قبلة الدعا فهو سائل الله عنه الى السما بعد بطريق الاولى والله اعلم نعم
ورد في صحيح مسلم انصاعن ابي هريرة يقتضي الرفع الى السما كونه في حال الدعا في الصلوة ولفظه
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلوة الى السما او لتخطفن ابصارهم فعلى هذا لا يكون
في غير حال الدعا فاعل وقوله لتخطفن ابصارهم وفي بعض الروايات لا يرجع اليهم ابصارهم وعند ابن
الجارود ابرجه وعلى هذا يكون الرفع حراما وورد ابرجه فعال يبطل الصلوة به وقيل المعنى انها تخطف
ابصارهم من الانوار التي يعرل بها الملكة على المصلي قال واوهما التحذير نظير قوله تعالى لتاتنها
سلمون اي يكون احد الامرين وهو حذر معنى الامر انتهى هل او يقال سا الكلام والخشوع
والله لما فيه جرى بالطويل وكل تكبيره فيه قليل والخاطول حامع هذه التعليقة انها طالبة عن
العلة عما اريد من الخشوع والتمكن والله تعالى والخصوع كما صرح به صلى الله عليه والد وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى ويشهد في كل ركعتين وتباس وتمكن وتضع يدك في ركوعه وتصع
يديك ثم تقول اللهم اغفر لي فلم تعمل ذلك فهي خداج اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث المطلب ابن ابي وداعة ورموا السيوطي لحسنه وتبعه المحاوي والله ولي التوفيق
والهادي الى اقوم طريق

حاشية: قوله لكل امرئ حال من وراء * كام طفل سمعت بكاه
تحاف ان سعلها لحفيفه * كذا سار الفعل عند عرفاه وان اردت تجده فيجوز ملء عنه الى كفيه بعد
مل الفاء وذل التجع جمع الجامه الرواضع جمع ... وجلده ... امامه ... وضع ...
وطول الخوف الرجاء ... لم تجد ... واسراء الصلوة والنفس ... لا تضع ...
ورد ... فيه ... فيجب ... له فوكانهم اخلهم انه وان كان الاقبال على الصلوة
والخشوع فيها بالمكان الذي عرفت فانه لا تسعى الصلوة ان سعرفته ذلك اسراقا كليا بحيث لا يشعر
بما غداها فعد كان سد الخاسعين رسول الله صلى الله عليه والد وسلم الذي بلغ من خشوعه انه كان

فعل الفعل الذي قد يظن انه
اذا سجد وكانه حرقه بالسجود ملقاه كما روى عائشة فعلها احرجه
مناف الخشوع وليس كذلك وانما انصاه مفتض كمال اعاله حال من وراه من المسلمين المؤمنين
به محافظته منه صلى الله عليه وآله وسلم على ان لا يشغل على احدهم مشقة بسبب العبادة كما رجح
به الحديث الذي ساء الله العاظم عفا الله عنه بقوله لكن يراعى الحج وهو ما احرجه الشيخان عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لادخل في الصلوة اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من خشية ان تفتن امه وفي لفظ كراهية ان اشق على
امه وفي بعض طرق هذا التخفيف وعجله الوافع مع صلى الله عليه وآله وسلم ان احد ذلك الحافظ ابن حجر واسدل
اني بصرا في الصوم الصغير وعند ابي شيبة انه قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سورة فسمع بكا الصبي فقرا في السورة ثلاث اثبات وهو مرسل اواد ذلك الحافظ ابن حجر واسدل
البوصيري عند الحريب على جواز ادخال الصبي المسجد مالم تخش نجاسته وبعضه الحافظ ابن حجر بما حمل
ان الصبي كان مخلفا في بيت بالقرب من المسجد بحيث تسمع بكاه وقد يقال انه احتمال يعواد بكا
الصبيان في البيوت واقع كثير شهوع مستكر والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اسدل
على كون ام الصبي تصلي معه في المسجد سماعه بكاه ويويد هذا احرجه ابن ابي شيبة وعبد ابن
حميد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الغير وهو احدهم يا قصر
سورتين من القران واوجزها وفي الصلوة قال له ابو سعيد او معاذ راسك صليت صلوة ما راسك
صليت مثلها قط قال صلى الله عليه وآله وسلم اوما سمعت بكا الصبي خلفي في صف النساء ردت
ان اوجع له امه والله اعلم وهذه دلالة على سفقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ارشد امته
صلوة امام الفعل على التطويل لانه لو اسرع لشوش قلبها وفات خشوعها الذي هو روح الصلوة
وان تخفيف الصلوة مع ارادة الاطالة افضل لانه وردت له اجر المطول اد من عمم حسنة كتب له اجرها
وهذه انصاد لانه على ما سبق من دعوى الاجماع على ان الخشوع وحضور القلب ليس بواجب نفسه
الصلوة بالاخلال به لان ام الصبي اذا سمعت بكاه وهي في الصلوة تسعل به قلبها ولا تزال ترداد
حتى تخرج من الصلوة وتكاد ولم يامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة والله اعلم ويساني انشاء الله
مزيد كلام على الحديث في فصل الجوائف اسا الله العاظم عفى الله عنه بقوله كما اسر الفعل الى ان
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل في الصلوة الفعل اليسير لما لا اصلاحها ولما لا فعود لذلك وجواز الفعل
اليسير ترجح عليه ولما احتمل العلما في تحديد ذلك اليسير وبعدهم بما لا فعود الذي يجوز او لا يجوز من
الفعل واسنده الى فعد ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله فما طعنت الحاوم فيه عن
جابر فهو اساواه في ملكه او كان دونه فهو الجابر قال في المنار ما لهذا الباب علاج الا الرد الى العرف
واحسن علامة قول من قال هو ما اداره الراى طنه عدم فصل وهو بعد ذلك امر نسبي فما يحسن
منه ان يسب من الافعال اللي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حال صلوته ليم حال المصلي بعد
ذلك وامره امر استبان رشده وامر اسبان غيه واعر مشتبه وهو من محال الاختلاط
فعول على الاحوط وتعف في مقام الفتوى واما الرجوع الى ان الاصل حرم الافعال في الصلوة وان
الاصل في الافعال القلة فصعفه جدا بعلم فيها من علب والله الموفق انتهى ملخصه وهو استاد
العاظم عفى الله عنه الى العجال روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلها في الصلوة بقوله مسل التفاتا الى

الالتفات رواه سهل ابن الحنظلية قال توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا الصبح فجعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت الى الشعب وهو كان ارسل فارتيا من الليل يحرس احرجه ابو داود
وفي بعض الروايات فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب الحديث وهذه
قصة اسوقها في كتاب بلوغ المراد في هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد في فصل غزوة
هوازن واما التصحيح فرواه امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال كان لي من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ساعة اسه فيها اذا اتيته فان وجدته فارغا اذن لي
احرجه احمد والنسائي وصححه ابن السكن ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان
بالليل والنهار وكنت اذا دخلت وهو يصلي يتنحنح وقال البيهقي وهذا حديث مختلف فيه في اسناده وفي
متنه فعلل بتصحيح وعلل بتصحيح وفصل مدارهم على عبد الله ابن نجي واما الخبر بدء فرويه عن عائشة
رضي الله عنها ان الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهي معترضة واذا اسجد غمزني فقبضت رجليها
واذا قام بسطتهما قالت وليس يومئذ بيوتهم مصابيح احرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه واما حديث ابي داود
عما شطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا
وامامه بنت ابي العاص ابن الربيع بنت بنته زينب على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا
وقمنا خلفه وهي مكانها التي هي فيه وكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد ثم حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك حتى فرغ من صلوته واما طالبه صلى الله عليه وآله وسلم
للحسن اذا ركب ظهره احد الحسنين عليهما السلام فرواه عبد الله ابن سداد عن ابيه رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احدى صلوتي العشاء وهو حامل حسنا او حسينا
فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلوته سجدة اطالها
قال ابي فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه
يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته احرجه
النسائي واحمد وابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري قال جاء الحسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ساجد فركب على ظهره واحد صلى الله عليه وآله وسلم يده فعام وهو على ظهره ثم ركع ثم ارسله
فذهب الصبي رضي الله عنه ذكره ابن حجر في المطالب العالية وهذا يسه ان تكون القصة الاولى وعكن
ان تكون عدها الان فيها زيادة احد يده وحمله على ظهره والله اعلم واما اساريه صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة فرواه ابن عمر قال احرجه علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا فصلى فجاء
الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال يقول هكذا وبسط كفه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وفي روايته ان ابن عمر سال صهيبا بعد بلال قال الترمذي وكلتا الروايتين صحيحان وعن جابر يعني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجاجه ثم ادركه في الصلوة فاشار اليه احرجه مسلم في صحيحه وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في الصلوة احرجه احمد وابو يعلى وعن

صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارته قال
الراوي ولا اعلمه الا قال اشاره باصبعه وعن عبد الله ابن مسعود نحوه رواه مسلم وعن ابن عمر
عليه وآله وسلم فسلمت عليه فاومى براسه اخرجه النسائي وروى احمد بن حنبل رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي فمر بين يديه غلام فقال يده هكذا فرفع فمر من بين يديه فقال
فقال بيده هكذا فصنعت فلما فرغ قال هن اغلب وروى ابن ماجه من حديث ام سلمه رضي الله عنها
وانت صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمي فمر عبد الله او عمر وراي سلمه فقال يده هكذا فرجع
ومرت زينب بنت ابي سلمه فقال يده هكذا فصنعت فلما فرغ قال هي اغلب وبه صعف قال ابن القيم
في الهدي واما حديث ابي عطفان عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اساء في الصلوه
اساء بهم عنه فلعله صلوه فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال النسائي ابو داود ابو عطفان
هذا رجل مجهول والصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلوه انتهى واما
مشه في الصلوه فروى سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على المنبر فكبر
وقام الناس خلفه فمضى القهقري حتى سجد بالارض متفق عليه واخرج
الارض ثم عاد الى المنبر ثم فعل ذلك في صلاته حتى فرغ ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض متفق عليه واخرج
السهمي ايضا عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوه فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فاقام ابو بكر
قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوه فتخلص حتى وقف في الصف ثم تعدم
الناس يصفقون وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوه فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان ما كنت ان
علي ما امرته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله عليه الصلوه والسلام ما منعك ان ما كنت
عكت ام مرتك قال لم يكن لابي قحافه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فاذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنساء قد دل هذا الحديث على جواز المشي والالتفات والتصفيق والاشاره
ورفع اليد للدعاء اما الالتفات ورفع اليد فانفرد بهما ابو بكر واما الاشاره فانفرد بها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واما المشي فاستكثابه وقد تقدم ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
من العمل المحتمل ان يكون وقع منه قبل تحريمه بالصلوه هو قوي اذ الاصل عدم ذلك ويمكن ان
يدفع هذا بانه يدل على انه كان قد احرم بالصلوه اشاره الى ابي بكر بالمكث اذ لو كان قبل الاحرام لكان
كلاما وكان الكلام اوفاد اوصح فيما اراده من امره بالمكث فعدم تكلمه يدل على كونه بعد كان
دخل في الصلوه موتما بابي بكر بسبب ما كان من كثرة التصفيق من المصلين وان ابا بكر لم يلتفت
حتى اكمل واداه ذلك عليه حال فانه تفهم منه ذلك ويؤيد ذلك ما علم من هديه صلى الله عليه وآله
وسلم من انه كان اذا قام الى الصلوه لم يلتفت ان يكبر والظاهر انها كبيرة حين اهوى الى الصف والله اعلم
واما التصفيق فوقع من الصحابه ولم يامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالاعاده وانما نهاهم عنه فعل النهي
على كراهة فقط واما ما رواه الماذ فرواه عنه عبد الله ابن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه

والا وسلم

وآله وسلم يصلي بحذاء نخلة لنا بين ذريه فجعل يداريها حتى يلصق بطنه بالحائط فمرت من وراءه
واما حديث دراه الشيطان ودفعه فرواه ابو الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
صمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا ثم بسط يده كان يتناول شيئا فلما فرغ قلنا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد سمعناك تقول في الصلوه شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك
ورايناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله
منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم تستاخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا
دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة اخرجه النسائي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خنقه حتى اسود لسانه وان سال العابد على يده ذكره في الهدي واما مسحه صلى الله عليه وآله
وسلم الباب وهو في الصلوه فرواه عائشه رضي الله عنها قالت حسب توما من حارجه ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ووصفت
ان الباب كان في القبله وفي رواية النسائي قالت فسعى فمسح الباب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بطوها والباب على القبله فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه قال
ابن القيم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى في مصلاه ذكره الامام احمد واهل السنن واما
حديث النهي في الصلوه كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما رواه سعود عن ابن
عباس من قوله ان صح الحديث انتهى وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى في صلوه
الكسوف اخرجه احمد وابو داود والنسائي وعلقه البخاري وقد تقدم في اوايل فضل الصلوه حديث وابل
ابن حجر وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخر يده عن التنحنح في الصلوه وعن عبد الله ابن الشخير صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرايته يتنحنح وركبها بركبة الجبري اخرجه مسلم وعن ابي
برزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب وحك بعضه ببعض وعن انس مثله اخرجه ابو داود
واخرج ابو يعلى عن عمرو بن الحارث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمامس لحيته في الصلوه
والناس في هدايا بعدهم من حوله صلى الله عليه وآله وسلم لما راى من بعث لحيته وهو في الصلوه اما هذا الو
خشع خشع قلبه لا به يقال المراد بالخشوع الخشوع الحاجة والله اعلم واخرج ابن منيع عن جابر بن سمرة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر في حراء بدر اذ تبسم في الصلوه فلما قضى الصلوه قال لم يا رسول الله
تبسمت وانت في الصلوه قال اضحك الله عليه وآله وسلم ان مكائيل عرض وهو راجح من طول القوم على حاجته عباد
فضحك الى ان تبسمت انيابه وعمر دلك من الاحاديث الدالة على جواز الفعل اليسير في الصلوه كما دنه صلى الله
عليه وآله وسلم في سجوده الحسن مرة واحدة بعدهم وروى من فعل ابن عمر وعن جابر كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاحدنا يضمه من حصى الى كفي ابرده ثم احوله الى كفي الاخرى واذا سجد وضعته
لجبهتي اخرجه

واخرج البخاري عن الاوزاعي ان عمر وان والكنانا بالاهواز يقاتلان الخوارج فيصلي
اذا على فرجا رادحا رجل فقام فصلى فاطال فاسه سدح فجعل الدابة يبارعه ويجعل يسوقها قال ابو عبد
الله ابو مردة الاسلمي فجعل رجل يقول اللهم اجعل فعل الشيخ والما فرغ قال لقد صنعت كلكم وانا عرفت صوت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبح عروات او سبع عروات او عان عروات وبهذا سموه وان ات
كنت لارحج مع دابتي احمالي من ان ادعها ترجح الى ما فيها فسوء ذلك على وعن عائشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيتي فاقول على رضي الله عنه فقام الى جنبه عن عمه

وافعال عمرية تخالف ما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما دنت منه صدرت عنه وافعاله تخالف افعاله
واحد الفعل فقتلها وهو يصلي فلما قضى صلاته قال على فانها الله افعاله تخالف افعال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم صدر عنه ثم افعاله تخالف هواي فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعاتبها بأس
اخرجه ابو يعلى واحاديث الامر بفعل الحية والعقرب ولو في الصلوة كثيرة وتعمد ذلك مما لا دليل له
مما يطول استقصاؤه والله اعلم ❊ احتلف في حمل الصبي في الصلوة كما حمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما مفهوما هو فعل كثير او قليل والامان ظاهره الكثرة يكلف من قال
بعدم جوازه في بادئ ذلك فعل كان في الجملة وهو بعيد مردوده صريح الرواية الثابتة عن ابي داود
وقيل انما فعل ذلك للضرورة حتى لم يجد من يكفيه امرها او لم يرها في المجد لبكت وبعلته وهو في
الصلوة اكثر من حملها قلت وعلى هذا فجواز ذلك للضرورة والله اعلم وفعل بلال الحديث منسوخ
بحريم الافعال في الصلوة وبعد ان النسخ لم يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة
طويلة وكان مدة بعد تحريم الكلام وفعل ذلك بعد مدينة وفعل ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه
وآله وسلم لكونه كان معصوما عن ان يقول وهو حامله او ردبان الاصل عدم الاختصاص وبانه
يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل وكلا مرجل القياس في مثل ذلك قال
الموفق رحمه الله وكل ذلك يعني الدابة وبلات دعاوى باطلة مردوده لا دليل عليها وليس في الحديث ما
يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على
الطهارة حتى يعلم النجاسة والاصل في الصلوة لا يبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع
مطلقة على ذلك وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التشريع والجواز ذكر ذلك
كله الحافظ ابن حجر وقال وحمل اهل العلم هذا الحديث على انها اعمال يسيرة لوجود الظاهر منه ان
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم السر في حمله صلى الله عليه وآله وسلم امامه في الصلوة دفعا
كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن لحاجتهم فاراد صلى الله عليه وآله وسلم تنبيههم على ان
الانعمات في الصلوة والمشي لتماحوين منهما مالم يودي الى السد بادر المفضي الفعله كما دل عليه لفظ التهذيب
في الحديث المذكور من وافاده الحافظ ابن حجر الا انه قد وقع في بعض طرق روايات حديث سهل في صلوة
ابي بكر وتوحرجها انصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدل فاشار اليه فرجع في صدره وهو ظاهر
في انه استدبر القبلة ولم يفسد بذلك صلوته فليتنبه والله اعلم ❊

ويسبح من طرق الدعاء ❊ حال الصلوة ذكرها واعرف ❊ اذا اصبحت ثم ان ركعتا ❊
يساجد وكل اعدلا ❊ وفي الفجر الوتر ❊ ايزيد بعد ركوع بعد التشهد الاخير التابع ❊
هذا المذهب الثالث ❊ وتقدم الكلام على سر عدد الدعاء في الصلوة جملة واراد الناظم رحمه الله عنه
بعد اتقاد من طرق الدعاء فقد تفصيلا وهي بسطه على الترتيب المذكور او لها دعاء التوجه وبانيها
الدعاء في الركوع الثالث الدعاء في السجود وهو من احسنها والرابع الدعاء بعد الاعتدال من الركوع وبين
السجدتين اعني بعد رفع الرأس من السجود الاولى والخامس والسادس القنوت في صلوة الفجر وفي صلوة الوتر
واشار بقوله بغير ذكر الى ان القنوت يشرع بعد هما بلا خلاف في ذلك والتابع بعد التشهد الاخير وقد
تقدمت الادلة على ذلك كل واحد من هذه الستة صلى الله عليه وآله وسلم وقوله الا القنوت في
الصلوتين المذكورتين ولم يتعرض له ذكر وهما من المواطن التي شرع فيها الدعاء على الاستمرار على

خلاف

خلاف بين العلماء في ذلك واما محل شرعيته في الجملة فمما لا نزاع فيه بينهم وانما اختلفوا هل
هو مطلقا او مقيدا بالنوازل او بالنصف الاخير من رمضان فعال الاطلاق كثير من العلماء
ومنهم الاخرون واختلفوا ايضا هل يسن في غير الصلوتين المذكورتين وفي محله هل هو بعد
الركوع او قبله او على التخيير وهل يجوز بدعا وان لم يكن من القرآن والجميع ذلك اسار الناظم
عليه بقوله وفي الصوت سنة مخالف ❊ مسنن والجهر والاسماع ❊ سبع الادلة الرشيد ❊
ثم اساع الجملة العويد ❊ اذا عرفت هذا فاعلم ان الادلة في ذلك كثيرة ولنذكر ما وقفنا
عليه منها عند جمعنا هذه المجلة ونسرد ذلك جملة ومنها نوجز المخلصين ونباشر
ذكر من عدا اسارة منا الى اصابيل الاقوال واتباع كل قول بحجته وصدر الاختصار فنقول
اخرج المويد بالله عليه السلام في سرح التجريد واحمد والدارقطني والبزار والحاكم في الاربعين
وصححه عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
وقال الصعاري في تخريج البحر صحيح على الخلف الاربعة القنوت في صلوة الفجر رواه البيهقي وعن
انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت حتى فارقته وصليت خلف
ابي بكر وخلف عمر وقد كر بحود ذلك حكاه في الشفا وهو في التلخيص لابن حجر وصححه بكونه من رواية
عمرو بن عبد المعز ابي وهو من رؤوس المقدرية ولا يخفى ما فيه وبما بعده السراج الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير
رحمه الله وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله ابن معقل قنت علي عليه السلام في الفجر وروى الامام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد
الركوع وفي روايته في الفجر والوتر قبل الركوع ورواه الخمسة انصافا من فعل علي عليه السلام الامام
الهادي والمويد وعمهم وعمه كرم الله وجهه انه قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نقولهن في قنوت الفجر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي بالحق ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من والت ولا يعز من عاديت ساركت وتعاليت رواه زيد بن علي في المجموع مسندا
الى علي عليهم السلام واخرجه المويد في التجريد وهو في امالي احمد بن عيسى من طريق ابي جعفر عليه السلام
انصافا في آخره وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنى واعوذ بك من عليه الدين وغلبة العدو وسوء الايم والمآل انصافا احمد بن عيسى عن ابيه
الايم والكسادها انتهى وهو عند احمد واهل السنن الاربعة عن الحسن بن علي عليه السلام قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في صلوة الوتر اللهم اهدني الى آخره الا انه
ليس فيه عدهم زياده ولا يعز من عاديت قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وكا نعرف في القنوت
احسن من هذا وقال في الامام هو عما لزم البخاري ومسلم اخرجه ورواه الطبراني والبيهقي زياده
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في آخره والصلوة على النبي واخرج ابن عباس عن ابن الحنفية كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا في صلوة الصبح وفي وتر الليل بعد الكلمات اللهم اهدني الخ
وفي اسناده ضعف وعن البراء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر والمغرب اخرجه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس كان القنوت في المغرب والفجر عن علي عليه السلام قال
راعب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقنت في صلوة الوتر حكاه في الانتصار وعن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت في صلوته بعد الركوع شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك الدعا فقيل وما تراهم قد قدموا اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الاية اخرجه البخاري وعبد بن حميد وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله رب العالمين الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى اخر السورة اخرجه المؤيد بالله في التجريد وصححه البيهقي على وعن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بقوله تعالى امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية رواه زيد بن علي في المجموع واخرجه المؤيد في التجريد بسنده الى زيد عن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا واصول الاحكام وروي عن علي عليه السلام انه ايام حربه لمعوية قنت في الوتر بقوله اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وحركت الالسن اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم اعنا بفتح تعجله ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك وسلطان حق تظهره اله الحق امين حكاه في الانتصار وهو في المنهاج الجلي من رواية زيد بن علي عليه السلام وحكى ابن ابي الحديد عن علي عليه السلام انه كان يلعن في القنوت معوية وعمرو بن العاص والمغيرة والوليد بن عقبة وبشر بن ارطاة ومروان بن الحكم وغيرهم من المارقين وحكى في المهذب عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم انتهى وحكى نحوه في الانتصار واذكار النووي واخرج الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه والصحيح عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اقنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصبح قال نعم فقيل او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا قال ولا ادري التبس

قال الحافظ ابن حجر وبين عاصم هذا التبس قال في رواية انما قنت بعد الركوع شهرا قال وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس كان لا يقنت يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا سئل عن القنوت قال لا نعلم القنوت الا طول القيام وقراة القران واخرج ابن منيع في مسنده عن ابي

مجلز

مجلز قال قلت لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الكبر يمنعكما من القنوت قال لا الا لم ناخذه من اصحابنا قال الحافظ ابن حجر صحيح موقوف واخرج البيهقي من طريق ابي قلابة عن انس كان القنوت في الفجر والمغرب واخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر وصلوة المغرب وصلوة العشا وصلوة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويدعو على الكافرين واخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا متتابعا في صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلوة الصبح دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احيا من بني سليم رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه واخرج الدارقطني والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت شهرا ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن علي بن ... انه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر مائة اية واخرج البيهقي عن انس قال قنت النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس الى عثمان ان يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدركوا الصلوة فقنت قبل الركوع وحكاه في الانتصار واخرج الدارقطني عن علي وعمار رضي الله عنهما انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقنت في الغداة واخرج ابن ماجه عن حميد قال سئل انس عن القنوت فقال كنا نقنت بعد الركوع وقبله واخرج الحرث بن ابي اسامة والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقنت قبل الركعة وقال انما اقنت لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه صلى بالبصرة صلوة الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى واخرج ابو يعلى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سلوا الله حوائجكم في صلوة الصبح واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في صلوة الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت في الوتر قبل الركوع واخرج المؤيد بالله عليه السلام في التجريد بسنده الى عمران بن مسلم قال سالت سويد بن غفلة عن القنوت فقال ان اصحاب عبد الله لا يقنتون في الفجر فقال اما انا فلا استوحش الى احد في القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت وخلف علي فقنت وحكاه في اصول الاحكام وذكره في المنهاج الجلي وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان وخلف علي ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث هذه الرواية للترمذي وفي رواية النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركعة الثانية من صلوة الفجر

رفع يديه فدعى هذا الدعاء اللهم اهد لى فمن هديت لم يضله الحاكم وحكى ابن العربى والهندى
بضعفه وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال استشهد لى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت
فى صلوة الفجر بدعة وعن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه ابن ابى شيبه وفيه ضعف وهو عند ابن ابى شيبه بلفظ قنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو على بعصبه وذكوان وبنى لحيان وبنى عصيه
وفى الخصائص لابن سجر عن البيهقى بسند صحيح عن انس بن مالك قنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شهرا يدعو على احياء من العرب قال فرجع انس وقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعث فى الصبح حتى فارق الدنيا وفى بعض رواياته احياء اخرجه السهمى من
طريق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال
عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فى الاسفار عن ابى بكر بن ابى شيبه بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه البيهقى وفى لفظ له قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبنى لحيان وعصيه عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان
والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا وعن الحسن صليت خلف سبعه وعشرين بدريا
كلهم قنت فى الصبح بعد الركوع رواه ابن ابى شيبه والحاكم فى الكنى وفى رواية البخارى ومسلم
ان انسا سئل عن القنوت بعد الركوع او بعد القراءة قال لا بل بعد القراءة
واخرج البخارى فى التفسير عن ابى هريره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد
ان يدعو لاحد قنت بعد الركوع واخرجه عنه مسلم ايضا بصحيح وروى ابن ماجه ان انسا سئل
عن القنوت فى صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد الركوع فقال كلا كنا نقنت قبل وبعد قال
الطحاوى وسنده صحيح واخرج محمد بن نصر فى كتاب الصلوة عن ابى هريره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع فى صلوة الصبح فى الركعه الاخيره قنت قال المناوى
فى شرح الجامع الصغير للسيوطى اى المصنف بسنده ورواه الحاكم فى كتاب القنوت بلفظ كان اذا
رفع راسه من الركوع فى صلوة الصبح فى الركوع من الاسه فى الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت
الخ قال الدهلوى العراقى وعبد المصرى صنف السهمى قال الحافظ بن حجر ومجموع ما جاء عن انس
من ذلك يدل على ان القنوت للحاجه بعد الركوع لا خلاف فيه واما بعد الحاجه
فالصحيح انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابه فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف
المباح اهـ وقال العلامه بن القيم رحمه الله فى الهدى الكلام على القنوت وتحقيق الحق فيه

يعنى الكلام

لغير النوازل والحوادث ويفهم من كلام الحافظ بن حجر اخيرا رد ذلك وبدعيها العلامه المقبلى فى المنار
والسنه وكلام اهل العرف المتقدم كالصحاح ومن يعرب منهم بالاعراف الحادثه وقد ذكرنا هذا
فى عده مواضع فيها لفظ القنوت صار فى عرف اهل الفروع لدعا مخصوص فى وقت مخصوص فى
محل مخصوص وهو فى العرف العام اعم من ذلك وملوصح فى قنوت الفجر والوتر بما ناقض احاديث
انه قنت شهرا ثم تركه بل المعروف المعتمد دعا مخصوص بمحل مخصوص وهو ما كون فى النوازل
عقب الركوع او صلاه كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه والمسمى قنوت مطلق
هو دعا فى الصلوة اسهى قلت وقد سبقه الى ذلك ما ذكرنا من حصول الخلط بسبب تقصير
الكتاب والسنه بالاعراف الحادثه فى الاصطلاحات المحدثه الحافظ العلامه محمد بن ابراهيم الوزير
فى كتابه ايثار الحق على الخلق وانه عقد فيه فصلا مفيدا لذلك الا ان الظاهر ان ما قاله الاخرى
فى المقام لمن تامل الاحاديث واطلاق الصحابه وغيرهم لفظ القنوت والله اعلم اذا عرفت
هذا والذى يترجح بعد امعان النظر فى الادله المتقدمه وما ترتب عليها من الخلاف بين
العلما المذكور فى كتب الفروع هو اسم ارسنه القنوت ولا ساغه القول بسرعه الى الحاجه فان
العبد كله حاجه وفاقه الى مولاه وموجبات احتياجه الى ربه وسواله لا ينقطع وقد
نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك انما اقنت لدعوتكم وسالوه الحكم وعن
لذلك هذا الموضع من الصلوة فسمى ان لا يهمل ولا يقصر به على حاجه دون حاجه ولشيخنا
هنا كلام نفيس حرره بعد ان وقف على مسوده سرح سمى القنوت من المنظومه وهو كلام
مفيد فليسعله وان كان فيه بعض طول ولفظه القنوت المذكور فى المنظومه الذى هو الدعا
اخر ركعه من الفجر والوتر لا سم الاسد لان عليه احاديث اقنت اما الوتر فلانه لا كراهه فى كلامه
واما الفجر فلان احاديثه المسروده هنا سبقه وقد قال فيها انه الاضطراب فى المتن بان فيها
فى القرنه وفى الحرب فى الصلوات بعد يقصد وان كان ذكر المعين لا ساغى ذكر المطلق الا انه ثبت
عنه كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم ورواه عاصم اقامت بعد الركوع سبعا غاية
ما يرد رواياته الا ان يقال انفى بانه اراد بها الدعا على الاقوام لا القنوت مطلقا موافق
سائر رواياته ولحلف عليه ايضا فى المحل من الركوع بعده قبله وبعده وقد رجح انه اراد
المعنى لصريحه به وذكر احد الطرفين وحده لا ساغى المعنى ترجح ما يضاف الى هذا الاضطراب
من الاحمال فى لفظ القنوت فى العامه من انه الطاعه والسكوت والدعا والقيام فى الصلوة والامساك
عن الكلام اسهى وقد يدفع بان المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعا محرر كعه وما
خلافهم الا فيه ولذا يعول الجميع السايل قبل الركوع او بعده وبالجمله سياق الروايات مبنى على
ذلك الا ما كان من انكار ابن عمر وابن عباس لمعناه الا ان يقال انكاره وحده عليهما وما كان كذلك لا
يعصل الحض بامر معين فى محل معين وبهذا اندفع ما قال من الاضطراب ويحصل منه دليل على نفى سنيه القنوت على الاطلاق
وتحمله وانه الدعا على سايل من اعدا الاسلام وهى موافق احدى روايات انس ومسلم وابن
ابن عمر وابن عباس الا انهما قد يقياه وقالا ما نعلم ان معناه الا طول القيام والقراءة بل قال

ابن عباس انه بدعه وحرم الصحابة بان النبي العلاي بدعه وانكاره لمعناه ليس لدحكم الرفع
بل هو من الراي لانه انكار لعدم السنية وايات لكونه بدعة وعابه ذلك ما علمت معناه ولا
يصوب انه سنه الا انه يعبر عليه ليس روايته له وانه سائغ في جعل معناه واما للخلفاء فقد عارضت
روايته الايات عن انس والنهي عن ذلك مالك الاسحقي والذي بلوح والله اعلم ان النفي من ابن عباس
وابن عمر والي مالك موجه الى الدعاء الجهر اللهم اهدني الخ عقب الركوع من الجهر كما هو رواية
الي كم عن ابي هريرة وعليه الشافعية الان وعمل اهل الكوفة ولذا قال ابو مالك وحلف على هذا
باهل الكوفة واما الايات فلدعائه صلى الله عليه واله وسلم على بعض احياء العرب والمستضعفين
من المومنين وقل الفتوح وهذا الاسكت في وقوعه منه صلى الله عليه واله وسلم وعليه نصافرق
الروايات واما عبره في محل الخلاف ولو بعد ما قال انس في الجواب ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
لما احتلف الصحابة بهذا الاختلاف ولا نفاه ابن عمر الذي كان احرص الناس على السنة وهو كان افقه
من صغار الصحابة الذين لا يلون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد كان صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركوع
وقد نفاه ابو مالك الاسحقي اذا عرفت هذا فقول انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا لم يرد
انه لم يزل يقول اللهم اهدني الخ لانه لم يات منه في رواية ومعلوم انه لم يرد ما زال يدعو
على اولئك العصاة المذكورة في صدر حديثه لانه قد صح في صدر حديثه انه تركه بعد الظهر
الذي ترك الدعاء عليهم وما زال يدعو دعاء مطلقا في الجهر والسر في بقول ما فتئت اي ما دعا الا لهم
اللهم اهدني لان الظاهر انه محل النزاع من التلف وانه مورد الايات والنفي والحاصل انه
انه قد روح ما يكاد ان يكون انها قاما من انه دعا على اقوام ثم ترك فلا نزاع في ذلك اي لم يقل
احد انه سنه الان الدعاء على اولئك الاقوام ثم ترك احلاف بعد ذلك هل ثبت بالقاطع مخصوص
هي اللهم اهدني الخ والنافي بقول ما فتئت اي بعد الالقاط مسلما عليها او ما وقعت منه
اصلا والمثبت قال ما زال بعني اي بعد الالقاط بدليل انه لم يرد حرف عن انس بذكر ما
كان يقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الذي استمر عليه بل اراد بالخصوص الجهر دعا
امتاز به عن الصلوات وكلام المثبت والنافي صحيحان اما النافي فلانه ما سمعه صلى الله
عليه واله وسلم يقول اللهم اهدني الخ وقد اساء ان الفهم الى هذا الجمع وانه قال ومن
المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كان يقنت كل غداه ويدعو
بهذا الدعاء الى اخر كلامه فان قوله هذا اساء الى اللهم اهدني الخ مدلل على ان دعا اللهم
اهدني هو المراد بالايات والنفي بين السلف كما ضمناه ولما قاله اعني ابا العيم من ضعف
حديث ابي هريرة وصحيح الحاكم لا اعتماد به واما المثبت فلانه قد علم انه صلى الله عليه
واله وسلم كان يطيل قراءة صلوة الفجر على كل صلوة بعدها كما قال وكانت صلوته بعد
خمسعا وكان اذا طال القراءة طال السجود والركوع والاعتدال وكان يدرك المصلي
امتياز الصبح بطول القيام بحديث ركوع الاخرم عن عمر في الصلوة فعال ما زال
يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا ولم يذكر لفظا مخصوصا وقنوت بد القنوت بل كل
احاديثه محمله لهذا الذي قال انه اسمع عليه فهو مطلق الدعاء اما لانه سمعه منه
فعبر عنه بالقنوت وكونه سمعه بعينه لانه لو سمعه لصرح بلفظ في في محل النزاع لانه يرد على

من نفى

من نفى قنوته صلى الله عليه والدوسلم بقوله اللهم اهدني الخ لانه الذي اسمه في ذلك المحصر من واليه
ونفاه من لم يقل به وانس كان يقول وقت ولم يعين ولم يعين لما علمت انه من اصغار الصحابة وكان
يصلي في اخر ياب الصفوف فيدرك طول القيام ولا سيما ما تولاه صلى الله عليه واله وسلم ولا التفات
انه صلى الله عليه والدوسلم كان لا يجهر بكل دعائه في صلوته الا اذا اراد اظهار مثل الدعاء على ما يقل
لسمع فيحافوا فيتوسوا او سمي على ما قيل في الدعاء كما سلم وعفار اعلانا لحس بالهم ويرغب غيرهم
فتدخل الكلام بحروفه في الصوت على حسب ما اسرتم حروفه من عدم حرف ولا اسدل ولكنه يحتاج
الى نظر فانه اراه مضطربا وفهم من بعضه ان الصوت هو الحروف ومن بعضه انه مجرد الدعاء
ومطلق الصلوة في اي موطن من المواطن التي يشرع فيها الدعاء على هذا الوجه فالي السجود او في السهو
كان قنوتا وهذا بعيد اذ الخلاف في الدعاء في الجهر في اخر ركعة في قيامها وهذا مثل لا يعرف القنوت
الاطول القيام واما الذي يظهر لي وقوى هل ما ذكرته اسمر اسرع عبه دعاء صحيحا جهر كوع من
صلوة الفجر انه اعلى اذكار الاعتدال ولا بد من ان يكون اعتدال الجهر كوع منها اطول من اعتدال
الاولى واما النزاع في الطوسه لا في طوله المساوي للاولى فانه لا شك ان ذلك تابع للقراءة
ولا سوال عنه ولا انكار اما السوال من الصحابة عن الزيادة على ذلك وهو الحروف بالقنوت
عندهم وعند من بعدهم وان سعه المقبلي بعد الان القيام فوق مثلهم والحاصل انه ما بخص
في الكلام مع طوله وكان مرادي ان يكون مصدر التعريف الصوت وما رجح فيه ثم يرد
الكلام عليه واما كون الصوت مجرد الدعاء كما هو احد معانيه في اللغة فباطنه ثم فيما يخص فيه
ولا سوال عنه ولا نزاع فيه وان كل صلوة لا بد فيها من دعاء كما تقدم فالصحيح وكريا البحث
وكلام المصلي يظهر ان فيه ما قصده وان قوله المتروك المعتد به دعاء مخصوص الخ بعد له هذا
المستمر له محل مخصوص كما نظهر من الاحاديث املا ان قال لا فهو مكابره والاعتراض نفسه
واقول ان الصوت هو الحروف والله اعلم والاعمال لا يتم هذا لانه صلى الله عليه واله وسلم يطول الاعتدال
بعد الركوع في الاولى لتطويل قراءتها لا ما يقول ما وقع النزاع الا فيما يقال في الاعتدال الراكعة الناسه
لانها التي عرفت بالصوت عندهم واما الاولى فما في اعتدالها نزاع حتى يقول العامل فيها فيه والاخر
بضده فيحصل من ذلك انه سرع بطويل القراءة وبسعه بطويل الاركان قيام وركوع وسجود واعتدال
ومن لازم الدعاء ما روى من الاذكار عن علي عليه السلام ومن الايات وعن ابن عمر من الدعاء عن
عدمها فهو صحيح لان المحل محل ذكر والقران اشرف الذكر وما تعذر به وسابع لما شبه ما قراءه
من الايات في الصلوة واما قوله ان عمر قنت عامة ايامه والظاهر انه اراد القراءة في صلوة الوتر واما
الوتر فعنه حديث الحسن عليهما السلام وحديث علي كرم الله وجهه وفيه انه عليه صلى الله عليه
واله وسلم يعلمهن في صلوة الوتر او في قنوت الوتر اي في الدعاء في الصلوة فهما بمعنى واما محله
بعد اخر ركوع وان صح حديث الله صلى الله عليه واله وسلم قنت قبل الركوع كان محلا اذ لا
او صح من فعل علي عليه السلام وعلله بعد الركوع فكذلك والا فالصلوة كلها محله اي محل من محال
مدة وبات الدعاء فيه فهذا الذي ما لسنه الذي امر بها واغفل هذا وما قبله بجميع احاديث الباب فتامل
لها كلها والله اعلم وبرجح بعضها هذا ويرجح قول المصلي ان الصوت محل على عدم معناه المراد والله اعلم

وعن ان يصلي السلام افضلا عن سنة او سرع واقبلاه على الذي خلفه بوجهه هذا ما يكرا استدبال القبلة من هو في هيئة

اى كان من هديه ي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قضى سلامه وفرغ من صلوته استقبل
الناس كما رواه حارثة بن وهب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه
اخرجه البخاري واخرج ايضا عن خالد بن ربيد قال صلى لنا صلى الله عليه واله وسلم صلوة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماقال ربكم الحديث
ماني في الاسفار اما الله تعالى وعن انس اخر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة ليلة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقال ان الناس قد صلوا وردوا واوكلم لم تزالوا في صلوة
ما انتظرتم الصلوة وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يمكث اذا سلم
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية وكانوا يرون
ان ذلك حتى يذهب الناء الليل يعني ظهر الرجال وعن مرثد ابن الاسود الغنوي كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا انصرف من صلوته الخرف يمانيه اخرجه ابو داود ورمز السيوطي لحسنه
واشار السائل عفى الله عنه بقوله عن بعد او رمز الى كيفيته الانفتال يرجع بوجهه ان السنة ان لا
ينصرف المصلي الا عن يمينه بل السنة ان ينصرف الى اى الجانبين شاء لما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعلن احدكم للشيطان من صلوته جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه
اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم ينصرف عن شماله اخرجه مسلم وعن انس ما ان اكثر ما
رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينصرف عن يمينه وعن اوس الثقفي قال ورمنا على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وابنه ينصرف عن عسره وعن ساره اخرجه الطبراني وعن محمد بن
يحيى ابن حبان انه كان قاعدا يصلي في المسجد وابن عمر رضي الله عنهما يسدد طرفه الى قبلته فلما
انصرف انصرف عن ساره الى ان عمر فجلس اليه فقال له ابن عمر ما يمسكك ان تنصرف عن عسرك قال الاني
راسك فانصرفت لذلك فقال ابن عمر احسنت ان ناسا يعولون اذا كنت تصلي وانصرفت الصرف عن
عسرك قال ابن عمر اذا كنت تصلي وانصرف ان شئت عن عسرك وان شئت عن يمينك وعن عبد الرحمن بن
العاص رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينصرف عن عسره وعن يمينه في الصلوة ذكره ابن
القيم رحمه الله وعن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه نقبل عليه بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك رواه مسلم قلت فيقبل
في اسعاده صلى الله عليه واله وسلم الماموم ان يعلم هم ما يختاجون اليه فعلى هذا وعلى هذا الاستحب
الالمن كان في مقابلة جاله ومحل الحكمة تعريف الداخل ان الصلوة انقضت وعلى هذا انصرفوا كان ثمة فرجة
بعد ذلك لم تكن اسعفا الامام اياهم من التحنة كما تعارف في زماننا من توصيف من يحضر بالاذكار
المذكورة بعد الصلوة التي يسمى بعضهم عليها الراتب من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
الماثورة وغيرها رافعا بذلك صوته والله اعلم وقال اسعد بادا الامام الماموم من اغفاه وفيه
الامامة فاذا انقضت الصلوة زال المنصب فاسعفا لهم برفع الخيلاء والترفع على الماموم من
افاده الحافظ برجي وعلى هذا انصرافهم الى اى الجانب راكتفوا هذا الاستدبار فلا يلزم ان يسعفهم
ويصرح بهذا السباق في شرح الجامع الصغير عند شرح حديث الحارثي الثابت والمعطه اي
مال على يسعه الايمن او الايسر حسب ما يكون الامام والافضل عن يمينه بان يدخل يسعه المحراب ويقابل
الى الناس على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكسه على ما ذهب اليه الشافعي انتهى ولكن الاحاديث الصحيحة

بعضها

بعضها صريحة في انه صلى الله عليه واله وسلم اسعفهم بوجهه كحديث حارثة بن وهب وبعضها
ظاهرة في ذلك كحديث خالد بن ربيد وانس وغيرهما وحديث العامري يحمل لان يكون اراد بالا
انحراف
اسعاد بحوله صلى الله عليه واله وسلم لسعفل الناس بوجهه لا بعاد حديث البراء السابق يدل عليها
قاله المناوي لانه يحمل ايضا على انه كان عليه الصلوة والسلام يعف سخيرفا وربما يطول
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثم يسعفهم بوجهه جميعا فجمع الاحاديث واما
اسماره سخيرفا ولبس مخرفا مر وفاسهر يده صلى الله عليه واله وسلم بل هو مناف لما عرف من محبته
العدل بين اصحابه بلا به بعده العهد لا يسرف وجهه الكريم الامن في الجانب الماسن مع سدة حرصهم
على ذلك ولهذا كانوا يحبون ان يكونوا في الصلوة على عينه كما قال البراء رضي الله عنه ليعودوا ما ولية
وجهه الكريم مع التسليم واذا بت ذلك البت البشير والله اعلم ويؤيد هذا ما نقله النووي رحمه
عن القاضي عياض في شرح حديث البراء السابق واعتمده قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال بعني
الانصراف ويحتمل ان يكون التيامن عند السلام وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه واله وسلم
ان يسعفل جميعهم بوجهه انتهى بعضه قال النووي رحمه الله الحجة بين حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينصرف عن يساره وبين حديث انس
انه اكثر ما راه ينصرف عن عسره وانه صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر
كل عما اعتقد ان الاكثر فعله يدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي
اقتضاها كلام ابن مسعود فليس بسبب الانصراف عن اليمين او عن الشمال اعتمادا كان في جو من
الجهة حاجته وان اسوف الحفظة والميمنة اوصل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
وقال صلى الله عليه واله وسلم يحمل ان يكون بعد قيامه عن مصلاه او يكون حين يفصل
انتهى قال ابن العربي رحمه الله والهدى كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم استغفر
ثلاثا ولم يلبث مسعفل العلة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا
الجلال والاكرام وكان يفعل عن عسره وعن ساره وكان يفعل على الماموم من بوجهه كاحض
بلحيه منهم دون ناحيه

ليس على هيئته المتعارفة بعد النبي بل كما ورد عنه اي الذكر عقيب الفراغ من الصلوة
مندوب الله سبحانه اليه الشارع قال النووي اجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلوة وجاءت به
احاديث كثيرة صحيحة في انواع منه معروفة انتهى وهو كما قال فمن ذلك ما اخرجه الترمذي عن
ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الدعا اسمع قال في جوف الليل الاخر ودبر الصلوة
قال الترمذي حديث حسن وعن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام فقيل للاوزاعي كيف
رواه الحديث كيف الاستغفار قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله اخرجه مسلم وهو عند ابن
ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف انقضاء
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالتكبير اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية كنا واخرجه ابو داود
صحيحا عنه انا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انصرف وفيها انصاعا عن المغيرة بن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انصرف من الصلوة قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد واخرج مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن واخرج عبد بن
حميد وابن السني عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة
قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وذكره ابن القيم في الهدى وفي دبر الصلوة هنا يحتمل ان
يكون قبل السلام وبعد وكان سبحانه يعني ابن تيميه يرجح ان يكون قبل السلام فراجعته وقال دبر
كل شيء منه كدبر الحيوان انتهى قال المناوي رحمه الله وبما ذكره ابن تيميه تعلم ان قول وهو كما قال ولا
يلزم ان يكون الاحاديث الواردة بالاذكار في دبر الصلوة قبل السلام كآية الكرسي والمسبحات وغيرها
قال الظاهر ان كون دبر كل شيء آخر كله كما في قوله تعالى واد بار السجود والله اعلم وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه دخول
الجنة الا الموت اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبات
له رواياته عده وان كان في كل منها ضعف لكنه اذا انظم بعضها الى بعض افاد قوة وله شاهد
من حديث عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دبر آية الكرسي في دبر الصلوة كان في ذمة الله ستين الى الصلوة الاخرى رواه الطبراني في معجمه
وروى عن عبد الله بن عمر وجابر وانس رضي الله عنهم والمعرور بن سعيد من طرق في كل منها ضعف
وعن سعد بن ابي وقاص رفعه كلمات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بهن دبر كل صلوة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اخرجه البخاري وعن زيد بن ارقم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني محافظا لك ابدا على كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا
الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر نور السموات والارض الله اكبر الله اكبر حسبي الله ونعم الوكيل
الله اكبر الله اكبر رواه احمد وابو داود وذكر الوجاعة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
عند انصرافه من صلوته اللهم اصلح ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها
معائشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن ابن عجرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد
سمته حين ينصرف من صلوته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم احسني واحيني
وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها
الا انت وعن الحرث ابن مسلم التميمي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله كلما

اللهم اجرني

اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت
المغرب فعل مثل ذلك اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا
من النار وعن عمه ابن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ المعوذتين في دبر كل
صلوة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود والمعوذات قال النووي
ينبغي ان يعد المعوذتين هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وفي كتاب ابن السني
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنا الهم والحزن وفيه عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول اللهم لعل احسن عمري اخره وخير
عملي خواتمه وخير ايامي يوم القاك وفيه ابصا عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون قال الا اعلمكم شيئا تدركون من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح راوي الحديث عن ابي هريرة انه سئل عن كيفية ذكرها
قال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله قال
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفيه روايات اخر وقد استوفى الكلام على ذلك وما تعلق به
الحديث من المباحث النفيسة من الفقه والصابرين الغني الشاكر سبحانه الكريم الله فوائد في كتاب اختصره
من كتاب الصبر لابن القيم المحرر رحمه الله وسماه السيف البات في تعريف الصابرين الشاكر وهو كتاب
مفيد جدا وعن كعب ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معقبات لا يخيب قائلهن
او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تكبيرة اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعه من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين تلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه مالك ومسلم وعن زيد بن ثابت انه قال امرنا
ان نسبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاري رجل من
الانصار في منامه قال امركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين
وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها
التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال افعلوا كذلك اخرجه
النسائي في الحسنى والدارمي وهو حديث صحيح واخرج النسائي والحميدي عن عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما
قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس سبح الله احدكم في دبر كل صلوة عشرا
ويحمد عشرا ويكبر عشرا فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واما رأيت النبي صلى الله عليه

والله وسلم بعد هن سده واد أوى احدكم الى فراشه سبح بلما وبلدين وبحد بلما وبلدين وكبر
اربعا وبلدين فذلك مائة على اللسان والف فى الميزان قال وايكم يعمل الف سيئة قلنا يا رسول الله كيف لا يحصيها قال وان الشيطان
يعمل فى كل يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة فسلوا رسول الله كيف لا يحصيها قال وان الشيطان
ياتى احدكم وهو فى صلوته فيقول اذكر كذا واذكر كذا عند منامه فينيمه قال ابن القيم رحمه
وورد فى صفة ذلك احدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث معاذ ابى هريرة سبحى
ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة بلما وبلدين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك بلسانه
وبلفوفن قال والذى نظم لى ان ذلك من تصرف بعض الرواة وبقسم واما المراد ان تكون
الملائكة والمقصون من كل واحد من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير تقول سبحان الله والحمد لله
اكبر بلما وبلدين لان راوى الحديث سوى عن ابى صالح قال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى
تكون مائة بلما وبلدين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا تظهر له فى شئ من الاذكار ولا المانع
وان لها تاثيرا بر والعصر لها تاثيرا بركا فى السنن من حديث اوس بن اوس قال فى دبر كل صلوة الفجر قبل ان
تكلم لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم يحل بذنب يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث حسن صحيح ثم ساق اعنى
ابن القيم احاديث كثيرة فى الاذكار المقيدة فى العصر وسيأتى انشاء الله تكلم فى اولها بعد الفراغ من
الكلام على فصل الذكر ان شاء الله قال ابن القيم والعصر فى الاذكار والدعوات كثيرة واما الاحدى عشرة
فلم يجئ ذكرها فى شئ من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث ابى هريرة المتقدم والله اعلم انتهى والادعية
المأثورة فى دبر الصلوة كثيرة وقد تقدم لنا ايراد اسفصاها فلتطلب منها من مظانها

تنبيه قول فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم فصلوا دليل على ان الشروع فى الذكر
بكون عقب السلام وقال بعض شراح الحديث ورد التسبيح بلما وبلدين خمسا وعشرين واحدى وعشرين
وعشرا وبلما وثلثا وثلثين وحامده ورد التحميد بلما وبلدين ثمانيا وعشرين واحدى وعشرين وعشرا
وحامده ورد التهليل عشرا وخمسا وعشرين وحامده قال الدين العراقى وكل ذلك جئن وحاد اقصوا الله
وجمع البعض بانه يحتمل ان كل ورد ذكر فى اوقات متعددة وان يكون على حسب الحاجات او بحسب نشاط
الاحوال واختلف فى الزيادة على العدد المعين وفصل ان الاعداد الواردة بعد بحصوصها لا تحتمل
الزيادة المرتب عليها الاجر الا فيضار على قدرها وان الزيادة او النقص مبطلان لذلك وهو واضح
فى البعض واما فى الزيادة فاستبعد كونها تبطل ذلك الثواب بعد حصوله وقد صح ما يدل على عدم ابطالها
كحديث من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد
قال اهل بلدنا قال المراد عليه وشبهه قال والمقدر اذا اريد عليه بطل بعضه او باستثناء المفتاح
مردود بالنص المذكور والله اعلم قوله ليس على صفة المسبحة اشارة الى ما قاله ابن القيم من
ان الصفة التى يعدها الناس من امور الامام مستقبلا للقبلة والناس وراءه يذكرون ويدعون
ليس بسنة ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصلا وانما المأثور عنه سرعته انتهى قال وامره
المأمومين بتوجيهه وعدهم بعدهم ان ابن القيم رحمه الله سعى سرعته الاذكار والدعاء عقب السلام مطلقا
وليس كذلك اما سعى ذلك فتقييد هذه الصفة التى لم تؤثر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه

والافهى

والا فهو بدعة فصلا فى كيفية الهدى السوى فى الاذكار المشروعة بعد الانصراف من الصلوة وبعض
الامام واقباله على المأمومين بوجهه ونقلنا من كتابه المذكور فيما سبق منها قريبا وقد
نبه على ما فاته من عدم تشريعه هذه الهيئة التى اعتادها الناس فى صلوة الجماعة العلامة
المعلمى فى كتابه المنار ولفظه اما الدعاء فى حديث الترمذى ان الدعاء عقب الصلوة من مظان
الاجابة ويصح ان يسمى ذلك دبر الصلوة لانه قريب منها وورد التعبير بدبر الصلوة مرادا بعد الصلوة عقبها على
الاطلاق واما هذه العادة التى اتخذها الناس من قعودهم بعد الصلوة مستقبلين القبلة رافعين ايديهم
يدعون ذلك الدعاء بعينه لامامهم فى رفع يديه واسداد عينه وخفضه ويعضهم يؤمن
السامع فيهم ان يصح ان ذلك الذى كان يصنع بالتكبير والتحميد يسمونه التهليل ويعضهم يؤمن
بعد تمام كل قراءة العاجة نسبة كذا والمسلمون مجموع ذلك بالمرائى بحسب بروز بارك ذلك بارك
سنة لا بأس بها واعلنها وصار شعارا لهم واصحاها هو ابتداع واضح وقد ذلك بعد العوام والمقصون
محافظون على ذلك لانهم لا راجر لهم عن ذلك وقد ذلك عاد بهم فى كل بدعة فى صوم الجمعة وقد ذلك عما
فى جميع الارض سيما فى الحرمين الشريفين كصنيعهم من الاذان والاقامة يصلون على النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فى الصوامع باصوات كبيرة وكثيرا ما يجهرون العاطى منكرة اشهى قلت وقد تقدم من
كلامه ان اسماع احد المؤتمين بافهم يكثر الامام من البدعة وليس كذلك بل هى سنة بانه وقد
بوب البخارى فى صحيحه لذلك فعال باب من اسمع الناس تكبير الامام واخرج حديث ابى بكر السابق
ونقلنا كلام سبحنا على ذلك الحديث فراجعه واما ما ذكره فكما فاك اعنى اعتماد كون هذه الهيئة
عضوية واما مطلق القعود والذكر والتحريه فليس بدعة كما مر عليه قول ابن عباس رضى الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع عليه والله
اعلم قوله واللث بضم الفوقية وتشديد المثلثة اى الشرف وضح واسفله كه اى ومن هدى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اللث بعد صلوة الفجر فى مصلاه حتى يطلع الشمس كما رواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم وكان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الغداة جلس فى مصلاه حتى يطلع
الشمس حسنا اخرجه احمد ومسلم والنسائى وزاد الطبرانى بذكر الله وروى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى يطلع
الشمس كان له حجاب من النار اخرجه النسائى وهو عند مسدد بهذا اللفظ من حديث الحسن على
كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه عنه ايضا البيهقى فى شعب الايمان وزاد ثم
صلى ركعتين او اربعا غفر له ذنوبه وفى لفظ له ذنوبه وفى لفظ له عشر حسنات وعن انس رفعه من صلى
الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة الحديث رواه الترمذى وقال حسن غريب
واخرجه ايضا الطبرانى عن ابى امامة واخرج احمد وابن حبان وصححه والبيهقى فى الشعب عن امير المؤمنين
على كرم الله وجهه من صلى الفجر وجلس فى مصلاه يذكر الله تكاصلت عليه الملائكة وصلوا عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس لينجو الى الله من يوم القيامة بقدر صلوة الفجر ذكره فى
احياء علوم الدين وهو فى اذكار النووى على علته من قبل ان الاوصال الحديث قوله
هذا لفظ ابى داود وفى رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى المطاوس اشار بهذا الى التخريج مسروعه السابق فى الصلوة
والاعلان فى مشروعه واقله ما مر من الفوائد والحاصل ان كونه وصالوا فى كونه وصالوا وجبا والجمهور على انه كذلك وهو الحق الاقرب

قوله كما حد وا رسكم عند كل مسجد وانه وان كان سبب ورود الامر به حاضنا وهو نزع المشركين
عند الطواف بالبيت ومدحا الامر به لكل حط بانا عاما وافي قوله بلفظ كل للعموم واما العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فصل واما تخصيص المحد لانه لما تعلق فيه من العبادة الى شرف لاجلها
وهو الصلوة فصل / الايه بطريق الاولى المشروع ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة لان الامر بشيء اولها
يخصوصها كما بتن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه ابو داود
والترمذي واخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر مرفوعا اذا صلى احدكم
فليساتر ولو بسهم وفي لفظ فليلبس ثوبه فان الله احق من تزين له راه البيهقي فان لم يكن
الا ثوب فليتزر به ولا تشبهوا باليهود وعن ابي سلمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وسنده حسن وصححه الحاكم و
بين العلماء خلاف في حد العورة مبسوط في كتب الفقه واشار الناظم عفى الله عنه بقوله هذا وفي ثوب
الخ الى كعضه هديه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وكان يصلي في ثوبين وهو الاكثر وصلى في ثوب
واحد كموسيجابه وقد الوى طرفيه على عاتقه اخرجه الجماعة كلهم واخرج الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي في ثوب واحد ومن الفنه ان يسر المصلي عاتقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء احمد والشيخان وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو داود و
النسائي وفي رواية للبخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه وقد حكى
عن بعضهم القول بوجوب ذلك لظاهر الامر في هذا الحديث وحديث ابن عمر المتقدم وحديث ابي هريرة
ورفع ما يوهم صرف الامر عن الوجوب حديث ابن عمر المتقدم وحديث جابر انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في ثوب واحد متسمل به فعال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاسماك الذي اتيت
فلما كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان صفيقا فاتزر به اخرجه البخاري ومسلم
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاسماك كانه استعظم انكار الاستفهام
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاسماك كانه استعظم انكار الاستفهام
قال الحافظ في الاسماك الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يديه قلت
وكانه احد من يصير العمل على احد الاوجه لكن وقع عند مسلم في رواية ان الانكار كان بسبب
ان الثوب كان صفيقا وانه حالف بين طرفيه ويوافق ما ذكرنا في الحديث الذي بعده كانه منع من الحالفة بين
الطرفين لم يصر الثوب ساترا واحتمى الستر واعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان محل ذلك اذا كان الثوب
واسعا واما اذا كان صفيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالازار وان لا يحتاج الى الالتحاف المغاير للاشتمال المامور به انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله
قلت وفيه شيء اذ لو كان كما قاله لكان مقتضى الكلام ان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا
الا فاقص وبعد الله وقوع الانكار على السبب ومراده المسبب والله اعلم وقول الناظم على الله
عنه وحاشيه الخ اشارة الى انه كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة حافيا والصلوة منتعلا
لحديث سعيد بن يزيد الازدي رضي الله عنهم اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعليه النعل
اخرجه البخاري وحديث ابي صلى الله عليه وآله وسلم صلى وخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلوته
قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها

قذرا احمد وابو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واحلف في وصله
وارساله وصحح ابو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من
حديث ابن عباس وعبد الله بن الحرث واسنادها ضعيف ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وذكر هذا الحديث
السيوطي رحمه الله في الجامع الكبير بلفظ ان جبريل اتاني فلم يعرف ان فيها خبثا فاذا اتى احدكم المسجد
فلينظر نعليه فان رأى فيها خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما قال الحاكم عبد الرزاق واحمد وعبد
ابن حميد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واخرجه ابو داود والدارمي من حديث سداد ابن
اوس بهذا اللفظ قال ابن حجر المكي واسناده حسن ورجح في بعض رواياته ادى اودم حلمه بدل او رجيثا
والحلمة العذرة كما في البيهقي وذكر السيوطي ايضا حديث من صلى وهو منتعل ياذاه مناد يا عبد الله اسناف
العمل اخرجه جعفر احمد بن جعفر الحسني والديلمي عن ابن عباس وعن سداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وصرح بالعلة للنهي بقوله فانها نجاسة اي تعلق النجاسة عند الخلع بها عادة وبقوله فانهم لا يتنزهون
يتمسح بالتراب اذا اصابها اذى ولا يغسلونها بالماء اي لا يغسلونها بالماء عند خلعها اذا اصابها اذى
وصل لا تطح اكن بعلك بما استطاع فولده ما ولد اي صرح اخذه الحديث وخلاصة هديه صلى الله
عليه وآله وسلم انه كان من هديه عليه الصلوة والسلام جعل سترة لها وجهة حال صلوته وان ذلك
سنة ثابتة من قوله وفعله اما قوله فعن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
سترة فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره ما مر اخرجه احمد وابو داود و
ابن حبان والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه وقال الطحاوي صححه جماعة منهم احمد
احمد كم فليصل الى سترة اخرجه عبد الرزاق وعن طلحة بن عبد الله مرفوعا اذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفي رواية
ابي داود ولا يضره ما مر بين يديه قال اعظ مؤخرة الرحل ذراع فما فوق وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وعد من ذلك مثل مؤخرة الرحل
اخرجه مسلم وفي الباب عدة ذلك واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد امر بحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه
وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يركز الحربة فيصلي اليها وعنه انصا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته ويصلي
اليها اخرجه مالك والبخاري ومسلم زاد البخاري فلما ارأت اذا هب الركب قال كان احدنا يأخذ الرحل
فيجعله فيصلي الى مؤخرته وكان ابن عمر يفعله وعن ابن جحيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
بالبطحاء وبين يديه عنزة اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي الدرداء انه قال استمسل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المغيرة يصلي اليه في غزوة اخرجه الطبراني وضعه علي بن محمد لف فيه واشار
الناظم عفى الله عنه بقوله لحاله الى ما ورد من الاحاديث المشتمل منها ما هو الستر الى احدها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن منها الحربة والراحلة والرحل وما الى الجدار والعمود والشجرة

فرمايا اسے اللہ ہے اور بقولہ سمت جانبا اسارہ الی محل السترہ من المصلی وانما یکون شیئا حاجبہ وذلک
لما رواہ المقداد بن الاسود رضی اللہ عنہ والمراد بالسمت ما ارادت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم صلی الاسود او عود
او بعیر الاحملہ عن حاجبہ الاعن او الایسر ولا تعہد الیہ صدا اخرجہ ابو داود وقولہ عن یمینہ او یسارہ
ولیدن الخ امر من الدنو وھو القرب ای ولیقرب المصلی من سترتہ وھو اسارہ الحدیث سعد بن
ابی وقاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولیدن منہا لا یقطع
الشیطان علیہ صلوتہ اخرجہ احمد وعبد بن حمید والشافعی وابن ابی شیبہ وابو داود والنسای وابن
حبان والبغوی وابن ماجہ والطبرانی والضیا المقدسی او سعد ابن منصور والبیہقی واخرجہ الطبرانی
الضیا عن سہل بن سعد وھو عند الضیا وعند سعد ابن منصور عن رافع بن خدیج مرفوعا بلفظ اذا صلی احدکم الی سترۃ فلیدن منہا لا یقطع الشیطان علیہ صلوتہ وعن سہل ابن سعد
قال کان بین مقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم وبین الجدار ممر الشاۃ اخرجہ الشیخان والنسای
وفی روایۃ ابی داود کان بین رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم والقبلۃ ممر عنز ولعبد بن الحمید
بین موضع سجودہ وبین السترۃ ادنی موضع قدمہ وبین السترۃ اذ معلوم ان محل اقصا السجود
السبعۃ اذا وضع جبہتہ للاسجد الاسجع ذلک التقدیر لو اراد سجدا وقد کان یفوتہ سجع فی سجودہ بحاجۃ
وبحوبلہ قال ابن القیم فی الہدی کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اذا صلی الی الجدار جعل بینہ
وبینہ قدر ممر الشاۃ ولم یکن یتباعد بل الم بالقرب من السترۃ وکان یامر الرجل یصلی الی الحربۃ
وامر المصلی بسترۃ ولو سہم او عصی فان لم یجد فلیخط خطا بالارض قال احمد بن حنبل یکون
الخط عرضا مثل الہلال واما العصی فیصعب نصبہا وقولہ عفی اللہ عنہ او لا فالصلوۃ الخ ای
او لا یسجد المصلی سترۃ او الجدہا ولم یدن منہا فانہ یقطع صلوتہ ممر وای التثنیۃ المذکورۃ
بقولہ وان ممر کلب الخ وھی مسئلہ خلاف بین الفقہا قال اللہ تعالی بعضہم وذلک لاحادیث وردت
فیہا منہا حدیث ابی ھریرۃ یقطع الصلوۃ تمام ومنہا حدیث ابی ذر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
والہ وسلم قال اذا قام احدکم یصلی فانہ یستر اذا کان بین یدیہ مثل اخرۃ الرحل فانہ اذا لم یکن بین
یدیہ مثل اخرۃ الرحل فانہ یقطع صلوتہ الحمار والمراۃ والکلب الاسود قلت یا ابا ذر ما بال الکلب
الاسود من الکلب الاحمر او الاصفر من الکلب الاحمر قال یا ابن اخی سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان اخرجہ مسلم وابو داود والترمذی والنسای ومنہا
حدیث عبادہ قلت لابی ذر ما یقطع الصلوۃ قال کان ابن عباس یقول المراۃ الحایض والکلب
اخرجہ النسای والبیہقی وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یقطع
الصلوۃ المراۃ والکلب والحمار قلت فما بال الرجل والحمر ذکرہ الحافظ ابن حجر فی المطالب
العالیہ قال العلامۃ ابن القیم خرجہ فی الہدی وان لم یکن تسترہ فانہ صح عنہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم انہ
یقطع الصلوۃ مرور المراۃ والحمار والکلب الاسود ثبت ذلک عنہ من روایۃ ابی ذر وابی
ھریرۃ وعبد اللہ بن مغفل وابن عباس قال ومعارض ھذہ الاحادیث قسمان صحیح غیر صریح
وصریح غیر صحیح ولا سبیل الی اثبات ھذا التعارض ھذا کلامہ وکان نصلی وھا سنۃ فاعدہ فی قبلتہ
وذلک لیس بالمال فان الرجل حرم علیہ المرور بین یدی المصلی ولا یکرہ لہ ان یکون لا بین
بین یدیہ وھکذا المراۃ یقطع مرورھا دون بینہا انتہی وقال الجمہور لا یقطع شیئ

محاذکر والی ذلک اسار الناظم عفی عنہ بقولہ وقیل لا واستدلوا لذلک عما اسار الیہ ابن المنعم
من قولہ ومعارض ذلک الخ کحدیث ابن عباس جئت انا وغلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول
اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یصلی بعرفۃ وبرکنا الحمار امام الصف فمالا لوہ وجاءت حمارتان من بنی
عبد المطلب فدخلتا بین الصف فما مالا لذلک وفی روایۃ فاقتحمنا فاحد ھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ
والہ وسلم فمر بین ھذین اخرجہ البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسای واخرجہ ابو یعلی
بلفظ جئت انا وغلام من بنی ھاشم علی حمار لنا فمر بنا بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
ونزلنا عنہ وترکنا الحمار یاکل من نبات الارض فمال الرجل الی ابن عباس اکان بین یدیہ عنزہ قال لا
قال الطحاوی رجالہ رجال الصحیح ولہ روایات اخر وفی بعضہا صلی الی غیر جدار ثم مرت فی بعض
الصف فمر لت وبرکت الاتان ترتع وعن الفضل بن عباس رضی اللہ عنہما اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ
وسلم ونحن فی بادیۃ لنا ومعہ عباس فصلی فی صحرا لغیر بین یدیہ سترۃ وحمارۃ لنا وکلبۃ لنا فلم
بین یدیہ اخرجہ المؤید باللہ فی المجرد وابو داود والنسای وعن عروۃ ابن الزبیر انہ ذکر
عند عایشۃ رضی اللہ عنہا ما یقطع الصلوۃ فذکر المراۃ والحمار والکلب فقالت ان المراۃ لدابۃ سوء
لقد سمعوہا بالکلاب والحمر بعد ان راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یصلی واما علی السترۃ مضطجعۃ
بینہ وبین القبلۃ وفی روایۃ وانا معترضۃ بین یدیہ وفی روایۃ وھی بینہ وبین
القبلۃ الفراش الذی ینام علیہ اخرجہ مالک والشیخان وابو داود والنسای وعن ابی سعید
الخدری قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم لا یقطع الصلوۃ شیئ وادرءوا ما استطعتم وعن
مالک قال بلغنی ان علی ابن ابی طالب علیہ السلام قال لا یقطع القلوۃ شیئ مما یمر بین ذلک المصلی
وعند الضیا بلفظ سعد ابن سعد اس ابی وقاص کان عمر بن بدی الصعوف واصلوۃ قایمۃ واخرج
المؤید باللہ فی المجرد سعد الی ربداس علی عن ابیہ عن علی علیہم السلام کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ
والہ وسلم عنزۃ سوکا علیہا ویمر بین یدیہ اذا صلی وصلی ان یوم ومد عرضہا بین یدیہ فمر بین
یدیہ کلب ثم حمار ثم مر بنی امراۃ فلما انصرف قال راس الذی راینم ولیس یقطع صلوۃ المسلم
شیئ ولکن ادرءوا ما استطعتم ورواہ زید بن علی علیہ السلام فی مجموعہ عن ابیہ عن جدہ
عن امیر المؤمنین علیہم السلام بھذا اللفظ المذکور واللہ اعلم قلت وادلۃ القایلین بالقطع
والقایلین بعدمہ کل منہما قوی ولعل الارجح العمل بمقتضی ادلۃ القایلین بالقطع احتیاطا للعامل
ویقیف فی مقام الفتوی کما تقدم من نظایرہ واللہ اعلم وقولہ عفی اللہ عنہ ولکن بدرا اسارۃ الخ وجیہ
الی درء المصلی المار بین یدیہ ما استطاع کما صرح بہ حدیث ابی سعید وحدیث علی علیہ السلام
المتقدمان وحکی النووی الاتفاق علی ان حکم ھذہ المرور قبیۃ الذنب وبعضہ الحافظ ابن حجر
بان اھل الظاہر یقولون بوجوب ذلک لما فی الصحیحین وعند ابی داود والنسای عن ابی سعید رضی اللہ عنہ
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اذا صلی احدکم الی سترۃ فدنی من الناس فاراد احد ان یمر بین
یدیہ فلیدفع فی نحرہ وان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان وفی روایۃ ان ابا سعید کان یصلی
یوم جمعۃ واراد شاب من بنی ابی معیط ان یمر بین یدیہ فدفع ابو سعید فی صدرہ
فنظر الشاب فلم یجد مساغا الا بین یدیہ فعاد فدفعہ ابو سعید اشد من الاولی فقام فذکر ابو سعید
فدخل علی مروان فشکی الیہ ما لقی من ابی سعید ودخل ابو سعید خلفہ علی مروان فقال مروان ما لک

ولامن احدكن يا اماسعد فقال سمعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم
الحديث وفي رواية فليحول بينه وبين مدفعه وهذه الرواية صريحة في رد قول من
قال المراد الدفع بالاشارة ونحوها عن ابن عمر بصيغة عن يروحه لا تصلي الا الى سترة ولا تدع
احدا يمر بين يديك وان ابا فعاتله وان معه القرين اخرجه ابن حبان والحاكم وورد مرفوعا بجواز
القتال السبع في الصلوة من قطع صلوة صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك ايضا والله اعلم ومنها

تنبيهات الاول يستفاد من الاحاديث المتقدمة ان المصلي اذا لم يجد سترة
يصرم امامه كما في بعض الاحاديث وفي بعضها بين يديه وفي بعض وارادك اي ورا الستره
لكن كل ذلك عرفت مقدر في بعض الاحاديث وهو امر نسبي يصدق على ما قرب من المصلي وبعد عنه
والذي يظهر والله اعلم احدا من مجموع الاحاديث انه يضرم مرور المار امامه وان بعد لكن لا بعدا
كبيرا بحيث يظن ان المار يرده واعلم الذي قدره بعضهم بعدار رمية كما سياتي عن ابن حجر وقد جاء ذلك في بعض الاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
بلفظ اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمراة يجزي
عنه اذا مر بين يديه على قدفه حجر ذكره السيوطي وقال اخرجه ابو داود والسهمي قال في شرح
المشكاة واسناده حسن لانه لو قيل ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه وامامه
ما كان قريبا منه عرفا وبين موضع سترته لو كان عنه سترة لم تبق للحديث فائدة
لانه حينئذ يصير المرور مطلقا سواء الحد سترة املا هذا فمن لم يحد سترة وما من الحدها فانه
لا يضره ما مر ورواها وان ورب منها بحيث يلاصقها ولا يحوز له دفع المار حينئذ فيها وان وربه
وبينها فهذا يضره مرورة ويدفع لدرء باي ممكن سواء كان شروعه الدرء لدفع ضرر المصلي
بحصول نقص فيها او لدفع الاثم على المار كما سياتي الكلام عليه لكن لو كان المار احد الثلثة التي
تقطع مرورها الصلوة هل يعيد عليه الصلوة تحكم المدافعة ولم يدفع او لا فيه كان احد الثلثة
ما يتوقف عن الاقتداء محل نظر والله اعلم الثاني قيل ان الحاد الستر انما شرع لمن يصلي في الفضا
والبريه لا لمن يصلي في المسجد ونحوه لظاهر فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقول ابن عمر رضي الله عنهما
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد وكان يفعل ذلك في المتفرد وقول ابي جحيفه
وصلى بنا بمنى مطلقا واختار هذا الاظهر الاظهر قال النووي رحمه الله لا خلاف ان الستر مشروع اذا كان
في محل لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا فيما اذا كان في محل يامن وهما قولان في مذهب مالك
ومذهبنا الفاشر وهو مطلقا لاطلاق نصوص بضرم ولانها مع السلطان المرور كما جاء في الاحاديث
انتهى قلت لعله يعني نصوص يضرم عن بعدي موضع سجوده ولكنه لا يتم ذلك الا كان
السترة نحو الحمار واما مثل العصى والخط فلا والمصلي مامور بالتباعد بضرم على محل سجوده لا على
سترته والله اعلم ومما يدل على سرعيه الحادها مطلقا ما في المطالب العاليه للحافظ ابن حجر قال ابو يعلى
ثم ساق بسنده الى الحسن قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي الى الحد من قبل باب
الكعبه حتى الرجل الكعبه واسعفل القبله فخط بين يديه خطا عرضا وصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبه وذكر فيه ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي بعيدا عن السترة
فقال تعدم لا تفسد عليك صلوتك وما قلت ذلك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله

اخرجه

اخرجه ابن ابي اسامه **الثالث** هل يسرع للمامومين الحاد سترة الظاهر عدم مشروعيته
ذلك اذا كان الامام وراء سترة لحديث سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس مرفوعا وفيه سويد بن عاصم ضعيف وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفا
وكلي الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال وحديث ابن عباس هذا يعني حديث مرورة على الجدار
يخص حديث ابي جحيفة اذا كان احدكم يصلي الحديث بعمومه قريبا فان ذلك مخصوص بالامام المنفرد
واما المامومون فلا يضرهم مرور احد بين يديه لحديث ابن عباس لا يضر هو وغلام راكب على حمار بين
يدي الصف بهيم قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء قال وكذا نقل غياض الاتفاق على ان
المامومين يصلون الى سترة لكن اجملوا هل يسترهم سترة الامام او يسترهم الامام نفسه
انتهى قال وفعله يطرحه رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه
في سفر وبين يديه سترة ثم جمع بين يدي اصحابه واعادهم الصلوة وفي رواية انه قال
انها لم يقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم وهذا يتكرر على ما نقل من الاتفاق ويظهر ان الخلاف
الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام الذي لم يحد سترة احد ممن قال يسترهم الامام
سترة لم يخلفه بصر صلوتهم انتهى **الرابع** اجيب في المرور بين يدي المصلي
هل يحرم او يكره فقط فعلى يحرم وبه جزم ابن القيم والنووي وعلى يكره والاول اظهر لورود الوعيد
على ذلك كما في حديث ابي جهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال
يوما او شهرا او سنة اخرجه الجماعة وقال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وقال الحافظ ابن حجر وفي
ان ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف اربعين خريفا انتهى وقال السندي وشارح
صحيح وعن كعب الاحبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه والله اعلم وقال الخياط ابن حجر والمراد بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه اي امامه ما قرب منه وعبر الدين لكون اكثر الشغل يقع بها
واختلف في تحديد ذلك فعند امرئ سجوده وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين مقدار بلك
اذرع وقيل بينه وبين مقدار رمية بحجر انتهى ولا يخفى ان الاول اظهر لما تقدم اعني من الدرء والمدافعه
والباقي يحتاج الى دليل والاظهر هو الظاهر كما اشرنا الله فيما تقدم والله اعلم وورد بحد قول ثالث من الادلة
الماضيه وهو انه ان كان المصلي قد احد سترة فيحرم حسب المرور بينه وبينها ويسرع له الدرء والمدافعه
والا فيكره له المرور بين يديه فقط وليس له درءه ولا دفعه لما تقدم في الحديث والله اعلم **الخامس**
اختلف فيما اذا لم يجد المار له طريقا الا بين يدي المصلي فعلى يحرم المرور وعليه يحمل
الدفع لما في حديث ابي سعيد من دفعه لمن اراد المرور بين يديه مع ان المار لم يعد مشاغبا الا ذلك ولما
عورت اسند الحديث وعلى يجوز المرور ولا يجوز الدفع ويرد الاستدلال بعموم الحديث بان الحديث مطلق
لاعام وعلى من كونه عاما فالعام في الاسماء مطلق في الاحوال واحوال هذه الصور من احتياج المار الى اجتيازه
ليس بحجة ودفع هذا بان الظاهر هو الاول بالنظر الى ما ذكر سابقه وبالنظر الى خبر صاحبه فهم الراوي لذلك منه
وعمله به ورعم ان ذلك منه اجتهاد غير صحيح وكون العام مطلق في الاحوال والامكنه والامكنه اي ضعف

ومحل الخلاف حيث لم يعص المصلي فان قصر كان يصلي بقارعة الطريق او بممر الناس في المسجد ونحو ذلك
جاز المرور بين يديه ولم يكن له الدفع ذكر معنى هذا كله ابن حجر المكي في شرح المشكاة **السادس قال**
الحافظ ابن حجر وقد استنبط بعضهم نحو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق فانما
هو شيطان ومن قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقاتله
المدافعة الخفيفة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة منه والتستر بالتسمية
ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان ذلك اشد على صلوته
من مرور المار **قلت** بل الاظهر الحقيقة وما فهم ابو سعيد الا ذلك وليس الامر كالتستر بالسلطان حتى يقال انما يقاتله
بالاستعاذة بل الامر يقاتل المار المشاهد والضمير في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانما هو شيطان انما
المراد به ان الحامل له على المرور الشيطان كما دل عليه رواية ان معه القرين وانه متى لا يندفع بالدفع الخفيف
لان الشيطان يعرفه على قطع صلوة المصلي فينبغي حينئذ بالمقاتلة الحقيقية واما قول الحافظ انها تكون اشد
على صلوته من مرور المار فظاهر الاحاديث ترده والله اعلم **السابع** هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع
في صلوة المصلي بسبب المرور ام لدفع الاثم عن المار **قال الحافظ** ابن حجر قال بعضهم الظاهر هو الثاني وقيل
بل الاول الظاهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ويدل له ما عند ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته واخرج ابو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي
ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران يقتضيان ان الدفع
لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهي **قلت** ولا بعد ان يقال ان الاظهر كونه للامرين
معاً كما يستفاد من الاحاديث المتقدمة والله اعلم واصل الحكمة والله اعلم في تحريم المرور ان المصلي اذا قام
الى الصلوة وقد حجر من حبس من دخل في الصلوة وتعوذ وسمى بعد على الشيطان المرور فان تخلص ليدخل
معه المرور كاسان نظيره في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاكل من قوله ان الشيطان جاء بالاعرابي
وبالجارية ليستحل بهما الطعام الذي لم يسم عليه وقد تقدم هذا ايضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فان معه القرين وقد تقدم قريبا في رواية الاسمعيلي لهذا الحديث المسوق فيه الكلام فان معه الشيطان
وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر بسند صحيح اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه فان ابا فليقاتله
فان معه القرين والله اعلم **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سجود السهو**
وفي الصلوة قد سهى مرارا ﴿ وخص السهو به لقصد ﴾ هذا شروع في بيان شرعية سجود السهو
وهديه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وهو مما الاختلاف في مشروعيته على سبيل الجملة لثبوت ذلك عنه
صلى الله عليه وآله وسلم وانه قد سهى في صلوته فشرع السجود جابرا على الائمة صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين عما السرطية السلطة كما هو مقرر في مكانه وقد استوفى الكلام على ذلك وبسطه وجوده
القاضي الحافظ عياض في كتاب الشفا وفيه ما شفى وكفى في الحكمة وذكرها هنا ما ذكره الناظم عفى الله عنه
بقوله وحكمة السهو به لقصد اي وحكمة وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه عليه الصلوة
لكي يبين للناس ويشرع لهم هذا السجود الذي يحصل جبرا لما يلحق الصلوة من النقص لطفا منه تعالى
بعباده ان سهوه لم يبطل عمل العبد بسبب السهو فلحقته المشقة باعادتها او ينقص عليه من ثوابها
واختلف العلماء في حكم ذلك وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه يسجد ان الحديث لكل سهو
سجدتان اخرجه احمد وابو داود والطيالسي وابن ابي شيبة وابن ماجه عن ثوبان مرفوعا ولغيره

من النجاري

من الاحاديث الاتية ولثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ **فقوله**
وحصرت مواضع السهو التي ﴿ فيها سهى فالحصر بخمسة ﴾ قام ولم يتشهد ﴿ ومن سجد اذ لم يقعد
وكالرابع ﴿ اسجد بعد ذا وقيل السلام بعد ان سها ﴾ اي حصرت المواطن التي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
فيها السهو وكانت خمسة **الاول** سهوه عن القعود بين الركعتين للتشهد كما في حديث عبد الله بن مالك
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم
اخرجه الستة وفي رواية في الصحيحين فلما اتم صلوته سجد سجدتين فكبر
وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي رواية للنسائي انهم سبحوا به
لما قام فلم يقعد ومضى فلما فرغ من الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم والى هذه الرواية اشار الناظم
عفى الله عنه بقوله ومن سبحوا به الخ اي قالوا سبحان الله يذكرونه وعن المغيرة بن شعبة انه صلى بنا فنهض
في الركعتين فسبح به من خلفه فاومى اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فسجد سجدتين ثم سلم
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد والترمذي وصححه فيؤخذ من رواية النسائي
ومن هذا الحديث ان المصلي اذا ترك التشهد الاوسط ونحوه ولم يذكره حتى شرع في الركن الثاني لم يعد اليه والله
اعلم **فقوله** سلم في احدى صلوتي العشي ﴿ من اثنتين ثم اتم ما نسي ﴾ وسجد السهو بعد سلامه
وكان فيها الذكر في تكلم ﴿ هذا هو الموطن الثاني من مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشي قال
قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان
من المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال
صلى الله عليه وآله وسلم اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل
سجوده الاول او اطول فربما سألوه اي ابن سيرين ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم اخرجه الستة وله روايات في الصحيحين وغيرهما وهذه الرواية التي اعتمدها الحافظ عبد
الغني في العمدة وشرح عليها المحقق ابن دقيق العيد واشتمل شرحه لهذا الحديث على فوائد
نفيسة لولا خشية التطويل لذكرناها فليراجعه من اراد ذلك وقوله في الحديث صلوتي العشي
بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف يريد بها الظهر والعصر **وقوله**
ثم راداح اشار به الى الخلاف في انه هل تفسد صلوة الساهي عن بعض ركعاتها بالسلام فيتمها
ام لا تفسد فيجزيه التكميل وهذا القول هو الحق لحديث ابي هريرة المشار اليه والاحاديث الاتية
بعد ان شاء الله تعالى واشار بقوله وكان فيها الذكر الخ الى الخلاف في انه اذا سلم ساهيا عن
بعض الركعات ثم تكلم هل تفسد صلوته بالكلام ولا تجزيه التكميل ويجب عليه الاستئناف
املا فقيل تفسد مطلقا وقيل اذا تكلم قبل ان يذكر انه سهى لم تبطل والا بطلت وقيل ان كان
كلاما لاصلاح الصلوة لم تبطل والا بطلت والقائل بهذا عاوقع من كلام النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وكلام ذي اليدين وبعض الصحابة كما في الحديث المذكور وقال الحافظ ابن

بحجر لفظه اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما تكلمنا شيا واما قول ذى اليدين لم تقصر صلوتى
الصحابه صدق واما تكلموا بعد ان سلم من اثنتين او ثلث ركعات فتكلموا ظنا منهم ان الصلوة
صلوة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه واله وسلم لم تقصر واحسب بانهم
لم يسمعوا ذلك واما اوما اليه اما كما هو عند ابى داود فى رواية ساق سندها مسلم وهذا اعمد
الخطابى قال حمل القول على الاشارة مجاز شايع بخلاف عكسه وتعقبى رد الروايات الى فهما الصريح المقول
الا بعد الرواية وهو توهى اقوى من قول من قال يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة
لكن سياتى قول ذى اليدين بل قصرت وكان عنده وعن الفقهه على تقدير ترجيح انهم قد يطلعوا بان
كلامهم كان جوابا للنبى صلى الله عليه واله وسلم وجوابه لا يقطع الصلوة كما سياتى البحث فيه فى بعض سهوه
الاتيان وبعضه بانه لا يلزم من وجوب اجابته عدم وقطع الصلوة وحسب بانه ثبت مخاطبته صلى
الله عليه واله وسلم فى السهو وهو حتى بعولهم السلام عليك ايها النبى ولم يصدر به الصلوة والظاهر ان
ذلك من خصايصه ويحمل انه ما دام النبى صلى الله عليه واله وسلم يخاطب المصلى فى امر لجوابه حتى يقضى
المراجعة ولا يخص الجواب بالجواب لقول ذى اليدين بل قصرت ولم تسط صلوتك انتهى كلام الحافظ
قلت ولا يخفى ما فى قوله وبعد مخاطبته والسهد الى اخره قانه يحتاج لدليل لعدم ذلك من الخطاب بعضد
الاستعاده من المخاطب والجواب بل حكمه ذلك حكم الدعا فالقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وغير الله اكم واصدق الدعا الا للخطاب ولا انه يلزم ان يكون اسد المصلى بالخطاب النبى صلى الله
عليه واله وسلم وتكلمه عن مصدق والظاهر انه لا قايل به والله اعلم **هذا** ولا يخفى ان الله اعلم
فوه القول بان الكلام والعمل مطلقا اذا وقع لاصلاح الصلوة سهوا فانه لا يبطلها اخذا من مجموع
الاحاديث ثامر وما تيانى ولما حديث قصه ذى اليدين هذا فانه وان لم تكن فيه ما يدل على ان
كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقع بعد ان ذكر انه بعض من الصلوة صباني من حديث معاوية
ابن حديج تتم الى المهلة وذا لم يحمل بعضهم اسلم قبل موت النبى صلى الله عليه واله وسلم بشهر كما هو ظاهر
فى انه صلى الله عليه واله وسلم تكلم بعد ان ذكر من اخر بلالا الاقامه ثم قول الحمد رضى الله عنه لا تسبت
من الصلوة ركعة ثم وقع منه ما هو ظاهر فى انه فعل كثيرا من خروجه من المسجد الى منزله ثم عوده الى المسجد
وجرم رداه كما فى حديث الجرياق وحديث ابن حديج الاتى قريبا اسا الله ذلك وكذلك حديث ابى هريرة
هذا الموقوف فيه الكلام من انصرافه صلى الله عليه واله وسلم ومشيه وعوده على الفشيه وسكته
من اصابعه ووضعه حده على كفه كما فى بعض الروايات ثم بعد مه لعصا ما نقص وكذلك الصحابه
رضى الله عنهم فعلوا افعالا كثيرا ما بعضهم وانصرف وخرج من المسجد والاخرون الى الخشب فهم ثم يسلموا
على الهم فى بعود السهد حتى ذكر النبى صلى الله عليه واله وسلم دو اليدين ثم شا لهم صلى الله عليه واله
وسلم عن صدقه واخبروه وهم كذلك بل الذى كاد يردد فيه انهم انصرفوا بانصراف النبى صلى الله
عليه واله وسلم وخولوا الى حيث يحول وان الحديث ظاهر وانه قام من موضع مصلاه ومشى الى الخشبه
الخشبه موضعه وكله دو اليدين هذا كذلك وكون الخشبه كانت فى قدام المسجد وفى القبله لا سانى
ذلك بل يرجح فى بعض الروايات ما هو صريح فى ذلك ذكرها الزيلعى فى شرح المشكاه ولعله وقوم الله
اعلم هذا ما عندى عن دو اليدين نضه الله لما قام النبى صلى الله عليه واله وسلم بعده ابو بكر وعمر وجم سرعان
الناس واما كلام ذى اليدين وسايرا لصحابه الذين تكلموا بعد سلام والظاهر انهم تكلموا ظنا منهم انهم فى

ان يحلوا خصمه اى الامرين كان وما سجد صلى الله عليه واله وسلم من حكم سجدتى
اياه اذا كان الترك سيانا كما طنوه هل بعدها من اولها فسعدون ان السلم والخروج
منها يبطل ما فعلام عبد الكريم ان حديث معويه يرجح المهرى ان طلحه رضى الله عنه
تكلم مع علمه ان الترك كان للنسيان والله اعلم **هذا** والمعام بعد صحة الى عرد بحث
يحتمل ومعرفه اى هذه المواطن كان اول ما وقع منه النهوض فيه الان حديث معاوية
ابن حديج لا يعد ان متوجه عن سايرها ذكر من مواطن سهوه صلى الله عليه واله وسلم لما ذكر من
انه انما اسلم قبل موت النبى صلى الله عليه واله وسلم بشهرين ولم اقف على كتب هذه الفعله
عليها بعد وبحث فى المعام ومقابل الزيلعى الكلام ذلك وسطه ولكنه عرو ان المقصود
والله الموفق **قوله** وقد سهى عن ركعه فرجعا له من بينه وكمل الصلوة باربعه
ركعه واحده وسجد سجدتى السهو من بعد بسلم كما قد ورد انه اى سهى النبى صلى الله عليه واله وسلم
عن ركعه من صلوة العصر فسلم من ثلاث ركعات كما رواه عمران الحصين ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى
يديه طول فقال يا رسول الله وذكر له صنيعه فخرج وهو غضبان يجر رداه حتى اتى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى وقال بعضهم ان هذه القصه هى الاولى فى حديث ابى هريرة ورجح كثير من المحققين
انها قصتان وعلى ذلك سى العلامه ابن العيم رحمه الله قعدها قصتان وجرم بذا ابن حجر المكى فى شرح
المشكاه وقال بالفطه وفيه المخالفه لحديث ابى هريرة من وجهين احدهما كون السلام ركعتين
وهنا من ثلاث وكونه عند اعمد على جنبه فى المسجد وهنا دخل منزله وبعد ان كلم الخرباق
الاتيه الجامعين بين الفقه والحديث ان هذه واقعه اخرى ولا مانع خلافا لمن طن ذا الذين
هو المتكلم فى كل منهما وتحمل بعضهم المرجح بدنهما وجعلها واقعه واحده لما فيه بعض انتهى
واختلف فى المتكلم فى هذه القصه فصل هود والذى السابق فى حديث ابى هريرة وقيل هو
عمره سمى بذى اليدين وقيل ذى الشمالين وليس بصحيح اذ دو الشمالين قديم اسمه بدر
قال وصرح المشكاه وذهب ابو حاتم ابن حبان الى ان الخرباق عمرو ذى اليدين وعمرو ذى الشمالين
ووقف ابن عبد البر والقرطبى فعالا يحتمل ان يكون ذا اليدين وان يكون عمرو انتهى
قوله ثم انصرف فاتى عشيرته فقال اصدق ذو اليدين فاتوه فسالهم فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
هذا هو الموطن الثالث من مواطن سهوه صلى الله عليه واله وسلم اى كسهوه من ركعه من صلوة العصر سهى
صلى الله عليه واله وسلم عن ركعه من صلوة اخرى كما فى حديث معويه بن حديج رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صلى باصحابه يوما فسلم وانصرف وبقى من الصلوة ركعه وادركه رجل
فاحست من الصلوة ركعه ورجل المسجد فاثر بلالا فاقام الصلوة وصلى للناس ركعه اخرجه احمد
وابو داود والنسائى وزاد فى اخره فاصابت الناس فاقتطعت الصلوة فقالوا يا اعرف الرجل فعلت لا الا ان ابراه قد وهلت
هذا ما ظهر لى من عبد الله وتوهيد الحديث الاقامه للرفض وليس فى شى من احاديث سجود
صلى الله عليه واله وسلم وهل يشبه ما نحصه من الصلوة بكبيرة الاحرام لم اقف على شى فى الاحاديث

وهو محل نظر والله اعلم ﴿ ولا خامسها زيادة في الظهر ﴾ كركعة وداعام الخضر ﴿
وهو سجد بعد السلم ﴿ وكلها مواطن للتعلم ﴾ اي خامس مواطن شهو صلى الله عليه وآله
وسلم وزيادة ركعة في صلوة الظهر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الظهر خمسا فقالوا يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى
رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال اما انه لو حدث في الصلوة شئ
انبأتكم به ولكني بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث اخرجه الشيخان وابو داود
والنسائي وغيرهم فجعلوا السهو الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومنه احدث اكثر احكام
السهو في الصلوة وجات احاديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وابا دعن الصحابة كما تاتي
وربما اشار الله تعالى بذكر بعضها لمعنى ﴿ وفي هذا الحديث التصريح بوقوع الكلام منه صلى الله عليه
وآله وسلم بين السلم وسجود السهو كما للاحاديث السابقة وهو يقوي ما ذكرناه سابقا من
قول من قال بعدم بطلان الصلوة به وقد تاول ذلك من قال بابطاله للصلوة ووجوب استيفائها
سابلات كسر وادعى بعضهم ان هذه وقعت قبل تحريم الكلام وردبان تحريم الكلام في الصلوة كان
في سنة خمس اوست بل قبل قبل الهجرة وقصة ذي اليدين وقصة الحباب وقصة معاذ به
ان جميع كلها بعد تحريم الكلام لان الاولين بعد سنة تسع والله اعلم قلت وقاله صلى الله عليه وآله وسلم
شهرين افاد ذلك ابن حجر المكي في حاشيته والله اعلم ﴿ والشك ما عرض وصدق بذي ولم يكن ذلك من عادته
للمه امر النفس ﴿ من سلم ﴾ اي في ثنائية ﴿ ويجب الصواب اجماعا ﴿ وموضع التحري فيما ذكرا ﴾
قبل سلام من جزم الخطاب ﴿ بعده لمن شك الفي ﴾ اشار رضي الله عنه بهذا الى ان من اسباب سجود السهو
وقوع الشك للمصلي في صلوته وهذا السبب لم يقع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح بذلك الناظم
رضي الله عنه بقوله والشك ما عرض الخ والسر في ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم وعصم عن السطان
وجعل بيده وبين ما يريد من وسوسته وتلبيسه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشك اعاهو من
السطان كما يأتيه عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودي للصلوة ادبر السطان وله ضراط حتى لا يسمع
الاذان واذا قضي الاذان اقبل واذا ثوب بها ادبر واذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
فيقول اذكر كذا لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى اخرجه الستة عن ابي هريرة وحديث
وجد به انصاعد الجماعة كما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا قام الى الصلوة
جاءه السطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
اخرجه الشيخان عن ابي سعيد رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا
سكك احدكم في صلوته فلسوح الذي ظن انه صلى من صلوته فليصلبه ثم يسجد سجدتي السهو
وهو جالس اخرجه الموطا موقوفا واعا قلنا ان المامور بالبناء على المتقن هو من لا يعتريه التحري
طنا لكثرة عروض الشك عليه ويعارض الامارات لديه مع ان الاحاديث محتملة لما ذكر اي لهذا
والذي وضحه انا التحري اعما لا لاحاديث الباب اي باب الشك في الصلوة ان لو حمل احاديث الامر باليقين
على الشاك مطلقا لخلت احاديث الامر بالتحري بالصواب عن الفائدة ولزم اطراحها وكذا في العكس
هكذا قال من اختار التفصيل وقال آخرون تحمل احاديث التحري على احاديث الامر باليقين ويكون
فرض كل شاك في صلوته اطراح الشك وبعدم الساعلى غالب الظن واعاسمي على اليقين وساويون =

=احاديث الامر بالتحري والساعلى ما تقدم في وطي التحري سابلات مبسوطة في كتب الفقه والله اعلم
قوله وموضع التحري الخ اشاريه الى الخلاف في محل السجود فما كان سببه الشك فعل السلام كما تقدم
قبل السلام مطلقا لقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلم وقبل الكلام بحديث ذي اليدين وفي زيادة في بعضها
رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام وفعل بعده مطلقا وفعل المفصل فان

كانوا

كما سيزعمه السطان اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما وعن عبد الرحمن ابن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك
احدكم في الاسجدتين او الواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها ثلاثا
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد ما بقي وليسجد بعد ان وهو جالس ابن ماجه اخرجه
احمد والحاكم وابن ماجه والبيهقي والمزني والدارقطني صحيح وحديث اذا شك احدكم في صلوته
الركعة او الركعتين او الثلاث فليطرح الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين وان كان صلوته تامة كانت
للشيطان اخرجه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وحديث اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر واحدة او ثنتين فان كان الشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين
والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي سعيد
والعشرة الا ابن حبان عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو عند ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن وابن ماجه عنه
البحري ظنا فوصله ان يجري ثم يبني على ما غلب في ظنه ثم يسجد للسهو لحديث صلى الله عليه وآله وسلم
اذا شك احدكم في صلوته وليتحر الصواب فليسم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين اخرجه الجماعة
كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله وحديث اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
واكثر ظنه انها اربع سجدتين وسلم وتحدث سجدتي السهو اخرجه الموطا والبخاري ولفظه له اذا صلى احدكم
فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليطرح ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهو
جالس اخرجه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى ذلك عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى
عبد الله اقفي به وكذلك يروى عن ابن عمر وعن ابي هريرة النهي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا
سكك احدكم في صلوته فلسوح الذي ظن انه صلى من صلوته فليصلبه ثم يسجد سجدتي السهو
وهو جالس اخرجه الموطا موقوفا واعا قلنا ان المامور بالبناء على المتقن هو من لا يعتريه التحري
والذي وضحه انا التحري اعما لا لاحاديث الباب اي باب الشك في الصلوة ان لو حمل احاديث الامر باليقين
على الشاك مطلقا لخلت احاديث الامر بالتحري بالصواب عن الفائدة ولزم اطراحها وكذا في العكس
هكذا قال من اختار التفصيل وقال آخرون تحمل احاديث التحري على احاديث الامر باليقين ويكون
فرض كل شاك في صلوته اطراح الشك وبعدم الساعلى غالب الظن واعاسمي على اليقين وساويون =

=احاديث الامر بالتحري والساعلى ما تقدم في وطي التحري سابلات مبسوطة في كتب الفقه والله اعلم
قوله وموضع التحري الخ اشاريه الى الخلاف في محل السجود فما كان سببه الشك فعل السلام كما تقدم
قبل السلام مطلقا لقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلم وقبل الكلام بحديث ذي اليدين وفي زيادة في بعضها
رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام وفعل بعده مطلقا وفعل المفصل فان

هذه اعتراضات سباق الكلام فتدبره فانه يزيل كثيرا من الاشكال والله اعلم

كان الشاك فرضه التحري فحمل سجوده بعد السلام لحديث ابن مسعود المتقدم وان اتى كان وصله النبا
الذهن فحمل سجوده قبل السلام للاحاديث المتقدمة ايضا وهذا هو الذي في المتوضه سعالا بن
الهم في كيادة الهدى النبوي **هذا** واما ما كان سببه النقص والزيادة المحققين كلم وقع
من سهوه صلى الله عليه واله وسلم وقبل تحمله قبل السلام مطلقا وقبل بعده كذلك وقيل ان كان
عن نقص فقبله والا فبعده وقبل الشافعي تحمل السجود مطلقا سواء كان سببه زيادة او نقص
محققا او مشكوكا فيه والذي كذلك اسار الناظم بقوله **و قبل كل** ويحتج من قال انه بعد عن عمران
واله كل من الاقوال المحدوده بما تقدم ومن ذلك حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ان يسلم اخرجه ابو داود والنسائي وضعف بانه رسل
بان عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه واله وسلم وحديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام تقدم
من خرجه ومر السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وتعقبه بعض شراحه بانه تفرد به اسمعيل بن عياش
وليس بقوي وبان الزين العراقي والهيثمي حديث مضطرب وقال الحافظ ابن حجر في مسنده اختلاف في
ذلك ما حكاه الساقي عن الزهري انه قال السجود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل السلام وبعده
واخر الامرين قبل السلام وضعفه السهيلي بانه منقطع وهذا لا وصحف قال ولكن المشهور عن
الزهري انه من فتواه واسار الناظم عفى الله عنه بقوله وهذا الظاهر الى ترجيحي قول من قال بالتخيير لظهور
وجهه لثبوت الامرين من فعله صلى الله عليه واله وسلم واختلاف ما روي عنه من القول في ذلك وكل
ذلك ظاهر في التخيير **قال** ابن حجر المكي في شرح المشكاة ويحصل الاحاديث اجماعا الاعتبار عليه في حصل
به السلامة من المكلفات التي سلكها اهل المذاهب البليه قال وصوب هذه الطريقة السهيلي وهي جمعه
بذلك الى الحق كلامه والله اعلم وبين العلما اختلاف في حكم السجود للسهو والاظهر الوجوب اذا كان عن اي
الاسباب التي تحققها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او كان عن شك في الزيادة او النقص في اعداد الركعات
كما دلت عليه احاديث الامر بذلك واما ما عداه فموقوف على ثبوت الدليل الصحيح والله اعلم واحسنوا ايضا في
سرعه السهو بعد سجود السهو قال بذلك بعضهم مطلقا وقال الاخرون الاسرع كذلك وبعضهم فصل فقال
شرع لمن سجد بعد السلم لا قبله وورد في ذلك من الاحاديث حديث ابن مسعود الذي اخرجه
المؤيد بالله بعدم وحديث عمران بن حصين من طريق الليث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حديث حسن غريب
وقال الحاكم صحيحان على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وعزها وضعفوا رواية انتفت
لمي العمد رواية عبده من الحفاظ عن ابن سيرين رحمه الله ولا يروى من طريق سايرين علقمة وهذه
العصبة دلت لابن سيرين والمعهد قال لم اسمع في السهد سما وروى في اسانت التشهد ايضا
حديثان مرفوعان قال السهيلي في اسنادهما ضعف وصحح ذلك عن ابن مسعود من فعله وقال ابن
المنذر احسب السهد في سجود السهو نعت وصل الاحاديث المرفوعه ترعى بلجتماعها الدلالة
الحسن افاده ذلك كله الحافظ برحمه الله ونسي بكسر النون المبنية في الحديث من فعله صلى الله
عليه واله وسلم واحلف في كسر الاجرام لسجود السهو فصل ذكرته لما حاق في بعض كتابات حديث
ابي هريرة المتقدم عند ابي داود بلفظ فكبر ثم كبر سجود السهو وهما لهم الاخرون والمعوا سكتة النفس
احدا عاق غالب الاحاديث والله اعلم **هدية** صلى الله عليه واله وسلم في السنن الرواتب

وصلوة الليل وعدد كل من النطوع **فصل واما السنن الرواتب** فهي عليها بالبرلة مواظب
اي هذا فصل مشتمل على ذكر هديه صلى الله عليه واله وسلم في السنن الرواتب اي المرتبة فعلها على فعل فرائض
الصلوة والمضافة اليها وقال فيها سنة الظهر سنة العصر او ركعتا الفجر الى اخرها وسميها
مواظبة **كان** رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمت على فعلها ويرغب اليها واضبط معروف كل من فعلها
كما اسار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله فهي عليها الخ والضمير المرفوع عائد الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وبذلك صرحت الاحاديث الاتية وفي هذا خلاف بين العلما والمرجح ما افاده النووي رحمه الله تعالى عنه **وهي** وحضر واحدها بعضهم **فراتبا الفجر و قبل الظهر** ثنتان ثم بعده اثنتان **و بعد المغرب** اثنتان **بعد العشا** اثنتان **وردنه** فهذه ثنتا عشرة **ركعة** وبعضهم زاد وبعض نقص **و الكل من هدي النبي** صلى الله عليه وسلم اي وهذه السنن الرواتب المؤكدة قد
حصرها بعض العلما وكان جملتها عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حفظت عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم عشر ركعات وفي بعض الروايات صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في منزله قال وحدثني حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر اخرجه السبعة وعبرها
وفي بعض الروايات زيادة وركعتان بعد الجمعة وبينه وعلى خصوص ركعتي الفجر حديث عايشة
رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه وهو عند اس خزيمة بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى شيء
من الخير اسرع منه الى ركعتين قبل الفجر ولا الى عسيمه وعنها انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يدع
قط اخرجه البخاري وحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم وفي روايته احب من
الدنيا وما فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال عليك بركعتي
الفجر فانهما وصفاته اخرجه الطبراني وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فانهما الرغائب وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم هما ان الركعتان قبلهما رغب الدهر اخرجه ابو يعلى باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تدعوها ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا راى النجوم الركعتان بعد المغرب واذا راى النجوم الركعتان
قبل الفجر اخرجه البيهقي وروايته بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب في حضر ولا تشفرها فانهما من صلى الله عز وجل واذا راى النجوم ولا
تدعن صلوة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في حضر ولا تشفرها فانهما صلى الله عز وجل
واذا راى النجوم وبينهما بعد طلوع الفجر بين الاذان والاقامة لحديث صلى الله عليه واله وسلم لهما كذلك
وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الندا والاقامة
اخرجه السبعة الا الترمذي وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما حتى اقول
هل قرا فيهما ام لا وفي اخرى اذا طلع الفجر وفي رواية كان صلى الله عليه واله وسلم اذا سكت المؤذن
من اذان الفجر قام فركع ركعتين قبل صلوة الفجر بعد ان تستبين الفجر وعن حفصة رضي الله عنها كان
اذا اذن المؤذن الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخرجه مالك والشيخان والنسائي

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين فهذا
بعض ما ورد في ركعتي الفجر وعمدة عبر ذلك الا ان فيما ذكرناه **قلت** وفي حديث خفيفته هذا
دلالة على ان لا يكره صلوة النافلة بعد طلوع الفجر الا ركعتيه لانه علم اسمراء صلى الله عليه
وآله وسلم على عدم صلوة شئ من النوافل بعد طلوع الفجر الا ركعتيه فلا يتمسك من ذلك بعمومات
الكراهة بعد صلوة الفجر وبعضهم قال لا يكره بعد صلوة الفجر الا صبيحة يومه والاظهر
ما هو ظاهر فيما قاله وهو الاصح ومنهما ما هو صريح وهو دون ذلك في الصحيح كما سنبينه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس
وبعد العصر حتى يغرب متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
صلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى يغرب متفق عليه ايضا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوتين بعد الفجر حتى يطلع الشمس ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس
بيضاء نقية اخرجه النسائي عن علي عليه السلام مرفوعا باسناد حسن ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وهو في جامع الاصول مختصرا وحديث معاذ بن عفراء لا صلوة بعد العصر حتى يغرب الشمس ولا صلوة بعد
الفجر حتى يطلع الشمس اخرجه النسائي وحديث لا صلوة بعد العصر حتى يغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر
حتى يطلع الشمس الا عكد الا عكه اخرجه ابن عن ابي ذر وذكره السيوطي في الجامع الكبير وقال
اخرجه احمد وابن خزيمة وصححه الى ابن خزيمة قال في هذا الحديث انا اشك في سماع مجاهد
من ابي ذر وذكره البخاري في تاريخ البخاري والحاكم والدارقطني وفي سنده المخزومي قاضي مكة
صعيف وفيه انقطاع لان مجاهد لم يلق ابا ذر وعن جابر ان سلمة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان نصلي بعد الصبح حتى يطلع الشمس اخرجه ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى يطلع الشمس اخرجه ابن
عساكر وعدد لكل من الاحاديث بعض هذه وهي ظاهرة في تحقق الكراهة بجميع الوقتين مراد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن اول وقت العصر الى غروب الشمس الا انه خص العصر بتحقق
الكراهة بعد فعل العصر بخلاف من سقط عنه صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العصر كما في حديث عاصم ابن
ضمرة عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اخرجه ابو داود
ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير وعاصم وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه مقال وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملكة المقربين ومن معهم من المؤمنين
والمسلمين اخرجه الترمذي وحسنه وفي الباب عدد كثير وقال بعض اهل العلم ان الركعتين قبل العصر
الموكده والمرجح الكوفي وصرح السكاه بعول اصحابنا الشافعية انهما ليستا من السنن الموكده بهذه نظرا
الاحاديث المصححة لما كد اسنهي وادعى بعضهم الاجماع على عدم كراهة السفل بعد دخول وقت الغروب
حتى يصلي العصر وانما الخلاف في صرف هذه الاحاديث عن ظاهرها صارف قوي بل ورد في الصحيح ما يفيد ذلك

من انه

من الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي بعد الفجر شيئا من النوافل الا ركعتي الفجر كما اخرجه من حديث
عن حفصة رضي الله عنها ولم نر من عرفه في حديث صحيح ولا ضعيف انه صلى حديث نظر وعا غيرهما فقط
وقال من قد كره الصلوة بعد طلوع الفجر بعد الصلوة هذه الاحاديث متلوة له بان المراد لا صلوة
بعد صلوة الفجر ولا بد من اضمار مخروف هو لفظ صلوة ادخلا الصريح به في بعض الروايات الصحيحة
لحديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة بعد صلوة الفجر ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب هكذا لفظ مسلم في بعض
رواياته وفي بعضها بحذف لفظ صلوة المضاف كما هو كذلك في البخاري واما ما قيل من ان اللفظ المزيد
فيه لفظ صلوة مبدو على عليه من حديث ابي سعيد هذا توهم وليس لهذه الزيادة في البخاري صريح بذلك
الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكيف كذلك ذكره صاحب العمدة ومن شرطه ان لا يذكر الا المتفق عليه وعن عمرو
ابن عبسة قلت يا رسول الله اي الليل اسمع والجوف الليل الاخر فصل ما استطعت فان الصلوة مكتوبة مشهودة
حتى يطلع الضحى ثم اقصر حتى يطلع الشمس صدر رمح او رمحين الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود
والطبراني واخرجه ابو يعلى والطبراني والحاكم وابن مندة من حديث ابي هريرة وقال ابن مندة صحيح غريب
غريب وعن ابي سعيد الخدري لا صلوة بعد صلوة بين صلوة الفجر حتى يطلع الشمس وصلوة العصر حتى يغرب
الشمس ذكره الحافظ ابن الاثير وقال اخرجه البخاري واصحاب السابقون سنعلق الكراهة الوقت كله بان المقدر
خلاف الظاهر والمصير اليه مع عدم الثاني من هذه الاحاديث الى بيت وبعض زيادة لفظ صلوة مصادفا
الا تحرم لبعض الفجر والعصر وبين ما لم يثبت فيه فحاذه ما افاد ذكره هذه الزيادة مفهوم معارض لتلك
الظواهر المرجحة بالكثرة وكون بعضها متفقا عليه وفي العمل به خلاف مبسوط في الاصول واذا كان
لا بد من التاويل والاولى بالاضمار فيه والمقدر هو الاقل وهو حديث الى سعيد فيقدر فيه
لا صلوة بعد وقت صلوة الفجر ولا صلوة بعد وقت صلوة العصر ولا نصار الى المقدر في الا
حاديث الكثيرة الدالة بظاهرها سيما مع ابداء صحيح من المقدر منها ووجوب بعضها على
ظاهرها ما ورد من الاحاديث المصرحة بكون الكراهة تطول بطلوع الفجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتي الفجر فلسلح الشاهد الغايب
اخرجه الطبراني وهو في سنن البيهقي عن ابي هريرة بدون فلسلح الخ واخرجه مسدد وابو عمر
وعبد بن حميد عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة
بعد الفجر الا ركعتين واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتين وحديث لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخرجه البيهقي
في سننه عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا وعن ابن المسيب مرسلا
وحديث لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال
غريب وعن سالم وموذن ابن عمر قال رأى ابن عمر رجلا يصلي بعد الفجر واسلم من ركعتين فقال يا سالم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال ليسلح الشاهد الغايب لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي شيبة قال اسمح قوم الاقامة فقاموا
فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلوا اثنتين اثنتين معا اصلوا اثنتين معا وذلك قبل صلوة الصبح
اخرجه مالك وعبد ذلك من الاحاديث وان كان ورد في الترمذي مجموعها مع كون الطرق منفصلة
على الاستكمال لو استعمل كشف وقد عضده ظاهر تلك الاحاديث الغير المقيدة وابيه ما صح عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من انه لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين ثم يضطجع وقال بعضهم وفي
الاضطجاع بعدها بعد كراهة صلوة غيرها بعد طلوع الفجر دليل لانه لو استمر قاعدا على هيئة
المصلي لرعاه بعضهم من رآه كذلك انه قد صلى اكثر من ركعتين المنوعة لما تقرر انه كان يخففها فاراد
رفع هذا الوهم بالاضطجاع الذي لا يشك من رآه انه ليس في صلوة والواضح هذا فليس من الاحاديث
التي استدل بها من علق الكراهة بفعل الصلوة والاحاديث الدالة على الاطلاق تنافي بوجه
الاضمار والتاويل لما ورد المحفوظ من ان النص على بعض افراد العام او المطلق لا يمنع حكم
العموم والاطلاق وعليه ما هنا فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح ولا صلوة بعد
صلوة من الخ مثل قوله وان الصلوة بعد صلوة الليل محصورة مشهودة حتى يطلع الشمس وقوله
لا صلوة حتى يطلع الشمس واذا طلع حاجب الشمس فلا صلوة فان هذه الاحاديث بعد ان عضدها
على عدم كراهة الصلوة بعد ارتفاع صلوة الفجر وقد وقع الاتفاق على الكراهة وان احسم بانه
منع دلالة المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر احسما عليكم بانه كذلك
منع عن العمل بمفهوم الحديث الذي احتجتم به على عدم كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر حتى
تصلي الفجر لما تقدم من الاحاديث الدالة بظاهرها وصريحها على الكراهة مطلقا والله اعلم وانما
ولما لحديث عمرو بن عبسة المتقدم فقد وقع في بعض رواياته ان اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فان الصلوة
محصورة مشهودة الى طلوع الشمس وقد تعارض مفهوم احد الرواة بين الاخرى والله اعلم
تنبيه اذا لم يصل ركعتي الفجر فهل يصليهما بعد طلوع الشمس بناء على الكراهة قبل الصلوة
ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلوتان معا فقلت يا رسول الله لم اكن ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن وفي رواية فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلوة
الصبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح ركعتين فقال اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي قال وليس اسناده بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يلق جده ولظاهر الاحاديث السابقة
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وانه صادق بصلوتها بعد الصبح
وقبل ان تصلي الظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح ولم يخ في شيء منها الا استثنى
انما جاء في الاحاديث انه لم يكن يدعها ريادة لفظ صلوة ولا انكار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
على من فعلها بعد صلوة الفجر كما يأتي وفي باب الجماعة انما الله ذكر وفي حديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس اخرجه الترمذي
وسبحان نعم والركعة الاولى من ركعتي الفجر وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وفي المائدة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
تعالى الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وفي المائدة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية وذلك لما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسر اما تقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الآية وفي الثانية منهما قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وعن ابي هريرة رضي

فواو ركعتي

فواو ركعتي قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا وكان يقرأ في الركعتين قبل
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه للنسائي وروايته عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان لا يصلي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر وكان يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون في
الثانية قل هو الله احد وبوجد من هذه الاحاديث الجهر منهما بالقراءة وبوجد من حديث عائشة
كان يخففهما حتى اقول هل قرأ بام القرآن بعدهم انه كان يسر بالقراءة والظاهر ان كلا سنة والله اعلم
وسنة الخبر ان صلاتها في الاضطجاع سنة رواها عائشة وابو هريرة وفعلا عائشة وهو اضطجاع
عبد الله عنه فعل الى الخلاف في الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر فعل ذلك سنة لسوده من فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما قوله فما اشار الله الناظم عفى الله عنه بقوله امر ابو هريرة
الخ اي رواه ابو هريرة رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وذلك حديثه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه ابو داود والترمذي
وقال الحاكم صحيح عرب وابو حنان والسهمي وزعم السيوطي تصحيحه واما الفعل فما اشار اليه
عفى الله عنه بقوله وفعلا عائشة رضي الله عنها اي روت الاضطجاع من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم وذلك ما اخرجه الشيخان واهل السنن الا الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلوة الفجر وقام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد
ان يستبين الفجر يضطجع على شقه الايمن وفي رواية اخرجها الجماعة الا النسائي كان اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة واما رعى الله عنه
قوله وهو اصح فعلا الى الخ فعل الحاكم في حديث ابي هريرة انه تفرد به عبد الواحد ابن زياد وفي
حفظه مقال قال الحافظ ابن حجر والحق انه يعوم به الجماعة واما رعى الله عنه بقوله وصلا الى الخ
بعض العلماء لنس الاضطجاع سنة مستدلين بانكار جماعة من السلف لها منهم ابن عمر حتى قال الحاكم
قال الحافظ ابن حجر وشنع ابن عمر رضي الله عنهما بذلك اي بالقول بكونها بدعة انتهى ومنهم ابن مسعود
وابراهيم النخعي قال الحافظ ابن حجر ايضا انكار ابن مسعود لها وقول ابراهيم هي مجحدة الشيطان كما
اخرجهما ابن ابي شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما الامر بفعلها وكلام ابن مسعود يدل على
انه انما انكر على من يرى بحتم ذلك وانه قال في آخر كلامه اذا سلم فعد وفصل انتهى وقوله لكن بات يدل
الى اشارته الى قول من قال انها لنست سنة على الاطلاق بل لمن بات يدل في محل ومستحب له ذلك
استراحة من تعبه ليعوم الى الخير بنشاط ويشهد لهذا القول ما اخرجه عبد الرزاق عن عامر رضي الله
عنها انها كانت تصلي لم تضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسنة وانما كان يذاب لبله
تسريح قال الحافظ في اسناده راو لم يسم وقيل ان صلاتها في بيته استحباب الاضطجاع والا كونه
وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في الهدي على هذه المسألة وتحقيقه والذي يظهر والله اعلم قوة
القول الراجح انه يسحب لمن ركع ركعتي الفجر في بيته ويضطجع هناك لا لمن صلاها في جوف المسجد
ولا يضطجع فيه قال الحافظ ابن حجر وهو معنى هذا القول محكي عن ابن عمر وقوله بعض شيوخنا ما له لم
يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله في المسجد صح عن ابن عمر انه كان يحصب من فعله في المسجد

اسعى وامر بالسعى نحو المحدث الى انه يعصر الاستحباب على المذهب فقط ولو صلى ركعتى الفجر فى غير
منزله وغير المحل المعد لهما وهو من صلى به لهما صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهما لم يعمل
انه اصطجع حسبه فى اصل السفر كما سبأتى انا الله تعالى ذكر ذلك فى هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر
وهو يوخذ من حديث ابن عمر السابق وقوله ١ صحت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة الحديث
فالظاهر انه انما كان ذلك حسب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى غير منزله اذ هو يوسم
اعنى ابن عمر به وصرح فى حديثه المذكور انه صلى فى بيت الروائب المؤكدة بان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته قال فى كانت تلك الساعة لا يدخل عليه فيها احد وانما اخبرته خالتى
حفصة رضى الله عنها والله اعلم وبذا تعلم من قال بوجوب هذا الاضطجاع وانه لا يصح صلوة الفجر
من لا يفعله وفرط من قال بكراهة ذلك مطلقا والله اعلم **فصل** واما سائر الروائب مع اوقاتها
الظهر وهى اربع كما سبق بيانه قبلها وبيان بعدها وفيها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة
وام حبيبة رضى الله عنهما ما سبق قريبا وبدل على زيادته ما اسندها انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما فاتته الركعتان اللتان بعد صلوة الظهر قضاهما كما فى الصحيحين وعنهما عن ام سلمة رضى الله عنها
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما بعد العصر فى بيتها فاله عن ذلك فصلاهما ركعتان كنت
اصليهما بعد الظهر فصلت عنهما حتى صليت العصر وفى ذلك روايات اخر اسطت من هدى ووقت
الركعتان بعد الظهر من حديث على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما
اخرجه الترمذى واما سنة المغرب فهى ركعتان بعد صلوة المغرب وفيهما حديث ابن عمر المتقدم
وحديث على عليه السلام وحديث ابن عباس رضى الله عنهما بعدهما الصا وعن مكحول سلع ترالى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين زاد فى رواية قبل ان يتكلم رفعت صلوته
فى عليين رواه عبد ابن حميد فى مسنده والديلمى وفى مسند الفردوس مسندا على ابن عباس
رضى الله عنهما بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن
ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا من ثابر على بنتى عشرة ركعة
الحديث سبأتى وعدت ركعتين بعد المغرب وهما عن حفصة عند احمد ومسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجه وصحح ان بعضها قبل وانما الكافرون وقل هو الله احد لحديث ابن عمر رضى الله عنهما
رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرا فى الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الموبد بالله فى التجريد والترمذى واما الركعتان بعد
العشاء فمعهما لحديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة وحفصة المسار اليهما فيما تقدم العشر جملة
السنن المؤكدة التى روى مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع الفرائض وصل كل منها بعد
اربع صلى الظهر والتى كما سبق وصل اربع عشرة ركعة صلى العصر وصل اثنتا عشرة ركعة
ركعتين قبل المغرب لحديث ما من صلوة مفروضة الا ومن بين يديها ركعتان احمد والطبرانى عن ابى الدرداء
مرفوعا وهذه ضعف وصل بل هى بست فقط ركعتان صلى الفجر وركعتان بعض الظهر وركعتان
بعد المغرب وصل لا ثنتا عشرة الاسنة الفجر فقط وهذا اقل ما روى والمدار كله انما ثابر النبى
بعضهم زاد وبعض نقصا وادله كل مبسوطة فى مصنفاتها واعدل الاقوال والله اعلم
العمل بكونها اثنتى عشرة اربع صلى الظهر والتى كما سبق وانما حان بذلك لحديث صححه ابن

عليه السلام

عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه
الترمذى وعن ام حبيبة رضى الله عنها مرفوعه من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه
الله على النار رواه الخمسة الا ابا داود وفى رواية على اربع الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن ابى ايوب رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من حافظ عليهن دخل الجنة اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يصعد لهن ابواب
السما اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع
قبل الظهر بعد الزوال يحسب عملهن فى السحر وما من شى الا يسبح لله تلك الساعة ثم قرا سبحانه
طلا له عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اخرجه الترمذى وعن عائشة من ثابر
على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ابن ابى شيبة والترمذى وقال
غريب والنسائى وابن ماجه وفى الباب عن ذلك والله اعلم والقول انها عشر كما وصل فى المنظومة
هو الذى صرح به العلامة ابن القيم رحمه الله وبسط الكلام فيه واوضح الاحتجاج على التحصيه
ولعطه **فصل** فى السنن الروائب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحافظ على عشر ركعات
فى الحضر اما وهى التى قال ابن عمر رضى الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر
ركعات وساق الحديث الذى تقدم فهذه العشر لم تكن بعدها فى الحضر اولها سنة الركعتان بعد
الظهر فصلاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه كان اذا عمل عملا اثبته فقضاهما فصل السنن الروائب
فى اوقات النهى عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فخاص به كما سبأتى
بعد ذلك تحضا يثبته اسا الله تعالى وكان يصلى قبل الظهر احيانا اربعا كما فى صحيح البخارى عن عائشة
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال اذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا صلى
فى المسجد صلى ركعتين وهذا الظهر واما ان يقال كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما
شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما وقد يقال ان الاربع لم تكن سنة الظهر
بل صلوة مستقله كان يصليها بعد الزوال كما ذكر الامام احمد عن عبد الله ابن السائب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى اربعا بعد الزوال الشمس ويقول انها ساعة يصعد فيها ابواب السما
فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وفى السنن الصا عن عائشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل
اربعا قبل الظهر صلاها بعدها قال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع
قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفى الترمذى عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعد ركعتين وذكر ان ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر اربعا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فيهده
والله اعلم هى الاربع التى ارادت عائشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر والركعتان اللتان
قال عبد الله ابن عمر وصح عنه ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والمجموع كلها ركعتين والناس
فى وقتها اقرع ما كوبون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا يكون هذه الاربع قبل الظهر وردت مستقلة
سنة اضعاف النهار وزوال الشمس وكان ابن مسعود رضى الله عنه يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات ويقول
انهن تعدل سلفهن من قيام الليل ويشهد والله اعلم ان اضعاف النهار تعادل اضعاف الليل وهما
وضارب وجهه هذا وقت يصعد فيه الثناء وهذا وقت ينزل فيه الرب الى السما الدنيا وورد فى مسلم فى

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى اثنتي عشرة
ركعة في كل يوم وليلة بني له بيت في الجنة زاد فيه الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وذكر ايضا عن ابي هريرة
نحوه وقال وركعتين قبل الفجر وركعتين وركعتين قبل الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد
المغرب اظنه قال وركعتين بعد عشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل انه مدرج من كلام بعض الرواة ويحتمل
انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا والله اعلم واما الاربع قبل العصر فلم نصح عنه في تخليها
شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام الحديث الطويل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالنهار
ست عشرة ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ويصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربع ركعات كصلاة الظهر اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر ركعات
وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا
عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا ويفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين والمؤمنين وسمعت شيخ الاسلام
سلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول هو موضوع وقد اخرج احمد وابو
داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرا صلى
قبل العصر اربعا واختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول سالت ابا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم ابن المثنى رحم الله من صلى قبل العصر
اربعا فقال دع ذا فقلت ان ابا داود قد رواه فقال ابو الوليد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعده
قال ابي كان يقول حفظت عشر ركعات هذا ليس بعلة اصلا فان ابن عمر انما اخبر عما حفظه
من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة
واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصليهما
وصح عنه انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يامرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن
عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبتان
مندوب اليهما وليستا سنة راتبة كسائر السنن الرواتب انتهى بحروفه
والوتر من آكدها في السنة لانه يزيد في التعبد اي ومن آكد السنن المؤكدة صلاة الوتر
بكسر الواو وسكون التاء المثناة من فوق وهي الصلاة التي يختم بها صلاة الليل وقد تطلق على
قيام الليل وهو من آكد السنن وافضلها وورد في فضلها والمحافظة والحث على المحافظة عليها
عليها عدة احاديث منها ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله الى آخره وانه قصد به الاشارة الى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلاة وهي
الوتر اخرجه الطبراني وهو عند احمد من حديث عمرو ابن العاص قال حدثني رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله عز وجل قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح
الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال المنذري واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح قال

وهذا الحديث

وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة ابن
عامر الجهني وعمرو ابن العاص ومنها حديث خارجة ابن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها الله لكم فيما بين
العشاء الآخرة الى طلوع الفجر وفي لفظ امركم بها قال امدكم احمد والدارمي وابن سعد والترمذي
وابو داود وابن ماجه وغيرهم وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن ابو داود ابو داود والترمذي واللفظ له وبالجملة
وصححه ابن خزيمة وابن ماجه وابن نصر العربي في شرحه ان قوله فاوتروا يا اهل القرآن من كلام علي
عليه السلام لا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند ابن ماجه والطبراني والبيهقي
مرفوعا من حديث ابن مسعود بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وهو عند عبد الرزاق
عن الحسن مرسلا بزيادة من لم يوتر فليس منا وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
وآله وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وتعقب واخرج نحوه ابو داود عن ابي هريرة
بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عند احمد وورد كثير من الاحاديث عند ذكر الادلة
على فضيلته وافضليته على ركعتي الفجر وفي ذلك خلاف والله اعلم

والثاني قيام الليل لانه شرف المؤمن فيه بقيامه بحيث الصحابة فاستحق امنه وفي الحديث
اي الثاني الاول من السنن المؤكدة قيام الليل فانه ورد عن الشارع عليه الصلاة والسلام من فعله
والحث عليه والترغيب فيه والترهيب في تركه ما يكاد يبلغ حد التواتر وقد اشار الناظم الى بعض
ذلك بقوله شرف المؤمن الخ فانه اشارة الى حديث سهل ابن سعد قال جاء جبريل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة الطبراني في الكبير والاوسط وعن
ابي هريرة قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح كسلان خبيث النفس اخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه وزاد بعد قوله طيب النفس قد اصاب خيرا وبعد قوله خبيث النفس لم يصب خيرا
وروى ابن خزيمة نحوه وزاد فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين وعن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة
صلاة الليل احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن
سلام وقال حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين وابن ماجه ونحوه عند الطبراني من حديث
ابن عمرو بن العاص باسناد حسن وعند الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعند ابي مالك الاشعري عند ابن

حبان في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابن عباس بجوم عبد الرزاق في مسنده وعن ابي هريرة عند ابن ابي
وعن اسامة بن زيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس في معقد واحد يوم
الجمعة فسادي سادي ان الدين كانوا سجانين جنونهم عن المضاجع معموهون وهم قليل
قد حلوق الجمعة بعد ثياب ثم يوم يأتي الناس الى الحساب وعن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل
الله خيرا من الدنيا الا اعطاه وذلك في كل ليلة اخرجه مسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم اخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على
شرط البخاري ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي وزاد ومطردة للداء عن الجسد وعن ابي هريرة رضي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ قام من الليل فصلى فايقظ امرأته فان ابت نضح في
وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء
اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعند بعضهم بلفظ ربنا ورحمه بدل صحيح وصححه وهو عصاه ورواه ابن الطبراني
عن ابي مالك الاشعري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يسقط من الليل وبوقظ
امرأته وان عليها اليوم نضح في وجهها الماء ومن ايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اخرجه ابو داود وقال رواه ابن كثير مرفوعا على ابي
سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما والدارقطني والبيهقي كلهم عن ابي سعيد وابي هريرة معا وعن ابي امامة
ابن معويه المزني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابد من صلوة بليل ولو حلب شاة وما
كان بعد صلوة العشاء فهو من الليل اخرجه الطبراني ورجاله ثقات الا ان اسحق والد المسيري وعن
جابر ان شيخا امر يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي من الليل ما قل وما كثر وان يجعل اخر ذلك
وترا وغير ذلك من الاحاديث التي يطول استقصاها وروى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من
ذلك افعالا كثيرة فمن ذلك عن الاسود بن يعفر قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توزم ما قام بها
فقال له قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه البخاري والنسائي
وهو في صحيح ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند البخاري من حديث عائشة وقول الناظم على ابن عباس
وفي الوجوب الخ اشارة الى ما وقع من الخلاف بين القائلين بوجوبه على الامة جميعا او على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وافواههم مبسوطة بادلتها وكما لفقه فلا نطول بذكرها والصحيح عدم الوجوب
لحديث علي عليه السلام الوتر ليس بحتم كصلوتكم بعدم وغيره من احاديث الامر به عن الوجوب الى الندب كما
هو مبسوط في مظانه والله اعلم

من كل الليل الخ اشارة الى ما ورد وبلغا انتهاء
اشار عليه السلام بذلك الى وقت الوتر وان وقته الليل كله لحديث الذي لسادات الله انصا نعوذ به من كل الليل
وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل
وآخره وانتهى حتى انتهى وتره الى السحر متفق عليه وهو في مجموع زيد عن علي عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي كرم الله وجهه بلفظ من كل الليل وانتهى وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ابيه وابرة
الى السحر وحديث جارحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من
حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه
الحاكم ونحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث اناس بن معويه بن قرة المزني عن ابيه
المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسلم وعبد بن حميد والترمذي
وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه عبد
الرزاق والترمذي وقال تنبيهات الاول قد تبين ان المراد بكون كل الليل
وقتا للوتر انه فيما بين وقت العشاء الى الفجر لا مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد
اوتر الحديث معدودا الاحاديث المصرحة بذلك مع صلاته فصل صلوة العشاء فهذا خلاف الظاهر بل
لحديث جارحه السابق فيما والله اعلم الثاني لو اوتر اول الليل ثم قام فتهجد هل يسن له ان يوتر لحديث لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي وصححه وقال قيل الاظهر انه لا يسن له ذلك لان النهي عن وترين
بعد ثم اوهذا ذلك والامر بجعل اخر صلوة الليل وترا يعد الندب كما ان اصل الوتر كذلك والمندوب
اولى من فعل المكروه ولا يبعد ان يقال انه ان وقع وصل بان الوتر ثم سوم ونحوه ولا يكره لان
يوتر اول ثم قام وصلى الا فيكره ويحمل الاحاديث على ذلك والله اعلم الثالث اذا نام احد عن وتره او
عنه حتى اصبح هل يجزيه ان يوتر قبل صلوة الفجر وهل تكون اداء او قضاء قبل لا يجزيه الا اداء كما
قضاء والى ذلك ذهب ابن عمه كما افاده تلميذه ابن القيم وبعده هو وغيرهما قالوا اما الاداء فلان
وقته خرج بطلوع الفجر لحديث اذا جاء احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري واصرح
منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى من الليل
فليجعل اخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك واذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وحديث من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له محمول اما على العصاة
فانه لا بد من الاتيان بدليل وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غلبه عن وتره نوم او
وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اخرجه مسلم وغيره عن عائشة وفي ابن الهمام رحمه الله تعالى
صح الاسلام ابن عمه يقول في هذا دليل على ان الوتر يفوت بفوات محله وهو تعبد المسجد وصلوة
الكسوف والاستسقاء فالمراد به ان يكون اخر صلوة الليل وترا كما ان المغرب اخر صلوة النهار واذا
انتفى الليل وطلب الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله قلت
يتوهم من قوله ان بعده وصلت الصبح انه اذا لم يكن وصلت فانه يجوز الوتر والله اعلم
وكذلك الحافظ ابن حجر عن محمد ابن نصر انه قال لم يحد في شيء من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى الوتر بعد الصبح ومن زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة يوم غيم عن

الصبح والمراد بعضى الوتر ليس نصب النهى وقد يستدل لعدم وجوبه بحديث المسيء صلاته قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا ذكر او اسيقظ
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بعد الاذان الاول وهو مسند
المومن على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بعد الاذان الاول وهو مسند
كرم الله من الجامع الكبير للسيوطي انجا نفر الحاي موتى الاشعري فسالوه عن الوتر فقال الاوتر
بعد الاذان فاتوا علينا عليه السلام واخبروه فقال لقد اعرب والدرع والعرب في الفتوى الوتر
ما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر وهو مسند صحيح اخرجه عبد الرزاق وابن حرير والبيهقي وهو في صحيح
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده بهذا اللفظ الا انه قال واوتر في الفتوى الوتر ما بين الاذانين
قال الوحالب سالت عامر بن الاذانين ما بين صلوة العشا الى صلوة الفجر الا وامه وهو بهذا اللفظ
والمالي الجد بن عيسى الا انه قال ما بين الصلوتين وما بين الاذانين اذان الفجر واقامته وفسر الصلوتين
بصلوة الفجر وصلوة العشا والاذانين باذان الفجر واقامته والله اعلم وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي وسئل ابو عمر رضي الله عنهما
هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة اخرجه ونام ابن عباس رضي الله عنهما عن وتره
واسيقظ الا وقد انصرف الناس عن صلوة الصبح فاوتر وكان عباده ابن الصامت رضي الله عنه
يوم فوجا فخرج يوما فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم اقام اخرجه مالك وعن ابن مسعود
ما ابالي اقمت الصلوة وانا اوتر وحديث ابي سعيد احمد والي داود والترمذي من نام عن
الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر اهم لكن لهذا الحديث علة علل احدها انه من رواية عبد الرحمن
ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف قال ابن المديني انه مرسل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن
ابن ماجه حكى عن يحيى بن سعيد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا والهذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واهٍ انتهى كلام ابن
الهمام وقبل يصح وقضى الوتر مطلقا وقبل يقضى في يوم الليلة التي فاته فيها الى غروب شمسه
وقبل في الليلة الثانية والذي يظهر والله اعلم ان من نام عن وتره او نسيه فلدان يصلي قبل صلوة
الفجر وهو الذي يفهم من كلام ابن همام كما مضى عليه قريبا ويدل له حديث ابي سعيد ولان كان
وقد ضعف لكنه معتضد بما يتبعه من طرق اخرى عند الدارقطني وان كان فيها ضعف فاجتماع
الطرق بعضد الحديث فتوى سماع حديث امير المومنين علي عليه السلام المتقدم ومعاضده
الاثار عن الصحابة له فيحمل حديث من اصبح ولم يوتر فلا وتر له وحديث اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر على المتعهد لتركه وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم الرابع قد تقدم
ان الوتر يطلق على صلوة الليل فهل يكفي من صلى ركعات كبعض كعصر ملا سلم بين كل سبع كركعتين
مثلا ان سوى الوتر في اول صلوته ام لا سوى ما لا يحرم ولا يحرم وكذا لو طلع الفجر او سمع
الاذان وهو في اثناء صلوة الليل وكان في وتر من صلوته هل لها ان يصرح على ذلك وان كان قبل
في الابتداء نيته كونها سفعا محل نظر [illegible]
بلى عسر التي وله الحمد عبد الله لا شريك له وقيل احدى عشر الوتر كما عامه ركوب وقت الكثرة
وفي بعض هذا بعد ان نقلا ان صلوة الليل مثنى مثنى فهل لا فصلها على الليل كذا بخمس ركعات او تر
ركعة واحدة ايضا وكانت الكثرة

وركعتين ركعتين صلاها غداة كن بينهما سلام وان اردن فعلى تفريد على الولاء وتعقيد
اخره لو بعد هن بوتر هو كما عن النبي توتر ويفهم من الصغار وتسميه عن النبي والله عز
بفتح الوتر بركعتين لكن بكوبان خفيفتين اعلم ان من القول اختلافا في كيفيته لاختلاف الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله اما فعله
فاصح ما روي عنه انه واصب عليه وكان يزيد هو ما ذكره الناظم عن ابن عباس رضي الله عنه سئل الاذان
العلم رحمه الله من اية ثلاث عشرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث عشر يعني بالليل اخرجه السبعة الا الترمذي واما احدى عشرة وبه عائشة
رضي الله عنها وثلاث ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى
عشر اخرجه الجماعة قوله وكانت اعلما اي وكانت عايشة رضي الله عنها اعلم بحال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الوتر اذا كان يصليه في بيته في الليل في وقت قبل ان ينام على فيه او يكون
عند غير اهله ثم ان ابن عباس رضي الله عنه قد جاء عنه تفسير الثلاث عشر بما يوافق هذا
عايشة قول الصحيحين ان السعبي قال سالت ابن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن صلوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ثماني وفي وتر ثلاث وركعتين قبل الفجر قال
ابن المنعم رحمه الله فقد حصل الاتفاق بين احاديث ابن عباس وعايشة على احدى عشر واختلف
في الركعتين الاخيرتين هل ركعا النجر او غيرهما قوله وغيرهما الخ اشارة الى الاخبار الواردة عنه
في ذلك وعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وروي عن الموصلي الله عليه
وآله وسلم ثلاث عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة وعن مسلم قال الوتر تسع ولا اقل
من خمس فصل لدعمن قال عن ميمونة وغايشة وفي رواية عن عروة عن عايشة اخرجه النسائي
وعن مسروق سالت عايشة رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت
تسع وسبع واحدى عشرة اخرجه البخاري وعن عبد الله بن قيس سالت عايشة بكم كان يوتر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا اكثر من ثلاث عشرة وعدد ذلك من الاحاديث المروية من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل اخرجه ابو داود وبعد مجموع
ما ورد من احاديث معدل الوتران كلا سنة ولكن الاولى بالمحافظة عليه هو ما احدى عشرة
او ثلاث عشرة مما تقدم قال ابن المنعم رحمه الله واذا انصاف ذلك اي الوتر الى عدد ركعات الفرض الثنين
الرواتب الذي كان يواصب عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجموع ورده بالليل والنهار اربعين
ركعة كان عاطفا عليها دايما سبع عشرة فرضا وعشر ركعات او اثنى عشر سنة راتبة واحدى عشرة
او ثلاث عشرة صلاة الليل فالمجموع اربعون فمعنى ان نواصب على هذا الورد الى الممات انتزع
الاجابة والعمل فتح الباب لمن نصرعه كل يوم وليلة اربعون مرة والله المستعان انتهى بعضه
اختلف في اقل الوتر فصل لا يجزي اقل من ثلاث وصل بل يجزي ركعة واحدة وهو الاظهر والله اعلم

واما كيفيته الوبراى ما تحم الشفع من صلوة الليل وكان صلى الله عليه واله وسلم يوتر بسلاث
سوالبات كما رواه عنه ابن عباس رضى الله عنهما وليلة مبيته عند رسول الله صلى الله عليه واله
وتسلم وعند خالته ميمونة رضى الله عنها وهو عند السهقى من حديث عائشة بهذا اللفظ وزاد
فى آخره لا تعقد الا فى آخرهن وما رواه الامام زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بسلاث ركعات لا يقعد الا فى آخرهن تعارض
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد و
المعوذتين وقال انما ابوتر بسورة الاخلاص اذا خصها الصبح فسادرس وبين فى المفتاح الجلى
ان قوله انما ابوتر بسورة الاخلاص مدرج من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلم والله اعلم وكان
يوتر بخمس رويه عنه ام سلمة رضى الله عنها وغيرها ورويه عنه انه صلى بسبع اخرجه النسائى
وكان اكثر ما يوتر بركعة واحدة واما ما عدا الوتر وكان ماده سردها فى ركعات ثم يسلم ويصلى
اربعا منها او ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين وعبر ذلك من اصحابنا بالتيامن عنه صلى الله عليه
واله وتسلم المعبد للتعبير وقد اسموا الكلام على ذلك العلامة ابراهيم حيدر وكتابه الهدى
النبوى والراجح ذلك من اراده والاصل والله اعلم هو ان يصلى ركعتين ركعتين لحديث صلوة
الليل مثنى مثنى واذا اردت الصبح فاوتر بواحدة وفى روايته واذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت اخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا قال الامير ما معنى مثنى قال تسلم فى كل ركعتين
وقوله تصبح الوتر اخ اشارته الى ما رواه ابو غالبة رضى الله عنها من انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح
صلوة الوتر تركعتين حسنتين اخرجه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا قام احدكم من الليل فليصبح الوتر بركعتين حسنتين اخرجه مسلم وهو عند مسلم من حديث زيد
ابن خالد رضى الله عنه يخففهما يحييناطولا بهما والحديث والاشارة عنه نقلا بهما
وقاعدا الركعتين صلى بهما قعد وتر بهما عنه نقلا بهما اى كان من هديه صلى الله عليه واله وسلم
ان يخفف الغراء فى الصلوة الليل احيانا ويطولها احيانا والتطويل هو الغالب لما روته عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى اربعا فلا تسئلى عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وفى روايه يصلى الضحى من ذلك وقد رايت احدكم حسن ايه اخرجه
الجماعة وعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المايه فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة
النساء فقرأها ثم افتتح العمران نهارا متوسلا واذا مر بايه تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده
وفى روايه ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد وقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده
قريبا من قيامه اخرجه مسلم والنسائى وعن ابن مسعود رضى الله عنه صليت مع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ليله فاطال حتى همممت بامر سوء قلنا وما هممت به قال هممت ان اجلس واذعه اخرجه
الشيخان واخرجه احمد والنسائى ابضا وبين فى روايتهما ان ذلك كان فى رمضان وعن عوف بن
مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقرا سورة البقرة الحديث يعدم فى اداء كان الركوع
والسجود وعن زيد بن خالد قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى

ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهو دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فصلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخرجه مسلم وابو داود والنسائى
وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات هكذا فى صحيح مسلم هكذا فى صحيح
مسلم واورده من كتاب الحميدى وكان نبى الله صلى الله عليه واله وسلم يفصل صلوة الليل
وقد تحصل بمجموع ما فى حديث ابن عباس فى بعض الروايات فى ليلة مبيته عند رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم والسبب عند خالتى ميمونة عند النبى صلى الله عليه واله وسلم فلما استيقظ من
منامه اتى طهوره فاخذ يتوالكه فاستاك ثم توضا هذه الايات ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى فاوت ان ختم السورة او ختمها ثم توضا فاتى مصلاه
وصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ فعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه ثم
استيقظ فعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم اوتر الحديث فى الصحيحين وغيرهما وله رواية
مختصرة وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى ثم ينام او نام
صلى ثم يصلى وذر ما نام ثم نام وذر ما صلى حتى يصبح اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وكان صلى
الله عليه واله وتسلم يحضر بالعراه فى صلوة الليل احيانا وهى احيانا وكان اذا كبر سلاثا كبرا ما بعدا
فيها بسبح اسم ربك الاعلى فى الركعة الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الركعة الثانية وقل هو الله احد
فى الثالثة وروى ايضا انه كان يقرا فى الثالثة مع الثلاث المعوذتين وكان اذا سلم من صلوة
الوتر قال يقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يحهر بها ويمد صوته وفى اطال العلامة
ابراهيم رحمه الله وهديه صلى الله عليه واله وسلم فى صلوة الليل واسوفا تحصل فيكون واجبه
وما ذكرناه كفايته فائدة لا تطلق التهجد الا على صلوة الليل بعد نوم ولما من صلى قبل
ان ينام ولم يتهجد ولو قام الليل كله افاده ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله
لا يحلفوا على النبى فى الضحى هل سنه فعلهم وقولهم اى احلف القائل فى صلوة الضحى وقال بعضهم هى سنه مؤكده من السنن التى يلازم ويواظب عليها كالسنن الرواتب لحديث ابى هريرة رضى الله عنه الماثت فى الصحيحين اوصانى خليلى صلى الله عليه واله وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام ولحديث ابى ذر رضى الله عنه يرفعه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحه صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليله صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان من الضحى اخرجه مسلم وغيره
وفى مسند احمد عن معاذ بن انس الجهنى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قعد فى مصلاه حتى
يصرف الناس من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وعن نعيم بن همار الغطفانى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عن الله تبارك
وتعالى يا ابن ادم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره رواه الترمذى وابو داود والدارمى وعند
احمد من حديث نعيم وحديث ابى ذر وابى الدرداء وعن ابى هريرة مرفوعا من حافظ على سجدتى الضحى
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه الترمذى وابن ماجه وفى الترمذى وابن ماجه من
صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة من ذهب قال الترمذى وهو حديث غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وعن ابى هريرة مرفوعه لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب قال الحاكم واسناده هذا الحديث

يعارضنا ستة شرعية
البست الاخرة موجودة
وما بعدها ايضا معمول

وانه يصلي ما سلم من النطوع في اي وقت شاء اي من صبح شاء اما عدا الاوقات المستثناة والمواضع
مما ذلك مذكور في كتب الفقه واسار بقوله وصل ما سنن من المندوب الخ التحوال الصلوة حال
الركوب على خلاف بين الفقهاء هل هو على الخوم ام بحصل المتوافل وهو الاظهر والله اشار بقوله
من المندوب اي لا من الفرائض لحديث امير المومنين علي عليه السلام ان رجلا سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اصلي على ظهر بعيري فالجم في النوافل حيث توجه بك بعيرك ويكون سجودك
اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار حكاه في اصول الاحكام وبحوه في السفا
الحسن ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخرجه مسلم وهو عند احمد والسهمي من حديث جابر بلفظ كان يصلي
على راحلته حيثما توجهت به فان اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وعلى نحوه في السفا
من فعل علي عليه السلام واسار بقوله مستقبلا الخ الى الخلاف في اشراط استقبال القبلة عدا فسامح
الصلوة ثم لا تصح عنده بعد امتداد لا لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهت ركابه وقبل لا
يجب لظاهر سائر الاحاديث الصحيحة ففي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي رواية ابي داود اي وجهه توجه وتوتر عليها
ولحديث علي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم تقدمت وقد عارض حديث انس معهد فيحمل عليه المطلق والمتاخي
وجوب الطواف بدل عن الصلوة ولا يجوز الانحراف عنه كالا يجوز الانحراف عن القبلة في الفرض انتهى
وقوله قيل وشرطه السفر اسارة الى الخلاف في كون السفر شرطا في صحة صلوة المتنفل راكبا المفهوم
حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر الحديث تقدم قريبا وقبل لا فرق للظاهر حديث
علي عليه السلام المتقدم فانه صلى الله عليه وآله وسلم اطلق القول بجواز التنفل وكان السفر شرطا لبعده
اذ هو موضع تعلم والله اعلم وقوله تركع اعما الخ اشاره الى ان فرض المصلي راكبا الاعما لركوعه وسجوده
وان يكون سجوده اخفض من ركوعه للامر بذلك في حديث علي السابق ولغفل صلى الله عليه وآله وسلم
كما صرح به جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة فجئته وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع اخرجه ابو داود والترمذي

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الجماعة

وفضل وكمال صلاته الجماعة ✻ في كل فرض فهي خير طاعة ✻
تكملها اهل العلوم اجمعوا به والظاهر الكتاب فيها اعرفوا ✻ لهم فرض عين او كفاية ✻ او سنة انجا في الروايه
تفصيل ✻ صلوا جماعة على ✻ قد في الفصل اشار الخ فصلا ✻ اعلم انه لا خلاف بين العلماء في مشروعية الجماعة
وانما اختلفوا هل هي مشروعة في كل صلوة ام مختص بالفرض والى هذا الخلاف اشار الناظم بقوله في كل فرض
ذهب الجمهور الى انها مشروعة مطلقا وقيل لا تشرع الا في الفرض ومن العمل المخصصة دليل كالاتفاق
على صلوة الكسوف والاولى صحة الصلوة واسناد الجمهور هو موضع ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلوة
ابن مسعود وحذيفة وما لك ابن عوف ثم من جمعها والى استحباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الجمع ثم في صلوة الليل في رمضان ولو كان مسرعا صحيحا لما استحب وتحريرا فصل صلوة التطوع
صلوة المرء في بيته حيث لا يرى المصلي الخ الا الله تعالى وهو ظاهر في عدم سرعيه التجميع والحبب والله اعلم

والد

والد صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الضحى في بيت عتبان ابن مالك ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وحديث ام هانئ رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ثماني ركعات وذلك الضحى وقال بعض العلما
لعل سنة موكدة بل من احب ان يصليها تطوعا فليفعل لا سنة لوتها سنة مستدلين بما رواه
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الضحى الا يوم فتح مكة صلاها ثمان ركعات واخرجه البخاري عن مورق قلت لابن عمر
رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا اخاله وعن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبح سبحة
الضحى وانا لاسبحها اخرجه البخاري وهو في الموطا بزيادة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يفرض عليهم وعن ابي هريرة ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى صلوة الضحى الا مرة واحدة وعن ابي بكرة وعبد الله بن الحارث صلوة الضحى وقال انكم لتصلون
صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عامة اصحابه ورويت عن ابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يصلونها وبلغ ابن مسعود رضي الله
عنه ان اناسا يصلونها في المسجد فقال ما لكم يعذبون عباد الله مالهم يخلهم الله كيما بد فاعلن
في بيوتكم وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتها فقال بدعة وقال ابن حزم ويجب للبدعة ويسئل ابس
رضي الله عنه عن صلوتها فقال الصلوة حسن وقوله عمي الله عنه يصلي غبا الغب الذي يرد
الابل يوما ويدعه يوما والمراد هنا عدم المواصبة والاسمرار كما فسر به حديث ورد عنا تردد
حتى اوالى هذا ذهب بعض العلما محتجين بما روى عن عايشة رضي الله عنها وقد سئل اكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وابو جيح من ذلك
حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس
انه كان يصليها يوما ويدعها عشرة ايام وكان ابن عمر يراها مستحبة قبا في كل سبت فيصلي فيه وروى
ان السلف رحمهم الله كانوا يكرهون ان يحافظ عليها فكانوا يصلون ويدعون حتى لا يسوهم متوهم
من المحافظة عليها كوتها سنة راتبة افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله وطول البحث في ذلك
وجوده واسبوفي جميع الاقاويل باديلها فليراجع ذلك وكيفما اله الهدى السوي مراده والله اعلم
هدا وكان يكثر النطوع ✻ اي النفل مطلقا سري في جهر ✻ فصل في الليل وفي النهار ✻ وفي الفعل او في محل اوقاع
وصلوا ما شئتم من الندب ✻ وكيف ما كنتم مع الركب ✻ مستقبلا فصل وشرط النفي ✻ وصل وقرن لها بالحدر
بركعتا كذا ان سجد ✻ اخفض من ركوعه وقد ✻ اي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث
على السنن الروانب والمؤكدة لا نصر عليها بل يكثر النطوع وصح عنه انه قال احب الي من بعلم
الناس والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه احمد والنسائي وابو يعلى والحاكم
والبيهقي والضياء في المختارة وقوله عن الله عنه اي الصلوة الخ اشار اليه الحديث الصلوة خير موضوع
تقدم في واهبه التعليقة وقوله فصل في الليل الخ خطاب لمن يريد اتباع هديه صلى الله عليه وآله وسلم

حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك الركوع فلم يسجد ولا يعتد به
ومن ادرك الركعة فلم يركع فليصل اليها اخرى بلفظ الركوع فيما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة
هو فوقها من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصل اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك
الركوع فليصل الظهر اربعا ولدارقطني وطرق اخر اسوقها الحافظ ابن حجر في التلخيص لكنه ضعفها
كلها ويعني عنده ما اخرجه احمد في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة
صدارد كلها قبل ان يرفع الامام صلبه فقد ادرك الصلوة ظاهر في ان المراد من ادراك الامام
راكعا فانه لم يعتد بما وجب فعله من الركوع من القيام والقراءة لانه لو فعل ان المراد مدارك من قيام
من صلوته وان لم يفعل ما وجب فعله من الركوع من القيام والقراءة لانه لو فعل ان المراد مدارك من قيام
الامام ومدركه قراءة الفاتحة فعلها وركع معه لصاح وايده بالقصد بالصلبة وكذا اذا تصبح
وايده بالقصد لو كان المراد انه لو ادركه راكعا فاتبعه وقرأ الفاتحة ثم ركع قبل ان يقيم صلبه
لا يخفى المعلوم انه لا يتم قراءة الفاتحة الا وقد اقام الامام صلبه اذ الفاتحة اطول من المسبح
المسنون في الركوع الذي اقله ثلاث تسبيحات مع ان الامام مامور بالتخفيف فيصبح فايده
القصد ولا يتصور الا في صلوة تطول الامام ركوعها بقدر ما يقرأ اللاحق الفاتحة ويشارك
فيه من الركوع وهو صورة ادرك مخالفته المشروع من التخفيف وخطاب الشارع انما يحمل على
الغالب لدوران المسرح عليه فظهر مما ذكر ان ليس المراد بلفظ الركعة في الاحاديث كلها سوى معنى واحد
هو الجسمي المجاور عن جزء منها وهو مجرد الركوع وان الاحاديث كلها سيقت لمعنى واحد
وافاد كل حكم معين من ان الامام يحمل عن اللاحق في هذه الصورة واجب العمام والقراءة كما يدل
عليه حديث ابي بكرة عند البخاري انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع ثم مشى
راكعا حتى دخل في الصف فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد هذا لكنه اقوى ما استدل به الجمهور على ما ذهبوا اليه فانه لو وجب عليه حينئذ
كما ذهب اليه فوات ركعة بتمامها لامره بها ولما اقره على ترك ما وجب عليه
وصح فيها ذهب اليه الجمهور واسوق الكلام على الادلة ووجه الاستدلال بها وما ورد
منها بعض ما ذكرته مما تعلق بالاستدلال وهي رسالة مفيدة جدا ولا حشية التطويل تطنه
هنا بكمالها وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابو نصر التمكي وقال الحافظ ابن حجر وهو المختار
وهو قول ابي هريرة وجماعة الى ان المراد بالركعة في الحديث الركعة بكمالها مع الاصبح والعمام والقراءة
كما حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام قال الحافظ
لذلك بما تقدم في الحديث الصحيح فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصرحوا بان ما يقضيه المسبوق
هو اول صلوته وقد استهى بمعناه وحكاه ابن حزم الحكي عن جماعة من الشافعية وصحح انه يقضي
مجموعي المسبوقين فالمدرك انه لا يتم ادراك الركعة الا اذا ادرك جميعها كاملة فمن لم يدرك مع الامام الا
الركوع فما بعده لم يتم له ركعة لفوات ما وجب منها فعل الركوع وذلك العمام والقراءة في كل ركعة
الواجبان على كل مصل فلا يتم ركعة من سقط احدهما الواجب وما ذكر من الاحاديث لا يعارض
اذ الظاهر المتبادر منها ادراك ما يسمى ركعة وسماها مجموع افعال من قيام وقراءة وركوع وسجود
فلا يسمى من تركها الا من اتى بجميع اجزايها الواجبة ومن فاتها فعل الركوع من الموافقة فلا

عدد لكم

عدرك ركعة من صلوته مع الامام والوا بو داود هذا لفظه صلى الله عليه وآله وسلم عاد من الله
الفصل في حديث ابي هريرة معد ابو داود فقال ومن سجد فاسجدوا ومراد الركعة
الحديث ولم يعمل بعلمهم ومن ادرك الركوع وفي حديث عبد الرحمن من ادرك السجود ومراد ادرك
الركعة ولم يعمل من ادرك الركوع ما دام الا لابسة على ان المراد بالركعة مسماها الغرفي
لا الوحدة من مصدر ركع لان العرف مقدم في مثله على الاصل كما تقرر في مضانه وبين
بهذا ان اللاحق بالامام اذا اتى بواجبات الركعة التي هي الركوع واجمع معه في العدد الحسي
منه فقد ادرك الركعة واما من لحق الامام راكعا فاحرم وركع ولم يات بشئ مما وجب قبل الركوع
فهذا ليس مدرك ركعة لانه قد فاته ما لم يمكنه الاتيان به بعد واما ما ذكر من صباح فايده
القصد بصلبة رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لا صباح فانه يصدق على من ادرك الامام في اخر
قيام الركعة واحرم وقرا بعض الفاتحة قبل ركوع الامام وما فيها بعد ركوعه ثم ساركه في العدد الحسي
من الركوع فانه يصدق عليه انه قد ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه كما انه يصدق
على من ادرك الامام راكعا فاحرم وقرا الفاتحة ثم ادرك ركعة العدد الحسي من ركوعه وما قبل
انه يلزم من ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان ذلك السرعة ما لم يعرض مقتضي
التطويل وقد تقدم ان الامة من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هذا الركن اذا طول القيام
وقد كان تطوله سببا في الفخر والظهر فعمل عاتقدم ذكره من التخفيف وسايرا كان الركعة يتبع لغيرها في
التطويل والتخفيف كما سبق فمن ادرج الفاتحة مخويلين انه اوعرين انه لم يكن ركوعه بعد الفاتحة
تطويلا مخالفا للمشروع اذ التخفيف المامور به نحو ما كان هو صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى عنه انه كان
تطول اسطار الاخرى اذا اخف به كما في حديث ابي قتادة عند البخاري وفي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع
ما سمع ووجع قدم احرجه احمد وابو داود وفيه راو سماه بعضهم طرفه الحضرمي قال الازدي مجهول
والصلحب العلامة سماه الله كثير الحضرمي فان كان صحيح وحديث ابي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقوم في الاولى من الظهر حتى لا سمع وقع قدم واذا حاذ اطاله المراد اسطار اذا طاله الركوع كذلك فظهر
ان المراد بالركعة في الاحاديث اتيانه مسماها الغرفي لا مجرد الركوع واما حاقه الصحيح
بلفظ الركوع فمحمول على ان المراد الركوع الصحيح لان خطاب الشارع انما ينصرف اليه ولا يكون صحيحا
الا مرتبا على قبل ما وجب قبله واما كون الامام يحمل ذلك الواجب عن اللاحق فقد تقدم في حديث صلى
الله عليه وآله وسلم والقراءة في الصلوة ما يدفعه اذا عرفت هذا فالمعام محل نظر الاحوط عملا لا افتا
وجرما هو ما قاله الاقل كما في بطاين وهذا كله مبني على قول من اوجب الفاتحة في كل ركعة والله اعلم

قوله وعلف كل مسلم وصل به وصل لا ان كان غير عدل به اشار عفى الله عنه بهذا الى ان الخلاف في
اشتراط عدالة الامام في صحة الجماعة وصل هي شرط فلا تصح الصلوة خلف غير عدل لعموله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الايه ولعلق الموتم صلوته بامام الصلوة ركون اليه ولعموله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
بعد طلب ابراهيم عليه الصلوة والسلام ان يجعل الله تعالى من ذريته امة وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه
حطسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها الناس توبوا الى الله الحديث وهو حديث طويل ولا
توتمن امراة رجلا ولا فاجر مومنا اخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بسند ضعيف وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند البخاري في التاريخ وابن ماجه والبيهقي كلهم من طرق عن
ابي معشر العدوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند البخاري في التاريخ وابن ماجه والبيهقي كلهم من طرق عن
ابي معشر العدوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند البخاري في التاريخ وابن ماجه والبيهقي كلهم من طرق عن

وقال ابن حسان لا يجوز الاحتجاج به وعلى بن زيد مختلف في توثيقه والجارح اولى وله طريق
اخرى ضعيفة ايضا والواقدي عنده حديث على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
يؤمكم قوم وحراة في جنبه رواه محمد بن منصور وروى العباس بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر وحكاها الامير الحسين في الشفا والامام يحيى
ابو المظفر في المنهاج الجلي وروى الامام زيد بن علي في كتاب الحقوق عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال يحضروا الايمة فانهم الوفد فيكم الى ربكم وادعى بعض اهل البيت الاجماع العترة السيد عليهم
السلام على اشتراط عدالة امام الصلوة والله اعلم وقال الجنيد لست اعد الفاسق بشرط اذ الاصل
ان لا شرط للجماعة الا صحة الصلوة فمن صحت صلوته لنفسه صحت امامته لغيره وما ذكروه لا يصح
للاستدلال ولا يقوم به الحجة وفتح الهدى اسعدنا الله فوائده وكتب من سأله عن المحمار في ذلك
جواب طويل مسهب من عن البحث والنظر فلنذكر هنه ما يليق بهذه التعليقة قال بعد ان ذكر بعض
الاحاديث في فضل الجماعة والترغيب فيها والحث عليها ما لفظه والحض والحراص لكافة المسلمين
في حضور الصلوة امام تعبدون به وذلك مطلوب في كل اسن من المذاهب لما افاده حديث ابي امامة عند
احمد والطبراني وابي عوانة ابن ماجوفهم اجماعة ثم اخرج فيه وهو عند ابن ماجه وابن عدي من حديث
ابي موسى وصححه الدمشقي واشار اليه البخاري قال في صحيحه وقال باب اثنان جماعة وفيهم الجماعة ثم
اخرج فيه حديث مالك بن الحويرث وان صلى الله عليه واله وسلم اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ولينمكما
اكبركما واذا اعزت ان الجماعة في الصلوة مطلوبة من كل اسن ما تقوفهما وان الموتم به كل مسلم فاستراط
صفة خاصة في الامام لا بد من دليل عليها والا كانت باطلة والادلة منحصرة في الكتاب والسنة والعقل
والاجماع وليس في الكتاب ما يدل على الاشتراط اما الاستدلال بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه فوقع
بان المراد بهم الكفار كما ذا علمه سياق واسمهم كما عرف ولا تطعوا انه مما يعلمون بصيرة كان عاما
اطلاق ويكون علمه الظالم في الكتاب الدرجة على الكافر بل جاء صعد الجبر والكافرون هم الظالمون
والكافر لا يصلي وصلا ان يوم ولن يسلما الاعم الشامل لصاحب الكبيرة وهو يحصوصه بالركون
والمراد لا عمل بعلة الله محمد له والمراد ايضا لا لاجل كونه ظالما على ان علق الحكم على الوصف المناسب
للعلة والصلوة خلفه لا تستلزم محبته بل حديث من أم قوما وهم له كارهون سنده صحيح في
انه يصح الاقتداء من يكرهه المقتدي وهو من ادلة صحة امامة عدل العدل كما مر في ايضاحه وما
قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فهو غير واضح لان عهدي المراد به النبوة والامامة التي هي شان
سيد الكلام في الاستدلال على ان المراد بها ما ذكرنا لا عمار عليه ثم قال واما السنة فمنها حديث
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه والسجود وحديث ابن ماجه وغيره لا يتم
فاجر مؤمنا وهو ضعيف لا يحتج الا حجاج به وهما مع ذلك معارضان لما اخرجه ابو داود والنسائي
قطني من حديث ابي هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر وقد صح في اسناده الا انه لا يضر عن رتبة
معارضه واقوى منه ما اخرجه الدار قطني عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وجاء
انصا مصححه في اسناده ولما قبل ان الاحاديث من الجانبين اذا جاءت من شرط العدالة وجاءت
من نفاها معتمدا على الحديث لا يعوم بشيء منها حجة واما الاجماع فلا يحكى الخلاف في المسئلة وانت
الناس مقال العلامة الجلال رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم انما اسندوا الامامة العظمى الفاسق

على الصعري

حتى قالوا لا في بكر وعمر رضي الله عنهما لم يزد سنا فعلا بر ضاك لا مر دنيانا والعظمى لا نصح عقدها
اسدا واحسار الفاسق اجماعا فاد الم نصح العظمى الا بعدالة الاجماع وهي فرع الصغرى وهذا ان
يكون الاصل كذلك والا بطل القياس اسهى قال السحنا قلت وبحسب القياس ان الاصل امامة الصلوة
والفرع الامامة العظمى والعلة الصلاحية للدين والحكم والرضى وكما تحقق انه لو سلم القياس المذكور
فهذا الذي وقع عليه الاجماع من عدم اشتراط احكام الفرع دليله في سوقه له الاجماع ولم يساركه الاصل في ذلك لا يعمل
اجتهاده لا يخصص الفرع لي بحكم يقوم على سوقه له دليل وانه اذا كان لدحكم من الاحكام دليل قام
عليه وجب ان يساركه فيه الاصل لهذا الذي قس عليه الفرع والحكم الذي الحق به كما والله هذا القتال
وقوله والا كان القياس باطلا باطل الاترى ان من الاحكام الفرع المنصب الخاص لدليله والاجتهاد
والتدبير والثبات وهذه ليست من احكام الاصل اتفاقا لانها صفات تثبت في الفرع بدليل ولبس
شرط العدالة في الكبرا الاشتراط الاجتهاد فيها وهو اثبت بدليل لم يساركه فيه ما جعله اصلا فان
دليل شرط عدالة امام الكبرى الاجماع كما قال ولم نوجد في امام الصغرى وهي الصلوة وكان يلزم ان لا
تصح الامامة الصغرى الا لمن صحت له الامامة الكبرا مصابا وصفه لان كلامه صريح في انه لا بد
الفرع يحكم عن الاصل وهذا قول لم نعلم به احد من العلماء ما ساق اعني سحنا الكلام وابطاله لكن
الان ما قال بعض الجلال وكان الفاسق يحب عباد الله واعانه لعوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الايه ومحمد الكبائر يحاد الله ورسوله قطعا ونعقد له الامامة
تعظيم له وموالاة قطعا ساف للاسن قطعا قال سحنا قلت وفيه نظر لان الاول اذ نعقد قبل الجاد لله
بالكفر والثاني من سموله للفاسق والثاني لانه لا موالاة في الصلوة خلفه لما ست من النص مرام قوما
يعلم له كارهون الحديث فانه نص في ان الامامة لا تستلزم الموالاة لان الكاره عدو موال اتفاقا
وبساك ان هذا من ادلة جواز الصلوة خلف الفاجر وقد اعرفت انه لا دليل في المسئلة وانما
ثبت عن السابع بعض جماعة للامامة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي مسعود البدري
رضي الله عنه مرفوعا يؤم القوم اقراهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يقعد على تكرمته الا باذنه وزيد الاسرف نسب الحديث وزموا وضاعا ولا تعدموها اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابي جحيفة وحديث مسلم الناس تبع القريش وزيد اصحا الاحبش وجهما الحديث
واحسنهم وجها فانه وان كان قد وقع في سنده فانه تؤيده اطلق الخبر عند خثان الوجوه
فهو لا تبعه عند هم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحل الناس هذه الاولوية على الندب
والذي نظهر انه للوجوب ان لم يمنع مانع يدل على صرفه الى الندب والا كان من تقديم على
مرهو اولم منه ويبعد ان يتم من احل واجب ولا استلزم الامام فساد صلوته نفسه ولا فساد
صلوة من خلفه ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم الا لغو ولا الادرع ولا الاعمال ولا العدل
ولم يات ذلك في حديث واحد ولو كان ذلك شرطا لما اهمله وما كان ربك نسيا ولكان ذكره اهم
من ذكر الاولى لانه شرط صحة الجماعة وعموم التكليف بها كل يوم وليلة خمس مرات فهي هم مرتبي
يجب البحث على الجماعة ثم ساق الكلام على ذلك الى ان قال واذا لم نعم حجة على الشرطية
رجعنا الى الاصل وهو ان من صحة صلوته لنفسه صحت امامته لغيره ودليل هذا الاصل

على الصعري

ما بعث من الحث لكل مسلم على المحافظة عليه كحثه على الصلوة كحرم وابرعها وبرهانا وصلوة غير
العدل بحرمه له مسقطه للفرض المطلوب منه وصح امامته لغيره على ان وقام الدليل على صحته
الصلوة خلفه كما سبق وسواء معفى لمن بحث بمن اعلم عند صلى الله عليه وآله وسلم ما نه يكون
امرا بحضور الصلوة مبينة الادلة ان يصلوها لغير وقتها والرابا رسول الله ثم تامرنا
قال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع القوم نافلة وكاسك ان من امات الصلوة عمد
عدل وقد ادن صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة خلفه نافلة بحرم وقت الفريضة والافضل
في النافلة كالافضل في الفريضة وبسر ابطها بسر ابطها ولو كانت الصلوة محرمة حلف عمد العدل
لما جاز عنده الاداء به لانه صلى الله عليه وآله وسلم كما مر بعد الجابر وثبت اجماع اهل العصر من الصحابة
رضي الله عنهم ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا سعد انه قولي انصا انهم كانوا يصلون
خلف الامراء من بعد هل الوحي كلهم الله وجهه اسفل الى الفتنة والبغاة وكان من بقي من الصحابة من
محرم التابعين يصلون خلف اولئك الامراء لا نكير وكاعاده فانهم لو اعاد والامروا الناس بذلك
لانه منكر لا يجوز الاخلال بعدم انكاره مع انهم كانوا لا يسكتون على ما هو عندهم منكر وقد روى
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه حديثا مر وهو في صحيح مسلم انه احرجها عن جميع وقتها وانكر عليه صرة بعد بيم
الخطبة على صلوة العيد وهم فريقا كان انكر عليه احراج المنبر في صلوة العيد وبعد بيم
الخطبة ايضا ولو كانت الصلوة عمدا جايزة لكان انكارها اهم واقدم وقد قدم الحسن السبط ابن
علي عليه السلام سعيد بن العاص ليصلي على الحسن السبط عليه السلام وقال لولا انه سنة لما قدمتك لاعلم
وذلك كثير جدا فهذه ادلة تؤيد الاصل المذكور وهو من بحث صلوته لنفسه صحا ما منه وبما
يستدل به على صحة امامة عمد العدل حديث من ام قوما وهم له كارهون لا تقبل صلوتهم
الموصوم الا لمحذور ولا نسلم مع بقصد الكارهين بالصلاة في الازهار قاف الصالح لا يكره الامن
اذا الله يكره هذه لان البغض في الله والحب في الله من اعظم اسباب الايمان بل وحصر الاعانة
عليها كما في بعض الاحاديث ومعلوم انهم لو كرهوه لغير محذور لكانوا معتدين عن كراهته هذه
مومن اثم واما مهم غير اثم محذور كراهتهم له لامور امر بسوحب له الكراهة نعلم ان الفاجر
اذا ام قوما وهم له كارهون صحت صلوته وصلوتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه الناس عن الائتمام
به نعم ذمه الوعيد على تقدمه وقد افاد ذهبه عن البعض نصوا نهم ينقدمه ولا يسلم امامه بطلان
صلوته ولا صلوة من خلفه نعم لا شك ان الاولى والاحتياط ان لا يؤم الناس الا حمار بهم انه واوهم الى
رهم والوافد بالقوم على الملك لا يكون الا خيارهم اسنى ما اردنا نقله من رسالة الصحيح ذكره اسعد والده

تنبيه بعدم في كلام سحنا ما نصه ان الاحاديث وصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم
يصلون الصلوة كاملة ولو حرونها ففي صحيح مسلم للنووي ما لفظه معنى يصلون الصلوة
يوحرونها عن وقتها المختار ولم يعمل عن احد منهم انه اخرها عن جميع وقتها فحمل الايمام
على ما هو الواضح وفي هذا الحديث ايجاب تحري اول الوقت وندب ان يستحب الموموم ان لصلاته اول
الوقت معتبرا ان اخرها الامام عن اول وقتها ومنها ثم يصلي مع الامام فصحيح فيصلي الوقت
والجماعة هذا ما لم يحش التاخير والا فالصلاة في الجماعة افضل اسهى باختصار واهل الاظهر بالله اعلم
ما ذكرته سحنا من راحرهم او لئك الامراء الصلوة حتى يخرج الوقت كله اد سياق الاحاديث سادي

على ذلك

على ذلك وان قوله عيون الصلوة طاهر في ذمهم وهو لا يكون على فعل الجابر واصرح من الحديث الذي
ذكره سحنا في ذلك حديث ابن مسعود عن ابن ماجه والطبراني والبيهقي لفظ سيكون علكم امرا
يوخرون الصلوة عن وقتها ويحدثون البيع قال ابن مسعود فكيف اصنع قال لا تكن اعوانا لهم
كيف نصنع لا طاعة لمن عصى الله واخرجه عبد الرزاق والحميدي من حديث عبد الرحمن ابن عوف
كيف نا عبد الرحمن اذا كان علكم امرا يطفئون السنة ويوخرون الصلوة عن ميقاتها قال
كيف نا مرني يا رسول الله قال صلي الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
درا لصحيحة عن ابي العالية علت لعبد الله ابن الصامت اصلي يوم الجمعة خلف امرا يوخرون الصلوة
فصر بجنبي وصربه او حققني وقال سالت ابا در عن ذلك فصر بجنبي وقال سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
نا فله والظاهر ان ابا العالية انما سال عن تاخير صلوة الجمعة وقد امران يكون الصلوة معهم
نافلة ولو كانت في وقتها التي يصح فيها الجمعة لم يكن نافلة لان صلوة الجمعة حينيذ هي المعينة
فتامل وانما حمل الاتحاد على ما ذكره النووي والاسد لال عليه بان المنقول عن الامراء
هو ذلك فلس عدم الفعل بدل على عدم الوقوع نعم الظاهر والله اعلم انهم كانوا يوخرون
الصلوة الاولى عن وقتها الخاص بها الى الثاني تركن منها وبين الاخرى ويوخرون الاخرى الى
وقت الاضطرار لعذر عند فعله انصار ليل لمشيته والله اعلم وقيل تنبيه اخرجه مسلم
اقرانهم الخ واصح الدلالة على عدم الاقرار مطلقا ومع هذا فقول جالف في اولويته بعد على الافقه
والذي عليه اكثر العلماء ان الافقه اولى والولي ان احسان المصلي الى الفقه اكثر واسس ان احساحد الى القراءة
لان الواجب منها في الصلوة محصور في ركن واحد منها وما بقي فيها من الحوادث عن يحصى
ولو لم يكن فقيها لكان كثيرا ما يعرض له ما يقطعها وهو عاجز عنه واعدر عن الاحاديث المحرمة
لعدم الاقرار ان اهل عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يعرفون معاني القران ومقاصده
ادهم اهل اللسان العربي والاقرار منهم لمن المعاري كان افقه فيما لدين من كثير من الفقهاء فمن جا
بعدهم واسد لال النووي رحمه الله لعدم الافقد على الاقرار لعدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما يكون رحمه الله عنده في الصلوة على الماموم مع الامام صلى الله عليه وآله وسلم وفرض على ان عمر اوامره
بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقراكم اني وبعد بان الاقرار من الصحابة كان هو الافقه لما
يقدم وربما ولزم ان يكون الى ابي كعب رضي الله عنه اقرا من ابي بكر فسقط الاحتجاج بعدم الى
بكر الا انه لا يخفى انه يلزم من هذا صياع فايدة التقسيم في الحديث الى اقرا وافقه لانه اذا
كان كل اقرا افقه فلس الاقسم واحد فعدد ل التقسيم في الحديث على عدم لزوم ان يكون الاقرا
افقه وقسم الاستدلال النووي والله اعلم والمقول بان المراد بالحديث من بعد العصابة كما
اسار اليه بقوله وما سبق قريبا من الفقهاء ممن بعدهم بعد رهم ادهم رضي الله عنهم المعاطون
بالبيت والمطلوب منهم مضمونه والله اعلم وقيل الاولى ان يقال ان كان عند الاقرا
من الفقه ما يسع به اقامة الصلوة على اكمل شروطها مستوفيا لواجباتها ومسونا تها وهما تفاقا
على ذلك فما هو حينيذ اولى بالتقديم مراعاة منه وهذا معلوم بالمشاهدة وكم من حاوط القرا

على ظهر عيب مسقط لم يتابعه احس بادبه وليس عنده من الفقه ما يكمل به الصلوة كالامام والله اعلم

قوله ويقف الواحد اعن الامام بحذه وان الاكثر خلفه المقام كما اشار اليه الترمذي للجماعه

سعيد برجل مع الامام لحديث انس فاقر فيها جماعه بعدهم بحديث صلوة الرجل مع الرجل

الحديث بعدهم ايضا واذا كان الموجود واحدا فقط فموقفه ايمن الامام وان كان اثنين فصاعدا فالموقف

خلفه لحديث علي عليه السلام ابيت النبي صلى الله عليه والده وسلم اما ورجل من الانصار فصف بنا رسول

الله صلى الله عليه والده وسلم وجعلنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين

الاخر رواه الامام زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام واخرجه الموبد بالله

عليه السلام في المجرد واخرج انس عن ابراس عبد الله رضي الله عنهما قال صليت النبي صلى الله عليه والده

وسلم وميمونة خلفه فاخذ بيدي فاقامني حتى اقامني عن يمينه وجاء ابو بكر فصف عن يساره

فصلى بنا في ثوب واحد فلما انصرف قال ما هذه يا انس قلت ما امرني احد ولكن رايتك صليت

فاردت ان اصلي معك فقال انت عن يميني ولا ينبغي ان يقوم عن يميني احد رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما

اذا كان انسان صليا وان كانا مواليه تقدم احدهم اخرجه الدارقطني وعن انس قال صليت خلف ابي بكر

صلوة ذات ليله مع رسول الله صلى الله عليه والده وسلم فقمت عن يساره واخذ بيدي فادارني حتى

اخرجه الجماعه كلهم وعن انس نحوه عند مسلم وابي داود والنسائي ولحديث غلام فروة في قصة مشيرا

مع رسول الله صلى الله عليه والده وسلم وقام معه ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه فاركسه علي وعرفت الاسلام

الله صلى الله عليه والده وسلم وقام معه ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه فاركسه علي وعرفت الاسلام

وانا معهما فصف خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه والده وسلم في صدر ابي بكر فصار ابو بكر فصف خلفه اخرجه النسائي

وظهر من هذا ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام وهو اجماع وادا كانوا اكثر من الاثنين وفي الاثنين طاف

يحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يعف الامام سنهما **قوله** وكان من هدي النبي الرسل عم

لتسوية الصف وسد الخلل اشار بهذا الى ترهيبه تسوية الصفوف وسد الخلل فيها وبذلك

وردت احاديث صحيحه اما ترغيبا وترهيبا ترهيبا من اخرجه بحديث ابي هريرة رضي الله عنهما عند ابي داود وابن

خزيمة وصححه والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه والده وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا

الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وعن ابي امامة

الموجبين عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه والده وسلم اذا اقمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم

والرموا اعناقكم ولا تذروا خلالا فسحوا لكم الشيطان كانها اولاد الحذف رواه الامام زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه والده وسلم

سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه الشيخان وابو داود ولفظه رصوا

صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا واني الاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل

من خلل الصف كانها الحذف الحذف ما لها المهملة والذال المعجمة والفاء صغار الضان

الصغار والخذل بضم الخاء المعجمة واللام ما يكون بين الاسنان من الاتساع عند مضغ القراص ونحوه

الفرجة وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه والده وسلم قال لتقوا الصف الاول ثم

الذي يليه وما كان من نقص فليكن في الصف الاخير في هذه الرواية دليل على ان الشتاء

الصف الاول فالاول وغير ذلك من الاحاديث وحكم ذلك الندب وقيل الوجوب لورود

الوعيد على الترك وقوله صلى الله عليه والده وسلم لتسون بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

اخرجه الجماعه كلهم من حديث النعمان بن بشير وفي رواية لابي داود واقيموا صفوفكم او

ليخالفن الله بين قلوبكم وقال النعمان فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته

وكعبه بكعبه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه والده وسلم يتحامل

الصف من ناحيته الى ناحيته يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان

يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان

وعن ابن مسعود الدري كان رسول الله صلى الله عليه والده وسلم يمسح منا كبنا في الصلوة

ويقول استووا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم رواه مسلم وعن ابي امامة مرفوعا تسوون صفوفكم او ليطمسن الوجوه او ليخالفن

الله بين قلوبكم رواه احمد والطبراني وغير ذلك من الاحاديث التي تقوي الظن معها ان حكم ذلك الوجوب

والله اعلم **فضيلة** يسعى المحافظة على الصلوة في الصف الاول لورود احاديث كثيرة بذلك

منها قول رسول الله صلى الله عليه والده وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف

النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم واهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الامام

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ افضل الصفوف اولها واشرها

صف الملئكة عليهم السلام وافضل المقدم منها من الامام وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه والده وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليات بكم من خلفكم لا يزال

قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وهو عند ابن خزيمة وابن

ماجه من حديث عايشة بلفظ لا يزال قوم ياخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله والنسائي

وعن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الناس ما في الصف الاول لم يحدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

عليه وفي لفظ لسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانوا قرعة وعن العرباض بن سارية

ان النبي صلى الله عليه والده وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا للثاني مرة رواه ابن ماجه والنسائي

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال الصحيح على شرطهما وابن حبان ولفظه كان يصلي على الصف الاول

ثلاثا وعلى الثاني واحدة وغير ذلك من الاحاديث وقال الخطابي ابن خزيمة والصف المقدم هو الذي لا يتقدم الا

الامام وقال القاضي والحكمة في الحث عليه المبادرة الى الخلاص الذمة والسبق الى المجد والفوز من الامام

واستماع قراءته والتعلم منه والقرب عليه والسماع عنه والسلامة من احتمال المارة بين يديه والبعد

الحال من رويدهن تكون ورامة وسلامة موضع يجوز من ادبار المصلين انتهى **مسئلة**

والامام يحب للمتابعة **ويكره** ان يسبق المتابعة **وفي قراءة الامام كافية** لمن يسمعه **ومن** لم يسمعه **يكون** او على الاصح

وقيل بل **الفرض** احدهما **والامام تحمل** **والمدرك** والامام **تحمل** **والحق** بعد اطباق القائلين بان الاصل في الصلوة

اشار عليه السلام بهذا الى ما يحب على المؤتم واما المتابعة للامام في الافعال فمما لا خلاف في وجوبها لدلالة

اجماع الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اخرجه الستة وغيرهم بالفاظ متقاربة

والمراد الناظم عليه الله عنده نحوله وترك من سمعه اخ الحديث ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه والده وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد فقال رجل نعم انا يا رسول الله

واسهى الناس عن القراءة وما يجهر فيه بالقراءة اخرجه مالك والشافعي والبخاري في جزء القراءة وصححه

واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه وبين الخطابي ان لفظ واسهى الناس الخ
حديث من كلام الزهري وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل تعرون اذا احضرت وقال بعضنا انا لنفعل وقال لا تفعلوا انا اول ما الرابع القرآن فلا تعربوا
شيء من القرآن اذا احضرت الامام انما احرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالعاط متقاربة وفي
بعضها زيادة وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وبعدم هذا الحديث في هذه المعلقة عدد كثير هديه
صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة واسار الباطم عفي الله عنه بقوله فصل قراءة الامام الخ الى الخلاف من
العلماء في حكم قراءة المؤتم فعمل الامامية في سرية وجهرية ومسح الامام ولا يقرأ شيئا والاقرا
ان يقرأ بالواجب مطلقا الثالث ان كان الصلوة جهرية ومسح الامام ولا يقرأ شيئا والاقرا
الرابع انه يقرأ بالفاتحة مطلقا وادلة كل من هذه الاقوال مبسوطة في كتب الفقه والى الجهار
الرابع اسار الباطم عفي الله عنه بقوله والجنب الخ والادلة المسار اليها بقوله ادلة السوت الخ
هي الادلة التابعة في الكتاب وراء الفاتحة في كل ركعة ومنها حديث عبادة المذكور هنا وهو في بعض
الروايات بلفظ لا يقرأ احد منكم من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن اخرجه الدارقطني والدرجاله
ثقات وفي بعض مجهولي الحال وفي المتحرس رحمه الله ربما يستدل به على بيان رجحان هذا
القول واستوفيناها ادلته والله اعلم وان يكون منفردا فصليا فصلها جماعة هذا شاهد
اشار عفي الله عنه بهذا الى انه ليس لمدرك الجماعة بعد ان كان قد صلى بتلك الصلوة منفردا ان يصلي
مع الجماعة لحديث يسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادن
بالصلوة وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تصلي مع الجماعة الناس الست برجل مسلم وقال علي يا رسول الله
ولكني كنت قد صليت في اهلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت
فاقمت الصلوة وصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي وعن يزيد ابن عامر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا جالس فقلت يا رسول الله وقال لما سمعت ان تدخل
مع الناس في صلوتهم فلن كنت قد صليت في بيتي وانا احب ان قد صليت وفي روايته قد صليتم
قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان تكن قد صليت فلتكن منك نافلة وهذه مكتوبة
اخرجه ابو داود وعن يزيد ابن الاسود انت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصليت معه صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انصرف واذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا فقال علي
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابي
ذر حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث وفيه صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وفي روايته فان صليت لوقتها وصليت معهم
كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي روايته صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع القوم نافلة
وفي اخرى فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك قال النووي في شرح مسلم وفيه ان الفذ

الى فعلها امر من يكون الاولى فريضته والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وفيها التصريح
بذلك في غير هذا الحديث فقد سقط الخطاب بالاولى ومعنى قوله والا كنت قد احرزت صلوتك اي هني
اذا علمت من حالهم باخبارها عن وقتها المختار وفعلها انت لوقتها وان صلوها الوقتها وفعلها
انت معهم ويكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك اي حصلتها وحفظتها
واختلط لها النهي وقد سبق قريبا فيما نقلناه عنه ان المراد بالاخبار المذكورة باخبارها عن
وقتها المختار لا عن جميع الوقت وقد مر ما يعلم وقد روى هذا الحديث بالعاط منها عن ابن
مسعود عند الطبراني وابن ماجه وعند البزار من حديث سمرة بن جندب وعن عمرو عند الموطا
والنسائي والحاكم وغيرهم وفي قول الباطم عفي الله عنه وان تكن صليت اخرا صلاتك الخ اشارة الى الخلاف
في ان الصلوة من يكون المكتوبة هل الاخرى كما صرح به حديث يزيد ابن عامر السابق قريبا ام الاولى
كما في حديث يزيد ابن الاسود وصريح وصريح به حديث ابي ذر وغيره في حديث اعلامه صلى الله عليه
وآله وسلم بان سيكون امراء يؤخرون الصلوة فيقدم بعضها او يحاربها الموتي كما سبق قريبا
وهو الراجح لان حديث يزيد بن عامر ضعيف واسار عفي الله عنه انصاف قوله صليت الى انما اعنا
بكون الاخرى هي المرصدة عند من قال به الا اذا كانت الاولى صلت فرادى اما من صلى جماعة فلا
والله اعلم اتفاق ان صلوته بعد تكون نافلة بعد ما بين الاحاديث هذه وحديث ابي عمر رضي الله
عنهما مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وحديث
لا تطهر ان في يوم بعضه وفعل امام من صلى صلوة فجاءه فلا بعدها جماعة اخرى اصلا وبرد
بالطلاق الاحاديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد ورد نقض في اعادتها جماعة لمن صلاها جماعة
في وجه مخصوص وذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورجل رجل وقام يصلي الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي ولا يقبل عند اتمام بمملوك الا علامة
لفظ سفل محروم على النهي واشاريه الى كراهة الصلوة بطوها اذا اقيمت الفريضة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان من حديث ابي هريرة وقوله اذا اقيمت اي اذا اسرع في الاقامة كما صرح بذلك في رواية ابن حبان
الحديث بلفظ اذا احد المؤذن في الاقامة الحديث والمراد بالمكتوبة التي اقيمت كما صرح بذلك في
رواية احمد بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت والمعنى هنا معنى النهي كما صرح به بعض الروايات
ذكره الحافظ ابن حجر وفي الباب عن انس عند البخاري في التاريخ وعند احمد والبزار من حديث ابن
بحينة وهل الكراهة سعلق باصل الصلوة عند الاقامة ولا يكره اتمامها ام سعلق بمطلق الصلوة فيه خلاف ظاهر كلام النووي الاول ويدل له ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقطع صلوة الذي تمرد وهو يصلي وقد اقيمت الصلوة وانما انكر عليه ذلك وقال له اتصلي
الصبح اربعا وصلوة الصبح انما تضيع بعد الاقامة اسار الى ذلك النووي وعن ابي سلمة قال سمع رجل الاقامة
فقام يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا رواه ابو داود
صلوة الصبح اخرجه مالك وفعل بل يكره مطلقا صححه جماعة كان اسدافها لعوله ولا صلوة لحديث
عباس كنت اصلي فمر المؤذن في الاقامة فحدسني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا وهل النفي

الى فعلها

وقوله فلا صلوة نعم الفريضة الى آخره لعذر حتى افهمت الاخرى فسقط الوجوب بنيتها الظاهر
انها النهى عن ترك السعى فلا دلالة على سقوط وجوب الوتر له الا المكتوبة فيه مع ان السعى
كراهة الشروع فى باقيه بعد الاقامة والحاصل ان الحق ما قاله الحافظ ابن حجر قوله الا المكتوبة فيه مع ان السعى
بعد الشروع فى الاقامة الصلوة سواء كان راتبة اصلا او لا كركعتى الفجر والحاصل الزيادة عند ابن عمر
فى الحديث صل يا رسول الله وكا ركعتى الفجر والا ركعتى الفجر واسناده حسن انتهى واما صلوة الفريضة
المقصية عند ذلك فيحمل والله اعلم بعد العذر والوقوف هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم

فى الجمعة والاخصت يوم الجمعة بعبادة لم تخص بها يوم من الايام جمعة كل فضل خصه الله الاحد
والسبت لا بعد له ولا الاحد بعبادة له لما ان يوم عيد فى السماء عوند يوم المزيد
فى ساعة منه الدعا يقبل فصل على هذا النبى المرسل فاسن فيه تنفر وصوموا
الا اذا صام قبله يوم فالفضل فيه سنة نوى به جاز بزاد له مجدد
والطب والسواك والتجمل باحسن الثياب فيه افضل فيه الاحرام والتنظف
افضل ما تشاؤه ينفق فيه كثير الصلوة والسلام به على النبى يسعد الانام
ومن بلى الكهف يوم اضا فيه وقال عمر ان الذنوب ايضا فيه والسنى بالوقار والتجمل
لمجد الصلوة والتبكير فيه الذكر والسعى الله ثم الذكر والسعى الامام يصل
وفريد من الامام فريضة فيه محافظة على استماع الخطبة اشار عمى الله عنه بقوله والله
حصا الى ان هذا اليوم من حصائص هذه الامة التى حصها الله بها كما فى حديث ابى هريرة وحذيفة رضى
الله عنهما عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
للهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل يوم الجمعة والسبت والاحد
فكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة والمعنى لهم فضل الخلائق
واشار عمى الله عنه بقوله والخير فيه الخ الى حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه ان يوم الجمعة
الانصار الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من
الخير والفيه خمس خلال خلق ادم وفيه اهبط وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا
الا اتاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه نعوم الساعة الحديث وحديث انس الآتى وهو ليس
عليه اللام ولكم فيه خير قوله نظر فصل اشارة الى ما ورد من الاحاديث فى تفصيله على سائر الايام
وتخصيصه الله به من الخصائص الكثيرة فيه اما فضله فيه عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم والترمذى
وابن مردويه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
الى لسانه ابن عبد المنذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة سيد الايام
واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وابن ماجه
وابن الشيخ وابن مردويه وعن ابى هريرة سمعت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى يوم
ايام يوم الجمعة الله على الايام كالله يوم الجمعة فيه خلق الله السموات والارض وفيه رضى خلق من فيه
خلق الله الجنة والنار وفيه خلق ادم وفيه اهبط من الجنة وفيه تاب عليه وفيه يموت وفيه يموت الناس
الى ان يموت فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا عصى الله فيه الانسان والجن والريح
الشيخ وابن مردويه وعن كل من الاحاديث واما الخصائص التى خصه الله بها المذكورة فى النظم

لعله
والتبكير
لما ورد فيه من حسنة
صلوة فى ذلك كحديث
من اغتسل يوم الجمعة ثم
بكر واشتى ومشى ولم
يركب وغدا واقترب
واستمع وانصت كان له
بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها
رواه احمد وابو داود
والترمذى وابن ماجه
والدارمى وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم
وصححه وغيره

عنه نكل عن الجمعة فى كثير منها ابن القيم رحمه الله فى كتاب الهدى الكبير فلا من ولا سيما
فى المنظومة التى ينبغى منها مزيد كذا قوله وساعة له ورد ذلك عن احاديث منها ما رواه ابو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل
الله سبحانه الا اعطاه رواه احمد واهل السنن من حديث طويل ومنها ما تقدم وما سيأتى وعن ذلك
من الاسعد ان يكون معناها متواترا ومنها اشار الله عنه بقوله يوم عيد وذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الحديث سيأتى
وعن عكرم الله وجهه من كان منكم متطوعا من الايام ايامها فليكن صومه يوم الجمعة وانه يوم طعام وشراب وذكر فصح له يومين صالحين يوم نفك ويوم ضيام الجمعة ان
ابى سبه ومنها كونه يوم المزيد كما فى حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال اتى جبريل النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بمرآة فيها نكتة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت
ولربك والناس لكم تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما جبريل وما يوم
المزيد فقال ان ربك اتخذ واديا افيح فيه كثب من مسك الحديث ذكر ابن القيم قال رواه الثنا فى
ولد طرق كثيرة جمعها ابو احمد ابو داود واشار عمى الله عنه بقوله ولنا فيه سفر الى خصوصه
هذا اليوم نكراهة انشا السفر فيه وارادة الصوم اما السفر لحديث ابى عمران ابن الحصين ورفيقا
من سافر يوم الجمعة من دار اقامة دعت عليه الملكة لا تصحب فى سفر ذكر ابن العم واعلم ان
فيه ان لهذه الجمعة والجمعة ابن المحارب من حديث ابن عمر وابى هريرة ولا بعد فى جميعه وهل يعلق
الكراهة بالموم من اوله ام ساعة الرواح الى الجمعة الاظهر بعلها باليوم لما يلهم من كونه
عيد المسلمين فسمل جسد من يلزمه الصلوة ومن لا يلزمه فهو لصلاته ومن على الكراهة توقف
الرواح الى الصلوة فلعله محرى على الخلاف الذى يأتى هل المكروه الما مور به من اول اليوم ام وقت
وقتها والله اعلم وقد بسط الكلام ابن القيم رحمه الله الكلام على المسئلة فى الهدى وجوده فليراجع
واما كراهة افراده بصومه فعنه احاديث سيأتى منها ما اخرجه الشيخان والنسائى عن جابر
عتاد سأل جابر رضى الله عنهما وهو يطوف بالبيت اهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصوموا احدكم يوم الجمعة الا ويوما قبله او يوما بعده وفى صحيح البخارى
عن ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهى
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وعند كل من
الاحاديث واما الغسل يوم الجمعة فهو اكد سُنِّيَّة بل قال بعضهم بوجوبه [illegible] ان
تكون منوازعة معنى ولا بعد فى بعضها ما تسدل له على الوجوب الحكم وفرضه كلفظ الوجوب
ولفظ الحق من ذلك حديث ابى سعيد رضى الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لجمعة السبة الا
البزار وفى لفظ على كل مسلم وتسوك ومس من الطيب ان قدر عليه وعن ابن عباس من ما الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعلقه بالتسوك رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنه
ما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعند ابن منده من رواية عمر
ابن هرم فى اربعة وعشرين واما الطيب والسواك فعنهما الحديثان الثابتان وفيها عن ابن عباس وابى سعيد

وعاشر ابي والاحاديث فيه كثيرة عن ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما واما التجمل بالحسن الثياب فيه احاديث
منها من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من الطيب ان كان له طيب ولبس احسن ثيابه ثم خرج
لم يحط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ولم يلغ عند الموعظة كان له كفارة لما بينهما اخرجه
احمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في الفراء والضياء عن ابي ايوب مرفوعا وبنحوه عن ابي هريرة
عند احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على المنبر في يوم جمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته غير ثوبي مهنته اخرجه ابو
داود وابن ماجة وفيه انقطاع وهو عند ابن عبد البر وابن السكن من حديث عائشة بلفظ على
احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته ليوم جمعته او لبعده وعنها رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوبان يلبسهما في جمعته اذا انصرف لحواجها الى مهله اخرجه الطبراني
في الاوسط وابن ابي اسامة في مسنده واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن جابر كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وهو عند البيهقي بزيادة اجمر وكذلك هي في مسند
مسدد واما فضل الصدقة يوم الجمعة فاستدل له ابن تيمية بان الله تعالى امر بالصدقة بين يدي
مناجاة رسوله والصدقة بين يدي مناجاته اولى وذكر ابن القيم حديث كعب الاحبار انا احدثكم عن
يوم الجمعة وذكر حديث سلطي بلاوقية والصدقة فيه افضل من الصدقة في مئة الف الايام وفيه اشارة الى ان
يوم غيد كامسى ويوم العيد يوم صدقه وضلله كما ياتي في باب صلوة العيدين اسأل الله تعالى ان يكتبه بيا
الله ومخلق العالم ويطوي فيه اما السراديم عليه السلام وتاب عليه فيه وعمر ذلك مما تقدم والصدقة
فيه من الشكر على نعمة الله كما ورد في سبيبة يوم عاشوراء ونحو وصامه لذلك ايضا حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
ثم تصدق يوم الجمعة بعافاة وكفر عنه كل ذنب عمله حتى يصبح كيوم ولدته امه اخرجه الطبراني
والبيهقي والله اعلم واما كثرة الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوردت في ذلك احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلوة
صلى الله عليه بها عشرا اخرجه البيهقي وعند ابي الشيخ من حديث ابي امامة اكثروا من الصلوة علي يوم
الجمعة فان صلوة امتي تعرض علي كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة وعند ابي هريرة
اكثروا من الصلوة علي في اليوم الاغر والليلة الزهراء وعن انس رضي الله عنه اكثروا من الصلوة علي
يوم الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة اخرجه ابو يعلى والبيهقي واما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فللحديث
الذي اساوا اليه الناظم رضي الله عنه يعني له فنور ايضيا وهو حديث ابن عمر مرفوعه من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة ضاء له نور من تحت قدميه الى عنان السما يوم القيمة اخرجه ابن مردويه باسناد لا باس به
ورواه الثاني والبيهقي عن ابي سعيد بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
وروط عبد الحاكم ايضا موقوفا ورفوعا والصحيح الاستناد واما المشي الى الصلوة بالسكينة والوقار
فلا يسلم في الجملة وجاء فيه هنا بخصوصه عن ابي الدرداء حديث ذكره بعض سنن الجمعة وفيه
ومشى الى الجمعة وعليه السكينة الحديث اخرجه احمد والطبراني واخرج عبد بن حميد وابن ابي شيبة

وسعيد ابن منصور عن الحسن وورد سؤال عن حوله بكم واسعوا الذكر الله وما الساعي هو السعي
على الاقدام وانما نهوا ان يأتوا الصلوة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات
واما تجمير المسجد فعند ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر سعيد بن منصور عن نعيم المجمر
ان عمر اتاه ان يجمر المسجد كل يوم جمعة حين ينصرف النهار قال ابن العم وكذلك يسمى
عمرا المجمر والتجمير التخمير بالطيب واما التكبير الى الصلوة ففيه حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الاولى الحديث سبق قريبا وفي الكلام عليه اسئلة وبلفظ الى من قول الناظم رضي الله عنه
الله ثم سعى بلفظ التبكير والضمير المجرور للمجد والدليل على ما ذكر من السعي فيه قبل الصلوة
حديث من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله ثم مشى من ظهر بيته واذهر من دهنه ولبس من صالح
ثم اتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له فاذا خرج الامام انصت ثم اسمع تغفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى اخرجه ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والبيهقي والطبراني وبنحوه في الصحيحين ايضا
وورد بعدم حديث ابي ايوب وفيه ركع ما شاء الله وورد استثنى العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام على ذلك
وطوله فليراجع واسار الناظم رضي الله عنه بقوله حتى الامام يصل الى ان وقت السفل جمعة
سهلي بدخول الامام المتجمل لحديث خروج الامام يوم الجمعة للصلوة يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام اخرجه السهلي من حديث ابي هريرة مرفوعا وضعفه ورواه مالك عن الزهري من كلامه
والمافي من وجه اخر عنه كذلك وعن ابن عمر بن الخطاب كما نصلي في ربن عمر يوم الجمعة واذا خرج
عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلوة وكلما تحدث وتحدثوا عنده اهل الرجل الذي يليه عن سوء فعلهم
وعدم فهم فاذا فرغ المؤذن خطب فلم يتكلم حتى يفرغ من خطبته اخرجه ابن راهويه
في مسنده قال الحافظ ابن حجر باسناده صحيح واما الدنو والقرب من الامام لسماع الخطبة ففيه
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام
سنة وقيامها اخرجه احمد وعند الرزاق قال ابن العم رحمه الله والاحد غسل بالصد دار جامع
اهله وكذلك شرها وكبح انتهى وبعد هذا البعد الذي ذكره مرفوعا فيما رواه السهلي من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انجى لاحدكم ان يحامع اهله في الجمعة وان له اجرين اتيان اجنبي
غسله واجر غسل امرأته وعن سمرة قال صلى الله عليه وآله وسلم احضروا الصلوة وادنوا من الامام اخرجه
ابو داود وفي الباب غير ذلك هذا بعض ما ذكره ابن العم رحمه الله من خواص الجمعة والله على ما يريد

وجب الصلوة والسلام

علما اتفاق الاخلاق بين علي الاسلام في وجوب صلوة الجمعة الا واله ضعيفة لا تعد بها عن بعضهم
انها مستحبة وانما الحملوها هل هي فرض على الاعيان ام على الكفاية والقول بها نصا شاذ والاظهر
ان العلم رحمه الله اجمع المسلمون ان الجمعة فرض عين الا ولا تحكى عن الشافعي انها فرض كفاية وهو على
غلبة ثم بين منشأ الغلط وذكر نحوه الحالي من على الشافعي نصا واحتملها نصا وشروط وجوبها
وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه والحق انها تجب على كل اهل بلد يلعو العدد الذي اشترط في ذلك
على خلاف مذكور هنا كذلك ايضا ولا يضر سماع النداء فصل اجماعا اذا لم يضر الابه والله
اخرجه عبد الرحمن عن مسروق في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قال هو الوقت واما
من حاضر البلد فصل لا تجب عليه مطلقا وفصل لا تجب اذا سمع النداء خفيفة او كان في موضع

حتى يكون المنادى صبيا والاصوات هادية والرجل سميعا واسند له من قال بوجوبها على الا
عيان بالاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
يوم الجمعة الا مريضا او مسافر او امراة او صبي ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه
والله غني حميد اخرجه ابن عدى والدارقطني عن جابر وهو عند ابي نعيم والخطيب وسعيد بن منصور
والطبراني عن ابي سعيد وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي مرسلا وهو عنده ايضا وعند البيهقي بلفظ الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمملوك
والمراة والمريض عن مولى لال الزبير وعند الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا الجمعة واجبة الا على
ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعند البيهقي والطبراني والحاكم في الكنى من حديث تميم الداري مرفوعا
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكن فيها الا اربعة واخرج ابن عدى والبيهقي والديلمي عن
ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله واخرجه الترمذي عن ابي هريرة
وضعفه والديلمي من حديث عائشة وان كان قد افاد الحافظ ابن حجر ان الاسناد الحديث يؤيد
الليل الى اهله غير صحيح لانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الاجماع انتهى وقد
يقال لا نلزم لان المراد ان يحضر وقت الصلوة في محل تقام فيه الجمعة وكان فيها من غير اهل
ذلك المحل من يجب عليه وان كان منزله بمسافة لا يؤويه الليل اذا صلى الجمعة فلا يجب عليه
وان كان يجب يؤويه الليل فيجب عليه والله اعلم ومن ذلك التشديد في قوم عن ودعهم
الجمعات او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين احمد وابو داود ومسلم والنسائي
وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو عند ابن خزيمة وابن
عساكر من حديث ابي سعيد وعند ابن النجار عن ابن عمر وقوله في الحديث ودعهم بفتح الواو
وسكون الدال المهملة اي تركهم ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابي سعيد وابي
هريرة وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونا بها طبع
الله على قلبه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهم
والحاكم وقال على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة بلا امر عن عذر فهو منافق وفي رواية ذكرها
رزين فقد برئ من الله وفي لفظ عند ابي يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال البيهقي رجاله رجال الصحيح وعن ابي قتادة يرفعه من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
وهو عند ابن ماجة عن جابر باسناد جيد ونحوه عن اسامة عند الطبراني باسناد فيه ضعف
وعن ابي هريرة يرفعه هل عسى احدكم يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة ولا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد حسن وابن
خزيمة في صحيحه الصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي ما بين العشرين والثلثين
من الضان والغنم والابل ويضاف الى ما هي منه وعند ابي يعلى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خطبنا يوم الجمعة فقال عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر
ثم قال في الثانية وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها ثم قال في الثالثة وهو على قدر ثلثة اميال
من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه سكت عليه الحافظ في المطالب العالية وعن جابر رضي الله عنه

خطبنا رسول الله

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثا طويلا وفيه واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة
في يومي هذا في عامي هذا في شهري هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
ركوة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب ومن تاب تاب الله عليه قال
الامام المؤيد في التجريد رواه ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده الى ابن المسيب عن جابر ورواه
ابن ماجة وضعف بالعدوي واخرجه البيهقي وضعفه واخرجه مختصرا الطبراني من حديث ابي
سعيد وذكره ابن العجم في الهدى ولم يضعفه الا بعلي ابن زيد بن جدعان ولعله سقط عنده من غير
طريق العدوي والا فلكان تضعيفه بالعدوي اظهر واولى من تضعيفه بعلي ابن زيد بلا ننافي على
ضعف العدوي ورمى بعضهم له بالوضع والاختلاف وتوثيق علي بن زيد وليحق كونه ثقة كما صحح
به بعض المتاخرين وعن ابن مسعود وحديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم اخرجه مسلم والحاكم باسناد على شرط الصحيحين ونحو ذلك من الاحاديث
الكثيرة التي يكاد يحصل بمجموعها مع معاضدة الاية الكريمة له تفيد القطع بوجوب صلوة الجمعة على عين
من قال انها فرض كفاية بادلة منها انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر
من في اطراف المدينة بالحضور وقد ورد ان المدينة متسعة الاطراف ولعل من لم يومر لم يكن
في محل الوجوب ثم انه لا يلزم تخصيص كل واحد بالامر بعد الاوامر العامة ومن القعدان نقول انهم
لا يحضرون الا ان يكون لعذر او لعلمهم بعدم شمول تلك الاوامر لهم على ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
والاحاديث السابقة قريبا على راس ميل من المدينة او ميلين ظاهر في خلاف ما ذكروا والله اعلم ومنها
انه قد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب حتى يسمع خطبته من في السوق ويدل انهم
من المكلفين المخاطبين بفعل الجمعة فلولا انها سقطت عليهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
معه في المسجد لما تخلفوا ورد هذا ايضا باحتمال ان يكون من في السوق من المعذورين الذين لا تجب عليهم
كالعبيد وانهم الذين كانوا يعدمون ما امر رسول الله وكالمنافقين الذين يتوقون الشروق والخطبة كما صرح
به بسبب نزول واذا راوا تجارة او لهوا الاية وكذا الذين كانوا من لا ياويه الليل الى اهله كما سبق ومنها ان
مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ورحبته صغيرتان يكاد يحصل القطع انه لم يكن يتسع لجميع من في المدينة
من المسلمين مع كثرتهم سيما بعد عام الفتح ولو صلوا خارج المسجد لنقل ورد هذا على ان عدم النقل
لا يدل على عدم الوقوع بل قد نقل ما يخالف هذا في الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايسر من المسجد ولكن ابوابها شارعة الى المسجد فهذا ظاهر في انه كان
يسع لهم المسجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وانما ضاق عنهم بعد وفاته فصلوا خارجه ثم
لو سلمنا انه ضاق بهم ولم يصلوا خارجه لما كان دليلا الا بعد ثبوت تعدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
ان المدينة لم يكن موضعا واحدا بل مواضع متفرقة متباعدة كالعوالي وقباء وكان الذين
يعدون على الموطى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين وغيرهم يفترقون في جميع محالها من في
المحلات البعيدة ليسوا ممن يجب عليهم حضور الجمعة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
وبالكونها فرض كفاية صرح العلامة الجلال واسند الى الاعاسق والف في نصرة هذا المذهب
رسالة مستقلة بذلك اطال الكلام فيها وتكلف لادلة القائلين بوجوبها عينا بكل ما امكنه حتى ان

٧ بعد وفاته يصلي فيها الجمعة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي فيها الجمعة ... معتبر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

King Saud University

كلامه فيها الى عدم وجوب الجمعه اصلا لاعينا ولا كفايه فى الحضار المتوجه عن رمن الخليفا الراشدين
فلم يصح ذلك من اراده **وبيان** **وانعقاد الخلاف ركعتان** **وشرط صحه الصلوه الخطبتان**
اى ان فرض صلوه الجمعه ركعتان وانه لاخلاف فيه بين العلما ولا خلاف انها فى سرعيه الخطبه
قبلها واما كون الخطبتين شرطا فى صحتها فمحه خلاف ذهب الجمهور الى اشتراطها وهو الصحيح لما
ثبت من فعله صلى الله عليه والهه وسلم ومواصبته واسمراره عليه ان لم يعلم عنه انه ترك ذلك
مره واحده ثم اسمر على ذلك خلفاؤه الراشدون وقد امر بما رواه الشيخان واهل السنن عن
ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم يخطب يوم الجمعه قائما ثم يجلس ثم يقوم
كما يفعلون اليوم وفى رواية للسبعين كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وصله عن ابن عباس عند احمد
وابو يعلى والطبرانى وكذلك عند ابن الشايب والاحاديث بذلك كثيره مستفيضه ولا كلام فى انه صلى الله عليه
والهه وسلم كان يفعلها وانما الخلاف فى دلاله الامر على الوجوب كما هو مقرر فى مضانه من الاصول
ويعلم فى باب الوضوء من هذه الطبعه دلائل عن بعض المتاخرين ترجيح القول بدلالته ما هنا انه على الوجوب
واما فى هذا الباب بخصوصه فمجرد ان فعله صلى الله عليه والهه وسلم بيان لواجب مجمل لا يدل ولا يفيد
الاتفاق على ان فى لفظ الصلوه من قوله تعالى اذا نودى للصلوه الايه اجمالا لانه وان كان قد علم مطلق
الصلوه ولا كلام فى ان صلوه الجمعه اختصت بصفات واحكام وافرقت بها سائر الصلوه ولم
يعرف شى من ذلك الا من فعله صلى الله عليه والهه وسلم وانه جل وعلى عبر عن الصلوه بلفظ
الذكر فى قوله واسعوا الى ذكر الله وهل الذكر مجمل وكان فعله صلى الله عليه والهه وسلم بيانا له
ومن جمليه الخطبه بل هى معظمه كما اخرج ابن ابى شيبه عن سعيد ابن المسيب فى بعض مولفاته
فاسعوا الى ذكر الله قال موعظه الامام **قال** بعضهم واما قال فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل اليها
يعنى الصلوه مع كونها المقصود وقد استدل على ذكر ايضا لاوامر وجوب الخطبتين اسمى
ثم ان المخالف قد وافق على ان فى لفظ الصلوه اجمالا لا يمكن حمل بعضهم وانه لم يعمل عند انه ترك ذلك
الا فعله صلى الله عليه والهه وسلم وانه لا يصح فعلها فى غير ذلك الوقت ولا على خلاف ذلك الفدر فكذلك
يقول ودين لنا فعله صلى الله عليه والهه وسلم ان صحه فعلها فى ذلك القدر المعين فى ذلك الوقت المعين مع ما
على بعض خطبتين قبله وهذا الاشكال فيه ولا دفعا ذكر معنى ذلك المحمق المورعى فى مفسر السان والنشار
الى عصمه الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى والله اعلم **قال** بعضهم وقد يقال لا اجمال فى الايه فانها
مسوقه لمجرد النزول عن فرض الصلوه بكميه فانها نزلت بعد الهجره وقد كانت فرضت الصلوه بتمامها
وصفاتها كما دل عليه ما اخرجه عبد بن حميد عن محمد بن كعب القرظى ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه والهه وسلم كانا يحملان فى تجارتهما الى الشام مرتين وما ورسول الله صلى الله عليه والهه وسلم يخطب
قد عرفوه ويعرفون حتى يسمع الصلوه فامر الله تعالى اذا نودى للصلوه الايه ويمكن الجواب بانه
ورد فى معناها ظاهر فى بعدم نزول الايه على الجميع وقد ذكر ما ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص عن ابن شيبه
انه قال اجمع اهل المدينه على ان تقدم النبى صلى الله عليه والهه وسلم وصل ان تنزل الجمعه قال الانصار
اليهود يوم يجمعون فيه كل سبعه ايام والنصارى مثل ذلك فهلم ولنجعل يوما نجتمع فيه
ونذكر الله ونشكره فعالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبه فكانوا
يسمون يوم الجمعه يوم العروبه واجمعوا الى سعد بن زراره فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه
يوم الجمعه حين اجمعوا عليه فدع لهم بشاه فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودى للصلوه الايه رواه عبد الرزاق قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات وذكره
ايضا السيوطى فى الدر المنثور وقال اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وذكر الحافظ
فى التلخيص حديث ابن عباس عند الدارقطنى قال الدين الذى صلى الله عليه والهه وسلم الجمعه هل ان
يعاجر ولم يستطع ان يخرج بمكه فكتب الى مصعب ابن عمير رضى الله عنه اما بعد فانظر اليوم الذى
تجهر فيه اليهود بالزبور فاذا زالت الشمس ومحوص عن ابن مسعود عند الطبرانى وكل ذلك ظاهر فى امر رسول
الله صلى الله عليه والهه وسلم بالجمعه قبل الهجره وان ذلك الامر هو الذى فى الايه وان الصلوه اقيمت
قبل الهجره ايضا واعلمهم انما كانوا يعلمون ذلك بجمله وما استطاعوا من التفاصيل فما قدم النبى
صلى الله عليه والهه وسلم بن كعمه ذلك بفعله اوضح بيان والله اعلم **قال**

وفصل لا يجب الكون بمقر منه اى ويكون الخطبان مسمعتين على الله تعالى والسامعين
والحافظ وجوبا السوت ذلك من حديث صلى الله عليه والهه وسلم فى خطبه التى كان يخطبها مما هو
مذكور فى بسط كتب الحديث والسعه وغيره واسمراره على ذلك عن جابر رضى الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه والهه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وحديث ابن مسعود مما اخرجه الخمسه الا البخارى كان رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم اذا شهد
قال المجد يريد بحمده وتسعيده الحديث وفيه الدعوى بالشهادتين وفى رواية ابى داود واذا شهد
يوم الجمعه وحديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها فى خطبه الكسوف وفيه فحمد الله واثنى عليه
الحديث اخرجه البخارى وحفيص وعن ابى هريره رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم
كل خطبه ليس فيها شهد فهى كاليد الجذمى اخرجه ابو داود والترمذى وفى حديث قصه الافك
ان رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم خطب فشهد ثم قال اما بعد الحديث وفى حديث ابى موسى الاشعرى ان
رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم قام عشيه بعد الصلوه فشهد واثنى عليه باهل هذا الحديث
وحديث الكشميهنى المسور ان تحرجه قام رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم فسمعته حين يشهد يقول
هذه الاحاديث بعضها ثابت فى الصحيحين وبعضها فى غيرهما وثم احاديث اخر كثيره تدل على
ذلك ويعلب على الظن من مجموعها ان موضوع الخطبه الشرعيه هو ما ذكروا وورد لفظ خطب يقول
الله صلى الله عليه والهه وسلم كان اول ما يستفتح الدهر ذلك والله اعلم واما الوعظ فهو كذلك لانه مفهوم
القول وهذه الاحاديث التى ذكرنا الطرفها واحتضرنا اقتصرنا على حاديث سمره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يجلس بين الخطبتين ويقرا ايات ويذكر الناس اخرجه مسلم واحمد والنساى وابن ماجه
وذكر الرابع حديث انه صلى الله عليه والهه وسلم كان يواظب على الامر بالتقوى فى خطبه وعن على عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه والهه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكان يعرف قوم
جهد حتى يرى عليه نعاف واسار الناظم عن الله عنه بقوله فصل والصلوه الخ الخلاف فى وجوب
الصلوه على النبى صلى الله عليه والهه وسلم فى الخطبه ادعى بعضهم الاجماع على وجوب ذلك وهو قول اكثر اهل العلم
منهم ابو العباس الحنبلى وجوب قراءه ايات من القران لما روى من ان قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا نزلت فى الخطبه فدل على وجوب قراءه فيها ولثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم

كما دل عليه حديث عمار بن ياسر عند الشافعي وغيره والجمهور على خلافه والاخص عليه المتاخرين قراءة
القرآن في الخطبة بحمل الوجوب وتحمل الفعالية مقصوده من حيث القراءة بل من حيث الوعظ
ولا يلزم خصوصها والله اعلم قوله وحالها الانصات بضم الكاف وفتحها والوجوب اظهر
وصح ان المصطفى بكلمه كان بينه معجزة وصل ما قال الخ منها ما قال الخ حاز آل الكلام عنها
اى ذكر القائل الخلاف في وجوب الانصات حال الخطبتين والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله
وادا قرئ القرآن الآية اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في تفسير الآية وجب الانصات في
الصلوة وفي الجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها قال في خطبه
الجمعة وفي العيدين وبما جهر من القرآن في الصلوة وهو عند ابن الجارود في المنتقى بلفظ ان المومن
وبسعه من الاستماع الا في يوم الجمعة او صلوة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر فهذه طاهره
في الوجوب واطلق لفظ القرآن على الخطبة لاشتمالها على شئ منه والله اعلم ولما الانجاد بالصمت
لوجوب ذلك ولما روته من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت اخرجه الشيخان واهل السنن وابن خزيمة ولفظه اذا
تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وهو لغوب فصلت تحمدت من الامر وصل تكلمت وصل بطل فضله
جمعتك وفضل صارت تحمدت ظهرا وقيل عبر دلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
لصاحبه انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وقال علي كرم الله وجهه
من دنى من الامام ولغى ولم ينصت كان له كفل من الوزر ومن والى صه فقد لغا ومن
لغا فلا جمعة له هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه واله وسلم يقول رواه احمد وابو داود وفي لفظ مرفوعا
لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وعبر دلك من الاحاديث الدالة على وجوب الانصات
من كلام من سواكان يسمع للخطيب املا لعموم قوله في الحديث اذا تكلم ومن تكلم بعدما ويحوها واشار
التاليم بقوله وصح ان المصطفى بكلمه الخ حجة من قال بعدم الانصات بما روى من تكلم النبي صلى الله
عليه واله وسلم لتليك الغطماني فمارواه الشيخان وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ان سليكا
جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال ما اعددت
اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالتكوف ولم يعد لاعادة الكلام فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم لم يقبل ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال وانت مع من احببت اخرجه
النسائي والسياق هو لمسلم صحيح وعن عبد الله بن شريح دخل يعلى رباب الناس ورسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يخطب فقال له اجلست فقد اذيت اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ ابن
ابن وضعفه ابن حزم عالا يصح فيه اسنى وكما دكى فوق صحيح الدلالة على مدعاهم من عدم وجوب
الانصات ولعل احمج الى المحوز عليه ولحسب شبه باجوبة اسمعها ما اشار اليه التاليم بقوله لكنه كان الخ اى ان كلامه صلى الله عليه واله وسلم كان بعلمها فهو كالامر للخطبة لابداء امر
عروف او نهي عن منكر او وعظ وما كان من النبي فلا يسطله واقوى منه الجواب بانه صلى الله عليه وسلم
وسلم لم يقع كلامه حال الخطبة بل هو قطعها لها فكون فعله هذا سريعا مستفلا لجواز قطع الخطبة

وجواز الكلام من الخطب وغيره حال قطعها كما دل عليه ايضا حديث من تكلم والامام يخطب
وانه طاهر في جواز الكلام عند قطعه الخطبة اما كلام او سكوت كما في سكته بين الخطبتين
وانما كان هذا الجواب اقوى من الاول لانه لا يرد عليه ما ورد على ذلك من كلام عمر النبي صلى الله
عليه واله وسلم كسلمك والسائل عن الساعة الا انه قد اتى السائل عن الساعة بكلام وهو حال
الخطبة لا عن قطعها الا انه لا دليل فيه الا لو هو ره النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يعرف
انكر عليه ولبقاء ما الاشارة ان سكت وهو واضح والله اعلم تنبيه يحطى رقاب الصفين
والمعروف من امس يوم الجمعة منهي عنه فيه لما ورد منها حدث ابو داود رقم مرفوعا
الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين كالجار قصير في النار وعبر من
الاحاديث اسوقها المنذري في كتابه الترغيب والترهيب واحلف هل هي مكروه
او حرام الجمهور على انه مكروه وصل حرام وحمل على ما اذا حصل به اذى من الصفين والله اعلم
قوله من قراءة الامام سنة بكسر السين وفتح الخاء منه اشبه لانه مشتق من وقفه
وسن من الاهنة بعرف بكسر السين اى سنة في صلوة الجمعة ان يخفف الخطبة وان يطول الامام
قراءة الصلوة الحديث الذي اشار اليه الناظم عن ابي عبد الله رضي الله عنه بقوله لانه سنة الخ وهو حديث عمار
بن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة وطولوا الصلوة وان من البيان لسحرا اخرجه
مسلم وفي رواية ابي داود عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باقصار الخطبة ورواه
البزار والحاكم من طريق اخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم للحديث وعن جابر رضي الله عنه كان صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قصدا وخطبته قصدا
اخرجه مسلم فاقصروا بقطع الميم بعدها هاء مكسورة ثم نون اى اعلاه والعصد الوسط
وقد عدم في فعل القراءة في الصلوة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر السور يقرأ في صلوة الجمعة
عالما وهي سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية او سورة سبح الاعلى
في الاولى وسورة الغاشية في الثانية ولم يكن من فعلها تغليلا واغاسد خين بذلك
بعد المنبر تنبيها واسط الادان حتى خارج فعام كالمعصان فيما ذكرناه كانه مندرج حصر خصراء
تخطيهم وصوبه بعضهم وسيرد كامله فمحاتل عكس الملاوة قد قرأ فحفظ من فيه صاكرزا
اشار بقوله الى ان هذا هديه صلى الله عليه واله وسلم في الجمعة من حين دخوله المتجد الى انقضاء الخطبة فمن
ذكر انه لم يكن صلى الله عليه واله وسلم يصلي قبل الخطبة والجمعة كما ذكره ابن القيم في كتابه الهدى وهو من
جملة السنة الشريفة وقد اسمو في الكلام فيه على ذلك وجوده واستدل عليه بما وقع كلام المخالف
لفعله لجمعة من ارادة وهي ما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم على اهل المتجد حين يدخل روى
ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم كما ذكر في الهدى ايضا وفيه حديث عبد الرزاق عن جابر
الله سنيه السلام بين المسلمين شاهد له لذلك وحتى قال انه ليس المسنون يوم الجمعة الا ذلك اعني
سلام الامام حين دخوله المتجد وانه معين عن تسليمه بعد صعوده المنبر ولما ثبت
ان له مؤذنين صحابيين كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صعد المنبر سلم رجعه ان
ذلك وهو ضعيف واخرج الشافعي عن سلمة ابن الاكوع بلفظ الدلاع قال البغا عن سلمة انه قال لعطي

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطبتين وجلس جلستين وهكذا الذي حدثني ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اسوى على الدرجه التي على المستراح فاعاد ثم جلس ثم قام فخطب
واخرج ابن ابي شيبه عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اصعد
المنبر يوم الجمعه استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يجلس
ويؤذن بلال فاذا سكت قام فخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما انما كانا يصنعان ذلك وكان ابو بكر وعمر يعملانه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا دخل من بعض ابوابه سلم على من عنده ثم
من الحلوس واذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس اخرجه البيهقي
ورمز السيوطي لحسنه وبعضه المناوي بانه ضعفه جماعه من الحفاظ والحق مع من نص على انه له
واما العقود على المنبر بعد تسليمه حتى يفرغ المؤذن من الاذان فقد مع ما تقدم حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم الجمعه قعد على المنبر واذن
بلال اخرجه الحاكم وبوب البخاري في صحيحه باب الجلوس على المنبر عند التاذين واخرجه فيه
حديث ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعه امر به عثمن حين
كثر اهل المدينه وكان التاذين يوم الجمعه حين يجلس الامام على المنبر واخرجه عنه ابو داؤد
باب الجلوس بالخطبه كان التاذين يوم الجمعه اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي
بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وقال ابن العربي رحمه الله في سراج
هديه صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الجمعه واذا اصعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم
ولم يدع مستقبل القبله ثم يجلس ويامر بلالا فيؤذن فاذا فرغ قام صلى الله عليه واله وسلم يخطب
الخ واما ان الامام علي رضي الله عنه دعوله وقام كالعصيان الخ الحديث حارث رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه وحديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب حتى يتمحد اهل السوق اخرجه ابو
من حديث النعمان ابن بشير ويدل لذلك حديث ام هشام بنت حارثه الاتي قريبا واما ما نقله
اباب من القران في الخطبه فعمدة حديث جابر بن سمرة المتقدم وما الحق بسند حسن عن مصعب
والمسافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرا في الخطبه اذا السماء انشقت ويقطع عند قوله علمت
نفس ما احضرت واما ما ذكره الناظم عفا الله عنه من قراءه سورة كامله فعمدة حديث ابن
كعب انه صلى الله عليه واله وسلم قرا في يوم الجمعه تبارك وهو قايم بذكر ايام الله وعن ام هشام
بنت حارثه والله لقد اخذت ق والقران المجيد الامن في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
يقراها على المنبر كل جمعه اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وفي رواية وكان تنورنا وتنور رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واحد وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا
في الخطبه يوم الجمعه سورة مريم اخرجه ابن ماجه وعند احمد ابن احمد قال الاسيوطي وهو صحيح واخرج عبد
ابن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا في خطبه سورة التوبه
وسورة يونس والمايدة ذكره في المطالب العاليه وبعد يعلم ان خطبته صلى الله عليه واله وسلم لم تكن على
في الفضل المجيد لا يمكن معه من سمع النداء ان يدرك الصلوة الا اذا كان مبطها جدا من المجد كما ذكره

المحشي المجلال

المحشي الجلال رحمه الله مستظهرا بعض الخطبه على ما اختاره من كونه لا يجب عينا كما عدم بيانه والله اعلم

قوله يخطب وهو قاعد مستقبل بوجهه اصحابه ويفصل بجلسته بينهما خفيفه

الى قوله السدس الزينه واذ جيء فصلى الخمسا قوله قام بالاذان قوله اقاما قوله اساء بهذا الى قيامه
صلى الله عليه واله وسلم جال الخطبه وقد نبه الله على على ذلك بقوله وتركوك قايما كما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب قايما او قاعدا فقال
اما تقرا وتركوك قايما اخرجه ابن ابي شيبه والطبراني وابن ماجه وورد بذلك احاديث منها عن
جابر ابن سمرة ما كان بعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب الا قايما فمن نبا ك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اخرجه مسلم والنسائي وبحو عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم وذلك كان خلفاءه الراشدون من بعده واول من جلس في الخطبه معويه بن ابي سفيان
كما رواه الشافعي عن ابي هريره واخرج ابو داؤد عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابو بكر وعمر وعثمن قايما اول من جلس على المنبر معويه وعن الشعبي قال انه معويه اذا خطب قاعدا
من كثر سمن بطنه واخرجه ابو داؤد عن ابي سعيد قال كل ذلك قد فعل رايت بعض امرايي امية كل اخرجه مسلم وابن
ابي شيبه وابن مردويه والبيهقي عن كعب ان مخرمه انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب
قاعدا فجعل ينظر الى هدب ثيابه ليعبث بخطب واعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قايما واما صلى الله عليه
واله وسلم جلسه خفيفه بعد قدومه بعصر لما ذكر وهو ثابت في احاديث في الصحيحين وغيرهما
عن نيف وعشرة من الصحابه منهم امير المؤمنين علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي وعن ابن عمر وابي هريره
وجابر بن سمرة وسلمه ابن الاكوع وعمرو بن حريث رضي الله عنهم قوله هذا وفي هذه الاحاديث قطعا على ان قوله
قبل الخاذه اعتماد علي عصى وقوسا جريدا اما نقله اشار بهذا الى ما صنع الله العلامه ابن القيم رحمه
من ان السنه عدم اعتماد الخطيب على شي اذا خطب على المنبر لانه صلى الله عليه واله وسلم لم ينقل عنه
الخاذه المنبر بعصى على شي واما قول ان يتحدم فمعه صح انه اعتمد على عصى او قوس لا عبرة لذلك والحال
ابن القيم رحمه الله الكلام في هذا وقيل بل يندب له الاعتماد مطلقا لحديث الحكم بن حزن وفدهم
على النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه شهدنا الجمعه فقام صلى الله عليه واله وسلم متوكيا على قوس
او عصى فحمد الله الحديث اخرجه ابو داؤد باسناد حسن وان كان فيه رجل لحلف فيه الا انه قد
صححه ابن السكن وابن خزيمه وحديث عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتمد على عمر بن
اعمار اخرجه الشافعي وفيه ضعف والحاوط اخرجه في المراسيل عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
انتهى ويشهد لذلك ما روى في قصه حجي اه العماري من سالوله العصى يوم الجمعه من بدعثمن وهي
خطب فكسرها وكانت تلك عصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد اسنده وصنفه في كتاب ملوخ
المراد وهذا مرسل وفي الجهاد والملحوظ ان الزبير رضي الله عنهما عند ابي داؤد
بلحه ان الذي صلى الله عليه واله وسلم اعطى يوم العيد قوسا فلا دليل فيه لان خطبه العيد
لم تكن على منبر كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله وفي وقت الظهرين بها حسا ان وهما عيدا
قوله عيد حلى عاد وليس الجمعه ظل بهم اشار بهذا الى بيان وقت صلوة الجمعه وانه
هو وقت الظهر ولا خلاف بين العلما انها تصح فيه واما الجمعه فيها قبله او الدليل على صحتها قبله
الناظم عفا الله عنه بقوله لكن يعارض الخ وقال الجمهور لا تصح وخالفهم طايفه من العلما والدليل حديث ابن

العصر واسند لوالدك يا ولد منها حديث انس رضي الله عنه كنا نكبر بالجمعه ونصلي بعد الجمعه
اخرجه البخاري وحديث سهل ابن سعد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم نكون
القايله وفي روايه ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعه اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي
والنسايي وتعقل التي بكره او النهار والقايله قال الجوهري هي الظهيره وقال الازهري القايله
والقيل هي الاستراحه في النهار وان لم يكن معها نوم وفي القاموس القايله نصف النهار وقيل
فحو قايل نام فيه وحديث سلمه اول الاذوع المار اليه في النظم بقوله وربما ندعان الخ قال سلمه رضي الله عنه
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم نصرف وليس للحيطان ظل اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي وفي روايه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
وفي روايه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دارت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء قال الواحدي يسأل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في الجمعه سوره كامله كسوره ق ويقرأ في الصلوه سورتين
كاملتين الجمعه والمنافقين او سبح الاعلى والغاشيه فلو كانت الصلوه لا تقع الا بعد الزوال
لما انصرف الا وقد امتد الظل مدادا سطلوبا له وزياده فاما حديث الباب وروح الخميس
والصلوه او بعض ذلك قبل الزوال مع ما تقدم من احاديث السكر والقيلوله واحاديث الجمعه
عن ذلك باجوبه تاولوا بها هذه الاحاديث واما السكر فقال الحافظ ابن حجر كان اصله ما ذكر ثم
استحل في فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم اول وقته وعلى هذا ورد حديث بريده عند البخاري في
بكروا بالصلوه يوم الغيم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من ترك صلوه العصر
فقد حبط عمله انتهى وقال الاسيوطي تكره الصلوه اول وقتها وكل من اشرع الى شي فقد بكر واما
حديث الغدا والقيلوله بعد غسل وتاويلها بهم كانوا يفعلون عقيبها يوم الجمعه بالباهب للصلوه
والمعجل كما يذهب قبلها من غسل وطيب ودهن وزياده رجم ويجوم ويسارعون الى الخروج الى
المسجد فسل ان يصلوا ويعقد وا فسد اركون ذلك بعد انصرافهم ولم يقع منهم في الوقت المعتاد
واما حديث سلمه والروايه الثانيه بينت ان الصلوه كانت تقع بعد الزوال والاولى لم ينف
الظل رايتا بل لا مفيد اكونه ظلا يستظل به وانما نفى الاستدلال لو بقي اصل الظل على ان لاهل
الحساب كلاما في عرض المدينه بعد جي في الاستدلال بامتداد الظل وعدمه وانما المراد بالحديث
فليحضر الجمع باسم الذي صلى الله عليه واله وسلم سوره طويله كامله في الخطبه والاسوره بين طويلتين
في صلوه الجمعه دعا وقد ذكر كله المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله وبوب هذا من اغسل يوم الجمعه
ثم راح في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في
الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الرابعه فكانما قرب بجاجه ومن راح في الخامسه فكانما قرب
بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملكه يستمعون الذكر اخرجه السته وعندهم عن ابي هريره وفي روايه
اذا كان يوم الجمعه كان على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
الصحف ويجاؤا يستمعون الذكر ولاحمد واصحاب السنن واخرج ابن خزيمه عن حفصه رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على كل مكلف رواح الى الجمعه وعلى من راح الغسل والرواح حقيقته من الزوال الى اخر النهار
كما ان العدو امن اول النهار الى الزوال الا انه ورد الجواب عن هذا بانه ورد على من زعم ان الرواح لا
يكون الا بعد الزوال وبعلم ان العرب تقول راح بمعنى ذهب بجميع الاوقات قال ابو حيان في لغه اهل الحجاز

ويعلم ان عبد يحمد ايضا قال الحافظ ابن حجر لم ار التعبير بلفظ الرواح في شي من طرق هذا الحديث
يعني حديث من راح في الساعه الاولى الا في روايه مالك عن سمي وقد روى خزيمه عن سمي بلفظ اغدا
ورواه ابو يعلى عن ابي هريره بلفظ المستحل الى الجمعه كالمهدي الحديث صححه ابن خزيمه وفي حديث
ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الجمعه في السكر كما اخرجه الحديث اخرجه
ابن ماجه وعن علي عليه السلام اذا كان يوم الجمعه عرف الساطين برايتها الا الشوف وهو الناس
بالرايات او قال الرايات وبعدوا الملكه فيجلسون على ابواب المسجد يكتبون الرجل من ساعه
والرجل من ساعتين الحديث فجميع الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب فعل واغا
الكتبه في التعبير بالرواح الاشاره الى ان الفعل المقصود بالرواح انما يكون بعد الزوال وسمي الذاهب
الى الجمعه رايحا كما سمي العاصد الى مكه حاجا انتهى وقد اختلف في الساعه المذكوره في الحديث فقيل
هي ساعات النهار الاستي عشر المعروفه عند اهل الحساب والملك وقواه العلامه ابن القيم وجنح
الى ان التبكير لصلوه الجمعه يكون من بعد صلوه الفجر وقال في الهدي الكلام على ذلك وصل السكر من طلوع
والله صحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال وبه ناس لذلك عاروي ابو داود والنساي والحاكم وصححه
من حديث حذيفه رفوعا يوم الجمعه اثنا عشر ساعه قال فاذه وان لم يرد الحديث في التبكير الى الجمعه فهو
ناس به في المراد وقيل المراد بالساعات في الحديث لحظات من الزمان لطيفه او لهار وال السمي واجرها
نحو الخطيب على المنبر واسند لوا لذلك بان الساعه تطلق على جزء من الزمان غير محدود وبعال جعت
ساعه كذا وصحيحه ساغه وليس عنده ساعه ولا خطر للعابا عرف المخبر بال وصعد لهن لفظ الرواح
في الاحاديث المتعدده وجعيعه من الزوال لا يملي لاحد احدها عن الاخر وجنح الى هذا بعض مجموعي المتاخرين
وقال ان السارع لم يحاط علما بعرف اهل الفلك والنجوم انما حاطه بلسان اللغه العربيه والساعه عند
العرب وطوعه من الزمان عرفيه غير مقدره وبوبد هذا حديث ابي هريره اذا كان يوم الجمعه الحديث
وفيه الملحي كمثل الذي يهدي بدنه والمهجر باتي في هاجر النهار وقت استواء الجزال وعلى التعسف
حمل المهجر من هجر الاستعمال او حمله معنى السكر بسر بذلك الباد كره ان السم وعن سمي ابو بكر
الحديث قال وبسند لهذا ايضا انه لم يوثر عن احد من الصحابه والتابعين ان احدا سماهم ذهابا الى
صلوه الجمعه دون صلوه الفجر وعجب طلوع الشمس وقد كانوا احرص الناس على كل خير بل المنقول عن
بعضهم خلاف ذلك وذكر حديث البخاري عن ابن عباس وهو حديث طويل مشتمل على قصه وفيه فلما
كان يوم الجمعه عجلت الرواح حين راعت الشمس فجعل ابن عباس يهرول ويقول عجلا اسهى والمقام محل نظر والله الموفق قوله واختلفوا في ساعه الاجابه وصح عن جمع من الصحابه
بانها لكون بعد العصر او ساعه الصلوه وقت الذكر واول المعولين فعل اصحابه فاطرح جميعا ما اقتضاه الحديث
اشار هنا الى الخلاف المعلوم في تعين ساعه الاجابه التي تعدم ذكرها في قوله وفي ساعه منه الدعا
لا يرد وقد تعسفوا على سوقها في مجرد اليوم الا حاديث الكثيره الصالحه حد التواتر تعدم بعضها
ولعلم في بعضها من السوم اقوال كثيره ملح بها الحافظ ابن حجر الى اربعين قولا واصحها قولان هما
ما اقيم الناظم على الله عنه على التصريح بهما هنا الاول من كونها من بعد صلوه العصر الى الغروب
والثاني من جلوس الخطيب على المنبر الى انصراف من الصلوه وما عداهما من الاقوال مرجوح
والقولان احدهما ارجح من الاخر وفي كل منهما الارجح خلاف افضل الاول الحديث الى تعيد والي

هريرة مرفوعاً ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه وهي بعد
العصر اخرجه احمد في مسنده وهو عند الحاكم في الكنى والطبراني في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا استجيب له قيل اي الساعة هي يا رسول الله قال ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وعن جابر مرفوعاً يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم
يسأل الله شيئاً الا آتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ابو داود والحاكم وسمويه والبيهقي
وسعيد بن منصور والضياء المقدسي احدهما عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وروى سعيد بن منصور
عن سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فاختلفوا ولم يتفرقوا حتى اتفقوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وعن عبد الله بن سلام
قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام فاشار الي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال آخر ساعة من
ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة
فهو في صلاة اخرجه ... واما ادلة القول الثاني فما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة قال
نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وروى ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن
غريب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اعطاه حين تقام الصلاة الى الانصراف وقد رجح ابن القيم
رحمه الله الى ترجيح القول الاول لكونه قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث وعنده ذكرهما انهما سواء في كتابه
الهدي ورجح آخرون الى ترجيح الثاني لكون الحديث فيه انصح ولعدم الكلام في المحل ... كما اشار اليه الشارح عفى
عنه بقوله فانظر الخ والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين

وهديه الثابت في العيدين انه كان يصليهما ... يخرج ماشياً الى المصلى ... حتى اذا انتهى الى المصلى صلى
معا لا صلاة عند النحو ... والغلس في صلاة عيد الفطر ... ولم يصح نقل له قبلهما ولم يقم ولم يبق ان ...
فكل هذا والصلاة جامعة ... خلاف سنة النبي التابعة ... اي ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين
من صلاة وغيرها اما الصلاة فلا خلاف في شرعيتها ولا في انها ركعتان الا رواية عن الامام زيد
ابن علي عليهما السلام ان المنفرد يصليها اربعاً واختلفوا في حكمها المشروعية فقيل فرض عين
لامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها في قوله فصل لربك وانحر فتلزم جماعة يصلي
الغيث منهم قتادة وعكرمة وعطاء والحديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ان ركباً جاؤوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وصححه ابن السكن وابن حزم وقد جرح فيه
بعضهم بجهالة عمير ورد بانه قد عرفه من صحح حديثه واخرج ابو داود انه قام في رواية
قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدا لأهلا الهلال عشية فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم فعند اسمعيل الحديثان على الامر بالصلاة

وهو يقتضي

وهو يقتضي الوجوب ولانه قد ثبت ان صلاة العيد يسقط بها فرض الجمعة والنفل لا يسقط الفرض ويؤيد
ذلك مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على فعلها ولم يؤثر عنه انه تركها حتى فارق الدنيا
الا عام حجة لعذر السفر كما ترك الجمعة ايضاً ولهذا احتج العلامة ابن القيم وقيل بل هي فرض كفاية لكونها
من شعائر الاسلام كغسل الميت ودفنه واجيب بان العلة فيما ذكر حفظ حرمة المسلم ولذا هدم
موجودة في العيد ورد هذا بان فرض عليه واحد لا يقتضي فرض كل علة فانه تخلفها ايما كالجهاد
وهو يسقط بفعل البعض وقيل بانها سنة مؤكدة اذ الادلة المذكورة لا تنهض على الوجوب اما
الاية فيعتبر بها بما ذكره غير واحد فلا حجة فيه وقد فسرت بتفاسير كثيرة تدل على خلاف ذلك وان
المراد مطلق الصلاة واما الامر في الحديث فمحمول على الندب والا لزم ان يجب الغدو الى المصلى والصلاة
فيه ولا قائل به اما اسقاطها الفرض الجمعة فممنوع لان صلاة الجمعة لم تسقط بها وانما اذن الترخيص
من الشارع ولذلك لم تسقط بها الظهر ذلك اليوم عن من لم يصل الجمعة على الصحيح وتصح الجمعة وتصلي ايضاً
واما مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم فلا تدل على الوجوب تأكد سنيتها كنظائرها ويؤيد هذا عدم
شرعية الاذان والاقامة لها اذ هما من خصائص الفرائض لعمومها لعامة النوافل ولانه قد سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن فرائض الصلاة فاجاب بالخمس واقسم السائل ان لا يزيد عليها ولا
ينقص منها فقال له صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق وهو من اهل الايمان والله اعلم واشار
عفى الله عنه بقوله يخرج ماشياً الى المصلى الى ترغيب المشي في الخروج اليها والى ايقاعها في غير مسجد
اما المشي فلحديث علي عليه السلام من السنة ان تخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه وعنده
وابن ماجه من حديث ابي رافع نحوه وحديث سعد القرظ وهو صحابي كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأتي العيد ماشياً وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً وحديث فضيلة المشي في خمسة مواطن وعد منها
الخروج الى العيد ذكره في الشفاء عن علي عليه السلام موقوفاً وقال الشافعي رحمه الله بلغنا عن
الزهري انه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عيد ولا جنازة قط ... فلذا
سهل على ... قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى المصلى
ماشياً والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل المصلى نصبت بين يديه وكانت سترة اذ المصلى كان فضاء
لا بناء فيه انتهى واما كون السنة الصلاة في الجبانة فلان ذلك هو الثابت من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم المستمر كما في حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين الى المصلى ولا يبدأ
الا بالخطبة الحديث ... ولقول علي عليه السلام الخروج الى الجبانة في العيدين من السنة اخرجه
الطبراني في الاوسط ورواه زيد بن علي من طريق آبائه عليهم السلام عنه كرم الله وجهه بلفظ لولا
السنة لصليت في المسجد ولانه لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلاها في المسجد الا مرة
وكان ذلك لعذر المطر كما نسبه الراوي فيما اخرجه ابو داود والحاكم وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال ابن القيم ان صح الحديث وقال الحافظ ابن حجر في اسناده لين وقوله عفى الله عنه معجلاً الخ
يعني انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجل صلاة النحر في اول وقتها وهو من
انبساط الشمس الى الزوال ويؤخر صلاة عيد الفطر عن اول الوقت بعد ذلك من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم كما رواه ابن القيم وروى الشافعي عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كتب الى عمر وابن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وحكى ابن عبد البر عن اسحاق بن راهويه انه لم يرد له اصلا من حديث
عمرو بن حزم وحكى المهلب عن حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي يوم الفطر والسمن على قيد
نحرين ويوم الاضحى على قيد ميل وعزاه ابن حجر الى ابن المنذر ولا مكان عبد الله بن مرثد الا مام عن الخروج وقال
ان كما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فرغنا عنها هذه وذلك وقت الشيخ الضعيف وعلقه البخاري
وصح موصولا بعده ورواه الحاكم وابو داود كلاهما من طريق ابن اسحاق اورده الحافظ ابن حجر بعد الله وقول الهيثم
عمي الله عنه ولم يصح بعله اي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تنفل قبل صلوة العيد وفي التفل
فيها في المصلى خلاف فعل مندوب وقيل يكره للامام فقط وقيل يكره لكل مصل وهذا الاصح اما من قال بعدم
الكراهة فاستدل بحديث الصلوة في مواضع وبحو وبحو وحمل ما سيأتي من ادلة المانع على ان ذلك لعارضه
الوقت المكروه ومن قال بحصول صلوة العيد بن دليل خاص وهو حديث من بدي كل مكتوبة ركعتان
تقدم واما من قال ان الكراهة تختص بالامام فاستدل بآثار روت عن بعض السلف انهم كانوا يصلون
حتى يخرج الامام وبالقياس على الجمعة وقال بعضهم انما المكروه تحملها سنة راتبة اما مجرد النطوع فلا
باس به كما ذا ابطأ الامام عن الخروج واستدل لما بعولت لذلك بانه صح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عدم التطوع بعد صلاتها في المصلى ولم يثبت عنه انه فعلها مرة واحدة فقط وبعض ومن اعتقد
اهتدا **اخرج الجماعة كلهم** من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وعن ابي سعيد رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه
احمد والحاكم وصححه وابن ماجه بسند جيد واخرج الدارمي عن مقاتل بن سليمان عن جرير بن عبد الله
بن جرير البجلي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة في العيدين قبل صلوة
الامام ولا بعدها اخرج النحر حي يصلي الامام واخرج اسحاق بن راهويه في مسنده عن الحلاس بن يزيد
والحرجي عليه السلام في يوم عيد فراى ناسا يصلون فقال يا ايها الناس قد سهدنا مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن احد يصلي قبل العيد او صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فقال رجل
يا امير المؤمنين الا نهى الناس ان يصلوا فسكت حرفي الامام وقال لا لا اريد ان انهى عبدا اذا
صلى ولكن بحبرهم عا سهدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الدارمي من طريق اخرى
ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها سا وذكر الحافظ ابن حجر ايضا عن الحرث الاعور انه كان
اخرجه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اتى المصلى يوم العيد جلس حتى يحي الامام واذا جاء صلى
معه فهو ظاهر في انه لم يكن يصلي قبله ولا في المصلى شيا مع سد تحري ان عمر لما بعده السنة وقال ابن
العربي رحمه الله لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سهو الى المصلى يصلي سا قبل الصلوة ولا بعدها
وقوله ولم يعم الخ نعم ونودن مبينان للحديث اي لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الاذان
والاقامة لصلوة العيد **صح** من حديث جابر ان تمر عبد احمد ومسلم وابي داود والترمذي
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن جابر رضي الله
عنهما سهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة ولا اذان ولا اقامة
ثم قام موكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء

فذكرهن

فذكرهن ووعظهن وقال تصدقن فان اكثر حطب جهنم وقامت امراة من سطة النساء سفعا
الوجنتين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصد
من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن متفق عليه وفي لفظ لمسلم لا ادرا
لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء نحوه وفي الصحيحين واحمد وابي داود والنسا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو اصح ما ورد في نفي الاذان والاقامة في العيد
وان صح ما فيه بدعة محدثة اول من احدثها معوية اذا سمعان كما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن المسيب باسناد صحيح ورواه الشافعي عن النقة عن الزهري وزاد فاحدث ذلك الحجاج
حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن انه اول من احدثها زياد
في البصرة وقال البلاذري اول من احدثها مروان وقيل اول من احدثها هشام وكل هذا لا ناني
ان اول من احدثها معوية لان كلا هؤلا من عماله واساتذته اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر وقيل ان
اول من احدثها ابن الزبير رضي الله عنهما ولكنه وضح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ابن الزبير
ما في الامر ان السنة ان لا اذان ولا اقامة في العيد فلم تودن ولم تقم الا انه قال ابن القطان ابن
الزبير وفعل ذلك لما شاع امره وبين ابن عباس والله اعلم والمعهود ذلك بعده اسار الناظم عمي
الله عنه بعوله حلاف سنه النبي وهي في الاذان والاقامة واضح واما في النداء الصلوة جامعة
فقال ابن العربي انه بدعة ايضا ولكن وخوف فعال ابا سحابه حما عده من اهل السب واللعنها
لما رواه الشافعي رحمه الله عن العدد عن الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر المودن
في العيدين بعول الصلوة جامعة وذكر ابن حجر العسقلاني وحكاه في الانتصاد والمهذا وان كان
ورثلا فعد عصده العباس على صلوة الكسوف فعد يعتضد ذلك كما بالسا الله تعالى وقال الحروف لا
يسر ذلك لعدم بعوته عليه صلى الله عليه وآله وسلم في العيد كما دل عليه قول جابر في حديثه الصحيح
ولا اذان ولا شيء مع تكرر صلوة العيد مرارا كثيرة في عصر صلى الله عليه وآله وسلم ولو وقع ذلك لنقله الصحابة
واما المرسل لا تعوم به حجة والعباس سموع بوضوح الفارق وان صلوة الكسوف بعوع على خلاف
من الناس وعبر تواهب لها ولا اجتماع سهم لها فرق سها الدا بالصلوة جامعة لحصر وا خلاف
صلوة العيد وهو واضح وكانه لذلك حرصهم الغم كما يا عنه والله اعلم **قوله** وصفة الصلوة فاذكر اه
بانه في الزائدتين كبيرات اولها احرام بعد سبعا حسانهم في الثانية بعد وان وصل كبر فيها قبل
بالجديد شيء ان رجحه اه وقيل بل يوالي التكبير وقيل في الاولى الله اكبر بعد سبعا الاربع من التشريق
سبع وقاف هل اكل والقرع بعني وصفة صلوة العيد فيما ذكر من حفاظ هريرة صلى الله عليه وآله وسلم انه
يعدان احرم بالصلوة ورفع مرد عا الافتتاح كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام
حمدا الصائم كبر تكبيرة النقل وركع فلما فرغ من الركعة قام وكبر خمسا كذلك وقرا الفاتحة
وسورة كما دل على ذلك حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر
الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات اخرجه ابو داود وزاد في روايته سوى تكبيرتي
الركوع وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين
قبل القراءة اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني والبيهقي وانكر على الترمذي تحسينه لان كثيرا ضعف
وقال البخاري انه اصح شيء في الباب ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده وصححه احمد والبخاري وضعفه رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني عن ابي هريرة
وصحح الدارقطني انه موقوف وقد يقال ان له حكم الرفع اذ لا مساغ للاجتهاد في مثله والله اعلم
وروى العقيلي عن ابن عباس مرفوعا التكبير في العيدين سبع في الاولى وخمس في الاخرى
وابن عمرو بن العاص واسناده كلها واه وذلك كله لم يثبت والخطابي ابرجه في المعالم وذكر في المطالب العالية ان
وعن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة اواد ذلك كله الحافظ ابو موسى
ابن ابي اسامة اخرجه ابو سعد عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين ثم يكبر ثلاثا
وحسنه في المناسك وعن ابن عباس انه قال التكبير في الفطر كتكبير يوم الجمعة يصح بها الصلوة ثم يكبر ثلاثا ثم
ثم يكبر ويركع ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يكبر فيركع اخرجه سعيد في سننه وابن ابي اسامة اخرجه
ما روي في قدر التكبير من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي شيء من قوله انما اخرجه
ابو يعلى والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير
في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات والاخرة خمس تكبيرات وهو لفظ الدارقطني عن عبد الله
داود والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد فيه والقراءة بعدهما كلتيهما واخرجه
المؤيد في الجريد مسندا الى محمد بن جعفر عن ابيه انه قال كان علي كرم الله وجهه يكبر في العيدين سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة يجهر بالقراءة وكان ابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك
ولخرج ايضا من طريق اخرى عن جعفر بن محمد قال كان علي يكبر في العيدين كلها اثنا عشر تكبيرة
يقرأ بام القرآن وسورة ثم يكبر فيركع بالخرهن ثم يقوم فيقرأ بام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا
ركع بالخرهن قوله وان صلى الخ اشار بهذا الى ما اخرجه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وهو مذهب جمهور اهل العلما
من ان محل التكبير قبل قراءة الفاتحة والتعوذ في الركعتين معا وهو في رواية ابي داود انصاريا لفظا كان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والقراءة بعدهما كلتيهما وهو حديث ضعيف جدا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر في الاولى تسعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا بعد القراءة
سبع وخمس وحديث كثير المزني عند ابن ماجه عن رافع سهدت الاضحى مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة اخرجه مالك في الموطا والى الخلاف في محل التكبير اشار الترمذي
وقيل ابو حنيفة البينات اي والبعض العلما ان السنة تعديم التكبير على القراءة وقيل السنة تعديم القراءة
على التكبير في الركعتين كلتيهما لما اخرجه المؤيد بالله في سرح التجريد من طريق الحرث عن امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه انه كان في الفطر يكبر التكبير الذي يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يركع ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبر ثم يركع ورواه ابن ابي شيبة عن علي موقوفا وضعفاه في التلخيص ورواه ابن ابي اسامة
عن ابن عباس انه قال السنة في التكبير في العيدين ان يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر ثلاثا
ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثلاثا ثم يكبر اربعا ثم يركع وهذا لفظ ابن ابي شيبة وابن ابي اسامة
عن ابن عباس قال السنة في التكبير في العيدين ان يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يركع ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع وهذا لفظ ابن ابي شيبة وابن ابي اسامة وفي لفظ لابن ابي شيبة
عن ابن عباس عن علي عليه السلام الا انه قال بدل فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع وفي لفظ لابن ابي شيبة
والبيهقي فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى ويركع بها وذلك اسبع تكبيرات وكان يجهر بالقراءة وكانا لا يصليان
قبلها ولا بعدها ساهكذا لفظ الخبر المجموع وقال الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي وله علة ثم بعدي رواه ابن ابي شيبة
اخرى وهي انه يكبر في الاولى احدا عشر تكبيرة بتكبيرة الاحرام وفي الاخرى خمسا قبل القراءة
والبيهقي لسوالي المغربان ولما اخرجه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي مرفوعا التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد
القراءة وقال ابن العربي وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه والى بين القراءتين فكبر وكبر في الاولى ثم راوى
ركع فلما قام في الثانية وصل القراءة بالتكبير بعد القراءة قال وهكذا لا يثبت عنه هذه الرواية لان طريقها محمد بن عمر الواقدي

المسانوري وقال السهيلي رماه مروان بالكذب اسهى وقد روت الموالاة بين القراءتين عن الامام
زيد بن علي ذكره ذلك في المصابيح الجلي والله اعلم وادعا الموحد بالله في البحر اجماع اهل البيت عليهم السلام
على كون التكبير في الثانية بعد القراءة وعاسر عليها تكبيرة الركعة الاولى مع كونها تكبيرات زيدت في
صلوة العيد ولا يخفى ما فيه مع انها سوالي الحوالاة التي اعتبرها من بعدهم والله اعلم وقول الناصر علي
عنه معنا الاربع الخ اي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعاسر من القراءة في صلوة العيدين وهي
اربع فكان يقرأ سورة ق في الركعة الاولى وسورة القمر في الركعة الثانية رواه ابو واقد الليثي اخرجه
مسلم واهل السنن او يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية اخرجه الجماعة
الا البخاري عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما في العيدين وما ذكر مروانه
بالاربع السور المذكورة هو الاغلب والاكثر وروى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في
صلوة العيد نحو سالوني والشمس وضحاها اخرجه البزار وعباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة العيد سبح الاعلى والليل اذا يغشى اخرجه ابو داود والطيالسي

بعد صلاة الصلوة خطبتين خطبتين يعاسر بينهما يفصل بينهما بجلوس ويقوم على الاولى ويقعد على الثانية
وكان يأخذ في اصلاح الخطبة الاعرابي والتكبير عاسر بينهما اما عاسر بينهما الخطبة في صلوة العيد فيما لا خلاف
فيه واما احتمل اهل يكون محل الصلوة كالجمعة ام بعدها الجمهور على انها بعد الصلوة لانه الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد عنه في بعد عنه ما حديث صحيح ولا ضعيف وبعد عنه بدعة اذ الاحاديث طافحة
بذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وبعد حديث صحيح وعن ابن عباس سهد الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب الشيخان
والنسائي وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يخطب في العيدين بعد
الصلوة وهو بعيد الا ساى بالخطبة بدا في يوم عيد بالصلوة قبل الخطبة وعن البراء قال اخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع يوم اضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او
يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة
يوم اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان
اصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع وخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب
ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلوة
اخرجه الشيخان وزاد مسلم فلم يزل كذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فذكر مثل ما ذكر ابو سعيد
ثم ان مروان قدم حطبة العيد على الصلوة بعد ذلك اول من احدثها مروان فجذب الى سعيد هذا ما رواه مسلم
وابو داود وفي لفظ ماجه عن طارق بن شهاب قال اول من خرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلوة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم ولم يكن يخرج فيه وبدا بالخطبة قبل الصلوة

النجتاجواي

قال ابو سعيد اما هذا فمراد اما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رأى منكم
فاستطاع ان يغير فليغير بيده وان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان قال الخطابي انما خص هذا الظاهر في ان المنكر على مروان عمله اذ المنبر بيد المصلي وفي رواية رجا
بدل لذلك المعارض الواقعة بين الروايتين فعلى رواية غياث ان المنبر بيني بالمصلي وفي رواية رجا
ان مروان اخرج المنبر معه لعلم مروان انكر عليه اخراج المنبر ترك اخراجه وامر بمنبر من لبن
ويلبن بالمصلى ولا بعد في ان سكر عليه بعدم الخطبة على الصلوة مع بعد اخرى قال وفيه رد على من ساق
مروان الى بدعة الخطبة على الصلوة عمن رعى الله عنه فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصري قال اول من خطب قبل الصلوة مروان قال ابن حجر وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان
الصلوة فعلت ذلك اذا صار يخطب قبل الصلوة قال ابن حجر وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان
عمن رعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة وامامروان رعى صلاتهم في سماعهم الخطبة قبل انهم
كانوا في زمن مروان يعجلون تركن سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب ومدح بعض
الناس فعلى هذا ان مروان رعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عمر انما فعل ذلك لخبايا لحلاف مروان
فاصاب عليه فلذلك عاتب اليه وقد روى مثل ذلك عن عمر باسناد صحيح لكن يعارضه ما في الصحيحين
عن ابن عباس وما روى عن ابن عمر بعدما الا ان يحمل ابه وقع منه ذلك نادرا ولكن ما في الصحيحين
اولى وقد احرج الشافعي عن عبد الله ابن يزيد الخطمي حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة فعدا اسراف الى ان مروان انما فعل ذلك تعاما لمعاوية لانه كان ابعد على المدينة من جمعة
وروى عبد الرزاق عن الزهري انه قال اول من احدث الخطبة قبل الصلوة معاوية وروى ابن السكن
عن يسير بن ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ابن حجر ويحتمل انه كان مبدا ذلك وبعد عما انتهى
لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل انه كان مبدا ذلك وبعد عما انتهى
كلام الحافظ ارجع باختصار يسير واما قول الباطم عفى الله عنه يرغب فيها الخ فمجرد حديث ابي سعيد
المتقدم وحديث جابر المتفق عليه بعدم اتمامه وروى عن ابي سعيد انه قال كان الذي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي بالناس بعيدي بالركعتين واذا سلم اسعمل الناس ما عمل ابعد قوله رواه تقي بن مخلد
الحافظ عن ابي بكر بن ابي سعيد من طريق عن ابيه كان بالجمد افتتاح الخطبة الخ اشار به الى ما ذكره
العلامة ابن الهمام رحمه الله في الهدى من عدم افتتاحها بالتكبير وانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه افتتح الخطبة بالتكبير في حديث واحد قط واما كان يفتتح خطبه كلها بالحمد واما حديث
سعيد بن المرزبان عند ابن ماجه كان يكبر في اضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين فليس
فيه دلالة على افتتاحها بالتكبير وفعل بلال من السنة ان صح الا ان يقال بالتكبير وبالتكبير تحا بعديم
التالماروي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه ان الخطب الامام خطبتين في العيدين
يفصل بينهما بجلوس فالسنة في التكبير في الاضحى والفطر على المنبر وقبل الخطبة ان سنة الامام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر سبع تكبيرات تترا لا يفصل بينها بكلام رواه الشافعي وعبد الله هذا تابعي ورواه
البيهقي وابن ابي شيبة ايضا وكان كما يظهر يرجحها ثم رأيتهم منه وقع
في عبد الله على الهاء وتراه ثم الروح من طريق اخرى بلفظ عن ابيه وجاني الذهاب
اي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع من المصلى والعكس في عيد الفطر

فكان لا يخرج من بيته الى المصلى حتى يطعم وكان الذي يأكله تمرات ويتراوح ذلك مضرج به في الحديث
عن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو عند احمد وابن حبان بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي وفي لفظ عند الدار
قطني لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي رواية وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته
وهو حبس سنده صحيح وعند ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرا ويراجعه البخاري وهو في رواية الاسمعيلي وفي صحيح ابن حبان والحاكم يفطر على تمرات
يوم فطر حتى يأكل عليها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك واقل وفي صحيحه في المداومة
على ذلك وقال بعض المتقدمين في المتاخرين والمراد انه يقصد في الاوطار الى الكل الطاهر ولا يقصد ذلك
في الاضحى وليس المراد الامساك عن المفطرات كما يفعله بعض الموسوسين بل منهم من يحرم وليس له
سمه في الحديث فصوم بعض يوم حرام وهم يقسمون على ذلك فصل لما استحباب الاكل قبل الخروج يوم
الفطر مما لا نعلم فيه خلاف بين العلماء وحكمه ذلك حكمة ذلك فصل للملا سوهم بوجوب الصوم حتى يصلي
صلوة العيد وفصل لنعلم بذلك نسخ تحريم الفطر قبل الصلوة الذي كان اول الاسلام ذكره ابن
حجر المكي وفصل لما وقع ويجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال الامر
وتعريد لذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على القليل وفصل اكله على الله عليه وآله وسلم في العيدين
كلها اوقع في الوقت المرتبع لاخراج صدقة الفطر اخراجها فصل العيد
الى المصلى وصدقة الاضحية مخرج بعد بحرها فيه تعمه على مقصود الصدقة واخبار بعضهم
ان من كان له اضحية يستحب له ان يخبر الاكل حتى يأكل منها والا فخير وما في الفطر فان لم يحد التمر فسبع
شيء من الحلوى ان وجد والا فبما امكنه ولو بجرعة ماء والله اعلم واسار الباطم عفى الله عنه ثم
الرجوع من طريق اخرى الى ان السنة ان يخالف الامام والناس الطريق ويرجعون من غير طريق الذهاب
لما روى جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخرج يوم العيد رجع في غير الطريق
الذي خرج فيه اخرجه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه وبحسن عن ابن عمر عند الدارقطني وابن
ماجه والحاكم والبيهقي واسار عفى الله عنه بقوله يحكم جامعة الثواب الى ما ذكره في ذلك
فصل للملا سال ولا بعد لانه كان يفعل ما معه مع الخروج قال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف جدا مع
احتماله الى دليل وفصل لشريف الحسنين وفصل لسيدا له هما وسكانهما من الانس والجن او لبعض
اهلها او لمن حضر من غير من حضر اله او لبعضهم بكمه ورحمه الله وسلم على اهل الطريق وسال بركته كلاهما
او لسيدنا ريح المنكدر فعل كان يعرف بذلك او نفاولا لتعبر حال الامة من الضلال الى الهدى او المغفرة والرضى
كفله رداه في الاستسقاء او لبلا يرد حم الناس او لتظهر شعار الاسلام في بنات الفجاج والطرق او لبلا يفوتهم
المأمومون رجع على عهده نعا ولا منهم واما ما فصل من ان ذلك لبلا يرجع من طريق اوقب اذا فادوه في
كبير لخطاه فسمي ذلك الذاهب الى الصلوة احدى خطواته يرفع له بها درجة والاخرى يحط عنه بها
خطيئة حتى يرجع الى منبره لما سبب ذلك في حديث الموطا عند البيهقي وابن ابي شيبة وابن خطاه في المرجوح بكسر له
ان اللفاظ ان يخ والى عكس هذا الفاضل لكان اذهب ويكون سلوك الطريق القريبة في الذهاب للمبادرة
الفعل الطاعة وادراك فضله اول الوقت قال ابن الهمام والاصح انه لذلك كله وانعم عن الحكم التي لا

يعلمها الا الله تعالى الغاط بخرو وقد جمعت منها اكثر من عشرين والله اعلم **قوله**
رخص في الجمعة بين اجتماعهما وقال من اجبح جمعة اى رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في صلوة الجمعة لمن صلى العيد كما ورد في الحديث الذي اساء الناظم على ابن عمه بعوله من اجباح وهو
حديث زيد بن ارقم ومر رسالة معوية سعد بن ابي وقاص حين قال ان شاء ان يصلي فليصلي
في يوم والا يجم وقال كيف صنع وقال اصاب السنة فرخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصلي
اخرجه ابو داود وفي رواية للنسائي نجم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون اخرجه
ابو داود وروى الامام زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه صلى بالناس في الجبانة ثم
قال قال بعد خطبته انا مجمعون بعد الزوال فمن احب ان يجمع فليجمع وذلك ان رسول الله توفيه من بيتاني من
ترك ذلك فلا حرج عليه **قوله** وكان فعل ذكروا انكر في ايام تشريق ويوم يفطر اشار بعد
الى سرعية التكبير المأثور في ايام التشريق وفي يوم الفطر ولا خلاف في مشروعية ذلك وانه سنة مؤكدة
بل قال البعض بوجوبه اما في ايام التشريق فلعموم قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وفسرها
ابن عباس بايام التشريق وهي من جمع عرفة الى اخر اليوم الخامس وفعل من اخر يوم العيد وفعل عمر ذلك
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فيها كما رواه جابر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يكبر يوم عرفة من صلوة الغداة الى صلوة العصر اخر ايام التشريق اخرجه السبعة وصححه البيوطي
ويجب لمن فاته اصطرابا وجعفرا واخرجه عنه ابن ابي شيبة والدارقطني ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وقد صح عن علي وعمار رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يعلن في الفجر وكان
يكبر يوم عرفة من بعد صلوة الصبح ويقطعها صلوة العصر اخر ايام التشريق صححه الحاكم واخرج المؤيد
بالله في التجريد عن علي عليه السلام موقوفا مثله وقال المناوي وروي موقوفا على علي وهو صحيح
واخرجه محمد بن منصور عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام بلفظ قلت يعني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى مكة قال كبر دبر صلوة العصر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلوة الفجر من يوم عرفة الحديث
ابن علي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي كبر دبر كل صلوة الفجر من يوم عرفة الحديث
واخرج سعيد عن ابن عباس انه كان يكبر من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق ولا يكبر في المغرب وامتا يكبر
يوم الفطر فالاظهر كونه سنة من كل ايضا وقد فعل بوجوبه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعله ذلك التكبير المجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر يوم يفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ذكره الحاكم قال السبكي قال
المناوي قال الحاكم هذه سنة بدو الينا العلما وصحت الرواية بها انتهى واختلفوا يحكى من هو هذا
الحديث لانه اعني المناوي نفسه وضعفه واخرجه ابن المنذر وابن ابي حاتم عن زيد ابن اسلم وقوله
تعالى لتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير يوم الفطر واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحق على
كل المسلمين اذا نظروا هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربعوا اعيادكم بالتكبير

اخرجه الديلمي

اخرجه الطبراني في الصغير واخرج المروزي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر الحبر السلمي انه قال كانوا
في الفطر اسد منهم في الاضحى يعني في التكبير واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلوة واذا قضى الصلوة
قطع التكبير وصله السهيلي من وجه اخر عن سالم عن ابن عمر وضعفه واخرجه في سنن الاعمان
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس
وعبد الله ابن العباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة واعن بن ام ايمن وزيد بن
حارثة واعاصويه بالتكبير والتهليل واخرج ابن ابي شيبة عن عطا قال من السنة ان يكبر يوم العيد
واحلف في وقته وفعل يكبر من غروب الشمس ليلة الفطر لما تقدم عن ابن عباس وروي عن ابن
المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يخرجون به وفعل لا يكبر ليلة الفطر
وانما اسدا التكبير عند ذهابه الى المصلى لحديث ابن عمر المتقدم ولكن لا دلالة فيه على نفي التكبير
ليلة الفطر لان ابن عمر اخبر عما سمع واما صنعه واحلف فيها حلافا فالكبر اسعد في النفس من
كبر مارى من الصور المحبور وانه اي شيء منها فعله اجزاه فمنها ما رواه الامام زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الكبر ولله الحمد وحكاه وصفا الامير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد واستحسن الامام الهادي عليه السلام ان يزاد في التعريق الحمد لله على ما هدانا واولانا
واحلنا من بهيمة الانعام وفي الاحكام للهادي ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر الله اكبر وسبحان الله بكرة واصيلا وفعل بلال الاولى التكبير الذي صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كبر به حين صعد على الصفا ماتي في الحج ان سالم الله تعالى وعن ابن مسعود انه كان يكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة والمروزي عن
ابن عباس انه كان يكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا
واخرج السهيلي عن ابي عمر المهدي كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا اللهم انت اعلى واجل من ان يكون لك صاحبة او يكون لك ولدا او يكون لك شريك في الملك
او يكون لك ولي من الذل وكبره كبيرا اللهم اعفرنا اللهم ارحمنا **تنبيه** واما الايام المعلومات
التي في القرآن العزيز والاظهر كونها عشر ذي الحجة وقد ورد الترغيب في العمل فيها اخرج البخاري في
صحيحه والترمذي وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما العمل
في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد يا رسول الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء وهو عند ابي عوانة بلفظ الا من عفر جواده واهريق دمه وفي رواية له مرطوبا اجري
الامر لا يرجع بنفسه ولا بماله قال الحافظ ابن حجر وسبق بعد ما قيل ما ثبت في رواية البخاري مسلم
ان رجع بنفسه ولا بد اسهى وعند الطبراني باسناد جيد من حديث ابن عباس ما من ايام اعظم عند الله
ولا احب الى الله العمل فيهن من ايام العشر فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل وعند بعضهم
من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل ايام الدنيا
العشر يعني عشر ذي الحجة وهل يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله الا رجل عفر
وجهه في التراب رواه البزار باسناد حسن وابو يعلى باسناد صحيح ولفظه ما من ايام اعمل العبد من

عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله هن افضل ام عدلهن جهاد في سبيل الله قال هن افضل من عدلهن جهاد في سبيل الله الا عفر وجهه في التراب رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها قيام ليلة القدر رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والبيهقي **وندبه** ويسن لهما جز والثياب **والطيب** والاكل ما علي وطاب كما اشار لعموم الاحاديث السابقة ما ذكر في العيد وذلك ثابت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ويعدم في فصل الحجة بعضها ذلك قال ابن القيم رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس الفاخر وجبة الصوف الجميل تارة وثوبا بيضا تارة وبرديه الحبرة تارة وكان يلبس برد حبرة اخضر تارة وهو برد اجمل ثيابه كان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة وهو كان يلبس برد حبرة اخضر تارة وهو برد اجمل ثيابه كان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة وهو هذا الحبرة ضرب كالوطنية بعض الناس وانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما هو خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى اجمل ما يساره ما فيه من ذلك وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير معارض المهي عن لبس الاحمر والمعصفر البتي وعن لبس القسي وهي ثياب مضلعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام وكان يلبس البرد الاحمر ويلبس الحلة اليمانية وهي ما نسج باليمن مما يجد البقر عن تبعه والحرور عن عشر وان يطهر بالكبر وعلى الكبيدة والوقاء احرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير وهو راو ضعفه الاردبيلي وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة تحريه لمتابعة السنة يلبس احسن ثيابه في العيد رواه عنه ابو داود الدبري والبيهقي بسند صحيح وعن عمر ابن دينار انه سأل نافعا كيف كان ابن عمر يصلي العيد فقال لو كان احد يصلي الفجر مع الامام ثم رجع الى منزله فصلى عيد الصحابة ويلبس احسن ثيابه ويتطيب باطيب ما عنده ثم خرج حتى يأتي المصلى ويجلس حتى يجيء الامام اخرجه ابن ابي اسامة في مسنده ولما حسن الاكل والترفيه على النفس والاهل والحوائج فيه كرونه في كتب الفقه ولم يحضرني الان دليله الخاص الا انه ورد دليل له عاما في بعض روايات ان تمام من الله عز وجل سياسة لطعم اهله وجزاره الله وهو في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبحث عما هو صحيح من ذلك الا الله تعالى والله الموفق

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف

فصل وكان هديه المعروف فيه وعند ان وقع الكسوف خروجه الى المصلى سريعا ومشفقا من الحدث الذي خوف عباده اي كان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الكسوف ان يخرج من بيته مسرعا فزعا كما في صحيح البخاري وغيره عن ابي بكرة رضي الله عنه كما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكسف السمس ومام يجر رداءه في رواية وفي باب الناس مستيقظا وصلى النار كصبر حتى انجلت السمس معان الصبر والصلاة لا يكفان ولا يردان ما قضى الله وقد اوضح هذا في بعض الروايات بعد قوله لموته ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده واما ازالة الخاطر عن ابي بكرة وغيره من الحداب الذي ان سبب استغراقه وفزعه اسفاقه من عذاب يحول ما بينه وبين ما يحب كما حدث ابو عمر وابن العاص الله صلى الله عليه وآله وسلم يخ في سجوده في صلوة الكسوف وقال اف اف وهاك رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الا تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي ونحوه الصا على ان ذلك هو السبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة حتى يعرج عنكم والى النووي في شرح مسلم اي ماضوا الصلوة وابسرعوا اليها حتى يرفع ما تخافون من شدة العذاب ويزول والله اعلم وفصل سبب ذلك ما صرح به ابو موسى الاشعري في حديثه في كسوف الشمس وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة وفصل ان هذا الطرف من ابي موسى حظا عن صواب لا يقدح علم

وغيره بان الساعة اشراطا كثيرة مائة او اكثر او اقل واعد منها اعدادا لا تطول بذكرها ولا خلاف في سرعة ضلوع الكسوف لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عدة احاديث صحيحة فمن روى حديث الكسوف سبعة عشر صحابيا وكلهم هذه السرعة السنية المولعة الوجوب وعلى الحافظ ابن حجر ان يعتصم بعموم قول من قال بوجوبها والله اعلم **وهيئة** وصرح في جديده باستحباب جمع ونساء **والوصف** العدد ركعتان في فصل قولان اي وصح واحد كان حرجه صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة مع محتمل بان يكون المراد الكسوف وانه لم يصح في عصر صلى الله عليه وآله وسلم الا صح واحد وبذلك المر كسوف الشمس يوم مات ابنهم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاول ارجح لتصريح بعض الرواة بتعدد الكسوف كما يأتي وقوله واحد لعموم قوله صح ان الحاجب روح لوجه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة الكسوف كما عهد الامر واحد كما الاصلاق في وصف صلوة لا في قدرها وهو كونها ركعتين **وفعل** وهو اجماع هكذا نطقه كثير من المصنفين والعمل الاجماع انما هو على كون الركعتين فانها والا فعدد صح بعضها بحولها اكثر من ركعتين لحديث النعمان ابن بشير قال كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت اخرجه ابو داود والنسائي قال الترجمان المكي سأل الناس عنها كلها سلم من الركعتين وعد بكثير الصلوة الى ان يحلي الكسوف انتهى وورد بسند له انصا حديث النعمان ابن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خسف الشمس صلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن حزم بالانقطاع لكنه وجد لها بعض اللفظ من حديث قبيصة الهلالي بنحوه في ومن حديث ابي قلابة قال انكسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اخرجه ابن ابي سمية والله اعلم **وفي** اما صفتها فصل هو كما ورد في صلى ركعتين واربع سجدات وحديث قبيصة كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج يجر ثوبه وانا معه فوصل بنا المدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما ثم انصرف وقد انجلت وقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخرجه احمد وابو داود والنسائي وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد ينحني ثم ينحني فلم يكد يركع ثم ركع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخرجه ابو داود والنسائي بنحوه والطحاوي في بعض طرقه بالبيض وروى لحديث حسان من حديث سمرة والنعمان ابن بشير وعبد الله بن عمر ابو صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع والحادث بذلك عند الجميع انتهى ولعموم قول ابي بكرة فيما اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل صلوا كم وذكر لكسوف الشمس اي عهده الى تصلوها الا بمخاطب بذلك اهل البصرة وقد كانوا علموا صلوة الكسوف وبانه قد اخرج عبد الرزاق والصحيح رواته صعد صلوة الكسوف وفيها زياده ركوع في كل ركعة والله اعلم والواو يرجح هذا ورود من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وما حافظته لم يرد الامر فعله والعدد ارجح اذا العدد كيف وقد اجتمع مع مواظبته لعباس مجرد الصلوة والله اعلم وفصل ان صفتها

خالف سائر الصلوات لسنة زيادة ركوع فيها او كثرة قراءة وان بعد الرفع من الركوع ولان الروايات
المتسبة لذلك فيها زيادة فهي معمولة من جمع كونها اصح من كل ما عدم وايما رجحها ادعم بكونه ورد فيه
العراق عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه لوسا وايا والصحيحة وايا مخالفة العباس واحسبه بان صلوة الكسوف
حان على عهد محمد مخصوصة ولا يحل العباس فيها مثل كل ما سمعت عن السابع عليه الصلوة والسلام فعليه
فيها لزم العزايد فيها اصل براسه والله اعلم بم اختلف هنا في وجود الزيادة في الركوع وعمل ركوع واحد وكون
في كل ركعة ركوعان والذي هنا اشار الناظم بقوله في كل ركعة ركوعان مقامه فكان ذلك الركوع اربعة
وهذا قول جمهور العلما وجمع الله العلامة ابن القيم رحمه الله واطال الكلام في نصرته وكذا الحافظ ابن حجر
وغيرهم ممن جمع لم يذكر الا احاديث الصحيحة المخرجة به منها حديث عايشة قالت كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بالناس واطال القراءة ثم ركع واطال الركوع وهو دون
ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك الحديث اخرجه
الستة وفي رواية قالت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث
منادا يا الصلوة جامعة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وفي رواية واذا شيء
من وراءه قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
وله روايات اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه واله وسلم فقام فاطال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام فاطال
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فاطال طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند السجدين وابي داود والنسائي وكذلك روي من حديث اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنها في الصحيح وابي موسى الاشعري وجابر وابن عمرو وسمرة بن جندب وعمل الزيادة
وكل من الركعتين ركوعان فعلى كليتهما سنة ركوعات والله اسار الناظم بقوله وعمل بكل الركوع اربعة
وعمل بكل الركوع اربعة صحت الجميع والواو سوت ذلك وصحيح مسلم عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات وفي رواية قام فاما شد بداء
نعوم فاما سم ركع ثم نعوم ثم سركع ثم نعوم ثم سركع في ثلاث ركعات واربع سجدات وهو عند
احمد والنسائي نحوه ايضا عنها ورواه البيهقي عن جابر لكنه قال اربع ركعات وعن ابن عباس نحو ذلك
عند احمد ومسلم واحمد وابو داود والنسائي وعمل بالزيادة في كل ركعة يلزم ركوعان فيكون جملة الركوع عايشة
في كل ركعة اربعة ركوعات وعمل بالهدي اربع ركوعات في كل ركعة فيكون جملتها عشرة ركوعات
وفي كل ركعة خمسة ركوعات وايا هدى اسار الناظم عليه بقوله وقيل خمسة فعمل اربعة وفي كل وهو في كل
رواية الثقاتي الصحيح عنها فيبطل ما ذكر في الترجيح واما دليل القول بان جملة الركوعات اربعة في كل
ركعة ركوعان فرواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بلفظ ثاني
ركعات في اربع سجدات وصححه ابن منده وقال ابن حبان في صحيحه هذا لفظ صحيح لا علة له من رواية جابر
وكما نعمد لبس واما الدليل لكون نهاية ركعات في كل ركعة فرواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بالناس فرا في الركعة الاولى سورة من الطوال

ثم ركع

ثم ركع بحسب ركوعات وسجد ثم سر قام الى الثانية فقرا سورة من الطوال وركع بحسب ركوعات سجد
الجلس ما هو معمول المعلم يحيى الحلبي كسوفها ارجحه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وبه اتوجه
الباري هجوم السحاب لكن قال الحاكم حالد بعد الامة اجتمع جال وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صلى عشر ركعات واربع سجدات اخرجه النسائي وبه اقطع وحكى الحافظ
ابن حجر في فتح الباري انه روى ذلك عن ابن عباس مرفوعا ولكن لا يحلو اسنده عن علي وقال المنذر
بالله في البحر وقد ثبت ذلك عن علي عليه السلام ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدا فكبر ثم قرا بالجهر وهو مروي عن ابيه ان جهر بالقرآن ليلا ونهارا
ثم ركع نحوا مما قرا ثم رفع راسه من الركوع فكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات واذا رفع راسه
من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده واذا قام لم يقرا ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع
راسه فيفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع الاربعة ويقول
سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا تقرا بعد الركوع الخامس وهذا راي اهل البيت لا يختلفون
فيه اليمني وحكى اجماع العترة عليهم السلام على ذلك الامام المهدي في البحر واسار الناظم عليه بقوله
وكل ركعة الخ الى ان كل واحد من هذه الاقوال المذكورة في الكسوف ركعة واحسن السجايا
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل الطرق البهم امة الحديث فحصل بذلك التعارض علم
سبق الا النظر في الترجيح مع العمل بكون الواقعة واحدة كما هو راي الاكثر وقد طال ان
العمل الكلام في ذلك وبسطه وترجيح كونها واقعة واحدة واحسن مذهب من قال كون المشروع
ركوعين في كل ركعة وقد كر وجه ترجيحه لذلك ورجح اخرون كونها في كل ركعة خمس ركوعات
كما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه ان ذلك زيادة على رواية اول من ذلك وهي مقبولة والعمل
عليه السلام ومسلم موقيف وما روى من اجماع العترة عليهم السلام على ذلك وان الحق المعلى وهم
في المنار ما لفظه الاحاديث في كون الركوع في كل ركعة خمس مرات او اربعا او ثلاثا او ركوعين بحسب
ظاهرها متعارضة لكن لا يمكن ان يقال يعمل بكل منها لان الواقعة واحدة وهي صلوة صلى الله عليه
واله وسلم في كسوف الشمس واجمعوا ان الواقعة تكررت لسلم الروايات مع طهور الاتحاد
بذلك الروايات على انها ذلك المنع في موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو العكس
بل الواجب الترجيح بين الروايات فحديث ابي رواه احمد وابو داود والبيهقي انها خمسة ركوعات
في كل ركعة وروايته مخالفتها ورواية الركوعين من حديث ابن عباس وهايشة رضي الله عنهما عند احمد والبخاري
ومسلم كلهم عنها الرواية مخالفة ذلك وعن عايشة عند مسلم واحمد والنسائي صليت ركعات
باربع سجدات وعن ابن عباس عند احمد ومسلم وابو داود وبما في ركعات في اربع سجدات فصار
اضطرابا في حديث عايشة وابن عباس وحديث ابي سالم من ذلك الاختلاف واحمد الصحابي
ناسا سيحسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمرو وانه صلى الله عليه واله وسلم
صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وهذا اختصار زيادة اضطراب في الحديث ادهى واعمه وقد سر به
الخرج يعني الطحاوي في تخريجه احاديث البحر هذه الروايات وفيها ما ذكرنا فاما مسلم واحمد
عند ما ليس بعض روايا تفهم بعضا واما البخاري فلم يدرج بعضه لكن حديثه فيه ما
ذكرنا من الاختلاف على الصحابي وكذلك ابو داود لم يدرج بعضه فيما بين حديثي ابي وابن عباس

وعايبه وفي روايه اربع ركوعات وبسجدتين ايضا وله ايضا واما بعد فهذه كل الاحاديث الاربعه اذ رواها كلها
اعني المتضمنه للركوع الواحد والاثنين والثلاثه والاربعه ولم يسلم من الجميع الا روايه الحاكم والبيهقي
لحديث ابي وهو صحيح الحاكم وليس له معارض سالم ولم يصح فيه اثر يحتج في المخصص مع كثره سنده
للروايات وهذا لعمد الحديث لمذهب الشافعي واما صاحب الهدى السوي فقدح في الروايات بحكايته
كلام الاوائل ولم يعرض لهذا الحديث بقدح الا انه قال صاحب الصحيح لم يحتج بهذا مسلم اشاده وهذا من
الغلو في الصحيحين لكنه نفسه خالف ذلك كثيرا لكنه هنا وافق مذهب احمد والاقلس الترجيح معضوره
على الصحيحين وكم في روايتهما من راو لم يرو عنه غير واحد الحلاله كما صرح به الذهبي والميزان بان في رجالها من لم
يذكر احد بجرح ولا تعديل ولا عرف الا بالروايه عنه ولم يعرض في الميزان لهم بجرح ولا تعديل والا لزم التعطيل
في من لم يعلم اسلامه وصلاحه عدالته وقد سطا ذلك في العالم الناقح والاوائل
على ان ترجيحهم انما هو مع المعارضه التامه ولا معارضه بين ما اختلف فيه الصحابه ومالم يختلف
كما ومنا المسئله بعد تحمل موضح وكشف هذا الاضطراب في الكتب المعتبره في الاصول لحدث لم لم يصح لنا
اجماع العتره لا عما علمت ذلك الان بل اهل المصنعين في فعل الاجماع وصحوبه وقوعه بالتحريم في ذلك
كما سمعت ذلك في مواضع توقف طالب المخلص عمران الروايه في وقوع اجماع العتره به مرجح مسقم
الى ما مضى فيه من تحريفه **وقيل بل تكررت صلوتهم واختلف في وصفها وانتهائه**
اذا الكسوفان مرادا وقعا معه من الروايات بعد وقعا اي قال بعض القائلين ان سبب اختلاف
الروايات تكرر وقوع الكسوف فمن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف بصفات
مختلفه فكون الحاكم حمد المحبر اي صلوة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حارات تصلى بها
وقد اجمع الناس على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف اكثر من مره لحديث عائشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفه رمرم اربع ركعات في اربع سجدات
قال الحافظ اخرجه وصفه نظر لان الحفاظ رووه بدون قوله في صفه رمرم وعن الحسن البصري
رحمه الله حسف القمر وابن عباس بالبصره فصلى بهم ركعتين في كل ركعه ركعتان قال فاقرع حطصاف
قال صلت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي وصدر او ضعف
وقال بعض محققي المتاخرين انه لا دلاله فيه على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة
كسوف القمر لان ابن عباس انما اخبر ان صلوته مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولعله يريد صلوة كسوف الشمس التي راوها هو وصحبه والله اعلم وقد يحتج في الاستدلال بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما هذا بان الخسوف لم يدخل البصره وابن عباس فيها وعدهما ان بدليتها اخرجه
الدارقطني باسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس قال وفي اسناده نظر وهو في مسلم
بدون ذكر القمر انتهى ووقع عند ابن حبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين اثنتين
في المسجد له ان الخسوف في المسند الحاضر وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلوة
الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم به معللا اي في اسناده الخصوص في العراقي
قال الحافظ اخرجه وفيه اذان ثبت رد على من الحق صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانه لم يصل في خسوف القمر كما سيسند ومن وافقه وعلى عدم وجوبها بالجماعة والله اعلم انتهى
وقد ورد ما رواه الامام احمد بن عيسى في امالية مسنده الى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي

علي عليهم السلام قال كان خسوف عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دابت ليله اذ كسف القمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فعال جبريل عليه السلام اما انه اطوع لله منكم اما انه
ربه من خلقه وهدايه ويحبث فعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل فا
عنه وما افضل ما يكون من العمل والصلوة وقراءة القرآن
فيما رسول الله صلى الله عليه **بطل في خطبه وطب** **والشمس والقمر ايتان** **ليس لموت ولا لحياة احد**
واصلوا عند الكواذ كر وله نصدقوا وسبحوا وكبروا واحمدوا اي من هدى رسول الله صلى الله عليه
سلم الخطبه في الكسوف بعد فراغه من الصلوة فثبت ذلك عنه في عده احاديث في دواوين
لام السنه وغيرها انه خطب في كسوف خطبه طويله حمد الله فيها واثنى عليه ويشهد له
فيها انه راى حال صلوته الجنه والنار وانه راى اكثر من في النار النساء وراى اول من عبد دين
بحر يقتنه في النار ورا امراه تعذب في هر حبستها فلم تطعمها ولم تسقها وراى سارق الحاج
وهذا كله مما هو مبسوط في كتب الحديث وهما محفوظ من خطبه صلى الله عليه وآله وسلم
ار الله الناظم عن الله عنه بقول والشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياة احد وهو الحديث الصحيح عند السته وغيرهم
عده من الصحابه ولفظه عند البخاري عن ابي بكره الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يكسفان
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ومراده في روايته عن ابن عمر بعد قوله
احد ولا لحياته **فايده** ورسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سب من كثر من
النار من الناس فعال لا تسبن يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم
شاهدت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط قال الحافظ ابن حجر ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي
من اكثر من النصف بصفات مذمومه ذكرت ولفظه والاكثر من رايت فيها النساء اللاتي
ن شر وان سئلن بخلن وان اعطين لم يشكرن الحديث انتهى بمعنى فلعل المراد بهذه
ات لا مدلهن كما هو ظاهر الروايه الاوله فتحي تحمل على الغالب والله اعلم وقول الناظم على ما
اذا عوا الى اسارة الى تمام الحديث المشار اليه اولا وكل ذلك مذكور في رواياته ويوجب
ن يتصدق الصدقه فعال ما امر بالصدقه في الكسوف واخرج في الباب حديث عايشه في وصفها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فاد عوا الله وكبروا وتصدقوا ويوجب فيه ايضا
في الكسوف واخرج حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال لعذاب القبر الذي صلى الله عليه وآله
لعائشه في كسوف الشمس **الى** **واحملوا على الاصل ما شرع بغيره سواه لكن اجهض ايا**
الكواكب فيه **كورل وخسوف رعرع** اي احملوا العلماء رحمهم الله في سر عده صلوة الكسوف
الاربع من رلزله وريح رعرع وظلمه شديده ونحوها فعال ان سبحان ان تصلي صلوة
ان رواه السهمي بسنده الى الشافعي ابنه ملحه عن علي عليه السلام انه صلى في زلزله ست ركعات
سجدات وسجدتين في ركعه وركعه وسجدتين وقال الشافعي لو بلغ هذا عليا علمت به وقال
وقد صح عن ابن عباس انه صلى في البصره في زلزله وصارت صلوته ست ركعات واربع سجدات
ذكر اصلوه الايات وهو عدان اي بسنده كذلك وفعل ابن صلوة الكسوف المخصوصه فلست
العصر ولكنه سبحه لسائر الافزاع صلوة ركعتين لما روى عن ابن مسعود قال اذا سمعتم
التعاقر عوا الى الصلوة ذكره الفعاري في بحر الجواهر واطلاق الصلوة هنا انما صرف الى

المعهوده وروى ايضا من حديث ابن عباس اذا راسم الله فاسجدوا ارفوعا اخرجه
وصل لا تصح الصلوة مطلقا الى غير الكوفى لعدم الدليل الصحيح على ذلك وقلس المرجع الا
والاستغفار لحديث ابى موسى يرفعه ان هذه الامات التى يرسل الله لا تكون لموت احد و
لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيأ فزعوا الى ذكره ودعائه
واستغفاره اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن حبان وعن ابى الدرداء انه صلى الله عليه و
وسلم اذا كان لله ريح سديدة كان معرفة الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث فى المسجد
من خسوف سمس او قمر كان معرفة الى الصلوة هى محلى اخرجه الطبرانى فى الكبير قال الطبر
فيه زياد بن محرز لم ارمن ترجمه وبقيه رجاله ثقات وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم الريح او الغيم عرف ذلك فى وجهه وفى رواية اقبل واد بر
لونه واذا امطرت سرى به وذهب عنه قالت فسالته فقال لعله كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا
رواية لا ادرى لعله كان كما قال قوم هود هو فلما راوه عارضا ممطرا الاية وفى رواية
السجد صلى الله عليه واله وسلم كان اذا عصف الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيه
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اخرجه السجان وابو داود والترمذى
وسل انتر وقد اسدد ظلمه اكا نهدا نصيبكم على عهد رسول الله والمعاد الله ان كان
لسد عادا الى المسجد يحاوله ان يكون القمه وقد ذكر ذلك الاذكا لما نوره عبد وفى
وعصاها مسل جليه الابرار للووى والحبس الحصين للجزرى بعمرها وال فى المنار اما الله
عبد ذلك لعنى وقوع سائر الاقوال ملا ناس به وانما يعين صلوة مخصوصة لعباس عن
وعموم كذلك فيحتمل ان تكون تشريعا انتهى والله الهادى والموفق **هديه صلى الله عليه واله**
فى الاستسقاء وهديه كان فى الاستسقاء فى عال الاوقات انه فى رواية اخرجه وهو
بواصحا واسده ابو عوانة وصل والنسائى وابن حبان بسند صحيح انه فى الظلة يعنى الرواق فى
ساحة بيته واذا فى ابى داود بسند صحيح عن ابى سعيد ان الناس وجه الرد اليه وكان فى الايد اسنده
قال فى ابو عوانة بعد الاعلى بعد اى كان من هديه صلى الله عليه واله وسلم الاستسقاء وهو طلب السقى وكان
استسقاؤه بحرد الدعاء كما افاده العلامة ابن القيم رحمه الله واما الصلوة للاستسقاء وردت عنه
فمن ذلك ما اسار اليه بقوله حديث وهو خاشع وقد اسار به الى حديث ابو عباس رضى الله عنهما قال خرج
الله صلى الله عليه واله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد واخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم
هو والترمذى وعن عبد الله ابن زيد المازنى قال اخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يستسقى فدعا واستقبل القبلة وقلب رداءه رواه فى رواية ثم صلى ركعتين اخرجه الس
واد ابو داود وجهر بالقراءة فيهما وفى اخرى وحول رداءه حعل عطاقه الايسر على عاتقه الايمن
دعا الله وفى رواية استسقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليه خميصة سوداء اراد ان يا
سفلها فجعلها اعلاها فثقلت عليه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وعن عائشة رضى
سكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى وعدا
يوما فخرجوا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر
ثم قال

الحمد

ثم قال انكم شكوتم جدب بلادكم وتوخر المطر عن ابان زمانه وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا انت تفعل ما تريد اللهم
انت الله الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل فى الدعاء حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين واستسقى فرغت وابرق ثم امطرت
باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود وابو عوانة والحاكم
وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصارى ان النبى صلى الله عليه واله وسلم خرج يستسقى
فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه وصلى بالناس ركعتين وجهر فيهما بالقراءة
اخرجه والسجان واهل السنن الا الترمذى وانا راه عارضا رداءه وصلى بالناس ركعتين وجهر فيهما بالقراءة
من ان فى حديث سالم عن صحيحه صلى الله عليه واله وسلم على المنبر وفى حديث صحيحه وقوله مكثر
دعاه الخ الى اله يستحب بطول الدعاء وكثرة المسالة وقوله حتى يرى الراوون الخ واساريه الى ما
تقدم فى حديث عائشة وعن انس رض كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يرفع يديه فى شئ من
دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخرجه السجان وابو داود
والنسائى وابن ماجه واسناده صحيح وعن انس ايضا قال خرج النبى صلى الله عليه واله وسلم يستسقى
ام يحرك شفتيه فصلى لاخطبه وصلى لاخطبه لعل ان عباس لم يخطب لخطبتكم وصل بل
يخطب للتصريح بذلك فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما فرغ من صلاته
وصلى ركعتين ثم خطب اخرجه ابن ماجه وابو عوانة وقال البوصيرى فى الزوائد اسناده صحيح
وحكاه فى المحرر عنه انتهى وعن ابى هريرة ايضا قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستسقى
عن اباده عن على عليه السلام انه كان اذا اصلى بالناس فى الاستسقاء صلى مثل صلوة العيدين وكان
يامر المؤذنين وحمله القراءة والصيام ان يخرجوا ماشيه ثم نصلى بالناس مثل صلوة العيدين ويخطب
ويكثر دعاءه ويستقبل القبلة ماشيه هرم يرفع بذلك صوته ويخرج على عليه السلام المقعد الصغار ما بقى
ابن عباس فلم يخرج الخطبة اما المغنى الاخص وهو خطبة عائلة لخطبة الخاطبين ولعلها كانت
مسئلة على سبيل الاستراع وبقى الاخص لا يسلم نفى الاعم بل قول ابن عباس لم يخطب لخطبتكم
هين لكن لم يزل فى الدعاء الخ مما يستدل به على الخطبة واستدل العاملون بترجمة الخطبة فى محلها
فصل وصل الصلوة لما تقدم فى حديث عبد الله ابن زيد وحديث عائشة وما اخرجه البخارى عن عبد الله
ابن يزيد الخطمى الانصارى انه خرج ومعه البراء وزيد ابن ارقم فاستسقى وقام يدعو ثم استقبل القبلة
فحوله على عاتقه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم وصل بهم
صلوة العيد لحديث ابى هريرة المتقدم وان الترجيب ثم طاهر فى تقديم الصلوة عليها وما فى الجامع
من فعل على عليه السلام له لكذ رواه ابن سعد فى الحرب من فعل انتى والله اعلم قوله
سقيا الناس الخ اشارة الى ان السنة ان الخطيب بعد ان يقضى خطبته يسد الناس لكى يستعمل
اسله ويدعو ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله او ظهره بطنه لما ثبت من فعل النبى صلى الله عليه واله وسلم

ذلك في حديث عائشة وعبد الله بن يزيد دعا وعن عبد الله بن يزيد في رواية احمد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حول رداءه فجعل طرفه الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولذلك في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول الخصب احرجه الحاكم وصححه وهو
عند الطبراني من حديث انس بلفظ قلب رداءه لكي يتقلب الخصب الى الجدب واسار رسوله
وكان ذلك الرداء اسود الملحاتي بعض روايات الحديث من ابنه استسقى وعليه خميصة سوداء
الحديث احرجه ابو داود والنسائي وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن يزيد وهو عند احمد
زيادة وحول الناس معه ولا في الامام اسناده على شرط الشيخين فائدة الخميصة ثوب خز
او صوف معلم وقيل الاسم خميصة الا ان تكون معلمة ويقال خميصان ايضا وقوله عند الله عند
وركعتين بعد ذلك صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كما يفعل في صلوة العيد وصلوة الاستسقاء المشروعة هي
اهل السنة عليهم السلام وانكرهم انها اربع ركعات بتسليمتين ولكن الباب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كونها ركعتين واختلف في صفتها فصل كثير من المسلمين عن صفة واحدة وصل كل صلوة
العيد لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وآله بعد
فيها تسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك قال الخاوطي احرجه في اسناده مقال وقد احرجه ابن حزم
في حديث المعدم وربما والله اعلم واما الاستسقاء لمجرد البقاء فوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم على
وجوه كثيرة منها ان تكون صلوة لنفسه كما في حديث انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب واستقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اغثنا
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله لا نرى الشمس سبتا قال ثم
دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلك
الاموال وانقطعت السبل فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس احرجه احمد والبخاري ومسلم
والحديث روايات احر كلها في هذا المعنى وقد اختلف في الاستسقاء في يوم الجمعة على اقوال
فجديث ابي هريرة الذي ذكره ماحي الخطبة عن الصلوة يقدم ومنها ما لم يكن مع صلوة وهو الذي
ومنها ما وقع قبل صلوة بسنة وقد يعدم دليل ذلك ايضا ومنها ما لم يكن مع صلوة وهو الذي
كما اسار اليه الناظم عفا الله عنه نعوله في اعمال الاوقات وذكرنا كثيرا من ذلك في كتاب انواع المياه
في ذكر الوضوء ولعله ياتي ذكره هذا في الهدى في الجهاد اسأل الله تعالى ان يصلي على محمد وآله وسلم
رسول الله عند انزيارتها وطاوعا من الاسلام ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم
حجر هلكوا فيها واطلوا حلود الميتة والعظام فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى لوم بدر وقد اراد بعض الرواة
ودعا الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم شبعا وسلى الناس ان ذلك
المطر هو قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقى الناس حولهم فجعل الغيث
يتحادر

والترمذي

الترمذي وعن عمر مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احجار الزيت قريبا من
الزوراء قائما يدعو استسقى رافعا يديه جعل ظهور كفيه قبل وجهه ولا يشير باصبع واحدة احرجه اهل السنن وعن جابر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة قام الى جذع من جذوع المسجد فخطب فاستقبل قبلة المسجد
فقال يا رسول الله هلكت الانعام وانقطعت السبل فادع الله ان يسقينا فمد يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا
اللهم اسقنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله لا رأينا الشمس ستا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولنا ولا يمطر منا قطرة
وعن انس قال اصابنا مطر وعن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه
احرجه احمد ومسلم وابو داود وهو عند الترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمطر في
اول مطر فيدع سائره الا الارداد وروى عند صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا سال الوادي فانطلق
احرجوا سائر الى هذا الذي حدثه الله طهور احي بحمد الله ونطهر منه حكاه في المهذب فائدة
ثم الدعا حاله يجاب فيه اذا التمس تفتح الابواب فيه اسار هنا الى استحباب الدعا عند نزول الغيث
وانه من المواطن التي يستجاب فيها الدعا المحرب المسار اليه بقوله اذا التمس الخ وهو حديث ابي امامة
يفتح التمس ويستحاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند
اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة احرجه الطبراني والبيهقي وذكر ابن الهمام عن الياسه والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في وصل الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

والقصر في السفر عنه اثنى عشر يوما ولم يقم اقل من ذلك الا وصل اربعا الى ستة عشر يوما صلى اربعا وجمعا
وقصرا ثم ان شاء الله اقام ثلاثة ايام اتم اقامة اما اشار عجمه قصر الصلوة ثمانية الاحلاف فيه بين
الامة ويحمل الاجماع فيه قصر المخالف للحانف واحملوا في الامن الجمهور على عمه في جمعة الصائما
اسار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله فلم يسافر الى الحرم اي كان يقصر في جميع اسفاره ومنها سفر امن
كسفر حجة الوداع وقد ثبت انهم كانوا آمنين كما قال ابن عباس رضي الله عنه اكرمنا كنا وآمنه اخرجه

الخمسة ويحتج عن غيرهم والساعي عوا سعده بقوله ولم ير القصر الخ الى قوله كذا ذكره ابن العلم في الحدي والكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصر الرباعية ويصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع
المدينة ولم يثبت انه اتم الرباعية في السفر البتة وورد بقصرهم ما خرجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
وآله وسلم بالسفر والمرض اما خرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح
مرسل اسناده وقال البيهقي اسناده صحيح وقال ابن حزم هذه احاديث في اصاله وقال ابن حزم هذا
حديث لا حجة فيه قال الباجي في شرح الجامع الصغير وما نصه رضي المصنف بحسنه وقال الدارقطني
اسناده صحيح واخرج ابن الجوزي وابن عساكر الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة
وقال ابن حجر رحمه الله رجاله ثقات انتهى فقول ابن عمه هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محارفه عظيمة وتعصب مفرط انتهى كلام المناوي وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام انه حديث معلول
والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا سوغ الحديث البيهقي وذكر عروة عنها انها ما ولت كما تاولت
عثمان وقال الحافظ ابن حجر ولو كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم تعدل عروة اليها تاولت
وورد في الصحيحين خلاف ذلك انتهى وقد قال ابن القيم رحمه الله حديث عائشة هذا على فرض صحته
تاويله لعل الراوي نسي ونصوم بالنون حكاية عن نفسها او هم بعض الرواة فرواها بالباء الموحدة
ويؤيد ذلك ما روى عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا
دخلت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة
الا ان ابن العلم حكاه عن ضحاه ابن عمه ان هذا الحديث كذب على عائشة وما كانت لتصلي خلاف صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وشاهدهم يصلون ويتم هي وجلها كيف وهي القائلة
وفرض الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وكلف نظن بها ان تخالف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخالف اصحابه انتهى واحسن ما قاله بعض المتاخرين قال واما الذي
يصح ان يظن بعائشة رضي الله عنها انتهى الا انه قال ابن العلم وبعض انه ثبت عنها انها صلت تماما في السفر
بعد ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبايعت لعثمان وعمن رضي الله عنه **وقول** الناظم على الله عنه
ان سادا وتر اشارة الى دفع توهم ان رخصة القصر انما هي لمن كان في اسا التيسير واما اذا نزل واقام محل
اما مع استمراره على عدة السفر بلا كما لحج من الصلوتين على قول من قيد بحال التيسير كما يأتي وسوق
هنا ما لملقانا الاخلاق ذيه في الجلد وبه حات السيد الشريف مرتضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن
على كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع رواه الامام
زيد بن علي وعن انس رضي الله عنه حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكنا نصلي
نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا فصلى لهم اقيم مكة شهرا قال اقمنا عشرا اخرجه السنة الا الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فنحن
اذا اقمنا تسعة عشر قصرنا واذا زدنا اتممنا اخرجه البخاري واهل السنن والحلاق في ايطاع حكم
السفر بما قد المسافر في محل واخذ مدة اسار الناظم على الله عنه بقوله ولم ير القصر الخ اي ان السنة
استمرار الحاضر على قصر الصلوة معها اسم عابر ما على السفر ولا توقيت لذلك بسبي من المدد المختلفة التي
اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره بعض الحلاق لان الظاهر ان كل مدة منها هي التي

اصطلاحه

اقتضى الحال اقامته عليها لما هو بصدده فلما فرغ ارتحل ولو اقتضى الحال زيادة على ذلك لاقام
بعض السلوف حتى بفرغ والمهاد هب كثير من الغلماء قال ابن المنذر في اثر بعد اجمع اهل العلم على ان المسافر
ان قصر لم يجمع اقامة ولو اقام عشر سنين قال ابن العلم الاصح الاربعة مسموعة على ابد اذا اقام
لحاجة بحظ قضاها بعول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر ابدا الا الشافعي في احد قوليه انه يقصر
الى سبعة عشر يوما والمالكية يقصر الى اربعة اخرج ابن العلم رحمه الله ورجحه بعض محققي المتاخرين
احرون بل يقطع عنه حكم السفر ويلزم اتمام الصلوة اذا مضت للمسافر مدة وهي مدة محل وان كان عليه
سنة اشهر ثم اصلوا في قرا المدة وفصل بعضهم حديث ابن عباس ومن هذا من قول تلك المدة بسبعة
عشر يوما وقال الحرون يقصر شهرا فاذا جاوزه وجب عليه الاتمام لقول امير المومنين علي عليه السلام
ثم الذي نعم عشرا والذي نعول اخرج اليوم اخرج غدا يقصر شهرا ذكره المويد بالله في التحرير وسيبه
الى محمد رجع فقه عن ابيه عن علي عليه السلام وحكاه في الشفا وقيل بل خمسة عشر يوما لما في يقصر واتما
حديث ابن عباس عداي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة عام حجة عشر يوما يقصر الصلوة
ضعفها النووي في الخلاصة وتعصبه الحافظ ابن حجر بان راويه ثقات وقيل عن ذلك كل ذلك من
مدد اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وهو يقصر ودلالة في سي من ذلك على ان من جاوزه اي
تلك المدد يقطع حكم السفر الا لو صرح بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما الصلوة يقصر مجاوزها فالا فالظاهر
الاستمرار كما تبين وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلوة قال الحافظ ابن حجر الا انه وراحلف في وصله وصححه ابن حزم والنووي والطحاوي
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام بخيبر اربعين يوما يقصر الصلوة
واخرجه البيهقي وفيه الحسن بن عمارة لا يحتج به وكذلك ظاهر مما ذكرنا وهو الذي فهمه كثير
من الصحابة رضي الله عنهم وبهذا الله عنهم عن عمر رضي الله عنهما مجيء سرخس لما بعد الروم
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في غزاه بادربيجان مجال المتاخ فكان يصلون ركعتين ركعتين سنة
اشهر اخرجه البيهقي قال الحافظ ابن حجر وبعده الصغاني اسناده صحيح وعن الحسن البصري انه قال
اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة كابل سنتين يصلي ركعتين ركعتين قال ابن العلم وابن العربي المالكي وبعده اتفاق
اقام مجيء انس بسابور سنتين يصلي ركعتين ركعتين قال الطفاري رجاله موثوقون واقام سعد
ابن مالك بالشام سهرين يقصر الصلوة ذكره ابن العلم وابن العربي ايضا **وقيد** بعدم
ونية السفر لا بعدم ذكري بعدي الميل ليس بشرط اشار على الله عنه الى الخلاف في تحديد السفر
الذي لا حلد سرع القصر فقيل بريد وقيل مرحلتان وقيل بلده ايام وقيل عشر دكلا وقيل لا بحديد
بعدم وهو بل ما سمي سفرا لغة وترجيح ابن العلم الى هذا القول قال الفقيه ولم يحد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مسافة محدودة بل الظاهر لهم ذلك في مطلق السفر والضرب واما ما يروى
عنه صلى الله عليه وآله وسلم من التحديد باليوم او اليومين او الثلثة فلم يصح شي من ذلك البتة
انتهى **واستدل** القائلون بالتحديد لمسافة بالاحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سمى فيها صلى الله عليه وآله وسلم المسافة التي يجد بها كل مسلم سفرا يسمى البريد عدا ابو داود
وصححه يوم وليله وبلياله ايام عند البخاري وفي بعضها يوما وهو عند احمد ومسلم ولكن هذه
الاحاديث كلها اغا وردت في اسراط المحرم المراد في سفرها وليس شي منها في هذا الباب فلا يلزم من

فسمه هذه المعاد برسعران لا يكون مقاد وقصاشفر اولا ورد في الاحاديث الصحيحه ما يمسك به وهذا
الباب الاحديث ابن عمر مسلم وابو داود والسهمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر
يريد اسال او نلثه فراسخ قصر وبه تر مسلم ان الشك من سعيد قال للحافظ ابن حجر واذا الثلثه الفراسخ
مسعده قال وهذا اصح شي ورد في سان ذلك واصرحه يريد في سان المسافه التي اذا اراد المسافر ان يقصر
اليها شاع له القصر كما ذكره هو لهذا اللفظ عند سرحه لصول البخاري باب كم تقصر الصلوة قال وانما حمل
هذا على ان المراد سان المسافه التي يقصد فيها المسافر القصر فسعده ان سياق الحديث في روايه
السهمي ظاهر في خلافه وان ظاهر كلام يحيى بن يزيد في روايه عن انس انه انما سال انتا عن المسافه التي
يسوغ فيها القصر مع ان من حمله هذا المحمل لم يقل بمضمونه فانه لا يشترط لاسدا القصر الا الخروج من
من عمران البلد اسهمي باحصاء **قلت** وهذا يظهر وجه القول بان مسافه القصر بلده فراسخ
فان قيل لكنه وان ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المسافه تسوغ لمن اراد ها
القصر فذلك لا ينفي كون ما دونها مسافه للقصر ايضا وقد علق الشارع الرخصه بالسفر وهو كما قيل
مستو من سفر اد اكثف وصدق على قصير السفر وطويله **قلنا** قد اجاب بعض المحققين عن هذا
بانه وان كان الاسم صاف ما ذكر لكنا وجدنا العرف لم يستعمل السفر الا فيما ادركت فيه مشقه
ويكلف له مونه ومعلوم انهم لا يسمون من خرج من بلده وسار الى سرمسافرا في العاده ولا من
سي يرجع اليه وما هو الا مرد عن السابع وقد بحسا فلم نجد بسا صحيحا يمسك به في خصوص هذه
المقام الا حديث ابن السابق فرجعنا اليه واعتمدنا في تحديد المسافه عليه مع ما يقويه من العلم
من ان الحكمه تظهر فيما سماه لمن هم اشق به والرخيص وهم الفقرا الذين يكثر تنهم الضرب في الارض
مشاه وعسى بهم وكذلك صح ان اهل مكه حين خرجوا الى عرفات لحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قصروا الصلوة ولم يامرهم بالاتمام كما امرهم به عام الفتح حين سلوا معه عكه وقد صلات
بين مكه وعرفات سعه اميال باعسار بعضهم وقد قيل وان منه اصلا فاذكر معنى هذا
بعض المتاخرين فيتقارب الكلام من هذه المسافه في هذين الحملين وبين الحديث حديث بلاله
فرانسخ وحديث الربذه لانها مسافر بان وانما هو امر بهري **وكذلك اختلفوا في ابتدا القصر**
كما اسار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله كذا تحدي الميل الخ وفصل اذا عزم على السفر وهيا الخروج
قصر ولو في منزله وفصل لا تقصر حتى يجاوز بيوت البلد وفصل حتى يجاوز بلده اسارا وفصل اذا سار النهار
ولا تقصر حتى يدخل الليل واذا سار الليل ولا تقصر حتى يدخل في النهار وفصل لا تقصر حتى يمر عن
البلد ويجاوز بيوتها وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه من فعله صلى الله عليه وآله السلام وهو ما
اخرجه البخاري تعليقا انه خرج من الكوفه مسافرا فصلى ركعتين وهو يرى البيوت وما رجع
قيل له هذه الكوفه قال لا حتى يدخلها وصله الحاكم بطريق علي ابن ربيعه قال خرجنا مع علي رضي الله عنه
الصلوة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فصرنا ونحن نرى البيوت واخرجه السهمي من طريق ابو وقا
بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد بن اياس قال خرجنا مع علي فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفه قلنا يا امير المومنين هذه الكوفه امم قال لا حتى ندخلها وبسانيد صحيحه عن عبد الله
ابن حسن في الصيام انه سافر مع ابي نضره الغفاري فافطر وهو يرى البيوت فقال له عبد الله
ما نعلمت عنا منار لنا قال الربيع عن سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبين ان الحكم معلق

محرد السفر فحيث وحد سرح القصر والافطار والله اعلم **تنبيه** اعلم ان الاقامه في اثناء
السفر لا تقطع حكمه ابعا فاما بين العلما مهما كان للمسافر مترد الولم يجمع اقامه وكل على مريد هذه في مدى
المده التي يسعى بها هذه الاقامه واجمعوا في ذلك اذا نواها ولا يخلوا من ان يتوى الاقامه بالمكان
حتى يقضي منها حوايجه التي سافر لاجلها او ما يجمعه على الخروج كخوف او مرض وسواء غلب
على ظنه اذ ذلك يقضي في مدة قصيرة او طويل **وفي هذا** رحمه الله ان العزم على الاقامه لذلك لا تقطع
حكم السفر واستدل لذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عام الفتح مكه واقام فيها تسعين
قواعد الاسلام ولحدم مواعد المرك ويعهد امر ما حولها من المعرف ومعلوم قطعا انه يصح الى القاصر
ايام وكذلك اقامه سوك وانه صلى الله عليه وآله وسلم اقام بسطن العدو ومعلوم قطعا انه يصح الى من
عدوه عدة من جل يصح الى الايام وهو يعلم انهم لا يوافونه في اربعه ايام وكذلك اقامه الصحابه بسرامهرمز وسعه
اشهر من المعلوم ان مثل هذا الحصار لا يقضي في اربعه ايام وكذلك اقامه ابن عمر لاجل الملح وان مثل ذلك لا يخفى
يعلم انه لا يتحلل ويذوب في اربعه ايام **قال** واما الشرط الذي يذكره الفقها من احصا الاقصا الواحده في المده
التي لا تقطع حكم السفر والدليل على اسراطه من كان لا سنه كاحمل الصحابه فعال ابن لكم هذا الشرط الذي صلى
الله عليه وآله وسلم لما اقام زياده على الاربعه ايام يقصر لم يعلمهم سا ولم سنن انه لم يعزم على اقامه اكثر
من اربعه ايام وهو يعلم انهم سيسئلون به ويعتدون في قصر صلوته به مدة اقامته وبيان هذا من
اهم المهمات وكذلك فعل به الصحابه من بعده ولم يعولوا لحن صلى معهم سيا من ذلك انتهى **ونقصه**
على الاربعه ايام اشاره الى قول من يحمل بعد اقامه اربعه ايام موبره في قطع حكم السفر لانه ساق الكلام
في دفع قولهم وظاهره ان من جيد ذلك لا كرونها قاله هذا الحكم ايضا **وهذا** الذي قاله هو المتوى لقوه
ادلته **قلت** الادله التي استدل بها على ان بعد الاقامه لعضي الحوايج لا تقطع حكم السفر لما هر بها
ان ذلك انما هو اذا وقعت من دون تعيين ولا تحديد لمده الاقامه لا اذا عين انا ما معلوم له كعشر
ايام مثلا فان هذا لا يساوي الادله المذكوره في الحكم في هذا الطرف **قلت** وقد قام الدليل على
ان بعد الاقامه عمر قاطع لحكم السفر سوا طالت المده او قصرت من دون فرق بين اطلاق المده
وتعيينها عدم معلومه وهو ان غرض ان التعيين تاثير وعلله الدليل وما ما ذكر في كتب الفروع من الادله
في تحديد الاقامه التي تقطع حكم السفر فسيشير الى ما فيها فما ذا ليسا الله تعالى ومن المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوه سوك على اقامه اكثر من عشرة ايام لانه حال انتظار العدو
والمتاهد الله بعده مما لعلم الله لا تقطعها العدو والاكثر من ذلك وكذا الصحابه الذين اقاموا العدو
الطويله بقصروت من المعلوم انهم قد عزموا على اقامه شهر فاكثر لعلمهم انها لا تقضي حاجتهم في اقل
من ذلك والتعيين في مثل هذه الواقعات قد يدخل خصاوة لا تنفك عليه من دلاله الاقصا والله اعلم
فان قلت لكن في كلام ابن القيم ما دل على ان نيه الاقامه تقطع حكم السفر حيث قال وهذه حال
السفر الحرج عن حكم السفر سوا طالت او قصرت اذا كان عن مسبوط ولا عازم على الاقامه **قلت**
يعين حمل كلامه على هذا على انه اراد العزم على الاقامه لا لفضلتا حاجه ولا يحس عن الخروج كما صرح به فيما
بعده واطلاق عباريه هنا مقيد عا ورده احرا والمقام يدل على ذلك مع انه ايضا وسار الى ان
الاقامه بعضهم الى مده وهي التي في اثنى السفر اي لقصا الحوايج وهو طعنه وهي التي ليست كذلك قال وهذه
هي التي هي مده السفر **اذا عرف هذا** فاعلم انه اذا لم تعلق سه الاقامه بشي من الاسباب

الوصف السفر او منعت عن الخروج من محل مخصوص او حبست لكن قضى حتى جوابه الى مسافر لاجلها ولا مانع لها عن الخروج ثم اراد الاقامة لحد الاستواجه من وقتها التفرغ ورجعت الى التكون في الاتمام سافرت في ذلك المحل الذي اسمها الله تسفر اما مثلا فان هذه الارادة هي التي توثر في قطع حكم السفر واعلم اعلما لا خلاف فيه وهو ان الكلام ان التفرغ لابد ان يكون لداع ومقتض وانما نصف بالتسفر من خرج من وطنه لقطع المسافة الى محل بعضه لقضاء حاجته فلو سيبنا مع الظاهر لما كان يصلح ان يسمى مسافرا الا وهو ماش لكن علمنا ان البيت والتكون في الاماكن التي يترل فيها مع تسفر حتى يسمى الى المحل الذي قصده لا خرجه عن كونه مسافرا وكذا اقامته في المحل الذي اسمها الله تسفر حتى يقضي حاجته لا خرجه عن حكم السفر كما دلت عليه الادلة والعرف اللغوي فان العرب والعقلاء لا يعدون ذلك الست اقامة خرجه بها عن كونه مسافرا مادام كذلك والمسافر لا خرج من وطنه ويحمل صفة السفر الا لمقتض وداع وارده سي وقضى حاجته الى مسافر لاجلها وقضاي محل لها عاد الى وطنه كما شهد عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم السفر قطعة من العذاب وادا قضى احدكم حاجته فليعجل الرجوع الى اهله اخرجه الشيخان وغيرهما شهد السفر قد استملت على قصد المحل المعلاب للعرض العلاني وعلى العود بعد ذلك وهو اعد من قضى جوابه عزم على العود الى وطنه واذا اراد بعد ذلك المحل لعرض اخر فحالم يكن من نوايا ما خرجه اذ ولا مانع حصه عن العود فقد خرجه عن كونه مسافرا لزوال السبب الذي اقتضى السفر وادته وحصل المراح فقضا جوابه عاد السفر المتوجه للقصر وعوده من الاحكام وادا اقام دون ذلك اكثر من بلده ايام كان اقامة حكمه هي التي بعد قضا السفر مع الاتمام ويقطع عند حكم السفر وانما قدرنا بالكثر من بلده ايام نعم المهاجر بعد قضي نتكه بلده ايام اخرجه الشيخان وغيرهما فسي ذلك اقامة وبه يد لذلك على ان اقامتها لا تقطع حكم السفر اذا فاد الترخيص بذلك انه لا يحتمو بعده الاستقرار والاتمسان وانه مسافر وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قضا نتكه اسارع الى ان الحاجة التي سافر لاجلها هي التشكك بل ذلك كالتصريح وقد على ان المسافر يكون مسافرا مادام مستبشا بالسبب الذي سافر لاجله وانما الاذن بالمقام لا بعد تلك الحاجة فمادا دل على ذلك كان اقامة اسفرار في ذلك المحل وابيد حال الاستيطان وزال عنه حكم السفر وقال النووي رحمه الله تعالى الحديث حرام على المهاجرين استيطان مكة والاقامة فيها ثم ايجاب لهم اذا وصلوها الحج او عمرة او غيرها ان يتموا بعد قضا عهم بلدة ايام فقوله بعد قضا عهم صريح فيما ذكرنا وبعده الحافظ ابن حجر وحكاه عن غيره وقال تستنبط من الحديث ان الاقامة بلدة ايام لا خرجه صاحبها عن حكم السفر انتهى ولعل ان بعض المهاجرين رضي الله عنه كان اذا قضى بمكة نسارع الخروج ويبادر حوابه لانويع اركامه ولا ضرورة قراءته مكة احدا بالعهد واما اقامة المهاجر بمكة لبعض الحج وبعد ايام سد الذي تسافر اليها لاجله ولست بحدود به بلد ان يبقى حتى يمر في من وطني حوابه وبعد ايام سد المهاجرين صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح عامة عشر يوما هذا والذي عليه الجمهور ان سه الاقامة مدة محلوده بقطع حكم السفر سوا كانت لبعض حوابه او لا واما احتلفوا في قدر هذه المدة فعمل اربعة ايام وقيل عشر ايام وقيل خمسة عشر يوما وقيل غير ذلك من الاقوال التي لا يستند قائلها الى دليل شرعي كما ذكره الامام المهدي في البحر استدل اهل القول الاول بما ثبت في قول رسول الله صلعم المهاجر بعد قضا نتكه بلده ايام بعدم قسي المسارع ذلك اقامة وبه يد لذلك على ان اقامتها لم تحله موثرا في قطع

حكم السفر

حكم السفر مع ارادة على الحالات هي الموثرة في قطع حكم السفر **وانا** سلم فيما اذا كانت اقامته لبعض حوابه التي سافر لاجلها كما سبق تقريره لا على جهة النعيم كما هو مرعا كما تعرف لا اذا كانت اقامته ان سه الاقامة اربعا لبعض الحاجة التي سافر لها لا تقطع حكم السفر كما دل عليه اقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وتبوك وبعين ان يحمل هذا على ما اذا كانت الاقامة لبعض ما سافر له ويد يوحد هذا من مفهوم قوله في الحديث بعد قضا نسكه فان مفهومه لا قضا نسكه فلا عبرة مفهم ومعلوم ان من سافر للحج فقدم مكة اول الشهر ملا اقامة لبعض الاقامة حتى يقضي حجه كما يدل على ذلك ايضا ما سهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الحج في يوم الرابع من ذي الحجة وخرج الى منى يوم التروية من الشهر وقد اقام بلده ايام وهو بعض الصوم ومعلوم انه عازم على اقامتها لاجا الحج وانما بعضل الحاج من مكة يوم التروية فسين لقضران لبعض البلدة الايام حكم السفر فما راد على ذلك كان له حكم الاقامة فسم الصوم لان ذلك هو الاصل **وبدفع هذا بانا** لا نسلم ذلك الا لمن اقام فلما حاذر بلده ايام اتم الصوم والا فالظاهر انه لو بعق قد مه قبل يوم رابع الشهر لا قام بعض حتى خرج الى منى فهذا من اظهر الادلة لنا على ان عزم الاقامة لبعض الحاجة لا يوثر في قطع التسفر فان جلسته صلى الله عليه وآله وسلم التي سافر لبعضها هي الحج وما زال يقصر حتى قضاها وخرج الى المدينة **واما** ادعوه من ظاهر الظاهر خلاف الظاهر **واما** من حد المدة بعشرة ايام فاستنادا عا رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قدمت بلدة وانت تعقيم عشر ايام فاتم وبنحوه ذكر المويد بالله في البحر عن ابي سعيد الا نعرف لسنده الى جعفر بن محمد عن علي عليه السلام والواو في قوله بحته **واجيب** بانا وان قلنا قوله بحته فانما ذلك فيما لا نوجد له دليل سوى وقد قررنا الدليل هنا على ان سه الاقامة لحاجة لا توثر في حكم السفر مطلقا وان العزم على الاقامة لغير حاجة اكثر من بلاث موجوده ولا بد من تاويل ما روي عن علي عليه السلام عا نطابق الادلة السوية وابعد اعلم **واما** من حد الاقامة بخمسة عشر يوما فمستندهم ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاتم الصلوة ذكره البخاري في صحيحه والبحر ولم يذكر من خرجه من ائمة الحديث **ودفع** ان قولهما لم يسر بحجة ودعوى ان ذلك يكون له حكم الرفع اذ لا مجال للاجتهاد بمثله ممنوعة بان ذلك انما هو فيما ليس للاجتهاد فيه مسرح وليس مما نحن فيه من ذلك ولولا ان من مهما ما الاجتهاد لما كروه الاحلاف واستهر حتى ذكر في البحر وبامس عشر اقوال وقال الحافظ ابن حجر هو من المواضع التي استهر الخلاف فيها والحاصل انه لم يقم دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزم على اقامة مدة معينة محمل من محال اسفاره الا ان يكون اقامته بمكة عام عمرة القضا والظاهر انه كان عازما على اقامة بلاثة ايام لا عزما لها المدة التي وقع الصلح عليها وكذلك اقامته بالابطح بمكة عام الحج بلا دليل صحيح يد بعضا على انه كان عازما على الاقامة الى يوم التروية كما سبق وهو الظاهر لما قرر ناه فعما تقدم فسين ان الحرم على اقامة هذا القدر لا توثر في قطع حكم السفر طلما والله اعلم وقد وقع هنا للعلامة الجلال رحمه الله في كتابه صوانتها مسرح الاذهار كلام وهل الموضح لا علن عن اوهام عديد سرح قول الامام المهدي او عزم هو من يريد لزم امة على اقامة عشرا واستدل لذلك بحديث علي عليه السلام السابق واراد السادة دفع الاستدلال ودفع القول بانه توقيف وان ما هو ظاهر في الخلط بين

قوله

ولكن من رجح كلامه مع مراجعة كتب الحديث والتفسير وملسنه له ❊
واحلفوا هل التمام اولى ❊ وهل يصح ان يتم او لا ❊ لانها صدقة وذه ❊ فعل والسنة ترك للسنة ❊
فيما عدا الوتر فمات يوترنه ❊ وسنة الفجر عنه يوتر ❊ اي وبعد اتفاق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية
قصر الصلوة اختلفوا في حكم هذه المشروعية هل هي رخصة او عزيمة واذا كانت رخصة فهل الاتمام افضل
من القصر املا فقيل القصر رخصة ويجوز الاتمام لقوله لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة وروي
الحجاج بمعنى الاباحة لا الحتم كما عرفت ولما قالت عائشة رضي الله عنها كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اتم في السفر وقصر وصام وافطر اخرجه البغوي في شرح السنة وصحح الدارقطني سنده وقد يعدم وبما روي
بان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم
ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ذكره النووي في شرح مسلم وذكر المورعي في بسير البيان
واخرج الشيخان وغيرهما ان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بمنى اخر خلافته وثبت عن عائشة انها
اتمت في سفرها بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم واختلف القائلون بهذا في الافضلية فقال
الاكثر القصر افضل وقيل العكس وقيل هما سوا والصحيح من قال بان القصر عزيمة وانه لا يصح
الاتمام في السفر لحديث عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر قال
واحمد وعند ابن احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما
خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر زاد البيهقي
في رواية الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان ونحوه عن احمد والبيهقي
عنها ايضا واخرج ابو امية وابن جرير ومسلم من حديث ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم
صلى الله عليه واله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وعن ابن عمر قال سن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلوة السفر ركعتين تماما غير قصر والوتر في السفر سنة اخرجه ابن ماجه والحديث
الذي اشار اليه الناظم عفي الله عنه بقوله وانها صدقة وهو حديث يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب
قلت فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه ابن
ابي شيبة واحمد والعدني والدارمي ومسلم واهل السنن وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي واخرجه ابو
المنذر وابن حبان قيل فقوله صلى الله عليه واله وسلم امر وهو يقتضي الوجوب وقد يقال لا ينهض هذا
الدليل على الوجوب الا بعد ثبوت ان السائل سال عن وجوب القصر والا فهو سال عن جواز القصر وقد قبل الصدقة
والظاهر بلاوم السائل للاية تدل على انه انما سال عما تضمنته وهي انما دلت على الاباحة فقط اجيب بان هذه
الاباحة صدقة تصدق الله بها عليكم مع الامن والله اعلم واخرج عبد الرحمن في مسنده بسند صحيح الى ابن
عمر سئل عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا وهذا المرفوع كالنص في محل النزاع اذ هو ظاهر
في ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك ساتا عن البلجة الى البيان والله اعلم وقال ابن القيم ثبت عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه واله وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر وهو الذي سال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الحديث ولا
تناقض بين حديثه وان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر

علم عمر

علم عمر ان ليس المراد من الاية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس يقال صلوة السفر ركعتان
تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الاية ان قصر العدد مباح منفي عنه الحرج ان شاء المصلي
فعله وان شاء اتم وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يواضب في اسفاره على ركعتين ركعتين
ولم يربع قط الا شيا فعله في صلوة الخوف سنذكره هنالك وقال انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
متفق عليه ولما بلغ ابن مسعود رضي الله عنه ان عثمن بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى اربع ركعات
قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتين
متقبلتين متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمن احد الجائزين المخير بينهما
بل الاولى على قول انما استرجع لما شاهد من مداومة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وخلفائه على صلوة ركعتين
في السفر وفي الصحيحين عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان لا يزيد في السفر
على ركعتين ركعتين وابا بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم يعني في صدر خلافة عثمن والا فعثمن قد
اتم اخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التي انكرت عليه انتهى قوله والسنة ترك السنة يعني
انه كما شرع قصر الرباعية في السفر تخفيفا شرع فيه ايضا ترك سنن الصلوة الرواتب والاقتصار
على الفرائض وكان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابن القيم رحمه الله لم يحفظ عنه
صلى الله عليه واله وسلم انه صلى سنة الصلوة في السفر الا ما كان من سنة الفجر والوتر فانه لم يكن يدعهما
سفرا ولا حضرا وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتطوعون في سفرهم قبل المكتوبة وبعدها
واما ابن عمر فلم يكن يتطوع قبلها ولا بعدها وكان هذا هو الظاهر من هديه صلى الله عليه واله وسلم
انه كان لا يصلي قبل المقصورة ولا بعدها سنة لكنه لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع
المطلق لا انه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الاقامة ويؤيد هذا ان الصلوة قد خففت الى ركعتين
تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل له سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض فلولا قصد التخفيف
على المسافر لكان الاتمام اولى به ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت انتهى

قوله
والجمع للصلوة في الاسفار ❊ ثابت في صحيح الاخبار ❊ وان يكن في حال الارتحال ❊ فالاوسع في الظهر والاعصار ❊
اوقبله صلى الصلوتين معا ❊ في وقت عصر كذا صح ❊ من العشاين كانقدما من جمع لصلوات ❊ جباء فرمائها ❊
اشار بهذا الى هديه صلى الله عليه واله وسلم في جمع الصلوتين معا في وقت احديهما وقد وقع الاجماع على مشروعية
ذلك في الجملة ومحل الاجماع الصلوة بعرفة وجمع لكن اختلفوا في العلة فقيل النسك وقيل لعموم من سفر ونحوه
وقيل بل السفر وهو الصحيح والى ترجيحه اشار الناظم عفي الله عنه بقوله في الاسفار اي لاجل السفر وذلك لما
ثبت من جمعه صلى الله عليه واله وسلم في السفر في احاديث كثيرة منها ما اشار اليه انما نعواده فان يكن الجمع
فانه اشار به الى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعهما الى العصر وان ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد
المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب اخرجه احمد والترمذي وابو داود وقال ابن القيم واختلف
في هذا الحديث فمن مصحح له ومحسن ومن قادح فيه ثم ساق كلامهم في علله وطال وقال ان ما قدح

فيه لبس يعارض وجوب عدم الفصل به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان اذا راعت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم يرتحل له حتى ارتحل
سار الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا راعت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشا واذا
لم يرتحل حتى ارتحل سار الى وقت العشا ثم نزل فجمع بين المغرب والعشا اخرجه المؤلف والنسائي
واحمد وذكره ابو داود ولم يطعن فيه والترمذي في بعض الروايات عنه وفي سنده حسين عن عمه عبد الله
بن عباس وهو ضعيف ذكره ابو حاتم لكن له شاهد من طريق مجاهد عن ابوب عن ابيه عن ابن
عباس لا بأعلاه الا مرفوعا كان اذا نزل منزلا فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم نزل رجل
واذا لم يعجبه ارتحل من ساعته حتى ينزل ويجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورواته ثقات الا
انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر مرفوعا ولفظه كان اذا عجل به
امر يجمع الظهر والعصر ثم نزل فجمع بينهما ثم ركب اخرجه الحسه الا الترمذي قال الحافظ ابن حجر
احتج به من لم ير جواز الجمع وليس كذلك لان روى اسحق بن راهويه عن سنده قال الدكان في
سفر فراعت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بعنعنة اسحق به
عن سنده لم يتفرد جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بمعان جمع فانهما اماما ان وقد
وقع بطرقه في الاربعين للحاكم وساق سنده الى اسحق بن عبد الله الواسطي وقد اداعت الشمس
قبل الظهر صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا وجدته بعد المسودة في
نسخ ليس من الاربعين بزيادة العصر وسنده هذه الرواية جيد قلت وهو ساقه قوية
لرواته ان راهويه ان كانت باسه لكن في ثبوتها نظر لان السهمي اخرج الحديث عن الحاكم
معروفا بلا رواية ابي داود قال ان لفظها باسوا انتهى كلام الحافظ يعني وليس في رواية ابي داود
لفظ العصر وهذا الذي يوجد ما نقل عن فحول الرواية ومن اقوى ادلة التقديم ما اخرجه مسلم
وغيره عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعد الزوال في يوم حمسه وروى في ذلك حديث عن علي عليه السلام لكن قال الحافظ ان
مخرجه في رجاله من لا يعرف انتهى والعصمة ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال الموسم عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يومه بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر
يومه بادان واقامتين وجمع بينهما بعد الزوال وفي سنده من المجهول عبد الرزاق وحديث
انس الصادق قريبا ومصححه المدثري ويعني العلائي مر عدم اخراج الحاكم له في المستدرك وله
طريق اخرى رواه الطبراني في الاوسط ولفظه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان في سفر
واعجلته الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان يزيغ الشمس جمع بينهما في
اول وقت العصر وذلك لان الشمل في المغرب والعشا وضعف سنده بعضوب به قال الهيثمي
وكتاب الحج فيه حول الحج الاعمر احاديث جمع السقيم بعضها صحيحة وبعضها
حسنة وبعضها ضعيفة اعتصدت بعضها بالطرق والشواهد فبقي بعد ذلك
الصحة او الحسن لغيرها على قاعدة اهل الحديث انتهى وقال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي حديث
ابن عباس في الباب صحيح كان اذا زالت الشمس جمع ما بين الظهر والعصر في الزوال واذا شاء قبل

الزوال اصل الظهر حتى يجمع بينهما وبين القصر في وقت القصر وليس له علة اسهى واسأل الله العظيم
عفوه بفضله وكذا ورد جمعا الى الله صلى الله عليه واله وسلم كالجمع بين المغرب والعشا على
نحو ما مضى من انه كان اذا عربت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا كما صحت به الروايات
السابقة والله اعلم وانما جمع ابن حبيب السمرقندي وسار في وقت الصلوة لا غير وصل مطلقا في سفر
غير مسافر خلاف وفعله اسار فصل الى الخلاف في انه حصل معظم الوقت للجمع مجرد السفر شرط
كان المسافر سائرا او نازلا لاعموم يرد للاجزاء عصب صلوته او لا بد ان يكون سائرا او سيرا
للارتحال بعد سير سفر عصب صلوته فصل الاول وهو الاظهر وصل الثاني لما اسار الله الكريم
بقوله ان حد السير وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشا اخرجه الستة فصل معنى جد اسرع وصل السرع وبسببه الجمع الاشراع
الى السير بوسعه وحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا اخرجه البخاري وغيره وفي لفظ على ظهر يسير سوى
ظهر وسير فعل مضارع والاسان بلفظ ظهر لذا كسنده صلى الله عليه واله وسلم الصدقة
على ظهر غني ولفظ الظهر يجمع في مثل هذه اساءة الكلام كان السير يكون مسببا الى الظهر فوق قتل
واما في هذا الحديث فجعل الظهر للسير اساءة الى ان الشابر كالراكب ظهرا والله اعلم واسار بقوله
في وقت الصلوة الى الاحاديث المقدمة ايضا من انه اذا كان اذا دالت الشمس او اذا عربت قبل ان
وفي جمعا لغير سفر اسار بقوله الى الخلاف في الجمع في الحضر فصل يكون مطلقا وصل لا يجمع الا لعذر
ثم احلف هؤلاء بعضهم حصره بأعذار مخصوصة محصورة كالمرض والمطر وبعضهم جوزه لاي
عذر كان مما ظهر فيه مسقط التوقيت وظن احسار السابق لمثله شرط ان لا يتخذ عادة اذ
هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المستمر هو التوقيت والمحافظة عليه في الحضر ولم يؤثر عنه
الجمع فيه الا نادرا وبهذا صل هذه الاقوال واعدلها مسقوط في صيانة من كسب الفقه والحديث
وانصفها والله اعلم هو القول بجواز الجمع لاي عذر شرطه لموجب دليله وقد جمعنا ما قال اهل العلم
في ربعات ليس منه مركب مفرق لا يحمل هذه التعليقة ذلك ولما جمع ذلك مما اراد والله اعلم

وسنجيب ان عذا الكوز به وفي الحبس بعد الخلوة بعد وعده ويحص بالصفر بكوز عبد الرزاق
ولكن بذلك ذا كوام اصابه وصل فقد لان ارتفاق اكبابه يعني انه سنجيب ان الاقوام موضعها
البكور في سفرهم وان بعضهم يوم الحبس واما البكور فالحديث بأكروا في طلب الرزق
والنجاح وان العدو بركه ونجاح اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وذكر ابو نعيم في الحلية
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا الله ان يبارك لامته في بكورها ولما استحبت
ان يكون ابتداء يوم الحبس فلما اخرجه السخان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان يخرج
الا يوم الحبس وهي في لفظ للبخاري واما كان يخرج الحديث وعند احمد والبخاري في
الجهاد من حديث كعب بن مالك كان صلى الله عليه واله وسلم يحب ان يخرج اذا عز يوم
الحبس وحديث اللهم بارك لامتي في بكورها وحبسها وكرم المناوي في شرح الجامع
الصغير ومنها ما اسار الله عنه بقوله وبعده ذكر الخرم اي اذكار يحص المسافر
عمر الاذكار الذي يستحب له اذا كان يعاصر ان يذكرها فمعنى له ان يزيد عليها

ما يختص بالسفر ولا نقتصر على بعضها فإنه أحق الناس وأحوجهم إلى مزيد الذكر ويستحب إذا سافر
مطيعه المخاوف والمشاق فمن ذلك أنه يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفراً أخرجه الطبراني ويستحب له أن يقرأ بعدهما آية الكرسي فقد جاء أنه من قرأ آية
الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ذكره النووي ويستحب أن
يقرأ لإيلاف قريش لأثر ذكره أيضاً عن بعض السلف قال وإذا فرغ من قراءته يستحب له أن يدعو
بإخلاص ورقة ومن أحسن ما يدعو به اللهم ذلل صعوبة أمري وسهل علي مشقة سفري وارزقني
من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر واشرح صدري ويسر أمري ونور قلبي اللهم إني أستحفظك
وأستودعك ديني ونفسي وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا
أجمعين من كل سوء يا كريم ويختم دعاءه ويفتتحه بالحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وإذا نهض من جلوسه فليقل ما رواه أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه
لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما أهمني وما لا أهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت ويستحب
أن يستودع الله أهله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد سفراً فليقل لمن يخلف أستودعكم الله
الذي لا تضيع ودائعه وأن يودع أهله وإخوانه فإن الله جاعل له في دعائهم خيراً وأما إذا كان
الركوب المشار إليه بقوله وبالركوب الخ فيها ما رواه أهل السنن عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أتي
بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال
سبحانك إني ظلمت نفسي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل له مما ضحكت يا أمير المؤمنين
من أي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول
الله من أي شيء ضحكت فقال إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر
الذنوب غيري قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الله ثلاثاً
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل والمال وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول إذا سافر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكون ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال تنبيه الحور بالحاء والراء
المهملتين ساكنة الرجوع والكون روي بالنون وهو كثير بالراء ومعناهما الرجوع
بعد الاستقامة إلى النقص والوعثاء بالعين المهملة والثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة
بالكاف والمد تغير النفس من حزن أو غيره والمنقلب المرجع ويستحب لمن ركب سفينة في البحر
أن يقول بسم الله مجراها ومرساها لقوله أمان لأمتي من الغرق أن يقولوا بسم الله مجراها ومرساها

إن ربي لغفور رحيم

إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية ويستحب للمسافر أن يستكثر من الدعاء في سفره
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المسافر ودعوة المظلوم ودعوة
الوالد على ولده أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ومما يستحب أن يدعو به اللهم
أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر إلى آخر ما تقدم ذكره
ابن الهمام ويستحب له إذا صعد الثنايا ونحوها التكبير وإذا هبط الأودية ونحوها التسبيح لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا
هبطوا سبحوا ونحوه في البخاري عن جابر وفي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذا قفل من الحج والعمرة قال الراوي ولا أعلمه إلا قال الغزو كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً ثم قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده تنبيه أوفى ارتفع
وفدفد بفتح الفائين بينهما دال مهملة وهو الغليظ المرتفع من الأرض وقيل غليظ الأرض
ذات الحصى وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا علا نشزاً قال اللهم
لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وإذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم رب السموات
السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح
وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم
ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويستحب لمن خاف الغيلان أن ينادي بالأذان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تغولت الغيلان
فنادوا بالأذان وإذا نزل منزلاً دعا بما روته خولة بنت حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر
فأقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب
عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
ولد ويستحب للمسافر أن يدعو بعد صلاة الصبح مع ما تقدم من الدعاء في الحضر بما كان
يدعو به صلى الله عليه وآله وسلم بعدها يرفع بها صوته حتى يسمع أصحابه يقول
اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري ثلاث مرات اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي
ثلاثاً اللهم إني أعوذ بك من سخطك اللهم إني أعوذ بك منك ثلاثاً اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وإذا ظهرت له قريته قال آيبون تائبون
لربنا حامدون ويكرره حتى يدخل ويقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً وإذا دخل
بيته قال توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً التوب طلب التوبة والأوب الرجوع
والحوب بضم الحاء المهملة وفتحها الإثم قوله وصل نفلاً إشارة إلى أنه يستحب للمسافر أن يتطوع
في حال سفره راكباً لأن الصلاة من خير ما اشتغل به عبد وذلك كان من هدي النبي صلى الله

عليه واله وسلم كما تقدم في المنظومة وصلى الله عليه واله وسلم في اوائل الصلوة وتقدم في
شرحها اداله ذلك والحمد لله رب العالمين **هذا** صلى الله عليه واله وسلم **في صلوة الخوف**
فصل روى من هذه العرفجة عنه صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف انها اثنتا عشرة صفة كما شاهدته في الخبار
اذا اتت صفات فاحفظه وان ترد خمسة وثلثين فهذه نصف كما اتى بها العلم في هذا النحو فاعلم
اي روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف صفات كثيرة فصل بعضها
وفصل اربع عشرة وصحح العلامة ابن العلم الكوفاتا قال وباقي الصفات راجعة اليها فقول
الناظم عفى الله عنه لانها تعليل لتعدد الصفات وان سبب ذلك تكرر وقوع صلوة الخوف
فكل من الصحابة الرواة لها روى ما رآه وشاهده وبين الصفات بها الخلاف كثيرة وهذا مختلفة
والمسح ما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم ومن حصل الاحاله هنا على ما ذكره العلامة ابن العلم
في كتابه المعروف بالهدى السوي الذي هو اصل هذه المنظومة وهو رحمه الله من اعد هذا
الشان وسابقي في بيان هذا الميدان ولاجاجه سالي تطويل الكلام في هذا المقام لقلة حاجة
الناس الى ذلك في هذا الزمان وكثرة ما تركت الصلوة جماعة في الامان فصلا عن السفر والخوف والله
المستعان وانما اقتصر على نقل كلام ابن العلم رحمه الله **قال ما لفظه** اباح الله تعالى قصر اركان
الصلوة وعددها اذا اجمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر ولا خوف وقصر
الاركان وحدها اذا كان خوف ولا سفر فكان من هذه صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف
اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان نصف المسلمين كلهم خلفه فكبر وكبروا جميعا
ثم ركع وركعوا جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه ويحدر معه الصف الذي يليه ويقف الصف
الموخر مواجها للعدو واذا رفع من الركعة الاولى ونهض الى الثانية سجد الصف الموخر بعد
قيامه سجدتين ثم قاموا وتقدموا الى الصف الاول وتوخر الصف الاول مكانهم ليحصل
فصل الصف الاول للطائفتين ولم يدرك اهل الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه واله وسلم سجدتين
في الركعة الثانية كما ادرك اهل الصف الاول فسموى الطائفتان فيما ادركوه معه وفيما
فصلوا بعضهم وذلك اذا ركع صلوا كوضع اولهم واذا جلس في السهو سجد
الصف الموخر سجدتين وجلسوا في السهو وسلم بهم جميعا ان كان العدو في جهة غير القبلة
والا بارهم كحالهم في غير هذه الصورة وفرقوا تصلي جماعة فصلي معه احد الفريقين ركعة
ثم ينصرف في صلوتها الى مكان الفريق الاخرى ويجي الاخرى الى مكان هذه فصلي معه الركعة الثانية
ثم تقام وتعتصي كل طايفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وبارة كان تصلي باحد الطائفتين ركعة
ثم تقوم الى القبلة وتعتصي هذه ركعة وهو واقف ويسلم فتذهب وياتي الطائفة الاخرى
فتصلي معه الركعة الثانية فاذا جلس في السهو قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها
فاذا انتهى سلم بهم وبارة كان تصلي باحد الطائفتين ركعتين وسلم بهم وياتي الطايفة
الاخرى فتصلي معه الركعتين الاخريين وسلم بهم فتكون له اربعا ولهم ركعتين =

لكونه كذلك

ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز السلوة بها وقال بعض المحققين والظاهر ان الاختلاف
لاختلاف الحال كما وقع حيث كان العدو في جهة القبلة والله اعلم وهذه الصور المذكورة
هكذا جاءت عن الصحابة مرفوعة عن اصحاب ابو عياش عند ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان
ومن حديث جابر عند مسلم وذكر البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن حبان
عند ابي داود وابن حبان من حديث ابي بكرة ومن حديث ابن عمر اخرجه النسائي بالفاظ مختلفة
ومن حديث سهل ابن ابي حثمة عند هم كذلك بروايات مختصرة ومطولة ومن حديث ابن عباس
عند البخاري والنسائي والله اعلم وروى بعض هذه الصور زيد بن علي عن ابيه عن جده مرفوعا على
عليهم السلام والله اعلم **هذا** صلى الله عليه واله وسلم **في عياده المرضى**
عياده المرضى من العباده فاسمع حديث الرشد في العياده **كان النبي لهم يعود**
ويسال المريض ما يريده يعده عنه وينعوه بالشفا **ويدعا لي له ووصفا**
منشد له يقول لا باس الله رب الناس اذهب الباس **اعلم** ان عياده المريض
لا خلاف في مشروعيته لما من قوله صلى الله عليه واله وسلم وفعله فمن ذلك قوله حق على
المسلم خمس وعد منها عياده المريض اخرجه الشيخان وابو داود وغيرهم من حديث ابي
هريرة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا
مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة
احمد والبزار وابن حبان وعند صلى الله عليه واله وسلم خمس من عملهن كتبه الله من اهل الجنة
من عاد مريضا او شهد جنازة وصام يوما او راح الى الجمعة او اعتق رقبة رواه ابن حبان في صحيحه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من
السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا الترمذي وحسنه وابن حبان وعن
ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها احمد ومسلم والترمذي خرفة بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء وهو ما تخترف من نخلها اي تجتنى وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من عاد مريضا كان له مثل اجر وكان في خرفة الجنة حتى يرجع رواه
الامام زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام وعنه كرم الله وجهه ما من مسلم يعود مسلما
غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وهو عند احمد وابن ماجه بلفظ اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس
فاذا جلس غمرته الرحمة **فايده** خرافة الجنة بكسر الخاء المعجمة اي ما يجتنى من ثمارها
جرت العادة بخرفه وشبه ما يحوز عائد المريض من الاجر بما يحوزه المخروف من الثمر وآله
ان الاسارى والاحصار في المعاده من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كثر عدا قاما
فعله وعيادته لاصحابه فمما كان يفعل حد التواتر وكان من هديه صلى الله عليه واله وسلم
اذا عاد مريضا يتوامنه ويتعوذ عند راسه ويقول كيف تجدك ويساله عن حاله وتسلله

عيادة سهلة ويقول اهل اسمي فان اسمي سماه علم انه لا ضرر امر له به ذكر ذلك ابن السني عن رجل عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل يعوده فقال اهل اسمي كعكا قال نعم وطلبه له واسناده ضعيف واما الضحى عن ابن اسه فروى شه احاديث منها حديث علي عليه السلام بعدم ومنها ما اخرجه ابن السني عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمام العياده ان يضع احدكم يده على المريض فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت وفي لفظ ان يضع يده على جبهته او على يده وعن انس رضي الله عنه من عاد مريضا فجلس عند رأسه اخرى الله عز وجل الف سنه لا تعصي الله فيها ظرفوه عن رواه ابن ابي الدنيا عن عمر عبد الله ابن عمر وابي هريره مرفوعا من عاد مريضا اطله الله تحته وسعون الف ملك لا يرفع ورما الا كتب له بها حسنه ولا يصبح ورما الا حط عنه بها سيئه ورفع له بها درجه حتى يمسي ومن عاد مريضا وقاد عمر تنه الرحمه وان ابن السكن حسن اسماه في عمل يوم وليله رواه الطبراني في الاوسط وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اعاد رجل اخا له مريضا فانما يخوض في الرحمه واذا قعد عند المريض غمرته الرحمه قلت يا رسول الله هذا الصحيح فما المريض قال يحط عنه ذنوبه رواه احمد وابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال اذا مرض العبد بعثنا اليه ابام حرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمه حتى يجلس فاذا جلس غمس فيها رواه مالك بلاغا وعن احمد بسند رواته رواه الصحيح والبزار وابن حبان وهو عند الطبراني من حديث عمر وبن حزم وزاد فاذا قام عن عنده فلا يزال يخوض في الرحمه حتى يرجع من حيث خرج قوله ويدعو السقام اشاره الى انه يسن لعائد المريض ان يدعو له وقد روت ادعيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم سعد رضي الله عنه وان عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وعن علي عليه السلام انه كان ساكتا فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه برجله فقال اللهم اسقه او عافه سكه الراوي اخرجه الترمذي وابن السني وعن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجه الشيخان ولفظ مسلم اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وهو عند البخاري من حديث انس اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشف سقما لا يغادر بسقما فائده يعاد الرأي بمرض وبالناس موجوده من اسفل السدة والمرض وعن عمر رضي الله عنه قال يا عادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الرجل انت اعدك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد علي ان اسعل صلى الله عليه وآله وسلم فاما قال يا عمر من يعود مريضا فما يعود ثم سلمها وعده من حديث سلمان رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سلمان سعى ابنه سعك وعمر دسك وعافاك وجدسك وحسمك الحمه احلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما رؤي مسلم عاد مريضا لم يحضر اجله فيقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله سحابه من ذلك المرض حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقوله ويداوي اسارته الى حديث عائشه رضي الله عنها اوكانت به قرحه او جرح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان عن عبده راوي الحديث سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربه ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا

ماذن لها

باذن ربنا اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحه واسار علي الله عنه بقوله مسرا له الخ الى حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه اخرجه الترمذي وابن ماجه وفيه ضعف وقوله نعم لا باس اشاره الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل على مريض يعوده نعم لا باس طهور ان شاء الله تعالى والحاديث في الباب واسعه جدا قوله من رمد وغيره كان يعوده ويغاد جاد ماله من اليهود اشاد بهذا الى ان السنه العياده من كل مرض رمدا كان او غيره لما ذكر من ان الهم مراده صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود من الرمد وعن رمد ابن ارقم رضي الله عنه قال اعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان يعتريني اخرجه ابو داود واسار بقوله وعاد حادما الخ الى استحباب العياده لكل مريض مسلما كان او غيره لما حكاه ابن الهم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب فعرض عليه الاسلام فاسلم المهودي واخرجه البخاري وابو داود من حديث انس ولفظه فنظر الى غلام من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فعاده صلى الله عليه وآله وسلم فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار قال النووي واختلف في عياده الذمي فاستحبها جماعه ومنعها جماعه وقال الثاني الصواب عندي ان يقال عياده الكافر جائز في الجمله والعزيمه موقوفه على موضع حرمه يعرف بها من جواز او ورايه فمتى يعاد الكافر ان رجي منه في الاسلام وبدن له محاسنه وحرمه عليه اسفى وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد عمه ابا طالب في مرض موته وقال له يا عم قل لا اله الا الله الحديث اسوة ساه وقعده في ملوع المراد وسعب للعائد ان يخفف الجلوس عند المريض لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنه تخفيف الجلوس وقله الصحيح في عياده المريض الترجيح بين الله اعلم قوله ويوم المريض بالتاض فور او يوصي ويعين الوصي ويوم الخاض ان يكن ان يلفسه او يوصي مدار اي لهم الظام بالشهاده فانه اماره السعاده اي ويسحب لمن يعاد المريض ان يامر بالتخلص عما عليه فورا على وجه لين فيه انجاش واسار بقوله عن العائد لان ذلك من التعاون على البر والتقوى عائده له نفع وكذلك يامر بالوصيه سحوان يذكر له ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده اخرجه السته من حديث ابن عمر وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجه الوداع من وجع استدي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنه لي او صدق سلوبي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا ثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله سكفون الناس وانك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك اخرجه الجماعه كلهم واسار الناظم رعا الله عنه بقوله ويوم راي حاضر المريض اذا احتضر

بلقنه كلمة الشهادة لما رواه مسلم واحمد وابن حبان واهل السنن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وهو عند مسلم وابن ماجه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وعند الطبراني من حديثه ايضا بلفظ لقنوا موتاكم من كان اخر كلامه عند
الموت لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر يصيبه قبل ذلك ما اصاب وعنده من حديث ابن
عباس لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله من قالها عند موته وجبت له الجنة الحديث وقوله
اذا اشتهى بذكر الخ اشارة الى انه يستحب ان يكون الملقنين برفق ويكرر له ذلك ويذكره اذا
سهى المريض فتكلم بعد الشهادة بكلام غيرها لتختم بها كلامه لما تقدم قريبا ولحديث من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم واعله ابن القطان بجهالة بعض رواته وتعقب بان
ابن حبان قد ذكره في الثقات وانتصر له التاج السبكي وقال الحديث صحيح وقال النووي انه حديث مشهور
ورواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال صلى الله عليه
وآله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم ان فعلتم ذلك اقبلت الملائكة عليه واقبل الله عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى قبض قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا اله الا الله وقال
لقنوا موتاكم فانه من كان اخر كلامه دخل الجنة وقد اخذ من هذا الحديث استحباب توجيه
المحتضر القبلة ويستحب ان يقرأ عند المحتضر ايضا سورة يس لحديث معقل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن
حبان والطبراني والحاكم والبيهقي قال ابن القيم رحمه الله وهذا يحتمل ان يراد به على المحتضر عند
موته فيكون مثل قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله ويحتمل ان يراد به القراءة عند قبره والاول اظهر
لانه يطابق قوله لقنوا موتاكم لما في ذلك من انتفاع المحتضر بسماع هذه السورة فانها قلب القرآن
وفيها ما يسر الميت مثل قوله تعالى يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين
ولان هذا عمل الناس قديما وحديثا يقرؤون سورة يس عند المحتضر ولان الصحابة رضي الله عنهم
فهموا ان الامر بذلك عند القبر لما اخلوا به ولاشتهر عنهم انتهى وعن علي عليه السلام
او وانس فان فيها عشر بركات وعد منها ما قرئت عند ميت الا خفف عنه اخرجه الديلمي
وفيه ضعف والله الموفق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز

فصل نعم الصبر في الجنائز من سائر العمل وغير سائر بجميع من هديه اذا افضى المريض
بغته الميت والتهي * اما تعطيه البدن وتغميض العين وذكرها ابن القيم في
الهدي النبوي قال كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تجهيز الميت وتغميض عينيه
وكان ربما قبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وبكى انتهى وحديث تسجية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين مات اخرجه البخاري وغيره وصح من حديث ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابي سلمة رضي الله عنه حين مات وقد شق بصره فاغمضه وحديث
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما
يقول اهل الميت اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ ابن حجر في عد ابي سويد وروى
الفصل الثاني منه الجماعة الا البخاري بلفظ اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان

الملائكة

الملائكة يؤمنون على ما تقولون قوله وبكى النبي عند الميت بلا صوت * نحو ما لا بكى بغير صوت *
وقال لم انه عن البكاء ما لم يكن بسائر الرضا * ويدمع العين ويخشع القلب *
ولا نقول غير ما يرضي الرب * ولكن انهى عن اصوات شيطانية * مع الرضا بالمصاب شرعا *
اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يبكي عند موت الميت بما يكون بغير صوت
كما في حديث عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت
حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس شهدت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
واشار بقوله ويدمع العين الخ الى حديث جابر قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنه
ابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان فقال ابن عوف
وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع
والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه الشيخان
وابو داود وهو في رواية بلفظ يحزن القلب واخرجه البيهقي مطولا باسناد فيه مقال
ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النخل فاذا ابراهيم ابنه يجود بنفسه فوضعه
في حجره ففاضت عيناه فقال له عبد الرحمن اتبكي وانت تنهى الناس عن البكاء قال اني لم انه عن
البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه امر حق
ووعد صدق وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون
تبكي العين ولا نقول ما يسخط الرب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار الناظم عفى الله عنه بقوله ولكن الخ الى
الحديث ابي موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ولد العبد قال
الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن السني والبيهقي والاسترجاع هو ان يقول
المصاب انا لله وانا اليه راجعون كما ثبت عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اصاب احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي
فاجرني وابدل لي خيرا منها الحديث اخرجه ابن ماجه والترمذي وبمعناه احاديث اخر قوله
لا النعي وذا الصراخ والنياحة * والمشي ان لم يكن مباشرة * واللطم والحلق وشق الجيب *
من غضب الرب بغير ريب * اشار بفصل الهدي ومن الادلة على تحريم كل ما ذكر منها حديث
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من
خرق ولا من دعا بالويل والثبور رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام وعنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اخرجه
البخاري وغيره وهو عنده ايضا وعند مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابي موسى مرفوعا بلفظ

الميت تعذب في قبره بما نيح عليه وعند مرفوعا ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك يلهز اه الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اصيب عمر اقبل صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال له عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاثنان هما بهم الناس بهما الكفر هم الطعن في النسب والنياحة على الميت وعند الصائم فرعا بلة من الكفر بالله سوى الجنب والنياحة والطعن في النسب اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه وبعضهم احاديث اخر قائدة الحب هو الحرف الذي يكون في العنص يدخل الانسان منه راسه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صوبان ملعونان في الدار والخمر مثلها بعد بعده وربه عند مصيبة رواه البزار برواه ثقات وعن جدبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي ويقول اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية وقال ابن مسعود النعي ان يموت الميت رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الصالقة التي ترفع صوتها والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق جيبها وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والمثبورة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود والاحاديث في ذلك كثيرة مستفيضة تعذيبها ما تقدم من التعذيب للميت بكاء اهله وقد انكرته عائشة رضي الله عنها ووهمت رواة الاحاديث في حديث صحيح البخاري عنها انه لما بلغها حديث عمر السابق قالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي رواية قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر يهودي يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال العراقي انكار عائشة رضي الله عنها وحكمها على الراوي بالغلط او النسيان بعيد كان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع انكار حمله على محمل صحيح اهـ وقد جمع كثير من العلماء بين احاديث التعذيب وبين حديث عائشة الذي اعتمدت عليه في قولها بقوله تكا وكم وارد وارد احرا بصروب من التاويل منها ما اذا كان الوجع من سبب الميت وفعله وعادته ومنها اذا اوصى اهله بذلك كما كانت عليه عادة الجاهلية كما قال الطرمذي ابن الحسن ٥ اذا مت فانعيني بالا اهلة ٥ وسمي على الحسب يا ابنة معبد

وادعى الهم فيذلك ان هذا قول عامة اهل العلم واعترض بان التعذيب مستحق بسبب النوح والحديث دال على انه انما يقع عند الامتناك واحسب بانه ليس في المساق حصر وقد

يلزم

يلزم من وقوعه عند الامتناك ان لا يقع اذا لم يعملوا ويجاب ايضا بانه تعذيب مجرد الوصية ويراد تعذيبا بما سالهم لسببه الى فعلهم المعصية فيعذب حينئذ ولو بحسرة وبل امه على وصيته حين يعرض عليه اعمالهم حسبما والله اعلم ثالثها تعذب اذا لم يمنعه اهله عن ذلك ولو صيهم بتركه وهو يعلم انهم يفعلونه عند موته ويعلم ذلك منهم برا بعهد او والد يعذب سكا اهله عليه مراده ان الافعال التي يعتادون عليه يكون غالبا من الامور المذمومة يعذب بها وهو يعذب عليها لتضييعه او سوء تربيته الذي ارضاها وشجاعته الى صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يصعد في الحق واهله سكون عليه لذلك وهو يعذب به فعل وفاسا الى هذا اولد صلى الله عليه وآله وسلم وكان يعذب بعذاب اهله كما روى احمد من حديث انه حاميها معنى التعذيب توبيخ الملك له عاسر به اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب سكا اهله اذا قال الناعية واحملاه واعضداه واسنداه واكاسياه وانا صراه حبد الميت وقيل له اانت عضدها انت كاسيها انت ناصرها وروى ان ماجه بلفظ يتتعتع به ويقال انت لذلك اساد شها انا لم الميت عابق من اهله من التتعتعة وغيرها وبشهد لهذا حديث قيله بفتح القاف وسكون الياء التحتية احر الحروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعلب احدكم ان تصلب صوبحبة في الدار معروفا فاذا مات استرجع قولا تبك نفس محمد بعده ان احدكم لسكي وسعبرا له صوبحبة وما عبان الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد قال الطبري وبوبن ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم بما ساءه باسناد صحيح فعلى حديث قيله نص في المسئلة ولا تعذل عنه واعترض بانه ليس نصا لاحتمال ان المراد بالصوبحبة المستعبرة الحي وان الميت تعذب سكا الجاعة اذا هذا كله الحافظ ابن حجر بهما سكا قال ويجمع من هذه الوجوه كلها فيحمل على اختلاف الاشخاص بان نقال اسلامن كان سيرته النوح تسمى على طريقته او اوصى به عذب بتضييعه ومن كان ظالما عذب بافعاله الجائرة وكذا من اهمل النهي الاهله على النوح عليه مع ظنه انهم لا يمتنعون وان كان راضيا النوح بالاولى الاعذب بالموبخ كف اهل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه بالمه عاسراه من مخالفته امره واسقاقه عليهم من وبال معصيته لا بفعل وعلى قال وحمل الكرماني بفصلا اخر وهو المفرقة بين حال البروح وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وحديث تعذيب الميت سكا اهله وما اسعده على البروح وتوبيخه ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والله الاسارة بقوله تكا واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واشهاده الدعلى تعذيب الانسان عما ليس له فيه سبب ولذلك ان يكون الحال في البروح بخلاف يوم القيمة والله اعلم انتهى كلام الحافظ ابن حجر قلت ولا يخفى ما في الكرماني من البعد المنافي لعدل الله وحكمته وما في قياسه لدار البروح على دار الدنيا مع حضور النار فيها وفي جمع الجوامع للسيوطي حديث ورفع لفظه ان اعمالكم تعرض على اقربائكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى يهديهم كما هديتنا قال المناوي اخرجه الحكيم والبيهقي عن انس وبنحوه ابن عساكر عن جابر ورفعه ان اعمالكم على عشائركم واقاربكم في الموتى فان كان خيرا فرحوا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا

وان كان حرا اسدسر وليه وان كان عبدا كان والى اللهم اللهم ان تعالى لطاعتك وقال الحرجه
الطيالسي وكان النعم رحمه الله في كتاب الروح ما يؤيد ذلك من اثار روت عن السلف كثيرة والله اعلم
قوله والسنة العمل النخعي عما لم يعارض مفهوم الخبر بعده اسناد بعد الى حديث علي كرم الله
وجهه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا توخر ثلاثا الصلوة اذا اتت والجنازة اذا
حضرت والايم اذا اجضر كفوها احرجه البزار والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبق لحد في المؤمن
ان يحبس بين ظهراني اهله احرجه ابو داود من حديث ابي الحصين واسار عطى الله عنه بقوله ما لم
يعارض الخ الى الاحرار عن نحو الغرق والحرق والهدم الثاني به حي بسقوط موته والله اعلم قوله ولم يغسل
عن الشهيد ويجب ان يغسل عنه جنابة امر او وطء او الحدث نفلا به من ثلاثا غسله او الكثر اذا
تحمل في الحرها الكافور ان يمم وكان دامن عند ما ان يمم ما لم يكن تحمله فراجع ما
قال الطيبي عليه رحمة الله اما شرعيه غسل الميت فمما الاختلاف فيه فيما عدا الشهيد وحكم
هذا الشهيد الوجوب قبل الجماعة واد له ذلك كثير كما اشار اليه الناظم على الله عنه بقوله اما
وفعلا اما الامر فلحديث الموقوف سمائي قريبا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لا سلاد اسعد
اغسلها بالماء وحمناي اجعلن لاخرج كافورا واما الفعل اي فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يرو له صالح حد النواتر وقد ادعى الاجماع على ذلك والله اعلم واشار بقوله عمر الشهيد الى ان
السنة في الشهيد حرم غسله لما رواه صحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى احد انه امران دفنوا
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم احرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند
احمد والجماعة كلهم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وعن ابن بجوع وعن علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فوارو في ثيابه وان
بقي ايام لحق بعمر فراجعه عمل رواه الامام زيد بن علي عن ابائه عن كرم الله وجهه وروى عنه
انه لم يصل على شهداء صفين عن عمار رضي الله عنه انه قال اد فنوني في ثيابي فاني محاصم احرجه السراج في
واشار عفى الله عنه بقوله اما بلا ما الخ الى ان الواجب غسل الميت مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اغسلوه ولم يعد والسعدان سلت واما الزياده فعمل ان ذلك موكول الى نظر العامل احط
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لغاسلة ابدا غسلها بالماء اوحمنا والسدان غسل بالسدر
وان يجعل في اخر الصلات كافورا لما سبق وسيأتي وقوله ما لم يكن تحمله اشار به الى ان الذي يموت
محرما لخ او عمم سبعا عليه حكم الاحرام فلا يطيب ولا يحاط كفنه ولا يخمر راسه لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ وقع عن راحلته فوقصته
وفات فقال صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وتسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
وان الله سبحانه يوم القيمة ملبيا اخرجه احمد والستة قوله وخيروا في الصلاة عليه قيل لا تصلوا عليه
اما لحرم الغسل للشهيد فقد مت ادلته واما الصلوة عليه فمحل الخلاف فمن لا تصلوا عليه
والى هذا اشار بعم رحمه الله وطول الكلام فيه مسدد لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد بل روى ما يعدم الصلوة عليهم كما تقدم وقيل الواجب
الصلوة لحديث صلوا على من قال لا اله الا الله سيأتي ولانه قد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

على قبر امرأة

على بعض الجند والمحت اولا فعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد اصيب ورهط من بني
عانتهم وصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصلهم وقال ارفعوا عنهم القتلى
رواه زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام وهو عمدة ارجا مران النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خرج صلى على سهداء احد صلوته على الميت منسوخ عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان عمه رضي الله عنه حي به صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء بالشهداء فوضعوا الى جنب
جميع لصلى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليه مع الشهداء صححه
الحاكم وذكر ابن الموعي المراد من رواية ابن اسحق ما ذكر لك ايضا والله اعلم قوله
ويدفن الشهيد في ثيابه الخ لما روى في قوله اي ان السد لا يمنع عن الشهيد ثيابه
بل يكون هي كفنه لما تعدم ثيابا ولانه لم يؤمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفن شهيدا في
غير ثيابه كما ذلك مبسوط في كتب الحديث والسير وسيأتي قريبا ما يدل لذلك ايضا قوله
ويستحب ان يكفن الخ اي يندب ان يكفن الشهيد في ثوبين وقوله ان كان له ثوبان الخ
نعم ان كفن في ثوبين او احتاج لتكفينه في اكثر استوى الحي والميت ويدل لما ذكر
اي وعمر الشهيد بحب ان يكفن في عمر ثيابه ان كانت لا تصلح لذلك قبل ولا خلاف في وجوب تكفين
الميت وقوله ثوبين من الخ اي ثوبين الذي سوى ما يكفن الميت ان حسن تكفينه بمعنى ذلك المشروع
لحديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم
وابو داود واشار بقوله وفي الساط الخ الى حديث السوا الساض وكفنوا فيه موتاكم فانها
روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثياب بيض وفي مخرج ردين علي عن اسه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بلده ثوب موبين يمانيين احدهما
شحق وقميص كان يحمل به قوله وروي عن ان الخرم اي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المعالرخت
في الاكفان فعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغالوا في الكفن فانه سلب سلبنا
سريعا اخرجه ابو داود والسهمي وبعضه المدني ومعجمه مسلم وغيره واشار بقوله نعم بالكفن
الخ الى وجود نعم البدن بالكفن وان بعض بتي كجمل ولو نحو بسجر لحديث ان مصعب ابن عمير لما
استشهد في احد لم يوجد الا نمرة كان عليه فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطيا رجليه
بدا راسه فامر يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعل على رجليه شيأ من الاذخر اخرجه الشيخان
والنسائي من حديث خباب بن الارت وروي بجوم انصافي بغير حرم عليه السلام وبقوله صلى الله
عليه وآله وسلم عطوا وبني موتاكم وحمروها ولا تكسعوها كاليهود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
ورجاله ثقات قوله [illegible] اي وحمل الغسل والصلوة على المكلف المسلم غير الشهيد مما لا نعلم فيه خلاف والادلة على ذلك سيأتي مفصلة لاحاجة الى
التطويل بذكرها واما الصلاة اذا اسهل في الصلوة عليه خلاف الصحيح وجوب ذلك لحديث جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورد وصلى عليه ابن حبان والنسائي والسهمي وابن ماجه والصنا الحاكم
وصححه ورمزه على ابن ابي بسنده وهو عند الصنا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو
عند الترمذي والسهمي وابن ماجه بلفظ السعط وروى الامام زيد بن علي عن ابائه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال في السقط اذا استهل وبرث وقرت وسمي وصلي عليه وروي بجوم عن المغيرة ان سعده وقتا

وزاد فيه وبدعي لوالديه العافيه والرحمه صححه الترمذي والحاكم وفي ا
وليس في الحديث صلوا عليه بل فيه اساء بعض الصاد كره ان العلم رحم اسرى
الهدى من الله لم تكن من هديه صلى الله عليه واله وسلم الواب الصلوه على الميت في المسجد
وانما هديه الغالب الصلوه على الجنايز خارج المسجد وورد صلى على بعضها في المسجد كما صلى على سهيل
ابن بيضاء في المسجد صحيح ذلك عنه وانما حديث ابي داود عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من صلى على جنازه في المسجد فلا شئ له فيه ضعفه احمد وغيره واخلف في اخطه فمنهم من بعض
الغاطه فلا شئ عليه ومنهم من بعضها فلسي له وبه اعلم قوله وانه حال الصلوه اشي
مكروهه اي الاداء بل الحضور في المسجد ثم ان محل الكراهه العضو عليه في غير المسجد
ويلحق الكبير في ذلك سائر صلوه على النبي اشار بعد الى بيان كيفيه صلوه الجنازه
وانها تحرم بقيام وذكر لكونه فيها ولا يسن قوله مكبرا الخ الاعلان في سر عيه التكبير واعا
اختلفوا في مقدار ذلك وفعل حسن بكبيرات لحديث ابن ابي ليلى كان زيد بن ارقم رضي الله عنه بكبر
على جنايزنا اربعا واله كبر على جنازه خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
احمد ومسلم واصحاب السنن واخرجه المؤيد بالله عليه السلام في التجريد من طريق اخرى بلفظ فسال
زيدا عن ذلك فقال اسنده بسلم وعن حذيفه انه كبر على جنازه خمسا ثم التفت فقال انا نسيت
ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على جنازه فكبر خمسه صححه النسائي
واخرج محمد بن منصور في جامعه ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كبر على واضه خمسا وروى
انصارا سناده الى الحسن ابن علي عليهما السلام انه كبر على اسد حمسا ذكر المؤيد في التجريد وقيل
المشروع اربعا فقط لحديث علي كرم الله وجهه قال لاخر جنازه صلى عليها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جنازه رجل من بني عبد المطلب كبر عليها اربع تكبيرات الحديث رواه في المجموع وزيد بن
علي وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخر ما كبر النبي صلى الله عليه واله وسلم على الجنايز اربعا
اخرجه الحاكم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا واخرج ابن ابي شيبه والدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى سائر الصحابه خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن مسعود قال ما كبر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم سبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام اداه منصور قال الطفاوي قيه
عطا ابن السائب فيه كلام وهو حسن الحديث اسهى وظاهر احد ان الروايات مع صحتها الجمع
وان كلا مما روي مخير الى ان يرجح ان الغنم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر اربعا
وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابه يكبرون اربعا وخمسا وستا وذكر سعيد بن منصور عن الحكم
ابن عتبه انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذا ما صححه فلا وجب
المنع عنها والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصح عن الزياده بل يعله هو واضحا نه من نعم ابحى
ويدل لهم من ذلك ان اخر الكبيرات اربع فلا خرج اول منها فوله يعرا في وكلها الخ اي يعرا بعد التكبيره
الاولى واحده الكتاب لما روى عن ابن عباس انه صلى على جنازه فقرا فاتحه الكتاب وقال التعلموا
انها سنه اخرجه البخاري وفي رواية للحاكم فجهر بالقراءه وقال انما جهرت لتعلموا انها سنه سنده
حسن وفي رواية للبيهقي والنسائي انه قرا فاتحه الكتاب وسورة وقال الطفاري اسناده صحيح

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال في صلوه الطهر
بعد التكبيره الاولى بالحمد والثناء على الله وفي الثانيه الصلوه على النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الثالثه
الدعا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعه الدعا للميت والانصراف قوله ثم الدعا الخ اشاره الى ما ذكر ابن الهمم رحمه الله
قوله ثم الدعا الخ اشاره الى ما ذكر ابن الهمم والمنصوص الصلوه على الجنازه الدعا للميت وذلك
يحط عند صلى الله عليه واله وسلم قراءه الفاتحه والصلوه على النبي صلى الله عليه واله وسلم ومما يحفظ
من دعائه صلى الله عليه واله وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار ويحفظ من دعائه صلى الله عليه واله وسلم اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
اللهم ان فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار
وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه عليه
الصلوه والسلام اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها وانت رزقتها
وانت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها فقد كرد لك ان الغنم وروى
انه صلى الله عليه واله وسلم راى دعاء عائد الصلوه فهو مجهول ثور كان او لا الان المانع اولى
والله اعلم واما السلام بعد التكبير فورد فيه احاديث عن ابي هريره عند السهيلي انه صلى الله عليه
واله وسلم سلم واحده وهو حديث ضعيف بل قال احمد انه موضوع وعن ابن مسعود ثلاث
خلال كان يفعلهن صلى الله عليه واله وسلم تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازه مثل
التسليم في الصلوه اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وذكره في الهدى وبحث ايضا عن عبد الله ابن ابي
اوفى وقد تقدم حديث علي عليه السلام وفيه وفي الخامسه تكبير مسلم وفي حديث حلاف الاحوط فعله
والمراد بقوله وما عدا التكبير الخ ان الواجب الذي يتم به الصلوه على الميت هو التكبير وما عداه سنه
كما دل عليه حديث ابن معود لم يوقت لنا في الصلوه على الميت قراءه ولا قول كبر ما كبر الامام والكرمن
طعن الكلام اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحكاه الامام محمد بن مطهر في المنهاج الجلي بلفظه
الا انه قال واحرى من طعن الكلام ما ثبت وقوله وصلى صلوه على النبي اي ويسل ما عدا التكبير
الصلوه والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهي سنه ودليل ذلك الاجماع والله الهادي الموفق
فصل وكل من لم يعلم منه صلى عليه حاضرا وغائبا صلى على الفور ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يصلي على الصلوه لانها ضعيفه مع كثره الاموات في عهده صلى الله عليه واله وسلم وصح انه صلى على قبر بعد
وصح عنه انه صلى على الغائب النوفي اعلم انه لا خلاف في انه صلى الله عليه واله
وسلم كان يصلي على الميت الحاضر اذا وجد بنه واما اذا لم يوجد بنه حتى دفن
فصل انه كان يصلي على القبر وورد بذلك احاديث منها صلوه على قبر المراه مجهوله

رضي الله عنه بعد دفنه بشهر اخرجه البيهقي مرسلا واخرج ايضا عن ابن المسيب ان ر
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة وروى نحو ذلك من
حديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي واخرج احمد والشيخان عن ابي هريرة ان امراة سوداء
كانت تقم المسجد او شابا ففقدها او فقده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها او عنه
فقالوا انه مات او ماتت فقال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على
قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وقيل لا
يصلى على القبر لما رواه زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله لم ادرك الصلاة افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على
قبره واحتك وادع له وترحم عليه واستغفر ولا يخفى ما في الاستدلال به لانه قد يقال انما المنع
لكون الصلاة فرض كفاية قد سقطت بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع فيمن دفن
قبل الصلاة عليه والله اعلم **وقوله** عكس الذي الخ اشار به الى الخلاف في الصلاة على الميت الغائب
فقيل لا تشرع مطلقا وقيل تشرع مطلقا وقيل ان كان قد مات في محل من مواطن المسلمين وصلي عليه
فلا صلاة والا لزم ان يصلى عليه استدل القائلون بعدم شرعيتها بانه لم يؤثر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه صلى على غائب مع كثرة من مات من اصحابه غائبا عنه وحملوا صلاته على
النجاشي على الخصوصية وانه يحتمل انه رفع له سريره حتى رآه وهذا الاحتمال لعدم صلى الله عليه
وآله وسلم واستدل من قال بشرعيتها مطلقا بالصلاة على النجاشي ومنع الخصوصية بانها لا تثبت
بمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل عليها وقد ثبتت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي من
طرق صحيحة عند الجماعة كلهم واحمد من حديث ابي هريرة وعند الطبراني من حديث كثير بن عبد الله عن
ابيه عن جده وقيل بالتفصيل فان كان قد صلي عليه فلا صلاة وحمل على ذلك تركه صلى الله عليه وآله
وسلم الصلاة على من مات غائبا من اصحابه مع كثرتهم والا لزمت ويدل له صلاته على النجاشي فانه
لم يكن صلى عليه احد في محله لانه كان غالبا اعانه ولذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
وقوله [illegible]
[illegible]
وقوله [illegible] اشار بهذا الى صفة تشييع الجنازة فاما مجرد اتباعها والمشي معها فان الادلة
بسنيته كثيرة واضحة قولا وفعلا منها عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه مسلم والترمذي وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر رواه
احمد باسناد جيد وعن ابي هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما
مثل احد البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وهو عند مسلم من حديث ثوبان بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فله قيراط القيراط مثل احد اخرجه
مسلم وابن ماجه ورواه ايضا من حديث ابي بن كعب وزاد في آخره والذي نفس محمد بيده القيراط
اعظم من احدكم هذا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها

فان له قيراطا

فان له قيراطا قالوا يا رسول الله مثل قيراطنا قال لا بل مثل احد واعظم من احد اخرجه احمد ورواته
ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يجازى به
العبد بعد موته ان يغفر لجميع من اتبع جنازته اخرجه البزار واما كونه لا يقعد حتى توضع
فلحديث علي كرم الله وجهه قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توضع وقام الناس معه
ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود اخرجه البيهقي ولمسلم من حديثه ايضا قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قعد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع يا محمد
فقال صلى الله عليه وآله وسلم خالفوهم واجلسوا اخرجه ابو داود والترمذي قيل المعنى [illegible]
فلا ينبغي به السنة والمراد بالوضع وضعها على الارض لا في اللحد وقد صرح بذلك ابو هريرة في حديث
ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي وفيه حتى توضع في الارض ويدل لذلك ايضا حديث البراء
رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد
فجلس صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا حوله الحديث وهو حديث طويل صححه ابو عوانة وغيره
وقوله بالقرب منها الخ اشار به الى ان السنة المشي امام الجنازة او امامها وكل ذلك قد روي
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه اصحاب السنن وهو عند الترمذي بهذا اللفظ من حديث انس
وزاد رزين والبخاري تعليقا انتم مشيعون بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريبا منها
وقيل المشي خلفها افضل لقول علي عليه السلام ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي بين يديها
كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة اخرجه احمد ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد في رواية ولا يمشى
بين يديها اخرجه مالك وابو داود وفي حديث ابي سعيد الآتي قريبا **قوله** ويجب ان يسرع الخ
فيه حديث ابي مسعود سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال دون
الخبب فانه يكن خيرا يعجل اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع
ليس معها من تقدمها احمد وابو داود والترمذي وضعف وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة واشار بقوله فيعتها كان الخ الى حديث ابي بكرة رضي الله عنه
لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرمل رملا يعني مع الجنازة قال ابن القيم
رحمه الله واما مشي الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة متضمنة للتشبه
باليهود انتهى **قوله** ويكره الركوب الخ اما كراهة الركوب معها فلان المشي هو المأثور من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يؤثر عنه انه ركب مع جنازة ولان ذلك الموطن من مواطن الله التي ينبغي
فيها الخشوع والخضوع وقد كان علي عليه السلام يمشي مع الجنازة حافيا وقال انها مواطن الله واحب
ان اكون فيها حافيا فاذا عاد جاء راكبا او تبع جنازة في العيدين وفي الجمعة وعن ثوبان قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابو داود والترمذي **وقوله** عفى الله عنه لكن ان

ركب الى الحج اشار به الى حديث المعترض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب عسى ان يكون شيطانا
والماشي كعب شيطانها والطفل يصلى عليه اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي قال ابن الهمام رحمه وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عسى اذا سمع الجنازة ويقول ما كنت لاركب والملكة عسون واذا انصرف
فربما مشى وربما ركب قال وليس لمن بعدها ان يكون فربما اسم مبتدأ قوله لمن بعده مرفوع به الخ اي
اي ليس لمن كان واعدا فرغت به جنازة ان يقوم حتى يخلفه لحديث سعد رضي الله عنه مررت بنا جنازة
فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
لها احمد والسبعة وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس
بعد ذلك وامر بالجلوس اخرجه ابو داود ومسلم وابن ماجه ورواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلام وزاد في آخره وقال انه من فعل اليهود وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا رأى احدكم جنازة وان لم يكن ماسا قليقم حتى يخلفها او توضع قبل
ان يخلفه اخرجه الخمسة وعن محمد بن سيرين ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله
عنهم فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال له الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لجنازة يهودي فقال له ابن عباس ثم جلس وقال القاعدت الملائكة التي معها اخرجه النسائي
قال ابن الهمام رحمه اختلف في ذلك فصل القيام منسوخ وقيل بل الامران جائزان وفعله
سان للاستحباب وبركة سان للجواز وهذا اولى من ادعا النسخ
وبعد ذلك الدفن للاموات فيما عدا الشهداء والمحرم والمنفوس والمنوسة
والمصرورة بما يأتي في الشرح وهو اسم الله وفي سبيله والحق وقد روده عن بسمله
وقام من الرفوف وهو يسأل يغيب الميت اجره اي بعد كل ما ذكر يحل دفنه وفيما عدا الملئة
الاوقات اما وجوب دفن الميت فما الاختلاف فيه بين الامة وقوله فيما عدا الخ اشار به الى كراهة الدفن
في بلده اوقات لحديث عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي
فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى يرتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
وحين تضيف الشمس للغروب اخرجه احمد ومسلم والاربعة تضيف بالصاد المهملة والجيم المعجمة وبالفاء
كتيه مساء مسدوم فالاي عمل تضيف اي عمل وصحيح للحروب بعد الصاف التي يضيف بعضها بعضا حتى تميل
ودبسق عمر ذلك في فصل الهدي في التطوع والمراجح واما سنيه الاحد فلحديث علي عليه السلام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحمد لنا والصرح لغيرنا رواه زيد بن علي عن ابائه
عنهم عليهم السلام وروى نصر اللغط عن ابن عباس سنده ضعيف وهو عند احمد من حديث حرير
بلفظ والشق لغيرنا من اهل الكتاب فيه راو ضعيف وعن عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما توفي لجبه له اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن انس لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يجل للحمد ورجل يضرح فعالوا ابعث سريا وابعث اليهما فاما اسبق تركناه
وارسلوا اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد رواه احمد ورجاله ثقات وروى الامام زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتفرلي
ابن يدفن فعالي علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لم يقبض نبي
الا دفن مكانه الذي قبض فيه فالوا وانا نرى اللحد اولم نصرح فعال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

نقول الحمد لنا والصرح لغيرنا والحد للسبي صلى الله عليه وآله وسلم واما التعريق فلقوله صلى الله عليه وآله
وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا واوسعوا اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن هشام بن عامر وهو
حديث طويل في الموسع حديث احمد ابن داود وعن رجل من الانصار قال احضرنا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم محلسا على حصن الصرح فجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين
قال وهو حديث صحيح قوله وقول بسم الله الخ اشار به الحديث علي كرم الله وجهه وقام رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من بني عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي الميت فصلى عليه
سلام قال صلى الله عليه وآله وسلم صنعوا بميتكم صنع نبيكم بصاحبه الايمن وقولوا اسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا تكبوا على وجهه ولا تلطوا على قفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد برزحه والقه
منك رضوانا قال الفقيه علي عليه السلام قلت وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة مواضع
ثم امر بعدوه وريح وريش عليه فريد من مآتم دعا عاشا الله ان يدعوا ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد برزحه ولقه منك رضوانا رواه زيد بن علي عن ابائه عنه عليهم السلام وعن ابي سعيد الخدري
قال قال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يا ابا سعيد اما علمت حلف اخيك ثم ذكر حديثا طويلا
وفيه واذا دلى في قبره فعل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير من نزل به حلف الرسل حلف طهر واجعل ما قدم عليه خيرا مما خلف وآنك قلت وما عند الله
خير للابرار لم احفظ عليه بلا حسان اخرجه البزار وعن وائلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله اخرجه الطبراني وفيه راو متهم بالوضع
ويستحب ان يكون الحفر من قبل الرأس لحديث ابو هريرة حفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلاحسان
من قبل الرأس اخرجه ابن ماجه وسنده لا باس به واما قول علي عليه السلام وقام بعد الخ فاشار به
الحديث عمن رمى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا التثبيت فانه الان يسأل اخرجه الحاكم وصححه وابو داود وحسنه
المنذري وقدم حديث علي عليه السلام قريبا ويستحب الوضوء والغسل لمن غسل ميتا فلا واجب
ويميل بالماء الى شقه الايمن فيبدأ بميامنه لان فيها اشرف اما عدم سرعة الدرس على المعروف كره ابن القاسم
في الهدي وقال انه لم يسمع عنه الا انه رأفض هذا في كلامه كما انه كره الرفع وقد ذكر فيه ما يقضي كونه مستحبا ويستدل
له بان جماعة من السلف اوصوا ان يقرأ عند قبورهم منهم ابن عمر اوصى ان يقرأ عند قبره بسورة البقرة وعن
ابن الانصاري كانت اذا مات الميت احملوا الى قبره يقرون القرآن عنده قلت وذكر السيوطي في جمع الجوامع
حديث ابو عاصم في الحاكم في المعام عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند
رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه خاتمة البقرة قال اخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الايمان وقال النووي
روينا في سنن البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها
واما الملبس فيه خلاف بين العلماء وناقش كلام ابن القيم فيه في الهدي كونه بدعة وضعف
الحديث الوارد فيه قال واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس
قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا
رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان سكر او بكير ا
باحد كل منهما سد صاحبه وقول انطلق بنا ما نعبد عبدا من لقن محمدا فكون الله تحيته دونهما
فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف اسم امه قال فدسبه الحوى يا فلان بن حوى فهذا حديث لا يصح
رفعه قال الامرم قلت كان ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل يحدث به اذا ذكر المس قال
ما راى احدا يصنعه الا اهل الشام عن مات ابو المعرة حاما ان فقال ذاك وساق اعني ابراهيم الكلام
في ذلك الى ان قال وذكره سعيد بن منصور في سننه عن رشدين سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن
عمير انهم قالوا اذا استوى على قبر الميت وانصرف الناس عنه انهم كانوا يستحبون ان يقولوا على المسجد
قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ثم ينصرف انتهى كلامه في الهدى وريح في كتابه كتاب الروح فقال بعد تصحيح ان
الموتى يسمعون كلام الاحياء في صورهم ويعرفون اقوالهم واعمالهم بالفطرة وبدل على هذا ما جرى
عليه عمل الناس قديما وحديثا والى الان من بلدان المسلمين في قبوره ولولا انه يسمع ذلك ويسمع به لم
يكن فيه فائدة وكان عبثا وقد سئل الامام احمد عنه فاستحسنه قال وفيه حديث ضعيف ثم ذكر
حديث الطبراني المتقدم الى ان قال فهذا وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار
من غير نكير كاف في العمل به وما اجرى الله العادة قط بان امة طبقت مشارق الارض ومغاربها
وهم اكمل الامم عقولا واكملها معارف وتطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل ولا يسمع
ذلك ولا يكره منكر بل سنة الاول للاخر ويعتدي به الاخر بالاول فلولا ان الميت يسمع والا
كان ذلك عمله لاصحاب القبور والحب والعدوم وهذا لو سمعه واحد فالعقلاء كلهم
على انكاره واستقباحه واستهجانه وقد روى ابو داود في سننه باسناد لا باس به ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قال السائل لاحكم السب وانه الان يسال
واخبر انه سال حين دفن اذا كان سال فانه يسمع اللعين وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا منصرفين ثم ذكر بعد هذا انا اذا ذكرت عن بعض
الصالحين وعلماء سلفنا على ذلك وحديث سماع الميت لحمق المعال رواه ابن عباس
مرفوعا قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا دفن الميت سمع حمق نعالهم اذا ولوا عنه منصرفين
قال الضياء اخرجه الطبراني ورجاله ثقات جمع المحمول المعلل رحمه الله الى كون ذلك بدعة وهو الاظهر
والحال الكلام فيه كما بينه المنار وفي الاجابات المسددة قال واما الحديث المروي فيه ولا سيما اهل المعرفة
بالحديث في صحة مدلوله يا فلان ابن فلانة وهو لم يعرف اسمها قال يا فلان ابن حوى ولذلك قالوا
تكبروا وكبروا احد كل منهما سد صاحبه وهو المعول المطلق بناما نعبد عبدا من ولقن حجته وقد رواه
سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب عن اصحاب لهم من اهل حمص والمسئلة
حمصية واما حديث انا لو الله السب فانه الان يسال ساهر الهوا بلا شهادة فقد الحاكم
العدل قال وكذلك ادعى بن الجاعي الوقوف عند قبره مقدارما ينحر جزور ويستانس لهم عند
مراجعته ربه لا شهادة فيه وانه لا دليل فيه على اللعين وانما هو لغرض سلق عالا يجيبه
وانه حين اصار الى النار على الدين وحارب امير المومنين وحتى بعد اعلى المسلمين واستبد بامورهم
حين اوطاه معويه مصر طوعا له ومات على ذلك وصح ان عند حضور الموت وطلب الانس بعد الله

حملهم مع ذلك الفعل وبيانه سعدهم افتا وهيهات ذلك انتهى ما ذكره في المنار باختصار
واما ما ذكره ابن القيم من اطباق الناس على العمل به ولا نكير فممنوع رواه عن ابن جريج ان
الله لم يراجعا فعله عن اهل الشام ظاهر في عدم الاطباق المدعى وكذلك يقيه للانكار فان جما
غفيرا من العلماء ينكرون ذلك في كتبهم ويصرحون بكونه بدعة وكل ذلك ظاهر في وقوعه منهم
عند من فعله والله اعلم وسئل عن اهل المسجد اذا سمعوا صوت الميت هل يجب عليهم
ولا يلزمهم نحج الاحوان فذكر عامة بدليل ان عمر كان يصيح الناس يحضون على الصلاة عليهم
اما شرعية المرثية وباكيد سببها فالاحاديث مستفيضة بذلك قولا وفعلا اما فعلا فحديث
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزا مصابا كان له مثل اجر الرمذي في صحيح
وابن ماجة وابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي في السنن وحسن عزا تكا كي رد الى الجنة
الرمذي وضعفه وابو يعلى والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي بزرة وحديث من
عزا اخاه في مصيبة كساه الله حلة خضرا تحبر بها يوم القيمة فعل يا رسول الله ما تحبر بها
قال يغبطها الحاكم في تاريخه والخطيب وابن عساكر عن انس وعن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عزا مصابا البسه الله لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح
ومن كفن مسلما البسه الله من السندس وديباج وضعيف واخرج ابن ماجة عن عمر ان حزم
مرفوعا ما من رجل مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيمة
والتعزية هي التصبر لاهل الميت وذكر ما يسليهم ويخفف حزنهم ويهون مصيبتهم والدعا لهم
واثر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفاظ منها ما اخرجه البخاري ومسلم ان اسامة رضي
الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوه ويخبره ان صبيا
لها في الموت فقال ارجع اليها واخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فلتصبر ولتحتسب واخرج النسائي باسناد جيد عن معاوية بن قرة عن ابن اياس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد بعض اصحابه فقال يا رسول الله ابنه
الذي رايته هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان اما تحب ذلك ان تمتع به عمرك او لا تاتي غدا
بابا من ابواب الجنة الا وجدته وقد سبقك اليه يفتحه لك فقال يا نبي الله بل يسقى الى الجنة
فتعجبها الى هي لحب الى قال وذلك لك وغيرك ذلك واسناده صحيح واما حكمها عليهم له اخ الميت كره
ابن العربي من عدم سنية ما ذكر ولفظه وكان مرهبة صلى الله عليه وآله وسلم يعزيه اهل الميت
ولم يكن من هديه ان يجتمع المعزا ويعزاه القوم الا عند القبر لا عند القبر ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة
بعده مكروهة انتهى قيل الما اذا وصدا الاجماع الضعيف عن المعزين بعضهم كل واحد
الى منزله والناس به مع ما تقدم ذلك من كرم الدعا لهم وللميت كما نص في بعض البلدان من اجتماع
اهل الميت بعد المرجع من الدفن على طريق المازن ممن خرج معهم للدفن فمروهم جميعا او بعض
منهم او الاكثر لا بقصد منهم لا بقصدهم الى حيث هم والله اعلم قول ولا يلزم الخ اشاره
الى ما تقدم ويباعد ان العلم من كون ذلك بدعة لعدم سنيته من هدى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو كما قال الا انه قد يكون من البدع المستحسنة وانه قد يستحب للمسي صلى الله عليه وآله وسلم
طلب الاستعمار للميت والدعا له وحسن اهدا ابواب نعم الطعام والقراء من اعظمها ثوابا فاذا

اجمعوا على تدريس القرآن بمعناه اهـ ثواب ذلك له ولعله جرى سماعا على الاجماع المذكور بحث والقرآن
سيد الذكر والله اعلم وقال النووي رحمه الله اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم
ويصلهم ثوابه واجمعوا على وصوله كذلك والدين خاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
من الايات والاحاديث المشهورة وقال واخالف في وصول ثواب قراءة القرآن فمنهم من قال
يصل ومنهم من قال لا يصل والاختيار ان يقول القارئ بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأناه
الى فلان والله سبحانه اعلم وقد رجحت العلم في كتاب الروح باستحباب ذلك ووصول ثواب القراءة
الى الميت والراجح والله اعلم عنده بقوله وبسنده ان يصح الخ الى آخره من السنة ان يجعل لاهل
الميت طعام لحديث عبد الله بن جعفر قال لما نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم امر يشغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وابن حبان
والبيهقي وقوله ولا علمهم الخ اشارته الى ما تعورف في بعض الجهات من ان اهل الميت يصنعون
طعاما من حضر ذلك بدعة مكروهة ☜ والنهي عن تعلية القبور ☜ وتصحيح حديث النهي عن تجصيص القبور
وعن البناء عليها والقعود عليها ☜ واتخاذ المساجد ☜ وعن ضرب الخيام عليها ☜
ووطيها والاتكاء عليها ☜ كذلك السرج ☜ قوله الفرس ☜ النهي عنه وارد للخصر ☜ قول المناوي
المذكور باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلامة الرحمة الله تعالى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد والبناء المرتفع عليها واسند ابو سعد عن ذلك حتى لعن فاعله
ونهى عن الصلوة الى المقبور ونهى امته ان يحجروا قبره عبدا ولعن زائرات القبور وكان هديه
الاذان القبور وقوطا ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا يعظم بحيث يصير مسجدا فيصلى عندها
ويعبد اعتيادا وادمانا انتهى وورد في ذلك عدة احاديث منها ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحديث ابي الهياج الاسدي وقال لي على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب
عليه وان رطا اخرجه الجماعة الا البخاري وان حبان وقد ورد الكلام على ذلك ان القيم في مواضع من
كتابه الهدى وذكر ما ورد في ذلك من الوعيد الشديد والترهيب وان ذلك الصاب والمشاهد على القبور من
المنكر الذي يجب على كل من قدر على ازالته ان يزيله ويهدمه ذلك وطول الكلام في ذلك والله اعلم
وهل لا باس بذلك اذا كان على قبر افاضل لاستجلال المسلمين ذلك وعدم انكاره ورده العلامة
المقبلي في المنار فعا ما لفظه اقول هل في هذا كله ما يدل على المنع من البناء على القبور الذي لم يعارضه سنة صحيحة اخرجها الطبراني
في الكبير واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن
وابن خزيمة من حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عباس رضي الله عنه
مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ
السابق قريبا واخرجه الاربعة الا ابن حبان عن ابي هريرة وذكر الحديث المتقدم واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني والبغوي

عن اسامة

عن اسامة ابن زيد مرفوعا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود من حديث عائشة وابن عباس ومسلم النصارى من حديث ابي هريرة واخرجه
بدون ذكر النصارى ابن سعد عن علي عليه السلام والنسائي عن ابي هريرة واحمد والطبراني والضيا
المقدسي عن زيد بن ثابت واخرج من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل
ان يموت بخمس يقول لا تتخذوا القبور مساجد واني انهاكم عن ذلك واخرج عبد الرزاق عن
زيد بن اسلم مرسلا اللهم لا تجعل قبري وثنا تعبد بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد واما الاستحباج باسعال المسلمين فقد زمانا ان الحجاج المجتهدين لم
يفعلوا هذا السلف الاول ولا اجماع بعدهم كما قرر ذلك في شرح الطالب من ان الاجماع لا يمكن بعد
سبق الخلاف مع انه لا اجماع وانما هو من البدع التي تنتمي الى الملوك واشباههم ومن
مستحسنات العامة وعشي جلعهم الفاضة وما انسدت البدع الا هكذا واعلم بعده هدم بيوت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وافناء المسجد بيوت وكان سبب ان بعدهم من اعظم الحوادث
وليت انهم بنوا بدله علما ويوسعوا في الصفوف ويركبوا المحاريب فيه على هيئة المكوس موضع
بركة وقد وقع لصالحي الامة ولعل يوفق لذلك امير عدن عمر بن عبد العزيز حين يولى لان عمه الجبار مرة
المدينة والله سبحانه عن ذلك انتهى ولعله من ان عدم فعل السلف لا يمنع صحة الاجماع
بعد ما لم يثبت على اصطلاح ذلك والله اعلم وبحث بعضهم بما وقع في المعبد المسماة الى العباد
الملعون الذي فيها وان ذلك هو الذي يحب هدمه قال ابن حجر المكي وسبب ذلك ولاة الجور وقضاته
الذين ولوا بعضهم ان احدهم اذا سكر الساقي فيهم قرد وديكم في سرج المكان واعلى الاطهر بعدم الفرق
بين المسلة وغيرها كما هو ظاهر الاحاديث والله اعلم وما كراهة الجلوس على القبور والوطي له والاتكاء
عليه ما تقدم وعن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس على قبر او يصلي
اليه اخرجه مسلم وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر او لا توذه اخرجه احمد وفي كون النهي للتحريم او للكراهة
والاظهر كونه للتحريم الا ان يكون لاحد ضرر الا يزاح او نحو ذلك كما ذكره بعض العلماء والله اعلم

هدية صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور

وهديته المعروفة في الزيارة ☜ رواه كل جاوز اما بعد ☜ يزورهم مسلما عليهم ☜
ويهدي ادعاه اليهم ☜ وسايلا عافية لهم ولنا ☜ لا مثل ما يفعل بعض الجهلة ☜
من البدا باسم من يزورهم ☜ بحيث ان تقضي بانهم ☜ معظم بره جبيد ☜
مكرم المشاعر حميد ☜ وبارفا الصوته كالسائل ☜ الله اغنى عن الاسرائيل ☜
والبيع عند القبر للانعام ☜ اشبه بالقربان للاصنام ☜ اي هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في زيارة القبور الذي رواه عنه حافظوا اخبار من اصحابه رضي الله عنهم وقد ورد في ذلك
احاديث كثيرة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما
كان ليلتها منه يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وابو داود والنسائي
وزاد ابو داود والنسائي اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة الاسلمي قال رسول الله

صلى الله عليه والله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة اخرجه الخمسة الا البخاري
وعند مسلم والنسائي من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم
العافية وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبور باهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب والطبراني والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود
والنسائي عن بريدة مثله وزاد اسأل الله لنا ولكم العافية وعن الحسن مرسلا السلام يا اهل القبور
لو تعلمون ما نجاكم الله منه مما هو كائن بعدكم ذكر السيوطي عن ابن المبارك وعن نجيح ابن حارثة
مرفوعا السلام على اهل القبور ولا تؤمن كان منكم من المؤمنين والمسلمين ايسم لنا فرط اخرجه الطبراني
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف اقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اخرجه مسلم وعن محمد بن النعمان رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم من زار قبر ابويه او احدهما
فكأنما حجه عمرة وكتب له بر اخرجه البيهقي في شعب الايمان وهو معضل واخرجه الحاكم والطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة وهو عند ابن عدي والخلعي والمسيح والديلمي وابن النجار عن عائشة
عن ابي بكر مرفوعا من زار قبري او قال من زار والديه او احدهما في كل جمعة مرة فقرأ عند قبره
حرفا منها وعن عمر بن الخطاب رفعه من حج فزار قبري بعد موتي كمن زارني في حياتي ومن مات
بأحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وكان من الآمنين اخرجه الدارقطني وابن عدي والحاكم من عمر نفسه بالجحفة وعنه كان كعدل
رقبة ومن كان لها زوارا زارت قبره الملكة وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجه
وهذا وما تقدم صريح في استحباب زيارة القبور وهو هما لا نعلم فيه خلافا وحق الرجال والنساء
النساء فعلى تعارض في جميعهن حديث لعن الله زوارات القبور واحاديث الاباحة ولم نعلم المتأخر
منها فمن النظر في الجمع قال البعض منهم المتأخرين اذا لم نعرف التاريخ ولنا ترجيح المنع في حق
الرجال والمتأخر علم الاباحة للرجال بلا معارض واما النساء فتعارض الاباحة في جميعهن لعن الزوارات
مع انه نص فيهن بخلاف الاباحة واما هي للرجال فمن يقول بعادة ذلك ان يكون شبه العموم وان
قوله زوارات وهما اسم للرجال والنساء والاعمال تعارض الحلال والحرام والاصل الاباحة لانه ورد بعد
تقدم المنع فصار اصلا لا يسقط عنه الا بدليل سالم عن المعارض وهذا كله ساقط على ان الفقوات
المتأخر ناسخ مطلقا واما من يعمل الخاص على كل تقدير والخاص مقدم اسهى وقيل بل يجمع بين
الاحاديث بان النهي لم يكن حرجا مع الزيارة ويعاقبهن ان كانت شابة تخاف الفتنة
واذا اسقط ذلك فالزيارة تجمل الا ان نهى عنه والله اعلم قولي لا لكم تعمل بعض الجهلة الخ اي ليس
هدي النبي صلى الله عليه والله وسلم الا ما ثبت بالاسانيد الصحيحة ممن لا يرتاب هديه صلى الله عليه
واله وسلم من النداء وغيره مما ذكر وان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وقد ذكر الكلام على ذلك
ابن القيم رحمه الله ثم ذلك قوله كان هديه صلى الله عليه واله وسلم عند زيارة القبور ان يحسن ما يقول في الدعاء عند السلام على الميت والاستراك به على السلام على الميت به من الدعاء للحي

له والاستغفار فالمشركون الادعاء الميت والاستراك به والاسلام على الله به وسؤاله الخلاص والا
سنغاثه والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه واله وسلم فانه هدى وحده واحسان الى الميت
وهدى هؤلاء هدى شرك واساءة الى الميت وهم بلدة اقسام اما ان يدعوا الميت واما ان
يدعوا به او عنده ويروون الدعاء عنده اولى واوجب من الدعاء في المساجد ومن تأمل هدي رسول الله
صلى الله عليه واصحابه ظهر له الفرق بين الامرين والله الموفق انتهى واسأل بعلوه والدعاء عند
القبر الخ اي ان ذلك بدعة منكرة لم يرد بها اثر ولا سنة وانما هي اسبه عما كان يفعله المشركون من
تحريهم للاسلام وقد عمت هذه البدعة كثيرا من الجهال فاسأل الله المستعان والمعهها كلام في محل ما يدع
للبيت مبسوط في مطانه والله اعلم

هديه صلى الله عليه واله وسلم في الزكوة فصل وجاء في الزكوة الهدى

عن حبر مبرا عليه الوحي فانها تطهره والمال فانها تطهره والمال ويعه يكون في المال
اعلم لاختلاف بين العلماء في وجوب الزكوة في الحلي وانه مما علم من ضرورة الدين واسأل العالم بعلوه
فانها تطهره الخ قوله لكل حد من اموالهم صدقة تطهرهم والقول رسوله صلى الله عليه واله وسلم فيما
رواه انس رضي الله عنه والمال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورسالة رجل كيف تعرف مال
حرج الزكوة فانها تطهره تطهرك الحديث اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح ونحوه من الاحاديث
قوله وساع فيما توجب الخلاف فصل ويخص بها اصناف اربعة من مال الاهل الانعام
اولها في ساعات الانعام فالسائمة الراعي مع الفارة فالمعلوفة الماكان للتجارة
والعوامل فسيأتي وذهب رابعها في غرود الاتحف اي مع الانفاق على ونحوها
في الجملة وقد ساع بين العلماء الخلاف في الجملة وفيهم في ذلك مذاهب كثيرة اظهرها او رجحها
ما ذكرها من كون ما تجب فيه اربعة اجناس وهي الانعام الثمانية الابل والبقر والغنم
والزرع والثمار وكل مال اعد للتجارة والرائج الذهب والفضة لسوت الادلة على ذلك بعلا وقولا
قال ابن القيم واما خص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاربعة لكونها اكثر الاموال
دورانا بين الناس وحاجتهم اليها اكثر من غيرها وهل تجب السكة في غيرها او لا
والمتأخر من الدليل الاجمة منها في سائرها اما رجح البر والزبيب والسمن
والتمر من غيرها مذكورا ثم وقيل لا دليل العموم بعضي في كل شيء نبات في الارض

له والاستغفار

بحث فيما بلغ النصاب منهم وانظر دليلهم تر الصواب اشار به الى الخلاف الواقع بينهم
في الانواع التي تجب فيها الزكوة من ما انبتت الارض فقيل لا تجب الا في معشار منها لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة الطبراني في الاوسط والبزار وفيه راو متروك
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخضراوات شيء وروى زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلام انه قال ليس في الخضراوات صدقة وقيل لا تجب الا في اربعة منها البر والشعير والزبيب
والتمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى ومعاذ لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وقال رجاله ثقات والطبراني
قال الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخرجه البيهقي وابن ماجه وزاد والذرة
قال ابن حجر واسنادها واه وروى البيهقي عن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها وروى من طريق الحسن نحو ذلك وعن الشعبي كتب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها
مختلفة وهي يقوي بعضها بعضا وقيل يجب في كل ما انبتت الارض الا الحشيش والحطب ونحوهما لان الناس
فيه شركاء لعموم قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر المؤيد بالله في التجريد والبخاري وابن حبان وابن الجارود وابو داود والنسائي من حديث
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر وذكر ابو حاتم عنه في العلل ورواه
المؤيد بالله في التجريد ومسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجه
من حديث معاذ ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث انس بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسواني والدوالي والغرب والناضح نصف العشر قوله
بحث فيما بلغ النصاب يعود الى جميع ما ذكرنا انه مشروط بلوغ النصاب على خلاف بينهم فيما
اخرجت الارض هل يشترط فيه نصاب ام يجب في قليله وكثيره وابسطنا ادلة الجميع وترجيح الحجها
مستوفا مبسوطا في كتب الحديث وشروحه وكتب الفقه كما اشرنا اليه بقولنا وانظر دليلهم تر الصواب
وقدرها الاوسق قد ثبت عن النبي والصحابي دون شك [illegible] الاسماعي
وعشر او نصفه في المال [illegible] الكتب الجوامع [illegible]
وما عن السادات واسمع قولي اشار بقوله الى ان الزكوة المجزي فيما تقدم مقدرة بخمسة اوسق [illegible]
بلوغ نصاب عند الشارع وهي منوطة في [illegible] من كل جنس منها ما اشار اليه علي عليه السلام
بقوله كالعد والاول الخ اي ان اصناف الاموال الزكوية المذكورة في النظم وهي سائمة الانعام
فان الشارع شرط في [illegible] عدد مخصوص في المال المزكى في الزكوة ايضا وكما كذا اعتبر فيه الثمن
والزكوة وكلها كما هو مفصل في الحديث وكتب الفقه وهذا الصنف يشمله اجناس ويسمى الى
جميعها السوم كما اشار اليه بقوله سائمة الانعام وهي الابل والغنم والبقر ولا ابل [illegible] فيها زكوة
الا اذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس منها شاة الى خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض
وهي ما استكملت السنة الاولى الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما استكملت سنتين

الى ست واربعين

الى ست واربعين ففيها حقة بكسر الحا وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخل في الرابعة
الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي من الابل ما دخلت في السنة الخامسة الى تسعين
ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك استؤنفت الفريضة على
خلاف فيه واما الغنم فعددا ما تجب الزكوة فيه اربعون ولا تجب فيما دونه فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه فان زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة واما البقر فلا تجب فيما دون ثلاثين
ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهي ذات حولين الى سبعين ففيها تبيع
ومسنة لحديث معاذ عند احمد والاربعة بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان آخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة حسنه الترمذي ونحوه في كتاب عمرو
بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره الطبراني وذكر عن انس ايضا بلفظ كتب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله في شأن الصدقات وكتب فيه صدقة البقر في كل ثلاثين
تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة قال الطبراني في اسناده رجلان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
واما النقد في الصنف الثاني مما تجب فيه الزكوة فهو ما اشار اليه بقوله وعشر ونصفه في المال
به ذلك ما اخرجت الارض ويعدم ذكرها ونصابه الذي يجب فيه هو ما بلغ خمسة اوسق
من المكيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه الستة
ونحوه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مرفوعا وحكي نحوه في الشفا واما غير المكيل فاختلف
من قال بوجوب الزكوة فيه فقيل لا يعتبر له نصاب بل يجب في قليله وكثيره وقيل يعتبر بالقيمة فما بلغ مائتي
درهم وجب فيه ذكر ذلك علي [illegible] فيما تقدم والا فلا وكل ذلك مبسوط في مظانه والثالث اموال التجارة
ونصابه ما بلغ قيمته مائتي درهم وفيه ربع العشر والرابع الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم وقدر الواجب فيهما ربع العشر كما اشار اليه بقوله ربعه في الثالث
والرابع وتفاصيل ذلك وادلته وما فيه من خلاف مبسوطة في كتب الفقه لا تحتمل هذه التعاليق التطويل
فحيث لك فليراجعها من اراده قوله والشرط في الكل الخ اشار به الى انه لا تجب الزكوة في [illegible] الا
بعد ان يمضي عليها حول لحديث علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول اخرجه الترمذي وقال بسند حسن او صحيح وهو عند البيهقي في السنن وابن ماجه عن عائشة
مرفوعا وهو عند مالك موقوفا على ابن عمر واستثني من ذلك ما اخرجت الارض فلا يشترط فيه الحول
بل العشر عند الحصاد لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والله اعلم
واختلفوا على النبي في العسل [illegible] اي اختلفت الاحاديث المروية
في الزكوة في العسل فمنها ما دل على الوجوب ومنها ما دل على عدمه فمن ذلك حديث ابي سيارة قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها اخرجه احمد وابن
ماجه والبيهقي وفيه انقطاع ومع ذلك قال البيهقي هو اصح ما روي في وجوب العشر في العسل وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق اخرجه الترمذي
والبيهقي وفيه صدقة بن عبد الله فيه كلام ووثقه ابو حاتم وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجه وحسنه ابن عبد البر

وصفقه عمرو في الباب احاديث عرد كان لا يخلو كل منها من مقال الا انه ورد بمجموع بعضها
بعض مع تعدد طرقها وتعدد مخارجها فيصح بها على الدلالة على الوجوب وعمل الاكثر لحديث معاذ
وابي موسى المتضمن لحصر ما يحب منه الزكوة بعدم ولانه لا تسلم اشخاص ما استدل به على اسباب
الزكوة منه لان الزكوة انما لزمت في بعض اموال الاموال بادلة صحيحة ظاهرة وقد اسوفنا الكلام
على ذلك في شرحنا للعلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي النبوي بحمد الله وبعونه ترجح القول
بالوجوب والله اعلم ✤ مصارف الزكوة من ذي الاية ✤ نصرفها اليهم دون الاولاية ✤

كان الذي ابتاع ابا مسافر وهي ما اعطاه عمر ابا مسافر ✤ اعطاه عمر الذي الفوي ✤ اليهم في ذلك الوقت ✤ العني
وان لكن يعرف اعطائهم من سهم ✤ حسب ما سواه ✤ اليهما وهي ما اعطاه عمر ابا مسافر الفوي ✤ اليهم في ذلك الوقت ✤

وهم عامة اصناف المذكورة في الاية المشار اليها وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية **والاول** الفقراء وفي تعريف الفقير اختلاف بين العلماء رجح بعض محققي المتاخرين قول من قال
انه الذي لم يكن له ما يكفيه ولعله مريد ما تكفيه اي بكفيه الى الرجل والله اعلم **والثاني** المسكين
وفي الفرق بينه وبين الفقير خلاف مشهور وقد نبه عليه وصفه بالمتربة في قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي لصق جسمه بالتراب من الفقر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس اخرجه الجماعة والسياق
والثالث العامل وهو الذي سوى جمع الصدقة من اهلها من امكنه بعيده المجتهد في اخذها
فيعطى منها بحسب ما يراه من ولاه ذلك **والرابع** المؤلف وهو من ✤ يعطى لدفع شره وقتاده
او طمعا في اسلامه وصلاحه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رؤساء قريش وعيونهم
من رؤساء القبايل من عتاهم هوازن كما في السيرة الجهاد وقد سقط هذا الصنف
بعلته الحق واسباب الاسلام وظهوره كما مر وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال لعيينة بن
حصن والاقرع بن حابس وقد سالاه ما كان يعطيهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
الصدقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسألهما والاسلام ذليل يومئذ وان الله عز وجل
واعز الاسلام واذهبا فاجتهدا جهدكما لا ارعاكما الله علينا ان رعيتما اخرجه البيهقي والمنكر ذي
في الصحابة والصحيح بقاء سهمه وان ذلك الى نظر الامام وتحريه المصلحة والله اعلم **الخامس**
الرقاب وهم المكاتبون يعانون على كتابته وقيل يشترى رقاب من الصدقة ويعتق والظاهر
الاول **والسادس** الغارم وهو المدين قيل ان لزمه الدين في طاعة او مصلحة عامة وقيل
لاغرض لظاهر الاية ما لم يكن فيه اعز على الاسراف والمعاصي وهو من مواطن اجتهاد الامام ونظره
السابع سبيل الله تعالى وهو الجاهدون عند المجيزين والواد هو المراد بحسب ورد في الشرع الشريف
وقيل رابع كما تصدق عليه سبيل الله من انواع الخير والمصالح اذا كان عامة وجمع الاهل المحقق
المصلي في المنار وجود الكلام فيه اسهبا لا اود فقد الما اشتمل به المحقق المخصص المبي اهدر عاطفهم
مده قوله ولمن ذهب اليه والله اعلم **الثامن** ابن السبيل وهو المسافر المنقطع وقد صح فيها
ما سلف الى وطنه او غنيا وابا رعى الله عنه نصرفها فيهم الخ الى ان ولا يصرف الزكوة
الى ولي الامر والدليل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم واعلمه للسعاة وامرهم ان ياخذوها

للباب

من ابواب الاموال من كل جهة وامر اهل الاموال بالدفع اليهم وان لا يصدقوا الساعي عنهم
الا راضيا كما في حديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سياتيكم ركيب
مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان
ظلموا فعليها وارضوهم وان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم اخرجه ابو داود واخرج ابو عوانة
الحاصبه قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا ما يعتدون
علينا قال لا وعدد ذلك من الاحاديث واستدل بعلماء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقال ابو بكر لي
معمول بها لانا نعطيه رسول الله لقوما نتالفهم عليه ولم ينكر وكل ذلك ظاهر في ان ولاية الزكوة الى الولاة
الامر ونحوي ذكر احاديث كحديث ابن عدي الى الولاة الحدود والجمعة والزكوة والفي لجزيه وفي
اسناده مقال ونحوي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما نعها ناخذها كرها واحد سطرها اعفو
كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعه في كل سايمة الحديث وعنه من اعطاها موجرا فله
اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شي
اخرجه ابو داود واحمد والنسائي والطبراني والحاكم والبيهقي في السنن قال الطحاوي وقد صحح ابن معين النسائي
وابو داود وابن المديني والحاكم حديث ابي هريرة وصححه من لم يحصى عدده وعن ابن عمر مرفوعه اد وا صدقات
اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها ذكره البخاري وفي بعض المعاليق لرجعه
البيهقي وصل بل ولاية الصرف الى ارباب الاموال لقوله تعالى ولن يحصوها ويؤيدوها الفقل الاية ورجح
بان المراد صدقة النفل بدليل الاخفاء لان اظهار الواجب اولى واتصل من اخفايه والله اعلم اولى المراد
اداله يطلبها الامام والله اعلم واسار الناظم عفى الله عنه بقوله كان السوال اتاه الخ لحديث عبد الله بن عدي
ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم يسالانه من الصدقة فعلت بصره الصر وراها حلت
وقال ان سئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه احمد وابو داود والنسائي والطبراني
في الاوسط وصححه الطحاوي وقد اختلف في اسناده الزمانه والضعف في الفقير وعلى سقوط الحظ الحديث
وما رواه الامام يحيى عن علي عوانه مرفوعا عن علي قال صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا
لذي مرة سوي يحل لمن يكسبها لهم السوي والسري سلم الاعضا وقيل لا اد اكان صلى الله عليه واله وسلم
يعطي كبير من اقويا الصحابة وجلدهم والصبر الفقير الحديث متاول وصحح في المنار الى اسقاط
الضعف والعجز عن الاكتساب قال واما اعطاء رسول الله اقويا صحابه وذلك من محض سبل الله
لانه يعم كل مصلحة وقد كانت المصلحة في قولهم واصحه قال وعامة ما يورث القوي النكس على
يوما فيوما او يحوذ ذلك وليس لمحض الكفاية ولكن مواساة مقدار يسد الخلة خلافا في المقدار
العاجز عن الاكتساب ولا حد لاحد ما دام فقيرا والله اعلم واسار بقوله وان لم يكن يعرفه
الخ الى انه صلى الله عليه واله وسلم عار فالحال من سال من الصدقة اعطاه ولم سالة ولم يحرم ما لها
صدقة لاحل الاكدا وكذا الاول ذكر معناه ابن القيم في الهدي ✤ قوله ✤

الى هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي سعاه الى الخلق لاخذ الزكوة وهو امر جوازا لا يمكن
انكاره لمن يحسن الحديث والتدبر والله اعلم وقال ابن القيم كان من هديه صلى الله عليه وسلم

طريق الركوب على السحمان الذي في المال وما فضل عنها تحمل اليه وكان بعث سعاته الى المواضي
ولم يكن بعثهم الى القرى ولم يامرهم بحملها اليه بل امرهم بحملها اليه من اهل البعل وتغطيها
فراجع ولم يامرهم بحملها اليه ولم يكن بعثت الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار
انتهى كلامه قلت واعله يريد بقوله ولم يكن بعثهم الى اهل القرى اي لم يامرهم بالحمل اليه والا
فقد ذكر هو وغيره بعثهم المهم وكذلك يتضح ان معاذ احمل بعض زكوات اهل اليمن الى المدينة وعنه
انه قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ساذ حميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري ورجحه ماب وكذى روى عن عمر انه امر
عاملي وقصر الورود اما الله ولم يامر بحمله من اوسط بل بالحمار الى الماء المصدق ليس لذان يأخذ الخيار
من الاموال ولا ليعسر بها ولم يأمر بأخذ الوسط اما الاول فلحديث معاذ وهذه الهيئة عوان يأخذ
كرائم الاموال واما الثاني فلعموله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولعموله صلى الله عليه وآله وسلم
بلالا من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وانه لا اله الا الله وحده
لا شريك له واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة اخرجه
ابو داود وبه من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ورواه الطبراني وسنده جيد وهو امر ارشاد
من هو اوعن وابل بحجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مصدقا فاتى رجلا فاماه وصدلا محلوة
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسا مصدق الله ورسوله وان ولانا اعطاه وصدلا محلوة لا اللهم
لا تبارك له فيه وفي ابله صلح ذلك الرجل فجاء فقد حسنا وقال اتوب الى الله والى رسوله فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله وعن سمرة عند الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعثه مصدقا فاتى على رجل من الناس بالبحل فلما ابتدرها فقال ابتعدها فقال ابتعد علي ثابا بالبحل ولا تأخذ منه
شاة فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر رضي الله عنه صدقت يعمد عليهم البحلة تأخذها الراعي ولا تأخذها
المصدق ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا تحمل العنم ولا تأخذ الحزرة ولا السدة وذلك
عدل بين غذا المال وصفاره اخرجه الموطأ الاكولة التي تسمن للاكل والربا التي يكون في البيت
لاجل الدر والماخض الحامل وعذا المال جمع عذي وهو الجمل والحذي والمراد لا تأخذ الساقي جماد
المال ولا ردية بل تأخذ الوسط فعلوم ذلك بدليل من الكتاب والسنة وقد ذكرنا ان الاثر في المالي كما
اي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لانس بن فرض الزكوة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه
ولا تأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق اخرجه

[illegible] اشار هذا الى استحباب دعاء الامام لمن يأتيه
بصدقته لما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
وفي الباب عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوحل بعد ساقه فذكر من جسمها
اي والركوة وقال اللهم بارك فيه وفي ابله ذكره ابن حجر في التلخيص وصححه والحديث ليس فيه
والله اعلم

[illegible] اي ومر هريرة صلى الله عليه
وآله وسلم الحرص للثمار وحض عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث

ابن الواحد

ابن رواحة رضي الله عنه فيحرص الثمر حين تطيب الثمار فيحزر بعضها ان يأخذوه بذلك الحرص
او يدفعوا اليه به لكي يحصي الزكوة من قبل ان يؤكل الثمار ويفرق اجرهه ابو داود وبه عن عتاب
ابن اسيد امر بارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرص العنب كما يحرص النخل وان يأخذ زكوته
زبيبا كما يوخذ زكوة النخل تمرا اخرجه ابو داود والترمذي وهو حديث معلول واما ترك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعله لما يعرض للثمار من الافات وفيه حديث سهل ابن ابي حثمة ان رسول
ابو داود والنسائي والترمذي والعظ له وفي اخر رواته مقال قال الحاكم ولم يشاهد بأسناد متفق
على صحته ان عمر ابن الخطاب امر بذلك ومن سواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا خمصوا عن الحرص فان في المال الاكلة والعريه والواطيه والله اعلم

هدية صلى الله عليه وآله وسلم في زكوة الفطر

والفرض كان في زكوة الفطر صاعا من الشعير او من التمر او نحوه وبصف صاع بر
عن ثمان دكر او جزاهم وصدد من قبل ان تصلي صلوة العيد قبل دخول الوقت
لمن يضحي بعد طلوع الشمس قبل صلوة الاضحية بيسير فعلها قبل اداء الصلوة
على مصارف الزكوة الى المستحقين قابل هم فيهم صنف كذلك منهم
اي والفرض الذي اوجبه الله في زكوة الفطر صاع من تمر وصاع من شعير او من اي قوت
عمر البر لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد او ذكر او انثى من المسلمين اخرجه السنة وفي بعض الروايات
فعدل الناس به نصف صاع بر والصاع المدار فعوله فعدل الناس دليل على عدم النقص على الروم
صاع البر وعلى ان البر ليس مرادا من لفظ الطعام حسب جزم به النووي ورواه الدارقطني وعمر اب
مالك مراد على الصغير والكبير وصحيحها وحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب او صاعا من اقط متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فينا بليه اضاف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير متفق عليه رواه ابو داود وبه معلما
والدارقطني مفصلا او صاعا من بر قال ابو داود وليس بمحفوظ وكذا قال الترمذي وصححها الحاكم
واما كونها نصف صاع من بر فلما رواه ربيعة بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم نخرجها عن نفسه وعمن هو يحبله صغيرا كان
او كبيرا كان او انثى حرا كان او عبدا نصف صاع من بر وصاع من شعير وصاع من تمر وحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر صايحا بمكة ينادي ان صدقة الفطر حق
واجب على كل مسلم صغير وكبير ذكر وانثى حر او مملوك ذكرا او بادمان من قمح او صاع من
شعير او تمر وروي نحو عن ابن عمر وعن عائشة وعن ابي سعيد رضي الله عنهم رواه ابن سعد في الطبقات
والبيهقي بحج ابن العربي قال وفيه رواياب واما دينار فباطل وسنده نعواي بعضها بعضا وساق ما بعدهم
وفيه واطال الكلام فيه وقال البزار لعمري في انه تخرج منه صاع لحديث ابي سعيد السابق قريبا
وفي الجملة ولم يرد كذلك حتى قدم معاوية المدينة وقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاع من

غير فلحد الناس بذلك اخرجه احمد والجماعة وراجع مسلم والاربعة والا ان الجرح كما كنت اخرجه
وعن ابي ثعلبة ان الحد يا مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا كوم الفطر صاعا من طعام وكانا طعامنا
البر والتمر والزبيب اخرجه الطبراني بالكسر وهو راو ضعيف وقوله عمن عنان اي يحب على الراوي عنه وعن
ملزمه نفقته لحديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون الدارقطني والبيهقي ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده
ضعف وقوله وصدين اي صدا الذكر والحر وهما الانثى وهما الامة والمملوك كما دل عليه ما سوى الاول
مرسلا واما وقت اخراجها فالسنة ان تؤدى قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امر بزكوة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه وان لم يخرجها
حتى صلى فاختلف في صحتها بعد والذي اختاره المؤلف انها تصير قضاء وقبل الخ اي بعد فعل الصلوة لا صحيحة لحديث ابن
عمر المتقدم ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة وبعده من اداها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات صححه الحاكم وقال المنذري بسند حسن
قال ابن العربي رحمه الله معنى هذين الحديثين انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد واما نفوت بالفراغ
من الصلوة وهذا هو الصواب وانه لا معارض لهذين الحديثين وكما سبق ولا اجماع يدفع هذا القول
ويطرح ويعد الاصحية على صلوة الامام الاعلى فيها وان من ذبح قبل صلوة الامام لا تكون ذبيحة اضحية
بل شاة لحم اشبهت وقوله لمن صادف الركوع الخ اشاره الى الخلاف في مصرف النظر فقيل مصارف الزكوة
المساكين واستدل له صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين رواه البيهقي وهو عند
ابن سعد في الطبقات عن عامر بن عبد الله بن سعد رضي عنهم من حديث طويل وقيل مصارف زكوة الفطر
مصارف الزكوة الثمانية وقيل الفقراء والمساكين عن طواف هذا اليوم ورجح هذا
ابن القيم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخصص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على
الاصناف فيصه فيصه ولا اعلمه اعطى احدا من اصحابه ولا من بعدهم بل احد العوامل عندنا
انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القولين بوجوب قسمها على الاصناف الثمانية
انتهى **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة التطوع**
والتصدق بصدقة التطوع **هديه** الى الصدقات المشروعة **من طبعه** الكريم **وحسن الاعطاء**
وكان لا يسأل الا اعطاه **يعطي** الفقير **عطاء** من لا يخشى **ما عناه** ما نزل به **من فقر** بفتحتين
يقول هو الباسور **ش** اي رجاء وجاهد مقصور **ش** ان فعل امنعه او كنوا **ش**
اعطاه لم يكن له مسألة **ش** اشاهد الى بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عطاياه وصدقته
والا رب انه اجود الناس واكرمهم واسمحهم وكان لا يسأل الا اعطاه كما روى عن جابر انه
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فقال لا صفق عليه وعن ابن عباس كان من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير واجود ما كان في شهر رمضان وكان اذا لقيه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة وعن انس رضي الله عنه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين جبلين فرجع الى قومه وقال اقوموا اسلموا فان محمدا يعطي عطي من لا يخشى فاقه وعنه كان
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئا لغد وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة المشهورة قال ابن القيم رحمه الله

كان صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الناس سيفا وكان فرسه وسلاحه وما اعطى الكرم سرورا الا يجد
عائلا وكان اذا عرض له محتاج اثره على نفسه باره بطعامه وبار بلباسه انتهى **زبده**
عطاؤه كان على اصناف حسبا على هديه **فكاني** بالصعف **واصعافا حيثما**
صدقه يعني **بما السكباج** وباره **يعد** بفتح **جبان** بكسر **لبابه** اولى **لا تطب**
وكان يعرض بم **بعضي** **الكرم** لا يمد **بالقرض** **وقد سر السلعه** بم **سلما**
اي كان عطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم اصنافا منها ما كان على الجدة كما في حديث سعد رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقناع من رطب وقثاء فاعطاني من كثيبه حشيا وهذا اخرجه الترمذي وعن
ابي هريرة ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكره فعوضه بها ست بكرات اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاب رجلا على هديته فقال له رضيت فقال لا فزاده حتى
قال رضيت اخرجه احمد وابن حبان وباره يعد كما في حديث ام كلثوم بنت ابي سلمة لما روح النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الى ام حرام الانصاري جلده واوى مسك الحديث وهو دليل كبير واما هبته للسائل
فادلته اكثر من ان تذكر وقد تعدم بعضها وكذا من الاسئلة ومنها انه كان لا يعرض للسائل عما يعرض
منه اكثر من ذلك كما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل فسأله فاسلف له صلى
الله عليه وآله وسلم نصف وسق فجاء الرجل بعاضياه فاعطاه وتسلفا فعال الصعه فعما والصعه ناقة كبيرة
العاضي غياض في الشفا ونحو ذلك كثير مذكور في مضانه واما اعطاؤه الكرم من غير الذي اسراه واعطاه
ذلك مع الثمن فصه حديث جابر في عروه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسر جمله واعطاه
الثمن وزاده شيأ مع اعطاه كثير مشهور لا يحملها المقام وقال ابن القيم رحمه الله كان صلى الله عليه وآله وسلم
سموحا في اصناف عطاياه وصدقته بما علمه وحاله ومعوله فيحرج ما عنده ويامر بالصدقة ويحض عليها
ويدعو الى فعلها الحاله وقوله واذا اراد الله بعبد خيرا سهل له سبل الانزل والعطاء وكان من حجبه
وراى حاله لا علمه بعسه عن السائل احد والذي انتهى **فيه** والحرج موانع سرح الصدر **ش** واما الجد فهو ضد
ذكرها في هذا الفصل **واعيا** عجز **ما عناه** صعوبة **صدر** بم اشارة **بهذا** الى ما ذكره ابن القيم والهدى
من ان لسرح الصدر اسبابا منها الكرم والجود والاحسان وفعل المعروف ما يرى بعجب في سرح الصبيان
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرح الناس صدرا واعظمهم قلبا واطيبهم نفسا وانعمها
ذلك الى ما حصله الله له من سرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وبواعثها وسرح صدره
خلقا والحرج خط الشيطان منه ثم عد اي ابن القيم فضلا في اسباب سرح الصدر فلذكره
ما يليق بالمقام باختصار فانه نافع مفيد ولها الموجد وعلى حسبه كماله ونقصه وهو نوعه
وصفته يكون سرح صدر صاحبه قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
ومنها نور يقذفه الله في قلب المؤمن وهو نور الايمان اخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار
الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ومنها العلم فانه يشرح الصدر
ويوسعه حتى يكون اوسع من الدنيا وعكسه الجهل فانه يضيق الصدر ويحرجه وليس هذا لكل علم

copy

لل العلم النافع وهو العلم المعروف عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنها الانابة الى الله تعالى والتوكل
في الامور عليه ومنها الاخلاص المحبة له والاتصال عليه بكل القلب والمحبة محسان محبة هي حينئذ
المجب في الدنيا وسرور النفس ونعيمها ولذتها وعذابها الجبوبها وهي محبة الله تعالى بكل القلب والجوارح
قوى الميل اليه والارادة والمحبة كلها لله ومنها السعي لعبادته فالعبادة ان المستكملة الشروط
تاثيرها في اسراح الصدر بحسب ومنها دوام الذكر والملازمة له على كل حال وفي كل موطن فالذكر اكمل
ما يسر في ذلك وللعمله تاثير في ضيق الصدر وحرجه ومنها الاحسان الى الخلق عا امكن الانسان
فعله من النفع لهم بالجاه والمال ومنها السخاوة وان السخاوة منشرح الصدر واسع النطاق
طيب النفس وعكسه الحسان وهذا محسوس يدرك بالمشاهدة في مواضعه ومنها ما عظمها
اسراح دخل القلب وبرحه عن الصفات المذمومة وبطهره عنها من الحسد والحقد والكبر
وغيرها وابها موجبه لصفه وحول نفسه وبين حصال البر ومنها الحلم والصفح عن المسي
عند الصدر وان لذلك ما يبرح محسوسا في شرح الصدر وعمر ذلك كما قال ابن القيم الا اله الا الله انعم
عس من صرب وكل خصله من هذه الحصال المحمودة سهم وكانت هذه داسر عليها اجابه
جولها فله نصيب وافر من قوله كان الامر الذي بنعم هذا صلى الله عليه وآله وسلم في

الصيام **فصل** صوم رمضان احد مباني الاسلام كما مر والصوم عن الطعم عن رات
وقطعها عن كل ما توقي كسر الباعث سورتها وقل ما تصر من جد نها
لسعة الذي اراده منها الغرض اعادة مذكرا لها العفس الجابعا
فرعا التقيم الى الساعة وان الصوم لعمل القوى عند هو لذلك الباه انفع بدوا
وكم وكم والصوم من فوائد لجمة صحة الجابا وسعة وقد قال رب الناس في شرعه
الصوم الى ان قال وبه

اعلم ان شرعية الصوم مما لا خلاف فيه بين الامة وانه ركن من اركان
الاسلام لحديث المبارالبه في البيت بعده وانه ركن الخ وهو حديث ابن عمر عند احمد والشيخين والترمذي والنسائي
وابن حبان والدارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وهو عند احمد والبخاري والنسائي وابي
يعلى والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنهم وقوله على خمس اي خمس دعائم كما في بعض روايات حديث
ابن عمر المرجح به عند الرزاق وفي روايات مسلم على خمسة اي خمسة اركان والله اعلم والسر عند الصوم
فوائد وحكم كثيرة نفرد بعلم جمعها وبعاصلها علام الغيوب جل وعلى ونفصل على بعض
عباده معرفة حرمان بسير من ذلك منها ما ذكره العلامة ابن القيم في الهدى والبعض ذلك
اسار الناظم عما الله عنه بقوله والقصد حبس النفس اي العصد من شرعيته والحكمة سبع
العصد بعضه عن سهوتها لما يترتب على ذلك من مصالح الدنيا لا تنال بعدد ذلك كما شهد عليه
حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه ويقول القرآن اي رب منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقوله
كسرا لها اي للنفس والسورة الحدة الشرة فانها اذا لم تمنع وتكسر عن شهواتها جمحت بصاحبها
الشهوات حتى توبقه العطله عليها عما اريد منها وعما له خلقت من العبادة وما خلقت الا نفس

والحق الا تعبدون وادا كسرت سهوتها وقعت شهوتها اسعدت لما خلقت له وقوله مدركن ا
لها اي الصوم بذكر الصائم بالمعبر الجايع ومحمله على الصدقة وذلك لا تسلم الجوع وادا جاع وشعر ان
موعه احساسا ادكر الجايع الذي موعه اضطرار العدم ما عنده بخلاف الشبع وانه ربما نسي المسايع فيفعل
عن ذكر الجايع كما حكى عن سيدنا يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام انه كان في ايام سني الشبع لا تسع من
الطعام فعمل له في ذلك فعال انما فعلته لاجوع وادكر الجايع اذ كان في ايام سني الشبع لا تسع من
الصوم الخ الى ان قال وبه تعد بلا للقوى الظاهر والباطنه فانه تقويها وتكسبها صحة كما قال صلى الله عليه وآله
وسلم اعروا نعموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا اخرجه الطبراني في الاوسط رجال ثقات واسار بقوله
وهو لدى الباه الخ الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي كابح الوجا بكسر الواو وبعدها حاء مهملة وجيم وهو رض عصبي الخصي لسطع عن
النكاح وقوله عما الله عنه وكم وكم اسار به الى كثرة ما طهر من الحكم والمنافع في الصوم وانما ذكر هنا
نفس الا التي العسر والمر الحصر واسار بقوله وقد قال رب الناس الخ الى ما طحديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة من النار وادا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجه البخاري وسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة
مجموعه ومطوله وفي رواية لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها قال الله تعالى
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع صيامه وشهوته من اجلي وقد استدل الحديث بان العباد
كلها لله فكيف تخصيص الصوم بكونه له تعالى وبانه هو الذي يجازي به العباد على الاعمال كلها
فما وجه تخصيص جزا الصوم به والجواب عن الاول ما حوبه كثير منها انه لا يدخله الرياء بخلاف
هذا حديث ابي هريرة مرفوعا الصيام لا رياء فيه اخرجه البيهقي في الشعب قال الحافظ رجال هذا الحديث
لو صح لكان واضحا للمراد لكن اسناده ضعيف البيهقي ومعنى ان الرياء لا يدخله اي لا يدخل بحرد
قوله والا فقد يدخله بالفعل او باخرى محرماته بان يخبر بلسان حاله او مقاله بانه صايم فصل
لذلك بخلاف سائر العبادات فانه قد يدخلها الرياء بمجرد الفعل وقيل لان عبادة الحي
الله بها فلم تعبد بها احد سواه وقد قيل ان المشركين كانوا يعبدون الصنم بانواع العبادات
الا الصوم وقال ابن القيم رحمه الله الصوم لرب العالمين من بين سائر العبادات وان الصايم
لا يعمل شيئا انما يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده ويترك محبوبات نفسه
وملاذها انما لمحبة الله وصرضاته فهو شيء بين العبد وربه لا يطلع عليه شهواه والعباد
قد يطلعون على تركه المفطرات واما تركه بركانها من اجل معبوده وامره لا يطلع عليه بشر وذلك
حقيقة الصوم والحسنة عن الباقي بانه جل وعلى قد بين مقادير ثواب الاعمال وكيفها
وان الحسنة تضاعف بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف الى ما شاء الله الا الصيام فان الله
يتولى عليه بغير عد كما سيهدي به سياق روايات هذا الحديث وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا الحديث طويل ذكر فيه مقادير ثواب كثير من الاعمال والصائم لله لا يعلم ثواب
عمله الا الله اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابي هريرة مرفوعه لو ان رجلا صام يوما ثم

والى البحرين

في الحديث عما الله عنه يقول الله تعالى يا ابن ادم اني لك يا ابن ادم من الخير
وانك لتاتي يا ابن ادم من الخير ما لا يعلمه الا الله

اعطى ملا الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب وقد بين الله تعالى بعض ما يجازى به
الصائم ومن ذلك دخول الجنة لمن حتم له به وانه جنة من النار وان الله سأعد بين وجه الصائم
ومن النار مسيرة مائة عام وعرد ذلك واذا كانت هذه المقادير العظيمة المسمة اعالى بعضها وعد
الله به الصائم في اسائر عمله وادخره له في جزاء فضله ملا ريب لجل واعظم قدرا واعلى رتبة فلذلك
استحق ان يضعف جل وعلى الجل الذي سال به هذا الجزاء اليه وانه له وان يضعف ذلك الجزاء الله اعلم
وهذا الجواب كما لا يخفى صالح للجواب عن الظرفين معا والله اعلم قيل ويكون المراد وانا اجزي به جزاء
اي جزاء لا يعلمه احد واستفيد هذا من حذف معمول اجزي وانه ليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن وانه حذف للتعميم اي كل جزاء يشتهى والله اعلم وفي الصابرون في قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب الصائمين والله اعلم قيل وان سهر الفرض يحتمل شقين وهو بعد فرض بعض الذكور
على مكلف بلا حرج لانه سهر عاجز كمريض وهو بصوم او يكفر وبعد يعني اذا ما يفطر
لجمع اليوم الذي هو فيه او في يحتمل من الصوم الفرض بعد المراد سهر الصوم سهر رمضان واسار بقوله
خير شهر الى ما ورد في فضله من الاحاديث الكثيرة واوصله على سائر الشهور كما روي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم وال سيد الشهور سهر رمضان واعظمها اجرا سهر ذي الحجة اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي سعيد وضعفه واخرجه هو والطبراني والنسائي نحو عن ابن مسعود موقوفا ومن اخرج ما ورد حديث
سلمان الفارسي والحسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخر شعبان فقال ايها الناس شهر عظيم مبارك
سهر فيه ليلة هي خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة
من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو
شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان
مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار فقلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه
وآله وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه
الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار
ومن خفف فيه عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار ذكره في مشكاة المصابيح بلفظه وقوله وصومه الى اخره
اسار بذلك الى قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية وبعضها من الآيات والاحاديث وكالاجماع بين الامة في
كونه ركنا من اركان الاسلام ووجوبه معلوم من الدين قوله على مكلف اي لا يجب على غير المكلف
من صبي ومجنون اجماعا وانما يجب على كل مكلف وقوله بالاجماع اسار به الى ما كان عليه حكما قبل
الاسلام من ان وجوبه على التخيير حتى شا صام ومن شا افطر وكفر كما في حديث سلمة ابن الاكوع قال
لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم صام ومن اراد
ان يفطر ويفدي افطر حتى نزلت هذه الآية فنسختها اخرجه البخاري ومسلم والشهر فلنصمه اخرجه السمد الا الموطا
والصحيح اعاصوفي عن عبد الصحيح الكبير والمراد الكبير العاجزين عن الصوم لما رواه عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه شيخ زجلا يقرا هذه الآية وعلى الذين يطيقونه يعالج لا يستطيع صوموه هي في حق الشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان تصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا هذه رواية البخاري
قيل وقد ذكر اجماع قوله وعمن بعضي الحج يعني ولما عرف من لم يتح له الفطر للحج والكبر ضمن ما يجب للافطار
لعذر فيجب عليه القضاء وذلك كالمراة الجبلي والمرضع لما اخرجه اهل السنن ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة ووضع عنه الصيام ووضع عن المرضع
والحامل الصيام اذا خافتا على ولديهما اخرجه الترمذي وروى ربد بن علي عليهما السلام عن
جده عن علي كرم الله وجهه انه قال لما امر الله بصوم سهر رمضان اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امراة فقالت يا رسول الله اني امراة تعمل وهذا سهر رمضان مفروض وانا لا اطاق
على ما في بطني قال لها اتى صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري واذا طفت فصومي واسه
امراة مرضع قالت يا رسول الله هذا سهر رمضان مفروض وانا لا اطاق ان صمت ان اسقط لبني
وهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري واذا طفت فصومي الحديث واما المسافر والمرض
فقد نص الله عز وجل في كتابه العزيز على اباحة الفطر لهما وعلى وجوب القضاء عليهما الى اخر ما اسار
الناظم عفى الله عنه بقوله او مرض اي او دوى مرض بحتى من الصوم ضررا من زيادة علة او بطو
برؤها وحصل بذلك عليه المشقة لا مطلق المرض الذي لا مشقة فيه عليه او فيه مشقة لا تعد
مثلها وحصل لا بشرط ذلك لان العبر بجواز الفطر كما سبى مرضا لغة ولو خفيفا لا مشقة فيه على
المرض ان صام لاطلاق الآية والله اعلم قيل وهديه ان يكثر الطاعات فيه من الصلاة والصلاة
والاستغفار فيه والاحسان فيه الى الفقراء والاقربين والاقربين من الاقارب والاقربين من الجيران
مدارسة القرآن فيه لحديث جبريل فيه لانه الوقت الذي نزل فيه القرآن اسار بهذا الى ما كان عليه صلى الله عليه
وآله وسلم في سهر رمضان من الاستكثار فيه من الطاعات وتخصيصه بوقوع صلى الله عليه وآله وسلم
على الراجح الصادقان ولما الصلوة فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيرها رضي الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وشد المئزر اخرجه السنة
الا الموطا وعنت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قام بهم ليلة حتى خافوا ان لا يدركوا الفلاح يعني
السحور والاحاديث في ذلك كثيرة واما الصلاة والمراد بها صلة الارحام والصدقات والاحسان وعنت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في سهر رمضان حين يلقاه جبريل فكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض
عليه القرآن وفي رواية فيدارسه القرآن واذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة
اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل
رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل قيل والمراد باعطى كل سائل هنا مع انه ورد تقديم انه كان
بعد في سهر رمضان ما نصه التابلين ولا يرجع سائله الا بعطوبه بخلاف سائر الاوقات فكان
اذا صادف السائل ان لا شيء عنده يعطيه اياه وعدا ووعده لا يختلف وكانه لم يرده الا بعطوبه
والله اعلم واما الاعتكاف فسياتي عليه الكلام في بابه من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحصه
بالاعتكاف فيه فلم يعتكف في عمره الا مرة واحدة كما يالي ان شا الله تعالى
ثم يالا سوء قوله ان مرا الا ومن مراه اخيرا والصوم والصيام بمعنى
محرم الكون فيه من رمضان وصح عبد النهي عن صومه وقيل الا اذا الهلال غيما
اي صامه على الابهام وعمر وعمر ومرضا مواه والمركوه للصائم افضل
لقوله ان حال عنكم فاكملوا وهكذا الكلام في الافطار بروبه يكون او اخبار

اشار بهذا الى هديه صلى الله عليه واله وسلم فى الدخول فى صوم رمضان والخروج عنه فالمعروف من هديه
صلى الله عليه واله وسلم انه كان لا يصوم رمضان الا لرويه الهلال اما ان يراه هو او يراه غيره وخبره
رويه هذا هو الحروف المأثور عنه بعلا وقولا امرا ونهيا اما الفعل فلم يفعل عنه من طريق صحيحة
انه كان يصوم رمضان بصوم وروى عن عايشه رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويه رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
اخرجه ابو داود ومعنى يتحفظ اى يكلف التحفظ بعد اياما ومعرفه او يحوله ومثله قوله صلى الله عليه
واله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان اخرجه الترمذى عن ابى هريره وابن خزيمه فى صحيحه المشكاه اى
احصوه والى احصائه وضبطه بان يحرز اماراته ويترا وبمطالعه لاجل رمضان اى لكونوا على بصيره
فى ادراك هلال رمضان فلا يصومكم منه شئ اسهى ويؤيدان هذا هديه بعضه صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصوم قبل رويه الهلال فلم يكن اسهى عن شئ ويعضله الا ان يكون قد نسخ بعضه بعوله او بفعله
واما امره بالصوم لرويه ونهيه عن الصوم قبلها فمعلوما عدة احاديث منها قوله صلى الله عليه واله
وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الستة بروايات
وفى روايه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليه فاقدروا له وفى اخرى الشهر
تسع وعشرون ليله فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العده ثلاثين وعن ابى هريره رضى الله عنه
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العده وفى روايه فاكملوا عده شعبان ثلاثين اخرجه
الستة الا الترمذى وعن حذيفه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تصوموا الشهر حتى تروا
الهلال او تكملوا العده وعن ابن عباس نحوه لمن سعدم الشهر وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدد ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفى روايه لا تقدموا
الشهر بصوم او يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه وعن ابى هريره
رضى الله عنه لا يتعمد احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
اخرجه البخارى والاحاديث بذلك كثيره شهيره لا خلاف ان رويه بعض المسلمين موجبه للافطار والصوم
فى الجمله واختلفوا هل الحكم مقصور على اهل البلد الذى رئى فيها الهلال فلا يلزم اهل جهه الصيام او الافطار
لاجل رويه اهل جهه اخرى ام يتعدى الحكم الى غيرهم فيلزم من صح له الرويه فى اى جهه عبر جهته فقيل
يتعدى الى غير جهته الرويه قبل مطلقا وقيل بشرط ان يكون الجهتين اقلهن وصل شرط عدم اتفاق
المطالع وتنائيها وقيل بان يكونا متساعدتين وقدر بعضهم المتباعد مسافه القصر وبعضهم بعشر
مراحل المدينه والشام وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان لا اعتبار بالرويه فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس
وقيل بل يتعدى اذا روى الهلال ببلد لزم اهل كل بلد حكمه اذ انقل اليهم ذلك بطريق تقوم
احتج الاولون بحديث صوموا لرويته الحديث ولا تصوموا حتى تروه قالوا فهو خطاب للناس مخصوص
فلا يلزم غيرهم واجاب كريب عن ابن عباس واسحاق على هلال رمضان بالشام رايت الهلال يوم
الجمعه ثم قدمت المدينه فى آخر الشهر فسالنى ابن عباس متى رايتم الهلال فقلت رايناه يوم الجمعه فقال انت
رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معويه فقال لكنا رايناه ليله السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت أو لا تكتفى برويه معويه وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اخرجه مسلم لاهل اليمن قال فى جامع الاصول وكلهم قالوا رايت الهلال ليله الجمعه والذى فى

كتاب الحمدى

كتاب الحمدى يوم الجمعه انتهى وهذا الصحيح خلاف ما فى كتاب الحمدى قال المحقق الحلال رحمه الله وهذا
مرجح فان رويه اهل قطر لا يلزم اهل قطر اخر وان الامر بذلك الذى صلى الله عليه واله وسلم انتهى واجاب
القايلون بتعدى الحكم الى غير جهه الرويه بان ظاهر الخطاب فى احاديث الامر بالصوم والافطار للرويه
يعم ان لا يجب الصوم على احد من اهل البلد التى روى فيها الا ان اراه هو بنفسه وقد روح الاتفاق
على ان لا يعتد بالوجوب بذلك بل بكفى مطلق الرويه ولو من البعض وكذلك لا يعتد برأى بلوغه من
اهل البلد بل الظاهر ان المراد بمطلق الرويه من اى راء ومن اى محل وان ذلك سبب الوجوب والمعتد
به المخصوص بصلاح الدليل عن السابع بعصر الحكم على محل الرويه ولا دليل الا حديث كريب وباتى الكلام
عليه بل الدليل على خلافه كما تاتى فى عمل النبى صلى الله عليه واله وسلم برويه الوافدين والركب وانه ظاهر
فى انهم من غير جهه المدينه والفرق الجهه وفرقها يرجح الى ما فارق عن السابع ثم لو فرض ظهور حديث صوموا
لرويته ونحوه مما ادعيتم لصرفه عن ظاهره والحاديث احكم لظاهره فيما قلناه نحو ما اخرجه احمد والنسائى
والدارقطنى وقال اسناده متصل صحيح عن جماعه من الصحابه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صوموا
لرويته وافطروا لرويته وان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا
وان هذا الظاهر وان المراد بمن راى الهلال احد من اهل البلد وشهد شاهدان مع عدالتهما
برويته عمل بالشهاده وقوله حديث الحرث بن حاطب قال وهو امير مكه عهد الينا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان ننسك لرويته وان لم نره وشهد شاهدا عدلان سكنا الشهاده بهما ثم قال
الا ميران فيكم من هو اعلم بالله ورسوله منى وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واوصى به الى ابن عمر رضى الله عنهما قال لذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابو
داود والنسائى هتا يراد به الصوم ذكر الربيع فى بعض طرقه حديث كريب فى مدعاكم وفى ان الامر
بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مجموع لاحتمال مرجع الاساره من قول ابن عباس رضى الله عنهما
هكذا امرنا نحمله احوط الاولى اما ادعيتم من عدم تعدى حكم رويه اهل جهه الى جهه اخرى والثانى
بوجوب العمل بالرويه مطلقا والثالث ان لا يعمل الا بشهاده اثنين ولا شك ان الاول لم يرد به امر
عن النبى صلى الله عليه واله وسلم اعنى بالمنع عن عمل اهل قطر برويه اهل قطر اخر لا صريح ولا ظاهر ولا ذكر
عنه اعتبار الجهتين او الجهه فى حديث واحد وط فكيف يصرف الاساره اليه مع ان سعده ساق
الحديث وصوابه كريب ولا يكفى برويه معويه وصيامه يعنى لكونه الامام كما يذهب اليه بعض العلما
من لزوم اتباع الامام فى الصيام فقال ابن عباس لا اى لا اكتفى برويه معويه وصيامه هكذا امرنا اى
لا يكتفى برويه الامام وصيامه واما الثانى فعد يكون ان ابن عباس اساء بفوله هكذا الى قوله صلى
الله عليه واله وسلم صوموا لرويته ونحوه من الاحاديث التى رواها جماعه من الصحابه احدهم ابن
عباس نفسه وكانه قال لا اكتفى برويه معويه وصيامه بل الامر الصوم لمن راى الهلال وقوله صلى
الله عليه واله وسلم ان نسك لرويته وان لم نره ويعمل برويته او بكمال العدد وهذا ظاهر والرويه فى
احاديث الامر مطلقه كما تعدم وكون هذا دليلا علينا لكم وحمل ابن عباس له على رويه اهل البلد
يحتاج منه على فرض انه اراد ذلك واما الثالث فهو اظهرها لان ابن عباس ممن يعول لا يعمل
الا بشهاده اثنين والله لا يحرم العمل فيه شهاده واحد كما روى عن طاوس ومن قال بحاجل الى

والى المدينة فشهد عنده على رؤية هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجهلها كما
فعالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بامرهك شهادته واجيز على هلال رمضان وكان الامر
الافطار بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف اسيء وكان ابن عباس
قال لا يكفي برؤيته وحده ولكنا نصوم حتى نراه او نشهد شهدان هكذا امرنا رسول الله اي بعدم الاكتفاء
وبالصوم حتى يرى الهلال او بصوم الشهادة الكاملة ويكون الامر راجعا الى الاحاديث الدالة على ذلك كما ذكر
ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولما ما قاله
العلامة الحلال رحمه الله من ان القول بالاحتمال الثالث مخالف لما نطق به ابن عباس وايده صريح او ظاهر
وخلافه فلا يحتمل ما نطق به ابن عباس صريح محتمل لكل ما ذكر فكل من ذهب الى احد الاحتمالات يدعي ان
ما نطق به ابن عباس صريح او ظاهر فيما ذهب اليه ولما قوله لا ايسا انه لو كان مراد ابن عباس هذا القائل
لكريب هل معك احد فمن رآه لان كريبا حاج من مركب الشام فدعوى مجاسته الى الدليل على انه كان في ركب وحلوا
معه الى المدينة وكان في ركب اعداد كريب لان عباس والاصل والظاهر عدم ذلك وان كريبا اما سافر
الشام لحاجة بعثته ام الفضل لعصابها لها ولعل ابن عباس لما علم ذلك لم يسأله عمن معه حاصل او الله اعلم
وان يعصي محمد المدارس رحمه الله ما نصه وقد تعلقوا يعني القائلين بعدم بعدي الحكم الى صريحه
الرؤية بحديث كريب وليس فيه دلالة والظاهر ما قاله المصنف يعني صاحب البحر والعجب قد يجوز
المعاوف ما الاربعاع والاحتياط والشرق والغرب وليس بين المدينة والشام شيء من ذينك ثم
الاعتبار بالدليل الشرعي وليس في كلام ابن عباس تصريح بخلاف القطرين وساعدهما بل اشارة الى الفعل
حسبما تصير بخبر كريب لانه واحد والله اعلم يعني قوله والصوم واحر شهر الخ اسانيدها الى الخلاف في
صوم يوم الشك من شهر شعبان المحرر وبذلك يكون لرمضان لكون الشهر بعدد وعشرين يوما
فصل يحرم صومه لاحاديث النهي عن ان يتقدم الشهر بصوم يوم او يومين والنهي يقتضي التحريم فلا
يحرم صومه تطوعا ولا قطعا ولا سنة مشروطة وبحديث عمار ان ياسر رضي الله عنه من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه البخاري في ترجمة باب واهل السنن والدارمي قال ابن حجر المكي
وصححه الايمة قال بعضهم العبارة لا تعمل من فعل الراي فيكون لها حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اي من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق اخرجه البيهقي والدارقطني وفيه الواقدي ضعيف وذكر في المذهب وفصل لا يحرم
صومه مطلقا وفصل ان صامه بنية مقطوعة تكون من رمضان حرم والا فلا قال الوالي وهذا الذي
نصرف احاديث النهي اليه وفصل ان كان السماء مغيمة بحيث يظن انه لو لا حائل لتعلم عن رؤيته الهلال
لم يكره صومه بل يستحب وان كانت السماء صاحية ومحل الهلال صاف حال عن المحاب
ويراه الناس فلم يره احد فهذا هو الذي يكره صومه استدل الخميس على اسناد الله الناظم من قوله
اد صامه على الخ وهي اثار كثيرة مروية عن كبار الصحابة وسادا تهم انهم صاموه بل وكذا
الامام المؤيد في البحر بان اباكر ان لم يكن سببه روى عن غلام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصوم يوم الشك وهذا الخبر ان صح فهو قاطع للنزاع فيطرح وصحته ويؤيد ذلك احاديث الامر بصيد
في مطلق الصوم وفي شعبان بخصوصه وكلها عامة شاملة ليوم الشك فيطرح بذلك ان النهي محمول على الكراهة

من باب سد الذرائع

من باب سد الذرائع فقط وبذا طال ابن العنم الكلام في هذه المسئلة وفسطه واسوى ادلة كل
من هذه الاقوال الا ان كلامه لا يخلو عن اضطراب وابهام ساقض بسم الله جنح الى الجمع بين الاحاديث
وذكر انها وان صحت احاديث المنع من صومه وروى عن كثير من سادات الصحابة وكبارهم صومه
وروي عنهم فطره فيحمل ذلك على انهم انما صاموه استحبابا او احتياطا لا وجوبا قال وهذا اعدل الاقوال
وبه تجمع الاحاديث والآثار والله اعلم واسار الناظم بقوله والترك للصيام الى انها هو الاولى
والافضل وهو ترك صوم يوم الشك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ارشد الى ذلك بقوله اذا
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والما ما يقال من ان الامر بالاكمال للصوم لا اثر اب استحباب صوم يوم الشك
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى صومه شرط فقد فرع بان ظاهر الخبر ان اليوم ليس يوم شك
وانه من شعبان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدوا رمضان بصوم يوم او يومين والمراد من
شعبان وقد يدفع هذا بتسليم كونه من شعبان ولكنه لا يلزم منه ان ينتفي النهي لكونه من رمضان
والا لما كان للنهي عن صوم يوم الشك ثمرة فتامل ويؤيد حديث عمار وابي هريرة السابقين وكل ذلك
ظاهر في كراهة صومه دال عليها دلالة قوية اكده عاضده من ادلة القائلين باستحباب صومه
المؤيد بدعوى اجماع اهل البيت عليهم السلام ما اوجب القول بان الاولى والاحوط والافضل الترك والله اعلم
وقوله وهذا الكلام في الافطار يعني انه يحرم الروية او الاخبار وكل على مذهبه في الروية على ما تقدم وسياتي
الكلام في الاكتفاء برؤية واحد او لا وكذلك قوله بالاخبار اي الكلام على ذلك في رمضان الله تعالى اعلم قوله
يامر بالصوم لقول الشاهد راسه ويكفي قوله لا الفطر الا ان يكون انسان ✻
وبه الحال سمان ✻ يامر بالافطار لا الصلوة ✻ في عيد تكون للفوات ✻
فصل لا صوم الا بنية ✻ بالليل ما فيه تبييت ✻ وفيه قيد له والوجه ✻ يحمل على ما صرما وفطرا ✻

الصمير في قوله يامر عائد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي يامر الناس بالصوم لقول الشاهد
الواحد له رايت الهلال واسار بقوله رايته الى انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي ذلك خلاف والاظهر
ما ذكر لعدم الدليل الواضح على الاشتراط والامر لساداته بقوله يامر هو ما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم وفي الحاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم وقال ايا بلال اذن في
الناس ان يصوموا وفي رواية فنادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صوموا وبحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس
ان يصوموا اخرجه ابو داود والدارمي وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم
واخرج ابو داود عن حراس عن رجل من الصحابة قال احلف الناس واحر رمضان فجاء اعرابيان
فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس وامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يفطر واراد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وقال المؤيد بالله في البحر روى انس الى
شهد باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان وافدان اعرابيان فقالا اتيانا
صلى الله عليه وآله وسلم نشهدان انهما والاصم فقال اه الملقاما الاصم فامر الناس فافطروا او صاموا واخرج ابن
ابي شيبة عن ربعي ابن حراس ان اعرابيين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما رايا الهلال
بالامس فقطر او امر بلالا فاذن في الناس ان يغدوا الى مصلاهم وقال الحافظ ابن حجر هو مرسل صحيح الاسناد
وساق حديث ابي عمير وفيها واسار الناظم عفى الله عنه بقوله وفعل لا تقبل الى اخر السبب الى الخلاف
العلماء في العمل بالاخبار هل يشترط نصاب الشهادة في الصوم والافطار مقالان يكفي واحد فيهما ام يفصل فان

كان في الصوم اكثر من يوم واحد وان كان في الافطار فلا بد من اسبق الاولين بحديث ابن
مكة والحديث المروي عن جماعة من الصحابة نعم واخرج البخاري ان اذان ابن ام مكتوم
ابن بريد انه حط الناس في اليوم فقال انها الناس انا قد سهرنا فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وسمعنا منهم وحدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وان حصي عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وانا سهدنا غدا فصوموا ورويتها افطروا
واسكوا لها والظاهر ان هذا العدد هو المتعدم عن جماعة من الصحابة والله اعلم والوافا مر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالعمل بشهادة شاهدين ظاهر وان ذلك حكم سائر الاحكام التي يعتبر فيها نصاب
الشهادة ويؤكد ذلك العباس على الافطار وعدا عتبر فيه نصاب الشهادة انما قانا بين الجهتين من
قالوا انما ما روي من حمله صلى الله عليه وآله وسلم بخبر ابن عمر وخبر الاعرابي فمحمل وليس كالعمول فانه
فانه يحتمل ان يكون قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رؤيتها فصل ان اخبر اه فكان شهادتها
تكميلا لاربعين يوما واسبد للمحمل الثاني بان سئله سئل الاخبار لا الشهادة وقد قام الدليل
على قبول خبر الواحد كما ذهب اليه جماهير المجتهدين وقد فصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواحد في اول
الشهر فدل ذلك على قبول الواحد في اول الشهر وقوله الا ان يظهر الان صوم دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقبل الواحد لكونه واحدا وامر ان لا قبل الا باثنين ولا دليل وليس في الاحاديث الا قوله
ما يدل على النفي الاحاديث طاوس بعدم تصديقه فلا يصوم به نحمه وما محمد امر صلى
الله عليه وآله وسلم ان لا قبل الا باثنين ولا يلزم منه ان لا يصوم الواحد والله اعلم واسبد القائلون
من الصوم والفطر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله الواحد في الصوم وبقوله في الافطار
ان سهدت اهل الاحاديث السابقة والهلال احتج ابن القيم رحمه الله في الهدي ولكن لعل الاظهر
هو القول الثاني والله اعلم بعض محققي العلماء من مشايخ الشافعية قال ما نصه وبعد العمل
اول ما نصه من المحل بعمل السنة وبعد عمل اهل مصر العدل يحولون من قبله الى قبله والعجب
في العباس وانه اذا قبل قوله في دخول العلامة الفاصلة بين رمضان والصوم والافطار وقبل قوله
في خروجها ايضا اذ لا فرق فان قبل هذا طريقه الشهادة ولا بد فيه من شاهدين قلت هذا سطل بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم للواحد وقوله دل على ان طريقه الاخبار وابن سلم ان طريقه الشهادة فقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الواحد كما قضى بهلال رمضان وكما قضى بالصوم مع الشاهد واليمين والكتيفة
انما هو حق للمدعي وهو الشاهد وليس بقول بحل احتجى وجود اليمين دليل على صدق الشاهد
وعدمها دليل على وهم الشاهد وليس بوجد هنا دليل يدل على وهمه او كذبه فيكون قابلا
في خبره وشهادته انتهى واسار الناظم عما الله عنه بقوله امرنا الافطار لا الصوم الى آخره كان
من هدية صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغه الخبر برؤيته هلال شوال افطر وامر الناس ان يفطروا
عيد ذلك سواء كان اول النهار او اخره وقوله لا لقطع الصوم اي لم يامر عند مجي الخبر بها اذا كان
وقت صحو وقتها وانما يصلي من الغد في اول وقتها التي شرعت فيه كما في حديث ابي عمير ابن انس عن
عمومة له من الانصار انهم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا ومن يومهم
وان يخرجوا لعيدهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال الطحاوي صحيح غير ان

قوله

قوله من هديه في صومه التجري بكسره وتشديد الراء ع لا العطش والتحلل احمد اولي ع
عبد العزيز قبل الى تصلي ع صلوم مغرب نحو عن ع مع الدعاء عند والذكر ع

اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسحر اذا صام اي ياكل في وقت السحر وكان يامر بذلك
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحر وا فان في السحور بركة احمد والنسائي و
البزار وابن حبان والحاكم وابن ماجه وعن عمرو ابن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فصلا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم واهل
السنن وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسميه الغداء المبارك كما في حديث العرباض بن ساريه عند ابي
داود والنسائي وحديث المقدام ابن معدي كرب عند النسائي واسار بقوله لكنه لح اي السحور الى
ان السنة فيه تاخيره الى آخر وقت التجر لما روى عن زيد بن ثابت قال تسحرت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية متفق
عليه وفي رواية لهما الحديث عن انس وذلك بعدما اذن بلال وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه مالك والشيخان وروى نحوه عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابن مسعود وسمرة ابن جندب وغيرهم وقوله لا الفطر اشارة الى ان الفطر بين
فيه التحليل لان ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يعرف الشمس بالتواخي كما روى
عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما غابت الشمس قال انزل فاجدح
لنا قلت يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا صوله فجدح لنا فشرب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم رمى باصبعه قبل المشرق من ههنا واذا غابت الشمس من ههنا فقد افطر الصائم والحديث رواه
البخاري ومسلم وفي حديث سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
اخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وهو عند ابي داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال الدين
ظاهرا وعند الترمذي من حديثه انصارا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى احب عبادي
الى اعجلهم فطرا وفي تعجيل الافطار لحديث كثير وامكوبه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي بمر بعد حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل ان نصلي على رطبات
فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء اخرجه ابو داود والترمذي واحمد عن سلمان
ابن عامر بلفظ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
تمرا فالماء فانه طهور وقوله عمر الله عنه مع الدعا اشارة الى ما رواه الامام زيد عن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اخرجه ابو داود والنسائي وعند ابي داود والترمذي عن
معاذ ابن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وهو عند ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم واخرجه ابن السني عنه ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا افطر الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت واخرجه ابن ماجه وابن السني عن
عبد الله ابن ابي مليكة عن ابن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان للصائم عند

عند قطر لان عدم لا يرد قوله و يجب الصبر حيث امكنا حتما الواجب ولو معصية
اعلم انه لا خلاف بين جماهير العلماء في وجوب صبر بدنه الصوم الواجب وكونها شرطا لصحته على
سبيل الجملة وسيد المخالف في وجوب ذلك في المواهب اللدنية مستدلا بانه من نحس وبدنه ولا يصح فرضه
عبره ولا يصح الى المتيمة لان النبي انما نهى للتعفن ورد بان من لم يتعفن كمن سام يوم
مثلا فان صومه صحيح كما قدمه ادلا عبرة بفعل غير مقصود وانما الكلام فيما نوى ثم احدث الجهود والمرض
احدهما تجديد البدن كل يوم فانه والمعصية لا يحتاج تجديد النية لكل يوم من رمضان بل يجزئه ضوء صحة
كله في اول ليلة منه كما قدمه لان جملته كفعل واحد ورد بانه وان كان بالنظر الى وجوب ما بعده
كفعل واحد فهو كفعل متعدد وعبادات متكررة من حيث ان صوم كل يوم منه عبادة مستقلة
لها اسرارها فهي كالصلوات الخمس وكل يوم منه كفرض واجد منفردا فهذا يحتاج بين كل من اليومين
وقت يجوز فيه فعل ما ينافي الصوم وبما قضيه من اكل ونحوه لا يحتاج بعد التلثم من الصلوة فضل
مالوفعل فيهما لافسدهما وهذا يندفع بما ذكره بعض محققي المتاخرين من المعارضة بالحج وانه اعمال متعددة
ويكفي نيتها لجميعها وهو الحج فكذا يقال ما نحن فيه اهـ وهو الصوم انتهى وان اعمال الحج وان كانت متعددة
فهي اجزاء متعددة كاعداد الصلوة الواحدة والركوع والسجود وغيرها امور اركانها ولهذا لو حلق
من غير احرام لم يفسده وبطل بطل من اصله فهي كالصلوة الواحدة والله اعلم و ثانيهما
وجوب تبييت النية وسر طلبه في جعل الصيام وفي ذلك لله اقوال الاولى اسرار الله الناظم بقوله
وبت النية حيث امكنا اح يعني حيث امكن البيات والصبر عائد الى ما دل عليه قوله بتت والمراد
ان كل يوم واجب يلزم فيه تبييت النية والا لم يصح الا ان لا يمكن فيه التبييت وبعده وما بعده يسقط
وجوبه ويكون البيت شهد من النهار كما اذا اقامت البينة في اثناء النهار على رؤية الهلال الماضية كما يأتي
وقوله لواجب اخرجه عن غير الواجب فانه لا شرط ان تبييت في صحته وقوله ولو معصية اشارة
الى خلاف من يقول لا يجب الا في الواجب الخالي كالنذر عن المعين والكفارة لا المعين كرمضان
والنذر المعين اما اشتراطه في الصوم الواجب فلحديث حفصة رضي الله عنها من لم يجمع الصيام من
الليل فلا صيام له اخرجه احمد والاربعة وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه
والدارقطني والحاكم وقال الدارقطني الصواب ايقافه على ابن الجاد الوقف اسه وقال
ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح وعلل في العلل عن البخاري انه خطا وهو حديث
فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفا قال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال
احمد ما له عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال الدارقطني وغيره
نعلت الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسند عبد الله بن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن
حزم الاحاديث في ذلك سود الحديث وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ ارجح ورد كون ابن حجر المكي في سرح
المنهاج ان النووي رحمه الله بين ان الحديث صحيح قال ورد قال الدارقطني ان رجاله ثقات اسمعيلي يعني حال
المرفوع الا انه ورد بعض كلام الدارقطني بان فيهم عبد الله بن عباد انفرد عن ولم يجد لهذا الحديث
وقال ابن حبان نقل الاخبار وعدد سنده موسوعه ثم ذكر هذا الحديث ذكر ذلك المناوي الا ان
الظاهر ان الحديث ظ فاكثر من رواياته سعد به يرفعه فهذا الامام الشهيد ظ اسناده بعضهم والله
اعلم وفي الباب اشياء عن عائشة لا يعتد بها يطني وفيه مجهول وعد ذكر ابن حبان في الصحيح وروايها
من صوته بيت سعد وفيه الواقدي لا يعتمد الدليل هذا اعم من الدعوى لانه عاد عبد عباس ادلة بريباني
الاستدلال على عدم اشتراط التبييت وحكوم النظوع والله اعلم واما ما اسار الله الناظم بقوله حيث امكنا

من الاخبار عما بعد وبه السبب المسد من الواجب فلما بعث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في يوم عاشوراء انه امر رجلا من اسلم ان يؤذن في الناس ان كل من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم عاشوراء الحديث اخرجه احمد والبخاري والنسائي وغيرهم وفي رواية من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل
من النهار ولو كان السبب سرطا في صلاة هذه الجالة لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن اكل بالصيام
واما مر بد لعلما بعدم امر من كان اكل ان يمسك بقية يومه وان بعضي يوما مثله واما عدم اشتراط البيت
في صوم التطوع فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا لم يجد الغداء قال اني اذا اصوم الحديث
والحق القليل الصحيح ان العموم رحمه الله وغيره الكلام فيه واستوفاه وقرران صوم عاشوراء كان مفروضا
بالاعتماد عليه ثم انه سيحي ويذكر في مسئلة بيت النية وبعد الاستدلال على صحة الصوم بدونها حيث
بعد البيت لما صوم وصوم عاشوراء لان طرائق واما قبله فان قبل فكيف يكون فرضا ولم تحصل
بقية السبب من الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصيام لمن لم يبيت السبب من الليل
فالجواب ان هذا الحديث الصحيح في رفعه ووقفه وان لم يثبت رفعه ولا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم
ان هذا اعما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض رمضان وذلك متاخر عن الامر بصيام عاشوراء فذلك
بحديث حكم واجب وهو البيت واما نسخ الحكم بايجاب اخر واجزاء صوم يوم عاشوراء بعينه وهو المعلم
كان قبل فرض رمضان وقبل ايجاب البيت ثم نسخ وجوب صومه برمضان وبقي وجوب البيت
لهذه طريقة وطريقة ثانية وهي طريقة اصحاب ابي حنيفة ان وجوب عاشوراء بعض امر من وجوب
صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بعينه من النهار غير مسموح وطريقة ثالثة وهي ان الوجوب بالعلم
واصله صوم يوم والامكان تكملتها الاتطان وهو صحيح والواو على هذا اذا اقامت البينة على الرؤية
واما النهار اجزاء صومه بعينه مقاربة للعلم واصله صوم يوم عاشوراء فان بعضه طريقة سيحي وهي كما
ترى اصح الطرق واقربها الى موافقة الصواب والى موافقة اصول الشرع وعليها تدل الاحاديث وبها يصح
شملها الذي نظن رفعه ويتخلص من دعوى النسخ من غير ضرورة وغير هذه الطريقة لا بد فيها
من مخالفة لقاعدة من قواعد الشرع او مخالفة لبعض الاثار واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يامر اهل قبا لما عادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يعلموا بوجوب التحويل
فكذلك من لم يعلمه وجوب فرض الصوم او لم يمكن من العلم بسبب وهو انه لم يوم بالقضاء والاعادة
انه ترك البيت الواجب اذ وجوب السبب تابع للعلم بوجوب المسبب وهذا في غاية الظهور
ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزي بعضه من النهار ثم نسخ
الحكم ووجوبه ونسخت معلقاته ومن معلقاته بعضه من النهار واذا ان الامتناع الى الليل
وبعضه ومعلقاته وان احرام الصوم بعضه من النهار لم يكن من خصوص هذا اليوم بل هو من معلقات
الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل واما ان بعضه ويعلم من محل الامتناع الى اخر اليوم من النهار وعدم
من معلقات اصل الصوم لا بعضه واصح من طرقه من يقول ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا قط
لانه وبعث الامر به والامر المدل العام وزيادة تاكيد عما لا مر لمن اكل بالامساك وكذا هو قول
ظاهر في الوجوب وقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء معلوم ان اسعد ابه لم يترك
الا دلة الى بعدت وغيرها فعلم ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرائق للناس في ذلك

اسمى كلامه واداعرض هذا سئل لكان صحة القول بكون وجوب السنة يخص بالصيام الواجب اذا
احضروا عنده نعم لو اتحد امكنا والله اعلم واما الحديث الدال على عدم وجوبه فى صيام التطوع المتقدم
اليد فيما سيق وربما يحتج بحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم ما عندكم شئ فقلت لا فقال انى صائم ثم جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهديت لنا هدية
او جاءنا زور فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور
وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال اهديه فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما اخرجه
مسلم واهل السنن وفى رواية صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم قال اخر عندكم من شئ فقلنا
لا قال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل وفى رواية للترمذى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول اعندكم غداء فنقول
لا فيقول انى صائم ثم يأتينا يوما فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية قال اما انى اصبحت صائما
فاكل وفى رواية لابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل على اهل بيت سألهم الطعام فان قالوا لا قال انى صائم وللدارقطنى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هل عندكم غداء فان قلنا لا
قال انى اذا اصوم ذكره الماوردى وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجئ فيقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول انى اذا صائم يوما رواه مسلم
والترمذى وابو داود النسائى بمعنى من رواية مسلم مصرحا بالاول وعنه ان الصيغة كانت فى يوم من لا يأتى
يوم واجب اسمى **القول الثانى** الحاق صوم الواجب المعين بقسمه من النهار بالمتقدم فى يوم عاشوراء
والمطلق فلا بأس من بسط النية من الليل للاجماع فيكون هو المراد بحديث البيت فلا يلزم الطرح
والله اعلم **القول الثالث** عدم صحة صيام من لم يبيت النية من الليل سواء كان نفلا عن
او واجبا معينا او غير معين والى العموم النفى فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل رواه الخمسة الا احمد صححه المحمود العينى فى المنار ومال اليه ما لفظه حمل الاصيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل على عدم الاجزاء بعيد جدا وانه عام لا يدخله خصوص فهذا اصل يعرف
يتبين بخصوصه المتعين عاشوراء فلا بأس بعدم الامساك من اكل ومن لم يأكل وعلم انه اخر النهار
وانه يسلم فيما نواه وهو انه لا يمكن المكلف من البيت كل يوم معنى اصبح على البدء لا يلزم
من الزام الامساك وتحريمه انه صوم مجزئ عما نواه المعين يأتى مع ما الواجب مع ما الواجب وانما الواجب فى صوم شهر
الفرض اسم ان صوم عاشوراء الم يجزئ بصيامه يوم اخر كما سيجزئ رمضان ايام اخر والحاصل انا لا نسلم
انه صوم شرعى يساوى المتأكد ثم ان سلمنا فلا نسلم الاجزاء بل ذهب جمع سعد البيت والحديث
صومه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لا عذر الفلا يحمله فقد لا يدعى من ان يكون فى بيت الصوم
املا فصول على البيت لان الحمل يرد الى العام ويحمل عالم يخرجه عنه الا المجئ على ان فى بعض
روايات الحديث التصريح بالبيت بعد الكتب اصبحت صائما والحاصل فى المسئلة اصلان
لا يخرج عنهما الا بمخرج ولم يكن الاول عموم حديث البيت الثانى عدم الفرق بين نفل وفرض
بعض وبعض واذا جمعت وجدت المخالف لم يوف البحث حقه لان السهيد كمله ولم
يشرع صوم بعض يوم ولا صيام بعد يعده على ما هو الحق كما مضى وبه جلا اول البواب عن المنبه فليعلم
بعطف السهيد عليه ما مر وبه وعوى عدم معقولية المعنى واذا لم يصح اول المعاد لم يصح اخره انتهى

تحرره

محروفه ويمكن ان يقال والجواب عن ذلك ان حديث صوم عاشورا اصل براسه ثم ساد كل من
الاصل الاول وهو عموم البيت وتخصص بالفعل كما هو الحق والمسك ما حمى الله ورسوله كان
بيت السهيد صحيحا بخلاف الاصل وخلاف الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ا
الصوم واذا للاستقبال والاستمرار وكذلك قول عائشة فيعرض الصوم وظاهرا نفيا فصاما متعددا
كما صرح به النووى وكما يعضده لفظ كان فى رواية ابى داود والترمذى ونحو منه مما كان عليه حاله صلى
الله عليه وآله وسلم من صوم الجائى كان لا موجد فى بيته شهرا وعمره ذلك مما يظهر مع بعد العهد
هذا انصاف ما يظهر مع الحامل فى الروايات الا انا نعول الذى اصبح صائما حيث كان يعرض عليه الاكل فلان يأتيها
عن العذر فرح الافطار واما امساكه بعد سؤاله هل عندكم غداء وهذا الذى يظن عليه الاكل فلان يأتيها
للصوم واعتواه بعد ان اخبر بعدم الغداء وهذا الذى يظن عليه انه لا يسبح صائما يحمل الحال ان الصائم
يكون مضطرا عن الاكل فلعله يرجو الغداء والله اعلم ويؤيد ذلك ما ورد ان ابى بصيبة فى مصنفه سنده الى عباد
ابن جبل رضى الله عنه انه كان يأتى اهله بعد الزوال فيقول اعندكم غداء فان قالوا لا قال فانى اذا
يقيه يومى فيعالج الله انى صوم اخر النهار ويعول من لم يصم اخر النهار لم يصم اول يوم **واما الاصل الثانى**
فيمكن ان يجاب عنه بانه ورد فى عدة من المسارع العرف منها انه يخبر ابطال بعد الدخول فيه ويبيت
البيت بخلاف الفرض انفاقا وعرد ذلك واما حلوا اول اليوم على البيت فلا يلزم منه بطلان ما قام الدليل
على بعضه وان يأخذ عنه البيت اما الصوم كما انه لا يلزم ان يعادل اوله كل سائر العبادات تأمل يصح
بعضها من الليل انفاقا ويجوز ان يعمل بعضها وبعضها بالاخر ان يعمل بعد الدخول فيه بخلاف
سائر العبادات والله اعلم **و** **وصح بعضهم عن الوصال** **فى الصوم الايام بالليالى**
اى صح نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وعن فعله بعضهم بالترك فى ليالى الصيام لما يفطر
فى النهار بالقصد فخرج من عسكر انفاقا ويدخل من لم يبيت صحيح الليل وبعضه اسهى وحاديث
النهى عنه كثيرة منها ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم انى اطعم
وأسقى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم انى ابيت
يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا هذا لفظ البخارى وهو فى صحيح مسلم والترمذى
وغيرهما وفى رواية كالمنكل لهم وفى رواية عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اول شهر
واصل ناس من فعلهم ذلك فعال الومد لنا الشهر لو اطلناه صلا لابقى المتعمقون تعمقهم والمنكل
عقوبته ولا عقوبة الا على محرم ولان قوله انى لست كهيئتكم وفى رواية لست كاحدكم يأبى اختصاصه
بالوصال ولو كان مباحا لكان فيه خصوصية له ثم انه قد وضعه لكونه من التعمق وهو

المالحة ومحاورة الجد في الامر كالعلو وهو منهي عنه والله اعلم واسند المانعون تحريم الوصال على من ورد
عليه وامر اصحابه صلى الله عليه وسلم بما امرهم به وامرهم عليه ولو كان محرما لما امرهم عليه فعلم بذلك
انه انما اراد بنهيهم كما تقدم النهي وهي الشفقة كما سبق عليه مولاه رضي الله عنهما بهم صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم الحديث متفق عليه وقد ورد الامر بمصالحة هذا الحديث وجعل هذا النهي من قوله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطف والوا انكم لستم مثلي اني اظل يطعمني ربي ويسقين الحديث
ابن عباس عباد ابن قيس مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء لم يتعشى ولا احرجه احمد ابن السكن والترمذي
وغيرهم وقال ابن مندة غريب ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل النهي بكونه من فعل النصارى كما في حديث
بشير بن الخصاصية وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال ان ذلك فعل
النصارى اخرجه احمد وسعيد ابن منصور وعبد ابن حميد وبحرد التعليل به لا بعصي التحريم كما انه
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ناخر الافطار لكونه من فعل اهل الكتاب ولم يعص ذلك تحريمه ذكره
الحافظ ابن حجر واخرج من ذلك حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة اقتا على اصحابه اخرجه ابو داود وبقيه اسناده صحيح ويؤيد ذلك فعل
بعض السلف لمن نهوا عنه وعنهم صح عن عبد الله ابن الزبير انه واصل خمسة عشر يوما واحسب
عباد كريان مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه ليس بمرادهم على التحريم كيف وقد نهاهم عنه وانما كان
ذلك منه تقريعا لهم وسكلا ان يحملهم فعل الوصال بعد نهيه عنه لسان الحكمة في النهي وتسليم لهم
مصدع الوصال الى لاحلها بهم وان ذلك لصعفهم وهو هيهم عن الصيام عما هو ارجح منه من وصافة
الدين ومن الصوم في ارادة والخشوع في ورائيه والاسبان بحسابها الظاهر والباطنة وان سده الجوع
والعطش سالي في ذلك واما من قال بعدم التحريم وان اراد الدماج مسجد صحيح مسلم وان اول احوال العابد
النهي ان يعصي الكراهة واذا كان مكروها لم يكن عباده وادى درجات العباده الاسبان واما التعليل
بكون النهي رحمة لهم فلا يعصي الاباحة وان جميع المناهي انما نهى عنها الحكيم رحمة للعباد واما حديث
عباد وحديث ان الحصاصة فيمكن ان يقال في الجواب عن ذلك بان حديث عبا بظاهره وله
صلى الله عليه وآله وسلم فليتعشى كما اخرجه انه يكون وعلة عبثا والحديث صحيح والصحيح من
حاصة المحرم واما حديث ان الحصاصة فسنده صحيح باحرم وان عام الحديث ولكن صوموا كما اطرابه
تاكيد الصيام الى الليل واذا كان الليل فافطروا فهذا الامر بالافطار ومعناه الوجوب
واما حديث ابي داود فعلة جهالة عين الصحابي الراوي المخبر ولم يصرح برفع التعليل فيمكن
ان يكون تعليله به طبا وحسما فاسده والله اعلم واكثر ما ذكرناه مستفاد من كلام العلامة ابن
القيم وعبد رباه ان مرجع لصحيح البخاري وعمر والله الهادي وبسار الباطل عن ابن عمر انه نهى عنه بقوله
للامام بالليالي الى ان المنهي عنه ان يواصل بين صيام يوم من اكثر لا يحمل بينهما في الليل افطار لا
اذا حمل من سحر السحر فقد صح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اخرجه البخاري وابو داود
لا مثال هذا النص يوما اجمعه وانما هو منسوبه ان اجمع ان يمسك الطعام في الليل كله حتى يجعله
مالصوم الثاني لانه تعالى هدد من يحاول الى البرهان قال الوصال انما هو جمعه وامساك كل
الليل كمت وورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد
الرزاق من حديث علي عليه السلام والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه افاده الحافظ ابن حجر قال

الى القسم

ابن القيم رحمه الله الوصال من سحر الى سحر اعدل الاقوال واعدل الوصال واسهله على الصائم وهو الذي
يواصله عشاياه الا انه ناخر الصائم له في الصوم والليلة اكله واذا اكلها فالتي تليها ويعلمها من
اول الليل الى اخره والله اعلم انتهى وهل يكون هذا الوصال مستحبا امر جايز افلا كراهة الظاهر
الاستحباب ثم اذا كان مستحبا فهل هو افضل من التعجيل للفطر الظاهر والله اعلم ان يحمل الافطار
افضل لكثرة ما ورد من الترغيب فيه والامر به حتى قال بعضهم بوجوبه لكن مع الاحاديث بذلك
وورد عدم ذكر سي بسر منهم لجميع الله فضل ان الوصال من سحر الى سحر انما هو رخصة والافاده ورد له
احاديث النهي عن مطلق الوصال بل ورد في النهي عنه بخصوصه كما اذا علمه ما عند اجر عنه من
حديث ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواصل الاشهر ومعه بعض اصحابه
فنهاهم فقال ما رسول الله انك تفعل ذلك الحديث قال الحافظ ابن حجر ظاهر هذا يعارض حديث ابي سعيد
السابق ويمكن الا ان هذه الرواية ساده والمخصوص عن ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال ويحمل
النهي على الوصال الذي يضعف عن الصوم ويحمل الاذن على من قوي عليه وهو الذي يواصل الى السحر
وهو الى النصف ويحمل الاطلاق على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد عاوف السحر على التحريم والله
اعلم انتهى قلت لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني ابيت اطعم واسقى وفي رواية
اني اظل يطعمني ربي ويسقين وكلها صحيحة فحمله بعضهم على حقيقته وقال المعناه انه كان يوتى
بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا اسار كم فيها غيره وانما سمي ذلك مواصلا لان طعام الجنة
لا يعطر كاكان الطعام الله تعالى للعبد لا يعطر ولذلك علل النهي صلى الله عليه وآله وسلم عدم فطره من اكل
ناسيا بكون الله تعالى اطعمه وسقاه قالوا فلا ملجي الى الصد عن المصعة مع ظهور الوجه والاكل
من طعام الجنة لا يقطع الموالاة له وقد صح انه ورد في بعض الروايات اظل يطعمني ربي الحديث
ولفظ اظل ظاهر في الاكل نهارا ولو كان حقيقة لما كان صايما فصلا عن ان يكون مواصلا وقد
واجيب عن ذلك بان اكثر الروايات وارجحها بلفظ اسبت وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على المجاز والمراد
مطلق الكون كما في قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا اكثر قيل وقد يقال النهي وصرحوا
بان اطعام الرب تعالى وطعام اهل الجنة عن مفطر في النهار فلا محذور في وقوع ذلك في حصة صلى الله عليه
وآله وسلم ولا قطع لصومه ولا واصله الا الله وقد يدفع هذا بان النهي انما هو عن الاكل لبلا كما يدل عليه
سياق الاحاديث واما النهار والمنع عن الاكل فيه مفهوم وكانهم قالوا الذي يا رسول الله لا ناكل لبلا فعالك
فاني لست كاحدكم اي الحل الحديث والاظهر في دفع كون الاكل والشرب على الخصوصة ما قيل من ان من لازم
الاكل والشرب الشبع والري وهما مانعان للحكمة فان الجوع والعطش هما روحا هذه العباده والذي
عليه الجمهور ان ذلك عبارة عن لازم الطعام والشراب وكانه صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يعطيني
وقوع الاكل والشرب ويعصمني على مباشرة صومها ويقويني على الطاعة ولا يوثر معي حصول جوع او عطش
فصل وهذا اولى مما قيل ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يصده عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش لان هذا في حال الصيام وان الجوع والعطش روحا هذه العباده بخصوصها
قال الحافظ ابن حجر وقال العلامة ابن القيم رحمه الله والهدى ما تقطع الرادة ذلك ما تفرد به
الله به من معارفه ومايفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وبعد محبته
ونوابع ذلك من الاحوال التي هي عين القلوب ونعيم الارواح وقرة العين ولذة النفوس والقلب

والراجح فيها اعظم عدا وافقه وروى هذا حتى يفتى على غدا الاجتماع منه من الرمان كما قبله
فيها احاديث من ذكرا وما معلها عن الراب وبلغها عن ارادها لها وجهك نور بسطها به
ومن حديث في اعمالها جاري اذا سكت من كلال الساق عن عنها روح المغرور فصحي عن معاذ به
قال ومن لذا دي في حريه وسوق نعلم اسعنا القسم بعدا الغلب عن كسر من العدا الجبواني كيف
المحسب الذي لاشي لجلمنه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل كرم ولا احل الخشانا اذا اسلا ولا لمحب تحبيد
وعلى حبه على جميع احراقله فلسوهذا المحب عند حبسه نطعه وتشقيه ليلا ونهارا الى اخرا وال
وهو كلام نفيس بافع والله اعلم **قوله** اخر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث عمر وهو عند السجين
وافد اود من حديث عبد الله ابن ابي اوفا وعن ابي داود بزيادة لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل
اخرجه الطبراني قال الحافظ ابن حجر فيه راو ضعيف وبقيه رجاله ثقات وعن ابي المعالي الدامغي
انه سئل عن الوصال فقال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل واذا جاء الليل فهو مفطر وقد اسبد
الملك على تحريم الوصال والوالان الليل ليس بمحل للصوم فيمتنع دخول الليل بصوم مفطر احكما
وان لم يساو المفطر الحقيقي والملك محسد عن المفطرات ليس بصائم شرعا فيمنع الوصال بحق
الصوم الشرعي وفي بطلان ذلك ابطال مادته الوصال سرعا ادلا يحصل ثواب الصوم ثم ان في الامساك
في الليل مخالفة لو صفه كصوم الفطر واحب عنه بانه يلزم من هذا ان لا يكون للوصال معنى وهذا
خلاف ما تعضده الاحاديث الصحيحة ثم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذا واله كان
من خصائصه انما هو لعادته قطعا والله اعلم **قال** سمعت الراسه فوايد الظاهر انه من صام نوما
افطر بدخول الليله وان لم ياكل وعليه ورد حديث اذا اقبل الليل الخ واما الوصال فخصائص نوى صوم
اليوم والليلة بعده او الثاني ولا يدخل حتى حديث اذا اقبل الليل والمسد لحديث اذا اقبل على الحرم
الوصال محتى المعصوم وانه لا تصدق ذلك الا على صوم ولا وصال وبيد صحيح الحديث عليه والله اعلم
الشارع بالذكر لانه الاكثر وكذلك الابيه وبالجمله فصوم الوصال عمدا دخل في حديث الاقبال والله اعلم
اسهى بحروفه وهو قوي جدا الا انه قد يطالب بالدليل على ان مسمى الوصال ان ينوي الامساك عن
الاكل بالليل عمدان ينوي صوم اليوم وان من ترك السحور عمدا حتى غرب الشمس بلا نية نوى الوصال الا ان له
ذلك فليتامل والله اعلم **هذا** صلى الله عليه وآله وسلم **في المفطرات**
ويفطر الصائم بالاجماع منه **بالاكل والشرب وبالجماع** منه **والحلق في الحجامة و في الحقنة صح عن الثلاثة**
وافطر الحاجم والمحجوم له منه **ولم يصح اندرعله** منه اما الفطر بالاكل والشرب والجماع فمما لا خلاف فيه
ولا نزاع هذا جميع العمد وسياتي الكلام في الناسي اما الله تعالى واحلف في الحجامة والقي فسيأتي الافطار لحديث
الفطر بما دخل والوصول اخرجه ابو داود في سننه الحديث في مسنده الحارث واخرجه البيهقي موصولا من حديث ابن
عباس قال الا يصح رفعه وقال اسكل هذا بان خروج القي لشهوة يبطله من دون جماع مفطر وردوا بان
بان الحديث اخرجه الحاكم والغالب والحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام اخرجه الترمذي وضعفه وعبد الرزاق جيد وابو يعلى وابن خزيمة
وابو نعيم في الحلية والبيهقي وابن حزم وهو عند ابي داود من حديث ابن اسلم بلفظ لا يفطر من قاء ولا من احتلم
ولا من احجم وعند الطبراني من حديث سوبان بلفظ ثلاث لا يمنعن الصيام الحاقد القي والاحتلام ولا سبب

سعد اوفي خصوص الحجامة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احجم وهو
محرم واحجم وهو صائم السحان واصل السنن الا النسائي وفي رواية احجم ابن ابي طيبة وهو محرم
صائم قال الحافظ والحديث افطر الحاجم والمحجوم له محمول على الزجر عن ذلك لمن خشي منهما ما يخشى ان تكون سببا الافطار
اما المحجوم فلما يعرض له من الضعف واما الحاجم فلما من ان يبتلع جوفه شيء من الدم فتكون النهي لمعنى في
من قوله افطر الذاكر اهة للسبب المذكور كما دل على ذلك حديث انس ما كنا نعد الحجامة الا كراهة للضعف
وفي رواية الا من اجل الضعف اخرجه البخاري وابو داود وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقا على اصحابه بصيغة ونعم ما قيده واخرجه ابو
يعلى بلفظ عن اصحاب رسول الله انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقا على اصحابه بصيغة ونعم ما قيده واخرجه ابو
ولا يخفى ان هذا لا ينهض الا على المحجوم لا الحاجم والاقرب ان يحمل حديث افطر الحاجم والمحجوم على انه منسوخ
كما دل عليه جماعة قال ابن حزم رحمه الله صح حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رخص صلى الله عليه وآله وسلم
في الحجامة للصائم فوجب الاخذ به لان الرخصة بعد العزيمة تدل على صحة الفطر اسهى وقيل بل
بعض الراب اما القي فلحديث معدان ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت عليه وضوءه ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والنسائي وابن حبان والطبراني
والحاكم قال ابن مندة اسناده صحيح قال الترمذي هو اصح ما في الباب قال الحافظ اخرجه احمد باسناد
كثير قال السهيقي باسناد مختلف فيه وقال في موضع اخر اسناده مضطرب اسهى **واما الحجامة**
فلحديث افطر الحاجم والمحجوم له اخرجه الحاكم عن جماعة من الصحابة وهو حديث مشهور قال الصنعاني
هو مروي عن نيف وعشرين رجلا من الصحابة رواه ثمانية عشر صحابيا اسهى وصححه اعة من المحدثين قال ولم يتكلف الرد الا
عالا تطهر وجهه من دعوى نسخ ونحو عن مسوغ ولا معارضة بين هذا الحديث وما عكسكم به
من الاحاديث اما حديث ابن عباس فحكاية فعل لا تعارض القول لقاعدة ولعدم مساواته في الصحة
والله اعلم وقيل الحجامة لا تفطر الحاجم للاجماع على عدم فطر من احتلم نهارا مع ان به خروج شيء من الدم ورد سلطان
دعوى الاجماع لمخالفة جماعة وذلك من الحجامة وعدمها وفصل بعضهم في القي فقال ان كان ناسيا عاد ان استفا
فطر لحديث ثوبان المتقدم وربا وقه ولا بعد الصائم متعمدا لحديث من ذرعه القي وهو صائم فلا قضاء
عليه ومن استفا فليقض الدارمي والطحاوي واصحاب السنن وابن حبان وابن عساكر والدارقطني
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعوا وقال الترمذي غريب ورجح فيه
بعض الائمة الوقف وبعضهم يكوده غير محفوظ وبعد ذلك اسوفا كل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن حجر المكي في شرح المشكاة صححه جماعة وسط الروي كلام الناس فيه قال العيني الروي الحاصل انه
محمول طرقه وشواهده حديث جيد قال ابن حجر وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ اسهى وبوبه
ابن خزيمة في مجموع ردبان على ابن ابي ليلى عن جده عن علي عليهم السلام اذا ذرع الصائم القي لم يفسد صيامه واذا استعا
افطر وعلله الخطابي واستدل الناظم عفى الله عنه بعموم لكنه صح الخبر الله العلامة ابن القيم والحديث
من كونه الحجامة والقي مفطرين لكنه لم يسدل القي بدليل واما الحجامة فاستدل المرعا امرنا الله بعمومه
لكنه صح بعض الحديث المذكور وقد يمنع مقاومته حديث ابن عباش لدعا امرنا الله بعمومها وقد صح انه
وعمله واطال الكلام على ذلك هنا لكن وسطه ولم اصح والذي يظهر في المسئلة والله اعلم ان القول لم يكن
ناسيا عاد لا نسب له فلا فطر به لعدم اسهاض حديث معدان على انه كالله على ذلك لما فيه من الاختلاف

والاصطراب كما تعلم وعلى فرض صحته وانتفاصه فهو محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسعف
واما دعاؤه الى الفي باسعد عما او استقاءه والاحوط عملا ان يلحق المستقيء ان كان صومه واجبا ان يقضي
مكانه احتياطا كما في بطائره وان الحديث الدال على فطر المتقيء لو لم يعارضه ما مر حديث بلال لا فطر
تقدم وحديث القطر بما يدخل وهما لا يفطران عن رتبته كما ذكره بعض العظماء وكان هذا من محال الاحتياط
ولذلك يقول في الجواهر ان الاحوط عملا عدم حوالي الحجامة للصائم وفصادا ان فعل العذر امسك
واومد القضا احتياطا فانه لا شك في معارضة الاحاديث فنهاد ما اصل من عدم صحة حديث
ابن عباس مردود بتصحيح البخاري له وغيره قال الحافظ ابن حجر لا مرية في صحته وكذلك غيره من عد
الحديث فمع ذلك يحسن العمل بالاحتياط وهذا امر اولى محاله واظهرها والله اعلم قوله
والاكل والشرب مع النسيان يحلف منه لم يفطر ان واظهر العوالي لا فطر عليه لا اعلم فيه خلافا
وقد سبقت الاشارة الى الخلاف في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا فعمل بقيظ وعمل لا يفطر وهذا اظهر
العوالي وادعى عليها الاجماع الله الناظم بقوله والله سعى الخ وهو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه البخاري
ومسلم وهو عند ابن حبان والحاكم والدارقطني وابن خزيمة والطبراني الا وسط بلفظ اذا اكل الصائم ناسيا
وانما هو رزق ساقه الله اليه وقال فيما عليه قال السيوطي في الجامع الكبير صححه الدارقطني انتهى وقال
الحافظ ابن حجر قال الدارقطني بعد تخريجه هذا الحديث هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات لكن
الحديث عند مسلم من هذه الطريق بلفظ الزيادة فيه وروى الدارقطني اسقاط القضا من طريق
ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا ابن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرجه ايضا من حديث
ابي سعيد الخدري بزيادة من اجل شهر رمضان باسناد لا بأس به وفيه ان صح فهي بصيغة
المتابعة فاهل العوالي الحديث بهذه الزيادة ان يكون حجة مصلح الاجماع حجة به ومن صحح او كثير من المسايل
عاهو دونه في القوة وخصص بها انه وافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب لهم كما قال ابن المنذر وابن
حزم وغيرهما منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وقد روى احمد وعبد ابن حميد
في مسنده في حديث عن ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتي بصحفة من ثريد فاكل
والحكمة قدم بذكرتها صائمة فعال الحافظ والمدين الان بعد ما شبعت فعالها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اني صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا الحديث رد على من زعم العرف من كثير
الاكل وقليله ومن المسطرف ما رواه عبد الرزاق ان اسامة سال اباهريرة فعال اني اصبحت صايما فنسيت
فطعمت وانا بناش فاذا هم رجل على اسان فبست فطعمت وشربت فعال لا باس اطعمك الله وسقاك
قال ثم دخلت على اخرى فطعمت فعال ابو هريرة انت انسان لم يعود الصوم هذا لفظ كلام الحافظ ابن حجر
بعضه لخصار ويويده كذا الصيام رواه الامام زيد بن علي عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم يقض صومه فانما اطعمه الله عز وجل اليه ويكفه
من قال باسناد الاكل والشرب للصوم مع النسيان لما ورد في هذا الحديث يوجه اسمها ما ذكره المحقق
ابن دقيق العيد من ان الصيام ورد في كتبه وهو من باب المامورات والعاعدة ان النسيان لا
يوثر في باب المامورات وردبان هذا راجع الى معاملة الله تعالى مع عباده الفضل جميع سواء صنعه لعاعدة اخرى وهي رفع
الخطاء والنسيان عن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه في الاصل شامل لكل حكم ولكنه قام الدليل على
اخراج المامورات الا بما خصه دليل اخر والله اعلم الناظم بقوله كما لا اتم ولم يرد ذلك العباس

والله اعلم

قوله وجنبا اصبح ثم اغتسل ويصوم وهو صائم قد فعلا الخ اشار بهذا الى الخلاف
في صحة صوم من اصبح جنبا والجمهور على صحته لحديث عايشة وام سلمة عن السبعين وغيرهما قالتا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم رواه مسلم وانتفى
وفي صحيح ابن خزيمة عن علي سعد الله السراج الموسى على عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورايته
يقطر صبيحة الفجر في شهر رمضان وكان لبلة ام سلمة رضي الله عنها فاغتسلها فعالت لها فعال ايتم كان ذلك
جماع من غير احتلام وانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم نفضه وعن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا قال يا رسول الله اتكفر كني الصلوة يا حميراء اصوم قال وانا اكفر كني الصلوة يا حميراء فاصوم
قال يا رسول الله انك لست مثلنا وقد غفر الله لك ما تعدم من ذنبك وما تاخر فعال والله اني لارجو ان اكون
احكم لله وصل بل العمد لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اصبح جنبا فلا يصوم
اخرجه السبعان والجيب عن هذا بان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن ذلك لما اخبره عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما وقال انما اعلم واعدر بانه انما اخبره بالحديث الفضل ابن عباس وفي رواية
ابي بكر قال وهو الاسد وجه به استدلال من استدل بعد الحديث وان عايشة ان ابا هريرة كان يسله
ثم اسنده قال ابن المدبر لحسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما
على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر الخيط الابيض من
فصل الاعسان وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علم من حديث
عايشة وام سلمة رضي الله عنهما رجع الله قال الحافظ ابن حجر والذي يدعوا الصحيح ذهب عامة اهل العلما وفتواه
ان دفق الجنب بان فوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم نسخ ما دل عليه الوطي في جميع احواله
ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فلزم ان يلحقه الجماع فيه ومن ضرورة ذلك ان يصبح الجامع جنبا
فلا تفسد صومه وان اباحة سبب الغسل اباحة لذلك الذي قلت وهو اولى من سلوك طريقه الترجيح
بين الخبرين اشهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله واما التقبل والمباشرة من الصائق والضم فعل حرم
على الصايم لعوله تعالى الان باشروهن الاية فجميع المباشرة مباحة واحسن ما قيل في الاية ان السابق وهو ان
المراد بالمباشرة المذكورة في الاية وانها اجماع لما صح في حديث عايشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقبل وهو صايم الحديث وعمرها وبين في بعض الروايات ان الصيام كان فرضا في رواية
لابي داود عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صايم قال
الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف واخرج عن حكيم ابن عقال قال سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي وانا صايم قالت
فرجها قال الحافظ اسناده الى حكيم صحيح ثم اخلف القايلون بحواز ذلك فعل بحرم المباشرة والفعل لا كراهة
مطلقا بل اذا سلمهم وعال ابن دقيق العيد وذلك مستحب وكرهه البعض مطلقا وفصل اخرون وعالوا ان كان ممن لا يملك
نفسه واخلى بعد والكراهة فعل التنزيه وفصل البيضاوي بحديث ابن عباس رخص للشيخ ان يقبل وهو صايم
وفي الشاب اخرجه الطبراني بسند جيد لكن رجال الصحيح والرخصة تعابل العزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه سال رجل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها واذا الذي رخص له شاب
فنهاه شاب اخرجه ابو داود وبحسن عن ابن تيمية مرفوعا والحق ان السبع ملك نفسه فال الطحاوي هذا
لحديث حديث حسن وفيه كلام ولعل عايشة رضي الله عنها في حديثها النابق كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل
ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه الاب تعلم الهرم وقع الواو بعدها ما موجده هو لفايله وروي

بكسر الهمزة واسكان الراء هناك العصور ذكره في الملخص وفي مختصر النهاية وعند النسائي فصل اخا بينه
اسامة الرجل وهو صائم قالت لا فصل اقعدتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل وهو صائم قالت
انه كان اهلكم لا ربه قال الحافظ اخرجه وبينت عن عائشة رضي الله عنها ان الصائم من اهله كمثل شهر
الاتحاد فيحمل ما ورد عنها من النهي على الكراهة للتنزيه ويؤيد ذلك ما ورد في الوطء في الصائم عن عائشة بعينه
طلحة كانت عند عائشة ويحمل عليها وهو عبد الرحمن ابن ابي بكر قال له عائشة الا ادلك على ما
اهلك ويلاعبها ويقبلها قال الا اصلها وانا صائم قالت نعم اسهي **نعم اذا عرفت** هذا والذي
يحصل من جميع ما ذكر ان المباشرة تكره للشاب ولمن لا يملك نفسه كراهة تنزيه وتباح لغيرهما واما
الحديثان السابقان المرويان عن ابن عباس فالنهي عن ذلك الخاص فقد قال الحافظ اخرجهما صحيح
وحديث ابن عباس لم يصرح فيه بالرفع ولا نعلم حديث الاباحة مع الاصل ويؤيد ذلك ما رواه مسلم
من حديث عمر وبن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصل الصائم فقال له سل هذه يعني
ام سلمة واخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لارجو الله اعلمكم لله واخشاكم له قال الحافظ اخرجه دل هذا على اباحة المباشرة للشاب
اذا كان غير محتسد سالما لعلة في اول تابع اسهي ويؤيد هذا ما اخرجه النسائي من طريق ثابت عن عبد الله
البهي عن عائشة قالت اهوى الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتقبلني فجعلت اصائمه وقال وانا صائمة
فقبلني قال الحافظ لان عائشة كانت شابة وروى عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فوجد من
ذلك فامر ان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فاخبرته ان سلمة اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك سرورا وقال ان الله يحل لنبيه ما شاء
فرجعت الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها
انى افعله وآله هذا اخبر فزاده ذلك سرورا وقال ان الله يحل لنبيه ما شاء فخصص رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال اما والله اني لارجو الله واعلمكم لحدوده اخرجه في الموطأ عن حائر ابن عبد الله رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه قال هششت فاصنع فعلت فعلت يا رسول الله فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم
قال ارأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه اخرجه ابو داود وصححه عبد الرزاق وفي الباب عن ابي داود
والله الموفق **وترك كل حصلة منهما كالنهش والتقيء والتقيء بمنزلة الاخير بالصائم**
لا نعني ترك الشرب والطعام بهذا اشار هذا الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الترهيب
للصائم عن مباشرة هذه الاشياء وصائح الاخبار وان كان صحيحا من ذلك على ظاهره الا انه وجه الصيام
اشد فانه يبطل به عليه ثواب هذه العبادة العظيمة وناله من الخسران عظيم ويفوت به خير جليل
جسيم ويعصيه ذلك الجرم والوزر العظيم في مقام سال فيه العاملون بخوف هذه العبادة وحبها بغيتها
القرب من الله والكرامة نعوذ بالله من ذلك كما يدل عليه عدة احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري واهل السنن
الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد ابو داود في حديث ابي هريرة المذكور ويعمل به الجهل بعد قوله الزور ويعمل به
الجهل وفي حديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصيام جنة ما لم يخرقها اخرجه النسائي
باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة وزاد قيل
يا رسول الله وبم يخرقها قال الكذب او الغيبة وعند صلى الله عليه وآله وسلم رب صائم ليس له من صيامه

الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا التعب رواه النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال الصحيح على شرط البخاري
ورواه ابن ماجه والطبراني في الصغير والبيهقي وزاد والعطش بعد قوله الجوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم اعموا الصيام وان الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن الصيام من المعاصي
اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عنه رفعه ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث
فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال على شرط مسلم وفي الباب عن
جابر عند البزار وابن حبان في صحيحه وصل لعنه فعل لعنه في نفسه وصل يخبره حتى سمعه وصل ان امن الربا والله ذلك
جهل والاله في نفسه وصل ان كان في رمضان حقيق لبيد ذلك والاطهر والله اعلم اسباغ ظاهر الحديث في العموم
بعد ذلك فعل ذلك فعل يديه والله ويزجره الخاطب الصائم ويظهر له ذلك خطاه ويسفهه على قبح صنعه
وان ذلك القبح هو الذي منع الصيام عن مقاصده مثل اتلافه وقد يكون هو صائما ايضا فيصدر على مثله
ويحافظ على بويه صومه عن مسبته ويحفظه فلا يسترسل في ذلك وعود ذلك والاتخفى المماثل وايشاد
الصائم على الله عند بقوله سر بطل الخ اي ان ذلك لا يبطل الصوم ظاهرا وانما هو سر بطل الثواب الذي
هو المراد على مراده الذمة كما تقدم في القبلة فراجعه والله اعلم **فرع** ومن مكن انثاه فيه **فرع** بقطر ملاصقة مقدار
ولا اعتبار ان يحاذي البيوت به فليس المدخل فيما سبق **فرع** اسار هذا الى حكم الفطر في السفر وهو مما الاخلاف فيه **لبعد** بحر الكتاب العزيز وبواو السنة وشذ من قال الاخير الصائم
الا اذا خشي على نفسه الهلاك والجمهور على انه رخصة وان الصوم فيه افضل وفصل بعضهم
ولا خير الصوم فيه عن رمضان ومنهم من كلام العلامة الحلال ترجيح هذا القول واستدل
لمن ذهب اليه بقوله تعالى فعدة من ايام اخر فعدة العدة هي رخصة فلا خير عنها غيرها وهو الاصل
الله عليه وآله وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة كرره ثلاثا مرتين يعني الصائمين في السفر وبقوله ليس
من البر الصوم في السفر والبر هو الله الا ية وبقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر واحسن عن ذلك بان
المراد في الاية او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وبانه ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر
وبفعله دليل الجواز واما قوله اولئك العصاة فمحمول على من عجز عن الرخصة وكلف نفسه وشدد
المشقة كما يدل عليه سياق القضية وقال جابر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم
الصوم وان الناس انما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام
بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخرجه مسلم والنسائي والترمذي ويحتمل انهم امروا بالافطار لذلك اليوم
خاصة لسان الجواز وظهوره في الناس وكذلك يجاب عن حديث ليس من البر الصيام في السفر فان الروايات
المطلقة فيه مبينة مروايته من سياق القضية بكمالها وقد ذكرنا اخرجه احمد والشيخان عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم
فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي لفظ عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها فان ذلك ظاهر في ان من كلف نفسه الصوم حتى بلغ به
المبلغ وقد رخص الله تعالى ان يفطر وهو صحيح ويؤيد هذا ما في بعض روايات الحديث من زيادة ح
فطلبكم رخص الله الذي رخص لكم فاقبلوها فان ذلك ظاهر في ان من كلف نفسه الصوم حتى بلغ به

مسعده الى هذا هو الحال لم نصل الرخصه والله اعلم واما حديث الصائم في السفر فكما المفطر في
الحضر فلم نصح رفعه وانما هو موقوف على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقول بعضهم ان له
حكم الرفع لا يحتمل ما قلته فانه مما للاجتهاد فيه مسرح والله اعلم واحتلف العاملون بكون
الفطر رخصه هل هو افضل من الصوم وصل بهم لما تقدم من ادلة العاملين بكونه عزيمه وان
اقل احوال تلك الادلة ان تدل على الاصالة وانها صحيح العلامة المرعي الساعي في يسر السائل
رجحه ابنا المحقق المصلي رحمه الله وقال لولا سوت فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان الظاهر
مع من ذهب الى ان الفطر اسهى وصل بل الصوم افضل والى هذا ذهب الجمهور والى الماست
من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم الصائم ومنهم
المفطر فلم يعب احدهم على الاخر ولا ندت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاب سافر في رمضان
وجر سريد فاطر كل من محمد الاهدل وعبد الله بن واحد رضي الله عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم
يعدل الى غير الافضل وصلها سوا لتعادل الادلة بل الدليل الاول الذي استدل به المعصلون
للصوم اظهر في الدلالة على الساوي كما لا يخفى وصل بل يعمل وان كان الصوم لا سق على الصائم
في يسر بل براه احف من الافطار ومن ثما الصوم عليه دينا فهل يكون الصوم في حقه افضل
والافالفطر افضل ويسعد لهذا حديث جمزة بن عمرو الاسلمي قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر
اغالجه اتا فر عليه واكريه فربما صادفني هذا الشهر وانا اجد القوة واجد اني اصوم افهون علي من ان
اوخره فيكون علي دينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ذلك سبب بالجمزة اخرجه الحاكم وابو داود
الا انه قد يقال قد روى هذا الحديث مسلم وفي بعض رواياته ما يدل على ان الافطار افضل وهو ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له هي رخصة من الله من اخذ بها فحسن والا فلا جناح عليه فظاهر
سوى الجناح الاباحة واسات الحس للفطر ظاهر في الندب والله اعلم والحاصل ان اسر الامرين على المسافر
افضلهما كما سد عليه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والذي يظهر والله اعلم ترجيح
القول الاول اعني كون الفطر افضل لقوة ادلته ولان الظاهر انه كان فطر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والسفر اكثر من الصوم كما فهم من قولهم انما صام لسان الجواز وكما انه لم يزل مفطرا عام
الفتح حتى اسلخ الشهر والله اعلم واسار الناظم عنه بقوله ولا مسافه مقدرة الى الخلاف
هل تجوز الافطار وصل خرج المسافر من مسكنه او لا صحح ابن العم رحمه الله الى عدم تعدد مسافه
وورد بعدم قصر الصلوة وهاهنا ما نصه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تعدد المسافه
التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صحح عنه في ذلك شي وورد فاطر بحيه بن جلعد الكلبي في سفر بلية اميال
وقال لمن صام لقد عصوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان الصحابة حين يتشوف السفر
يفطرون ويحبون ان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهديه كما قال عبد بن حسن كبيب مع
ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفينة من الفسطاس وقلما جاوز السوت
حتى دعا بالسفرة فقال اقرب فقلت السر السوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود ولمط احمد ركبت مع ابي بصرة من الفسطاس الى الاسكندرية في
سفينة فلما رفعنا من مرتاها امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء فقلت ما اراك بصرة والله ما نعيب
علينا صارلنا بعد الاربع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لا اراك تاكل وانت لا تراه مفطرين

حتى بلغنا وقال الحدين كعب اسب ابو انس مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت
راحلته ولبس ثياب سفره ودعا بطعام فاكل فعلت له سنة قال اي سنة قال الترمذي حديث حسن
وهو عند الدارقطني بزيادة وقد تقارب غروب الشمس وهذه الاثار صريحة في ان من انشا السفر
اي اسا يوم من رمضان فله الافطار اهى بحروفه والله الهادي

هدية صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع

وهديه في صوم التطوع عليه بس لمن كان له مصعلم صام سهر اكاملا وفطر سوى
سهر الصيام رمضان بل ورد في يسن اس ماجه عن النبي النهي عن صيام رجب
اي هديه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع سهل ويسير لمن يريد اي هديه فانه لم
يكن سرد الصوم شهرا كاملا كما روته عايشه رضي الله عنها قالت ما راسه صام سهرا كاملا منذ قدم
المدينه الا ان يكون رمضان اخرجه الشيخان والترمذي وهو عندهما والنسائي من حديث ابن عباس
بلفظ ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا كاملا غير رمضان ولا تعارض بين هذا وبين
حديث عايشه الاتي في صوم شعبان من انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم اكثر شعبان محمول على انه كان يصوم اكثر شعبان كما يدل عليه بعض روايات الحديث ما راس رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يستكمل صيام سهر قط الا سهر رمضان وما راسه في سهر اكثر منه صياما في
شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا بل ورد انه كان يصوم شعبان كله ويقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وورد
انه جاء في بعض الروايات انه كان يصوم شعبان كله والتاكيد انما يوتى به لافاده الشمول ودفع
احتمال المجاز ومفسره بالبعض مخالف لدليل وجيب بانه ورد في التاكيد لقصد المبالغه وقيل بل
الاولى في الجمع بين الحديثين انه كان تاره يصوم شعبان كله وتاره لا يستكمل صومه وهي الحكمة
وقوله عما الله عنه بل روى في يسن ابن ماجه اي روى بعض الصحابه كذلك وفي يسن ابن ماجه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي الخ قال ابن العم في الهدى ما لفظه ولم يصم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم شهرا كاملا الا شهر يسرد اكثر فعله بعض الناس ولا صام رجبا ولا استحب صومه بل روى عنه
النهي عن صومه ذكره ابن ماجه اهى والمراد بالنهي النهي عن صيام جميعه كما يدل عليه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام رجب كله اخرجه ابن ماجه والطبراني
والبيهقي في السنن قال الذهبي حديث لا نعلم احدا يرويه داود بن عطاء ورواه النسائي فيه متروك والحديث
هذا الحديث هو الذي اشار اليه ابن العم رحمه الله تعالى بقوله فكره استكمال صومه اذا اعتقد كون ذلك سنة
واعتقد الصوم والافطار واقع على حد سواء كما ذكره بعضهم وورد به ذلك احاديث كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من صام اول يوم من رجب غفر له ذلك اليوم صام سنة ومن صام سبعة ايام منه
اغلقت عنه سبعة ابواب النيران ومن صام عشرة ايام من رجب بادا مبادا من التماسل يعطه
اخرجه ابو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرج نحوه الخطيب من حديث ابي ذر وفي
عمل اليوم والليلة للنسائي نحوه من حديث انس وهو حديث طويل وورد فيه عدد ذلك ولا بد من الاسهال الجسام
وورد في الترغيب فيها في الصوم فيها كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير واما ما ورد في صوم سبعة رجب واما ما روى عن عباد بن يوسف
السادي في شرح الجامع قال المصنف هو اصل ما ورد في صوم سبعة رجب واما ما روى عن عباد بن يوسف
قال سالت سعيد بن جبير عن صوم سبعة رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصوم حتى يصل لا يفطر وبعضهم حتى يصل لا يصوم وقد قال بعض المحققين من المتأخرين لا دلالة فيه على
خصوصية رجب وانما توهم سعيد بن جبير ان المطلق يدل على المقيد وهو وهم فاحش انتهى
وقيل لا يكره صومه كله لعدم صحة حديث النهي عنه ولظاهر الاحاديث السابقة وقال السيوطي بسن
افطار بعضه خروجا من الخلاف واشار بعضهم الى ان المكروه تخصيصه بالكمال صومه من بين سائر
الشهور وقال لان المفرد تسامح في تخصيص ما لا تخصيصه له كما اشرت اليه في احاديث عن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وان بعض العمل المنهي عنه او المأمور به قد يسهل على تحمل الامر او النهي و
الفساد ناشئ من جهة التخصيص فاذا كان يوم الجمعة او شهر رجب يوما او شهرا فاصلا بين
قبله الصلوة والدعاء والذكر والقراءة ما لا بأس في غيره فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة ذكره
ذلك المناوي في شرح الجامع والله اعلم وفي صوم الدهر وان مذكر الاصام من صام مدة ولا افطر اشار بهذا الى ما اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله من كراهة صوم الدهر للحديث الصحيح المشار اليه
بقوله عنه لا صام الخ وفي صيام الدهر خلاف بين العلماء قال بعضهم يكره واحتجوا بهذا الحديث
الصحيح او للتنزيه فعلل التخصيص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخرجه
احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي قالوا ولذلك دعا عليه وهو تعمد الحرج
وبذل الكوبة دعا عليه ما رواه ابو يعلى في مسند الحديث من انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا
ما افطر منذ كذا وكذا فعضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فقال لا صام ولا افطر فلما ذا
عمر رضي الله عنه غضبه قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ثم قال يا رسول الله صام يوما من وافطاه
يوم قال او يطيق ذلك احد الحديث وعلى فرض ان ذلك ليس دعا عليه فهو اخبار بانه لم يصم لعدم
السنة ولم يفطر لانه تمسك بفعله عبث وهو قبيح وبما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر
وفعل بن الكراهة للتنزيه وذلك لان من اعتاد الصوم والغه تصير عنده الصوم كالفطر ولا يدرك معه
مشقة والثواب من لازم المشقة وعلى هذا ورد الحديث وهو بعيد وفعل اعاكم لما يؤدي اليه من الضعف
عن القيام بوصائف ولحمات ومسنونة فعلها افضل من الصوم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان لضيفك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وقوله
انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ذبوا من العدو في غزوة الفتح قال لهم انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى
وكان الامر بذلك عزمة ورد السبب المانع عن صوم الدهر بحديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم من صام
صمت عليه جهنم حتى يكون هكذا وعقد تسعين فظاهره انها تصوغ عليه جميع الدهر فيها لعدد على
نفسه وتصعبه عليها وغيبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مر عنه ان الصوم
والفطر من سنته وان من رغب عن سنته فليس منه وقال الجمهور لا يكره صومه بل يكون مستحبا
لمن لم يصعبه صومه عما هو افضل منه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة صيام من صام رمضان والستة
ستة ايام من شوال بصيام الدهر وفي الحديث الاخر من صام ثلثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر والستة
تعضي افضلية المشبه به على المشبه فدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه امر مطلوب بهذا من ثواب من
صامه كله اكثر من ثواب من صام بعضه واجيب بان الستة في الامر المعدم لا تعضي حوازا فضلا عن
استحباب قال العلامة ابن القيم رحمه الله ويدل على هذا من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلثة ايام

من كل شهر عمره له صيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها وهذا نص على ان لصاحبه ثواب صيام
ثلثمائة وستين يوما وهو معلوم ان هذا لم يقطعا فعلم ان المراد حصول هذا الثواب على تقدير
صيام السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما عن ثلثمائة وستين
يوما وهو عمر جائز بالاتفاق بل قد يحيى مثل هذا فما منع فيه فعل السنة به عادة بل يستحيل وأما سبب
المجاهد ان نعم ولا يفطر ويصوم ولا يفطر ومعلوم ان هذا مما لا يستطيع ادا خرج
ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما بريد وصوجا ان احب الصيام الى الله
صيام داود وهو افضل من صيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد نقل من صلى العشاء الاخرة
والصبح في جماعة عن قام الليل كله انتهى كلامه وقالوا واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من
صام الدهر ولا افطر فمحمول على من يضعفه الصيام عن الصيام تواضع ويجوز مما الصيام به افضل
واما حديث نصيبق جهنم فهو دليل لنا لان المراد نصيبق عنه جهنم ولم ينف فيها موضع له ولا
يدخلها وله مناسبة من جهة المعنى لان الصيام نصيبق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم نصيبق
الله عنه النار فانه صيبق طرقها بالعبادة قالوا وهذا اولى من حمل الحديث على الوعيد لا من اراد ان
لله عملا وطاعة اراد عبد الله قربا ترفعه وكرامة فكيف يعاقب مثل هذا واحسن عن هذا
بانه لو كان المراد ما فهتم ذكر لفظ صيبق الله عنه واما قوله صيبق الله عليه فهو ظاهر مما ذكرنا
واما ان العبد يراد بالعمل الصالح قربا فليس دليلا على الخلافة بل مراد طاعته تابى بفضله على وفق مراد
الشارع فان الصوم خير موضوع وفعلها في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لا يراد به العمل الا
بعد اثباته به على وفق مراد الشارع ليس من العمل الصالح في شيء فمن حمل الحديث على ظاهره والمراد به
من كان الصوم سجية له بحيث لو قوع شيء مما يعدم والله اعلم واما ما قيل انه اذا كان وجه هذا المنع
هو ما ذكر فلا ريب ان الصوم من افضل الاعمال فمن صام الدهر عمرا راغب عن السنة وهو يعلم
من نفسه القوة والصيام الكامل بكل الوصايف مع الصوم فلا شك ان هذا قد اسكر من الخير
والاسكار مذمة زيادة في الفضل وهل هو الذي نقول به ويريد من استحباب صوم الدهر
ولحسب عنه بان الاعمال معارضة المصالح والمفاسد وليس ذلك مفهوما لنا ولا مستحضرا
واذا تعارضت المصالح والمفاسد وقدر بانه كل واحد منهما في الجنة والمنع عن تحقق لنا
فالطريق حسم بعد بنصل الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة
الظاهر ههنا واما زيادة الفعل وافضا العادة زيادة الاجر ذلك فمعارضة افضا العادة
والحيلة القصيرة تحقق تعارضها الصوم الدائم ومعاذير ذلك العادة مع معاذير ذلك
الحاصل من الصوم عمرا مفهوم لنا وقد صرح النص بكون صيام داود افضل من صيام الدهر
وظهر لنا الوجه ما ظهر حمله وبحاصل ذلك يعرف بها علام الغيوب واذا كان ذكر الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى ان الصم وابن دقيق العيد رحمهما الله وهو كسر يا تعول عليهما
ويرجح في وصول المعاني اليهما والله اعلم وصوم يوم وفطر يوم هو صيام داود وخير الصيام
اشار بهذا الى ما جاء في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص من تفضيل صيام داود على صيام

الدهر قال الحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قلت لاقومن الليل ولاصومن النهار ما
عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت قد قلته فقال صلى الله عليه وآله وسلم
انك لن تستطيع ذلك فقم ونم وصم وافطر وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قال فقلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يومين قال فقلت
اني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك رواه الجماعة كلهم
مع روايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومطولة

من [...] صائما الا رايته ولا [...] اراه مفطرا الا [...] يصوم حتى نقول ليس يفطر
ونقول لا يفطر وهو اكثر اشار بهذا الى حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان
لا تشاء ان تراه من الليل قائما الا رايته ولا نائما الا رايته وفي رواية ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما
الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قائما الا رايته ولا نائما الا رايته اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وبنحوه عن ابن عباس عند الشيخين والنسائي والمعنى انه كان يصوم في بعض
الشهور حتى نظن انه ما يفطر منه شيئا وفي بعضها يفطر حتى نظن انه يخرج الشهر ولا يصوم منه شيئا
وكان يختلف حاله في تطوعه بالصيام وكذلك القيام فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة من اخره
وتارة من وسطه وتارة [...] من صيامه وتارة [...] فكان اذا اراد احد ان يراه قائما بالليل
فنظر اليه بعد [...] ولا بد ان يصادفه قائما وكذلك اذا اراد ان يراه نائما وهكذا في الصوم كذا
قيل والله اعلم وقيل [...] لان اصحابه رضي الله عنهم كانوا يحبون الاطلاع على حاله لبعض
الناس فيطلع الجماعة منهم الى رؤيته فمن احب ان يراه قائما يصلي في الليل ومن احب ان
يراه نائما فلا بد ان يصادفه احدهم كما يحب وكذلك في الصوم والله اعلم

لكنه يخص اياما [...] بصيام [...] كيوم عاشوراء وكان [...]
ويحث [...] اي الا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص بعض الايام بكثرة صومه
له او مواظبته على صومه وكذلك كان يحض على صيام ايام معينة ويرغب فيها فمن ذلك يوم عاشوراء
وهو بالمد ويحكى قصره وهو اليوم العاشر من شهر محرم ويتقدم الكلام على كونه كان واجبا
فنسخ برمضان وان ذلك هو الراجح والاصح من قول من قال بعدم ايجابه اصلا ثم انه لما نسخ وجوبه
برمضان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نسخه استحباب صومه بقوله وفعله ومواظبته
على صومه وان صومه سنة مستحبة اما فعله فعن ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر
يعني شهر رمضان اخرجه البخاري والنسائي واما قوله فعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي
ويستحب ان يصوم معه اليوم التاسع لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان قيل ذلك اخرجه مسلم وليس المراد انه يقتصر عليه بل
المراد انه يضيفه الى يوم عاشوراء لمخالفة اليهود كما اخرجه احمد عن ابن عباس من وجه اخر رفعه

صوموا

صوموا يوما قبله ويوما بعده خالفوا اليهود وفي رواية عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود قال الطحاوي اخرجه رزين ولم يكن في الاصول
ويستحب في يوم عاشوراء التوسيع على الاهل والعيال لحديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اوسع على عياله واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته اخرجه البيهقي
من طرق عن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها
الى بعض احدثت قوة نعم لا يقال ان ذلك مخصص انما يخالف ما روي عن ابراهيم عن علقمة
قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخص شيئا من الايام
قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيق اخرجه
البخاري لانه يقال ان السائل عرف الايام التي تصام لفضائل تخصها وانما سأل عما عداها
من الايام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخصه بصيامه لا لمعنى يختص به كيوم
السبت مثلا ذكر معنى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله

ويحث [...] السبت [...] والصوم الخميس والاثنين والسبت والاحد [...] وروي حديث النهي عنه [...]
على لفظ صوم عاشوراء اي كان يخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخميس ويوم الاثنين
بكثرة صومه لهما كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى
صيام يوم الاثنين ويوم الخميس اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه
الترمذي ونحوه عن اسامة بن زيد عند ابي داود والترمذي واما السبت والاحد فلحديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الثاني
الثلاثاء والاربعاء والخميس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اكثر ما كان يصوم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم السبت ويوم الاحد كان يقول هما يوما عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وغيره وقوله رضي الله عنه يجمع الاخير اشارة الى ان المستحب ان يجمع الصائم
بين يومي السبت والاحد في الصيام ولا يفرد يوم السبت بالصوم لانه روى احمد بن حنبل رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ذلك ذكره ابن القيم وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم رواه الترمذي
وحسنه وابن خزيمة والنسائي وابو داود والبيهقي والضياء المقدسي عن بشر بن عمرو والمازني وفي رواية
بلفظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم السبت وروى ابو داود هذا الحديث منسوخ بحديث
ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي وقد يقال النهي
محمول على افراده بصيامه وتخصيصه لما فيه من شبه التعظيم والله اعلم

وصح [...] ايام البيض والحث على صيامها [...] اما صومه صلى الله عليه
وآله وسلم لايام البيض فاخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر واما حثه على ذلك فما رواه عبد الملك
ابن ملحان عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا نصوم ايام البيض بالثلث عشر واربع عشر
وخمس عشر وقال هي كهيئة الدهر اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة وارابع عشرة وخمس عشرة
اخرجه الترمذي وفي رواية عليكم بصيام ثلاث عشرة الحديث وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا صيام
ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة وارابع عشرة وخمس عشرة
اخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال عليك
بالبيض ثلثة ايام من كل شهر اخرجه الطبراني في الاوسط وفي الباب عند ذلك وعلل في بعض الاحاديث
صومها بكونها الايام التي باهى الله بها ملائكته آدم عليه الصلوة والسلام والله اعلم

ذلك المستحب عقب الفطر بصومها سبعة عشر الخير بما كان في شهر يصوم ذلك لما ورد من نص صحيح
الحث والترغيب على الصيام بعد العشر فالصيام في شهر حرام هو بعد صيام يوم عرفة وفي غيرها وفي اصل

اما الست عقب الفطر فيها حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان
وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني
وجه الدلالة قلت لكل يوم عشر امثالها وروايته رواه الصحيح وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه وابن ماجه والنسائي وفي الباب عند ذلك وبعض الروايات
جعل الله الحسنة بعشر امثالها شهر بعشر اشهر وستة ايام شهران فذلك صيام السنة وقد قال الله
صوم هذه الست في محرد شهر شوال ام لا بد ان يكون عقب يوم الفطر بلا فصل ظاهر عليه عمل من يصومها
من الناس بحسب ظاهر التعليل ولفظ في بعض الروايات يقوي الاحتمال الاول ولكنه سعى المطرف
بخصوص شوال وان التعليل بتضعيف الحسنة بعشر امثالها يقتضي ثبوت ذلك لكل شهر وما
تعالى ان التعجيل مقصود لما يمنع من مخالفة النفس فانها حرجة من صوم رمضان وقد عراها الملل
من الصوم وفيها فتاة وسهوة الفطر عيد واضح الدلالة على المغايرة وانه بتركه تفوت السنة الا انه
وقد قيل ان لفظي الاتباع والمتابعة في الحديث ظاهران في التعقيب فيما يصافان اليه واما لفظ تعالى في سؤال
فلصريح النص لا يساعده التعليل بالمسارعة بعد بعض الشارع على الشهر وكلهم في المهلة لا ساوى ذلك
لانها تصدق بادنى مهلة وقد وقع الفصل بصوم الفطر ولكنه لا يخفى عدم وضوح دلالة ما ذكر على ان من
لم يعجب الصوم بالعيد بل افطر بعد يوما او يومين ثم صام الست لا تكون فاعلا للسنة بل في الاصول ما يدل لذلك
مخالفة لظاهر النص على مطلق سؤال وبخصوص الست المصلة به بلا واسطة بيسر وبعد لا تصلح مخصصا
وبعضهم من كلام بعض العلما الاتفاق على ان السنة تحصل بصوم ما في مطلق الشهر واما التعقب اولى
وكذلك المتابعة والله اعلم **واما فضل الصيام في شهر رمضان فعن اسامة ابن زيد رضي الله عنه قلت**
يا رسول الله لم ارك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين واحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه
وعن انس من حديث طويل وكان احب الصوم اليه بعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان وقد
تقدم من حديث عائشة ما يدل على ذلك ايضا **واما شهر محرم** فعن حديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه قال لرجل قال اي شهر يأمرني ان
اصوم بعد رمضان قال له ما سمعت احدا عن هذا الا رجلا سمعته سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانا قاعد عنده وقال يا رسول الله اي شهر يأمرني ان اصوم بعد رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان

فصم المحرم

فصم المحرم فانه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن حذيفة بن سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول افضل الصلوة بعد المكتوبة
الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني
باسناد صحيح وعن ابن عباس من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من المحرم
كان نكل يوم ثلثين يوما اخرجه الطبراني في الصغير واسناده لا باس به واما فضل الصوم في ذي
الحجة والمراد التسع اذ العاشر ليس محلا للصوم فيها ما رواه احمد والترمذي عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عشر ذي الحجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر
يعدم من اخرجه في هذه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة العيدين ويعدم هذا لك ايضا **مما**
فيه دلالة على فضل صومها والله اعلم **واما فضل الصوم في الاشهر الحرم** ومعه حديث انس رضي
الله عنه رفعه من صام من سبع حرم يلد ايام توالي بينهن عمره له ما تقدم من ذنبه اخرجه الدار
قطني وهو عند ابن شاهين وابن عساكر بلفظ من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له
سبع مائة سنة وفي سندها ضعف واما صيام يوم عرفة ففيه عدة احاديث منها ما تقدم عن
ابن عباس وحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة
قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم واهل السنن الاربعة ولفظ الترمذي الحسبة على الله
ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وعن ابي يعلى بحال ضعاف من حديث سهل بن سعد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام عرفة عمره الله عز وجل سبعين سنة سبعين وابيار الناظم
عفى الله عنه بقوله في عمرها اي عمر عرفة الى قول من يقول انه انما يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج
لانه يوم عيد لاهل عرفة ولعموم فيه على الاجتهاد في الدعا ولانه ثبت في الصحيح ان رسول الله لم يصمه
هنالك عام حج وحديث نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة قال الحاكم على شرط البخاري ورد بان فيه مهدي بن حرب لم يكن
من رجاله قال فيه ابو معين مجهول وضعفه العقيلي الا انه قال الحافظ ابن حجر صحيحه ابن خزيمة ووثق
مهدي بان في السنن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية انما
كان يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجماعهم فيه بخلاف اهل الامصار وانما يجتمعون يوم النحر وكان هو
يوم عيدهم انتهى والله الموفق

فصم يوم العيد والتشريق محرم عندنا وفي الجديد

اشار هذا الى ما هو الاصح المعتمد من تحريم صوم العيدين عند الفطر وعند الاضحى وايام التشريق لورود
النهي عن ذلك فعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح الصوم في يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية عند الشيخين وابي داود والترمذي نهى صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر زاد البخاري وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن
الصلوة بعد الصبح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم
الفطر اخرجه مالك في الموطا ومسلم ونحوه عن عائشة عند مسلم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب
الناس يوم العيد قال انهاكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن صيام هذين اليومين

الفطر والاضحى اما الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما الاضحى فيوم تاكلون فيه من نسككم اخرجه
الستة الا النسائي وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه دخل على ابيه وهو ياكل فقال كل فقال
اني صائم فقال ابوه هذه الايام التي كان يامرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بافطارها وينهانا عن
صومها قال مالك هي ايام التشريق اخرجه مسلم ومالك في الموطا وابو داود وابن المنذر وصححه ابن
خزيمة والحاكم وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه اهل السنن وعن نبيشة الهذلي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب اخرجه مالك ومسلم وعن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن حذافة ان ينادي فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن
وايام منى ايام اكل وشرب اخرجه مسلم وعن بشر بن سحيم عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امر ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهي ايام اكل وشرب وعن حذافة
السهمي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي ايام منى ايها الناس انها ايام اكل وشرب
وبعال اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل ايام منى
صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام انها ايام اكل وشرب وبعال ضعفه الحافظ ابن حجر وقال الطحاوي
في تخريج احاديث العرس [illegible] وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اصيح في الناس ان ايام التشريق ايام اكل وشرب لا صيام فيها اخرجه اسحق
ابن راهويه وابن منيع وللحديث [illegible] وفيه راو ضعيف وعن عمرو بن خلدة الانصاري عن امه
بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضي الله عنه ايام التشريق ينادي ايها الناس انها ايام اكل
وشرب وبعال يعني نكاح اخرجه مسدد وابن منيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وفيه راو ضعيف
وهو عند ابي يعلى من حديث خالد بن زيد الجهني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لا يجد الهدي اخرجه البخاري وهو عند الدارقطني والطحاوي بلفظ رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي
وفصل عن الصوم فيها لكونها اما العيدين فلانه ثبت صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صومهما
والنهي عن اشتمال الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر [illegible]
فكيف يكون في صومهما واما ايام التشريق فالنهي معلل انها ايام اكل وشرب ولا يحسن ايضا وكذلك يوم النحر
معللا بالاكل من لحم النسك ولا يجب [illegible] ان اكثر الاحاديث ليس فيها الا الامر بالنهي عن الصيام والقضاء
وهي احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة كثيرين مع ما في دلالة الاقتران من الضعف واما عدم
الاكل فلا يلزم منه جواز الصوم وصحته كالليل ومساق الاحاديث والامر بالنداء بانها ايام اكل وشرب
وان لا صيام ظاهر قوي في كون النهي للتحريم وان الصوم ينافي ما شرع فيها من النحر والتقرب بالنسك
والله اعلم تنبيه [illegible] في باب صلوة الجمعة في التعليقة عند شرح قوله وليس فيه مشتهر وصوم
السبت كراهة افراد يوم الجمعة وتخصيصه بصيامه ذكرنا ادلة ذلك هنالك ولا خلاف فيه والاظهر
كون الكراهة للتنزيه وافاد المناوي في شرح الجامع ما لفظه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة
اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعاشوراء وعرفة وقسم نهي
عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة فهذا النوع ان صيم مع غيره لم يكن

وان افرد

وان افرد وخص بقصد صيامه التخصيص فلا اعتقاد الرجحان [illegible] والله الموفق

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف

فصل وهديه في الاعتكاف فصل لمن يريد الاشتغال كافي ٭ في العشر الاخر من شهر الصيام ٭
اكثر ما اعتكف فيه عشرين عام ٭ [illegible] اعتكف في شوال ٭ معتكفا كان على التوالي ٭
لذا كرهوا فصل الصيام شرطا ٭ ولم [illegible] الاعتكاف ٭ وقد ما افطر يوما قط ٭
عن المريض لا يخرج ٭ وليس يعتد ان [illegible] يوما ٭ يجاحد الانسان [illegible] بما ٭
لزوجه مع خلوه [illegible] ٭ عليه من فتن لحرج ٭ والشرط ان يعتكف في مسجد ٭

الاعتكاف في الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة وأعترضه بعض
المصنفين بانه لم يثبت للشارع فيه عرف غير اللغوي الا انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ولا عن احد من اصحابه الاعتكاف في غير المسجد فدل ذلك على كونه شرطا وقد ادعي الاجماع على ذلك
وورد في فضل الاعتكاف احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف عشرا من
رمضان كان كحجتين وعمرتين اخرجه البيهقي عن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى في حاجة
اخيه وبلغ فيها كان له خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله
بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد واشار الناظم عفا الله عنه بقوله في البيت الاخير الخ الى انه صلى الله عليه وآله
وسلم اكثر ما كان يعتكف في شهر رمضان في عشره الاخر واما بقوله اكثر الى ان ذلك هو الغالب
والا فقد اعتكف فيه في غير العشر الاواخر منه واعتكف في غير شهر رمضان ايضا كما صرح بذلك في قوله
فانه اعتكف الخ قال العلامة ابن القيم رحمه الله اعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول
من رمضان ثم في الاوسط ثم العشر الاخير يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها في العشر الاخير فداوم
على اعتكافه فيه حتى لحق بربه وقول الناظم عفا الله عنه عشرين عام استثناء من قوله شهر الصيام
اي ان هديه الاعتكاف في رمضان الا مرة فانه اعتكف في شوال كما روت عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه
امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضي الله عنها
بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض
وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللحديث روايات اخر متقاربة الالفاظ وبين في بعض الروايات
ان اللاتي ضربن اخبيتهن [illegible] ثلاث عائشة وحفصة وزينب واما عائشة
وحفصة فاستاذنتاه واما زينب فلا وكان ذلك احد اسباب امره بنزع الاخبية
كلها فقال انزعوها فلا اراها فنزعت ومن اسباب ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم خشي ان
يكون الباعث لازواجه على ضرب الاخبية المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
على القرب منه صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ولما في ذلك من تضييق
المسجد على المصلين اولكون اجتماع نسائه عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغله

ذكلا عن المحلى لما وصفه من العبادة والله اعلم قوله يضرب في مسجده الخ اشار بذلك الى ان
للمعتكف ان يفعل في المسجد ممكان يعتكف فيه وان يحمل ما يحول بينه وبين المصلين من حصير
ونحوه كعصه صعين شرط ان لا يضيق بذلك المسجد ولا يضر به المصلون وقد روي انه صلى
الله عليه وآله وسلم اعتكف مرة في قبة تركيه وروى انها لحسد او لجد الى ضرب في المسجد
كانت قبلا تاكا في رواية فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من صلوة الصبح انصرف نحو قبابه الخ
يعني قبة له وبلات الصلاة المذكورات من اولجه والله اعلم واشار بقوله ولم يباشر حليله الخ
اي حال الاعتكاف واما الوطي فمجمع على تحريمه وحلف في بعد ما ذكر المعتدة في الصوم وفصل
بحل وهو قول الجمهور وفصل الاوزاعي بينهم احسانا وهذا من كلام ابن العمر رحمه الله وانه قال ولم يكن صلى
الله عليه وآله وسلم يباشر امراة من نسائه بصلة ولا غيرها اسهى ويوافقه حديث عائشة رضي الله عنها
ان صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يعتكف امراة ولا يباشرها ما في معناها واحكام الاعتكاف كلها اعا احدث
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يحوط احصاء ذلك والله اعلم قوله وفيه ما افطر الخ اشار به الى
الخلاف في شرطية الصوم في الاعتكاف وفصل هو شرط لا يصح بدونه والى هذا رجع ابن العمر رحمه الله قال
في الهدى بالفظه والذي كان معهود الاعتكاف لا يتم الا بصوم سرع للاعتكاف افضل ايام
الصوم وهي العشر الاخير من رمضان ولم يعتكف صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا
قط بل قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله حمل وعلى الاعتكاف الا مع الصوم
ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم والقول الراجح في المسئلة الذي عليه جماهير
السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف اسهى كلامه ويدل لذلك انه صاما رواه زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف
الا بصوم وفصل ليس شرطا في الصحيحين وغيرهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نذر في
الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اوف بنذرك
قالوا والليلة لا تصلح للصوم ولم يامره به ولو كان شرطا لامره به وبعضهم هذا بان في بعض روايات
مسلم يوما بدل ليلة فجمع بين الحديثين انه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق من الرواة ليلة
اراد يوما ومن اطلق يوما اراد بليلة وبانه قد ورد الامر للعمر بالصوم ايضا وان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكف وصححه ابو داود والنسائي وفيه راو ضعيف واستدل
ايضا من لم يشترط الصوم باعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول من شوال وان اولها
يوم العيد والاصيام فيه ويمكن ان يقال ان المراد بالعشر الاول عشر يوم العيد فانه يصدق
عليها انها اول يدوم الا انه قد يبعد هذا ويقال هو خلاف الظاهر والله اعلم قوله وليس
باي سنه الخ اشار به الى ان من شرط الاعتكاف ملازمة المعتكف المسجد وعدم الخروج منه
قال ابن العمر رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف دخل رسه وحده وكان
لا يخل رسه الا لحاجة الانسان اسهى واخرج الجماعة كلهم عن عائشة رضي الله عنها
واللفظ لابي داود انها قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قالت ولا اعتكاف الا بصوم وفي رواية كان من
السنة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتكف لا يعود مريضا ولا يخرج الا لحاجة لا بد منها
ولا اعتكاف الا بصوم وفي رواية كان
يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى والمعابطو وقع الاجماع على جواز الخروج لهما

واحلف

في غيرها كالاكل والشرب الاصح جواز الخروج لذلك والله اعلم قوله والسر في ذلك الخ اشار به
الى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدى وهو كلام طويل نفيس مفيد منه ما لفظه وشرع
الله للعباد الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه وخلوه
والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاستعانة به سبحانه بحيث يصير همه كله هما واحدا
في مجال هموم القلب وخطراته ومشغول عليه ونصب الهم كله والخطرات كلها بذكره والفكر كله في
تحصيل ما يرضيه وما يقرب منه ومصير انسه بالله تعالى بدلا عن الانس بالخلق فيعدد ذلك معده
الاعظم والله اعلم قوله وليلة القدر التي في الذكر خطب وافراد هذه العشر الخ
اشار بهذا الى ما ورد من الاخبار في فضل ليلة القدر والصيام فيها والذكر في قوله التي في الذكر
المراد به القرآن العظيم اي المذكور فيه والاشارة بذلك الى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى
آخر السورة وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة شهيرة يغني عن ذكرها شهرتها وكون هذه
الفضائل ولذلك فضل الصيام فيها وورد به احاديث كثيرة منها عن انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل في كتيبة من الملائكة يصلون
على كل عبد قائم وقاعد يذكرون الله فاذا كان يوم عيدهم اباهى الله بهم ملائكته الحديث رواه
البيهقي وعد ذلك من الاحاديث واما قوله تطلب في وتر الخ فاشار به الى ما اخرجه احمد وابن
ابي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان واخرج احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي
شيبة عن عمر رضي الله عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ملتمسها
ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر وتراوا خرج احمد وابن ابي شيبة والبيهقي عن عباد ابن الصامت
انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان والتمسوها في العشر
الاواخر من رمضان والهاني وتر ليلة احدى وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين
او آخر ليلة من رمضان من قامها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اماراتها انها ليلة طلقة
صافية ساكنة لا حارة ولا باردة كان فيها قمر اساطعا او لا حتى ان نجما يرمى به في تلك الليلة حتى الصبح
ومن اماراتها ان الشمس يطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كانها القمر ليلة البدر رحم الله على السطا
انه خرج معها يوم عيد وخرج مالك والطبراني وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والبيهقي عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وفي رواية فلما صبح عشرين
عشرين فعال الى ارئيت ليلة القدر واني نسيتها والمسوها في العشر الاواخر واني رايت اني اسجد
في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد
وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلوة فكان المسجد على عريش فوكف المسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الماء والطين حتى رايت الطين في ارنبته وجبهته والحديث

روايات اخر وفي الباب اعمر دكا وقد انها قد رفعت لحديث عباده ان الصامت رضي الله عنه عند ابي
يعلى واحمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن نحرنا بملة العذر فملاحا رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت
لاحركم بملة العذر فملاحا فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالمسوها في السابعة
والتاسعة وهو عند الطبراني والنسائي نحوه الا انه قال فاصبحت منى فاطلبوها في العشر الاواخر من
رمضان في تاسعة بقيا في سابعة بقيا في خامسة بقي وروى هل بان الذي يبيع علمها وبعضها
في ليلة معينة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم واصبحت منى فاطلبوها ولو انها رفعت
مطلقا لكان للامر بالتماسها فائدة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر رضي الله عنه بل هي باقية
الى يوم القيمة اخرجه البزار وابن خزيمة وبهذا يعلم ان قول الحافظ بن حجر هذا
اسناد حسن صحيح قال واخرجه احمد والنسائي من حديث ابي زميل عن ابي ذر ايضا والله اعلم
وهو الهادي والموفق **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة**

فصل وقد اختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة او تطوع على قولين
كما رواه انس وابن عمر ☆ احدهما ☆ انها واجبة وهو قول اكثر
علماء من صدر هذه الامة وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
واسحاق وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله وبحديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل في كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم
والنسائي والحديث ان عباس ان الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج في
كل سنة ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة ومن زاد فتطوع اخرجه النسائي وابو داود والدارمي
له واحتج العلماء في وجوب العمرة بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
قرن بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى رواه الشافعي وسعيد
بن منصور وعلقه البخاري قال وليس الصبي في قوله لقرينتها باعسار القرينة اي قرينة الحج
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان لا تضرك بايهما بدأت اخرجه الدارقطني من
حديث بريدة بن نابت وضعف بان فيه انقطاعا مع ضعف احد راويه ورواه البيهقي بما ان
عندي من حديث جابر وهو حديث ضعيف وقال ابن عدي هو عن مجهولين وفي الباب في حديث
سؤال جبريل عليه السلام وقد قال الحج والعمرة اخرجه ابن خزيمة وغيره باسناد ساقه مسلم ولكنه
لم يخرجه وحديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء جهاد قال
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وصححه وابن حبان وغيره اذا الامر في الآية
بالاتمام الحج والعمرة اما هو لمن دخل فيهما ولا نزاع فيه والاحاديث كلها ضعيفة لا يخصص ولا يسمن
ما في حديث جبريل وهي زيادة شاذة مخالفة لما في الصحيح منها وقد عارضها الحديث المتفق
على صحته عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ولكن

لان تعتمر

وان تعتمر فهو لك رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وحكاه في السيل وهو عند احمد والترمذي
من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو لك
وصححه الحاكم ابن ابي طاهر ضعيف وروى الدارقطني عن البرهدي بصحيح وبعضب ورواه البيهقي من طريق اخرى
عن جابر وقلت يا رسول الله العمرة واجبة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك وفي اسناده مقال ورواه ابن عدي
من طريق اخرى وفيها راد كذبوه وعن ابي هريرة عند الدارقطني والحاكم والبيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج فريضة والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث ابي طلحة باسناد ضعيف
والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح وعند الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا من حسن اصلوة
مكتوبة فاحرم مثل حجة ومن حسن اصلوة تطوع فاحرم مثل عمرة **قال المحقق المبلغ حمد** اسد الروايات
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة وجوبا وعدمه لا يقوم بانها تجب على الانسان ويأثم بتركها
مطلوبات اما الوجوب فوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله على تسليم انها امر كقوله وليوفوا نذورهم
اذ مدار ايجابها اسعة وعلى هذا المفسر بحرر قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله وبدل له
من كلام النبي انه كما سوجد للحج لا يتم احدهما في ذلك كبيرا ولو كان اخر بسائل الحلاق ولما عدم
الوجوب وافوى بنى الحج الى الاصل وانه ادا لم يتقل عبد او قوم بوجوده كان العاصي بتركه
يقول الله سبحانه لا اعلم ومن المطلوبات قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فلو كان العمرة ويسمى لذكرها
واما انه الامام فالظاهر انها انما ساوى من دخل في الشيء والسبب ساهد لذلك اخرج الشافعي
واحمد وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن امية قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه اثر خلوق وقال كيف
ترى في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتموا الحج والعمرة لله الحديث
وفي المطلوبات طهور اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم مكررا واعتمار الصحابة ولم يسمع بنهيهم الوجوب
قال انهم انما فعلوا ادراكا لمطلق الترغيب والفضيلة المؤكد الذي لا شيء بعده الا الوجوب وهما
قد يتوجه بقوله اطلاق وقتها كالصلوة والصيام الذي لا وقت لها معينا قال والحاصل عندنا
انه يستحب المحافظة عليها لما فيها فتلحق بالواجب عملا والبقاء على الاصل حكما لعدم الدليل الناقل عن
الاصل بحديث وان تعتمر خير لك صححه الترمذي والمقدسي واخرجه احمد وابن خزيمة والدارقطني
والاثر العمل بكون بدون هدا لكن الاختلاف اذ كرسما في الصحابة اضعف الطني وقد طهر من
مجموع ما ذكرناه قوة القول بالوجوب والله اعلم انتهى بحروفه وفي قوله فيما تقدم وبما لم يسمع بنهيهم
اعني الصحابة رضي الله عنهم الوجوب فيه بسط ما قدمناه لما قاله اولا واخرا من كثرة اختلافهم والحق
ان اسم الباطل يعم واعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر الحديبية في ذي القعدة
بدليل احاديث صحيحة منها حديث انس واربع عمر اسمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة
باطلة ما في الستة من قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احداهن في رجب
الا الى مع حجته عمرة من الجعرانة حيث احرم منها بعمرته في ذي القعدة وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري وغيره عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
عبد الله بن عمر الحديث وفيه فقال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربعا احداهن في رجب

فكرهنا ان يرد عليه وقال وسمعنا انسان عائشة ام المؤمنين في الحجر فقال اعروه يا امه يا ام المؤمنين
اما سمعت ما يقول ابو عبد الرحمن والله ما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر
اربع عمرات احدهن في رجب فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وعن ابن عباس رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته اخرجه
اخرجه احمد في مسنده واركان العمرة احرام وطواف اجماعا واختلف في السعي والحلق والتقصير فقيل هما
ركنان لاسم الاتيان فيهما بركنين والاول اظهر والله اعلم

ولم يكن من حوله لعمرة خرج واصل لها من مكة وفعل بل خرجي وهو ارجح

او تعدد امره صحيح في اسهر الحج يكون افضل وفعل مكروه بهما ان تعددا

وهو الحاصل وتعدد فعل والحق باشهر الحج فعل

اشار بقوله الى ما ذكره العلامة ابن القيم
رحمه الله في الهدي النبوي من ان الخروج من مكة الى الحل لقصد انشاء العمرة ليس سنة لانه لم يفعله
صلى الله عليه وآله وسلم انه بعد ذلك بعد الحج ولا فعلها واما كانت جميع عمره التي اعتمرها اهلا الى مكة
وقد دخل العام التي مكة بعد الدوران عشر سنة فلم يؤثر عنه انه خرج واصد للعمرة مرة واحدة قط
والعمرة التي يسرعها وفعلها هي عمرة الداخل الى مكة لاعمرة من كان في مكة فيخرج الى الحل لعمرة كما يفعله كثير
من الناس اليوم ولم يفعل ذلك احد من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة وحدها من بين سائر
من معه لما اخرجت نفسها حاضت وامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تدخل الحج على العمرة
فصارت قارنة واخبرها ان طوافها وسعيها قد وقع عن حجها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع
صوحبها الحج وعمرة مستقلة فاما من كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وهي العمرة داخله في الحج فامرن
احاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم تطييبا لنفسها ولم يعتمر من التنعيم هو ولا احد ممن معه
اسهى وحلق وقصر والوا ان الخروج من الحرم الى الحل مشروع وان متعات من في مكة ومن
الحل انما ولا تصح منه العمرة الا خروجه اليه واستدلوا لذلك بحديث عائشة الذي اسأله انه ان التنعيم
رحمه الله وانها خاصت سكت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت فقال ارفضي عمرتك واهلي بالحج قالت
قالت فلما كنا بذي الحليفة ارسل الي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي اخرجه البخاري
ومسلم وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان
يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وهو في رواية لمسلم بلفظ اخرجي باخيك والحديث
والروايات في ذلك كثيرة صريحة صحيحة في ان امرها بالخروج بها الى التنعيم ولو كان ذلك غير
شرط في صحة العمرة لما كلفها ذلك ولما اعلمهم بصحة الاهلال بالعمرة من مكة ولزوم دم لترك الخروج
الى الميقات والظاهر والله اعلم ما قاله الجمهور من ان امرها بالخروج الى التنعيم لاجل عمرتها
اما على القول بانها وصلت عمرتها صار خروجها افرادا فواضح عائشة الوصحيح وكذا على
القول بانها كانت متمتعة بان صح عمرتها صحيحة بانية مستقلة وكونها تطيبا لنفسها
بخروجها الى الحل كما لا يخفى والله اعلم واساله تعالى عبده ان يعوله في اسهر الحج الحج الى الحلال
في العمرة في اسهر الحج فعمرة لذلك هي الافضل والصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انما اعتمر عمرة

اذا اعتمر عمرة كلها في اسهر الحج ولم يعتمر عنه انه اعتمر عمرة في غير اسهر الحج كما يعتقده
المشركين وهو لهم ان العمرة في اسهر الحج من الحرم الجور والى هذا احتج ابن العربي رحمه الله وهو الحق قال
رحمه الله واما التفصيل بين العمرة في اسهر الحج وبينها في سهر رمضان فموضع نظر وقد صح عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه احرام معقل ان تعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان
تعدل حجة او نحو ما قال فيه اشارة الى ان عمرة في رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكنه لم يكن الله تعالى يعتاد
لنبيه في عمره كلها الا في الاوقات بالعمرة او حبها لها وكانت العمرة في اسهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره
وهذه الاشهر يخصها الله بعض العبادة وخفلها وقالها والعمرة اخف فاولا الاردفه بها
اشهر الحج ود والعمرة اوسطها وهذا مما استأثر الله قبه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد
بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمر في رمضان من العبادات عما هو اهم العمر فلم يكن
عليه الحج من تلك العبادات وبين العمرة واخرها الى اسهر الحج مع ما في ذلك من الزحمة بامته والرافة
والشفقة فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان عليها الحج من العمرة والصوم وربما لا
يسع اكثر الصوص بالفطر للسفر لبعد العهد حرصا على الحج بينها وبين صوم رمضان فيحصل المشقة
باخرها عن سهر رمضان رحمة بهم وشفقة والله اعلم انتهى وفعل مكروه في اسهر الحج كالحلق والتقصير
ان الكراهة في ذلك لبعض ما في ذلك من التعلل عن اتمام الحج والتفرغ لها وهو تعليل جليل ومحرد راي غير
مستند الى دليل وكان يلزم ان لا يكره الا لمن اراد الحج بين الحج والعمرة اما من اراد العمرة وليس له في الحج
وفي سعيه له وكذلك من قدم مكة في شوال او دي العمرة واعتمر وفرغ من عمرته وبقي قارنا الى يوم التروية
ثم احرم بالحج ذكر ذلك بعض محققي المتاخرين وهو كما قال وفعل لا يكره الا في ايام التشريق لامر على عليه السلام
من اخرم بالعمرة فيها الى ان يضحيها واعتصمها اذا انقضت ايام التشريق حكاه الامير الحسين في السفا وفعل
لا يكره الا يوم التروية عرفه لحديث عائشة والت العمرة في السنة كلها الا يوم التروية يوم عرفه وايام التشريق
حكاه في السفا بغير سند وذكره الصعاري كذلك والحق انه لا كراهة في اي وقت اذا لم يعتصد اذلتها وما
ذكر لا يصوم به يحرمه لعدم صحته وسعد لعدم صحته ما روي عن علي عليه السلام عدم محاكمته لما
يقرر من وجوب اتمام العمرة وعدم جواز الخروج منها بعد الدخول فيها والله اعلم الا ان قد يقال
ان هذا لا ينهض الا على من حمل الكراهة على التحريم وان العمرة تصح ويكره وبما من يجعل الكراهة للحضر دون بعول ان
الاحرام لم يتعد اذا ايام التشريق ليست بوقت لذلك الا انه يتعده قوله في الحديث ان يرفضها وان يعتصها اذ
رخص لها الا يتعده ولا فصلا لم يلزم والله اعلم وقد يستدل لمن قال بصحتها مع الكراهة بان ايام التشريق
ايام عيد وحملها الله عليه لتحريم ما يحرم الاحرام على المحرم ورضا للاجلال فهو امنا العمرة منها يخالفه لما قصده
الشارع على ما ذكروه في تعليل تحريم صوم العيدين وايام التشريق والله اعلم واساله التناظم عفى الله عنه بقوله

وهم في العام الخلاف من يقول يكره يكره العمرة في العام اكثر من مرة اذا لم ينو عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وفعل يكره لمن اعتمر عن عمرة اخرى فعل مضى عشرة ايام من عمرته الاولى والحق انه لا كراهة مطلقا ذلك
سنون وهو الافضل وهو يكثر من الطاعة وارد ذا من الخير والله الايمان سرعي وردت يكره
العمرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه قال اعتمر في كل شهر
مرة وكبح سنده الى جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاعتمار اطفاء مرارا وقد اعتمرت عائشة رضي الله
عنها في عام مرتين وهي عمرتها التي ادخلت عليها الحج على ما هو الاصح من انها كانت قارنة وعمرتها التي

من السعم واما ترك النبي صلى الله عليه واله وسلم لذكر العمرة فلا دليل فيه لان المسحب ليس محصورا
في افعاله صلى الله عليه واله وسلم وقد كان يترك الفعل المسحب لبيان الجواز فلا يدل الترك على الكراهة
لو دل دليل على ذلك والا فالاظهر انه كان مستحبا لما هو اهم من العمرة من اعمال الجهاد وكثرة الافادة
مع قصر المدة التي عاش فيها بعد الفتح واما قوله فمعلوم ان العمرة لم تكن مكتوبة له وفي عامه نحته
اعتمر مع الحج عمرة واما بعد عام الحج والظاهر ان تركه لذلك لبيان الجواز لا لانها غير واجبة سيما
مع قوله لتأخذوا مناسككم وقد اطال الكلام ابن القيم رحمه الله في ذلك فاستوفاه والله اعلم

وليحلوا اهل الحج قبل الخروج الى عرفة الحج من المدينة والناس بدا وشتاعا
الحج والعمرة والانتفاع من ذي الحليفة التي احرم منها بعد اعمال وهل الحج من
الحج والعمرة واركانهما رواه من طاف بدا ركع اعلما وصل بالافراد وواهلا
وصل بالقران وحلا والحجة الدليل الاصبح هو القران واعمر بالترجح
اعلم انه قد اختلف العلماء في انه صلى الله عليه واله وسلم هل الحج فسخ الحج وصل الحج لما اخرجه الترمذي
من حديث سراقة رضي الله عنه ان الحج النبي صلى الله عليه واله وسلم حتمين قبل ان يهاجر وحجه بعد ما هاجر
معها عمرة وان العمرة حديث شحيح غريب وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال الطلب بعيرا فدخلت
الخيمة يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
هاهنا واخرجه ابن راهويه بلفظ كانت قريش اذا سافر من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج
من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجاهلية بعرفة الحديث
وقد تعلق في الباب بالنبي المراد في هذه صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد ما نوبد ما ذكرنا والله اعلم ولا خلاف بين
العلماء رضي الله عنهم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة عير حجة الوداع فجميع عمره صلى الله عليه واله وسلم
على الحج اذن في الناس بذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل واقام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في المدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث وفي
ساع خبر حجه خرج معه خلائق لا يحصون كثرة منهم من رآه الى المدينة ومنهم من لحقه في الطريق
ومنهم من قدم المكة ومنهم من قدم الى عرفات فما توا من بين ربده ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
من كل جهة ملا البصر والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ملا والمقلا وحج بساوم رضي الله
عنهم كلهن معه وابنته فاطمة عليها السلام وكم من اتى حج من المدينة بعد صلوة الظهر
ومر لدى الحليفة بات بها فلما كان وقت الظهر اغتسل للاحرام وتطيب ولبس ازاره ورداءه وصلى
الظهر ركعتين ثم احرم واهل من موقفه واحلف الناس عم اهل فعل بالحج والعمرة معا وكان قارنا
وقيل بالحج مفردا وقيل بل اهل بالعمرة متمتعا الى الحج وحل منها بعد ان وعى اعمالها وقيل لم يحل منها لانه
ساق الهدى وقيل احل بالافراد واعمر من التنعيم بعد عام الحج وقيل غير ذلك اسوة والاقوال
عليها العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي واختار الذي قام عليه دليل صحيح وهو القول
بانه كان قارنا والقول بانه كان مفردا واختار هذين القولين واصحهما الاول منهما لقوة ادلته
كما اوضح ذلك وبينه احسن بيان العلامة ابن القيم رحمه الله وانه بلغ في تحسين حجه صلى الله عليه
واله وسلم جملة وتفصيلا ما لم يبلغه احد سواه فما اطيب بسطه مفردا واسوة فيه ادلته

كل قول من الاقوال ورجح القول بانه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا لما ورد من الامر واستدل لذلك بما
لا يسعه المصنف بمرد وسرد وفي الاستدلال على ذلك اكثر من عشرين حديثا عن سبعة عشر صحابيا
حج المحاكمين ثم دعا الا عكن دفقه فليراجع في كتابه الهدي السوي من اراده فلولا ان في الكلام طولا
لا يليق بهذه التعليقة لاوردناه بكماله والله الهادي والموفق

وعمر فرض الظهر ثم يصل نفلا كما رواه اهل النقل وان اهل الصبح بالتلبية
واما ان يكون هذا علانية اشار بهذا الى الخلاف في انه هل شرع ان يصلي الاحرام صلاة مستقلة
العلامة ابن القيم رحمه الله العدم سرعة دلالة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى
سنة الحج التي اعتمرها صلى الحج كلها فلا يحرم حجة الوداع ثم يصل غير فرض الظهر وصل بعد
صلوة ركعتين لحديث ابن عباس حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاجا فلما صلى عند ذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث وهو طويل اخرجه احمد واهل السنن
والحاكم والبيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم في دبر الصلوة اخرجه البزار ورجاله
رجال الصحيح وليس فيهما دلالة للمدعى دلالة ظاهرة على ان هذه غير صلوة الظهر حتى يستدل بها على
سرية صلوة الاحرام بل ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح ان هذه الركعتين هي صلوة الظهر بعينها
للسفر وقوله عفى الله عنه وارغما الصوتة الخ اشارة الى سرعة رفع الصوت بالتلبية لسوق ذلك
من فعله صلى الله عليه واله وسلم الدال عليه قول الصحابة اهل والاهلال هو رفع الصوت وقد تعلق
صلى الله عليه واله وسلم صفات في تلبيته وصوته كلها الدالة على رفع صوته بها واخرج البخاري عن انس
رضي الله عنه انه واله وسلم سمعهم يصرخون بهما اي بالحج والعمرة في اهلالهم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
واجر الى الحج المنه بحج تحلة صلى الله عليه واله وسلم لذلك فقد امر به فعن جلاد ابن السائب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والاهلال
والحفظ قال اتاني جبريل فقال ان محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وانه سعار الحج اخرجه
احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الطواري وهو حديث صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني

وسنة الصحابة اتباعا بما صح الاذى به هديا فلم يحل حتى حما
وسنة الذي به قد اجر حتما اشار بهذا الى ان سنة الصحابة رضي الله عنهم كان عمتعا بالنسبة
وذلك باعتبار ما انتهى اليه الحال والا فقد ثبت في الصحيح ان منهم من اهل بالعمرة ومنهم من اهل
بالحج مفردا ومنهم من كان قارنا لكنه ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم امرهم بفسخ حجهم الى العمرة
الا من كان معه الهدي وساق هديا قال ابن القيم رحمه الله ما نصه ثم امرهم صلى الله عليه واله وسلم حين اصحابه
عند الاحرام من الانساك المذكورة ثم بدا لهم عند دنوهم من مكة ان يجعلوا حجهم عمرة الا من ساق منهم
هديا فحتم عليهم ذلك عند المروة انتهى وقيل لا حتم عليهم من الامام النص
لا حتم احد من امته ادا ل تجوابه للامة والحمد لله وحوب الصحيح
وقال العلامة من سنح وقيل بحتم اصحاب النبي وحذر الهدي تمام المطلب
اشار بهذا الى ما وقع من الخلاف في حكم الفسخ للحج الى العمرة بعد انعقادهم على وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم
بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم به فعل بامره ذلك وان حكمه الجواز والوجوب على من لزمهم في ذلك بالنسبة

كتبخانه وملك

كتبه

الجمهور لا يجوز الفسخ وان ذلك خاص بالصحابة والى الاول صحح العلامة ابن القيم رحمه الله واختاره
والحال الكلام في الاسطار له وبسطه والله تعالى اعلم وقد روى امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع
الحج الى الغرم اربعة عشر صحابيا ولعدد بتهم كلها صحاح ثم عدهم وسرد لحاديثهم واطهرها اسنادا
عنهم ما في الصحيحين وعنهما من حديث معاوية بن عبد الله رضي الله عنهما قال الاهل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بحايد بالحج ولبس بحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم
علي من اليمن ومعه هدى وقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يحلوا بعمرة وان يطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه هدى
قالوا نطلق الى منى وذكر احدنا يقطر المني فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فينا
فقال قد علمتم ان اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي رواية صحيحة اذا كان آخر طوافه
على المروة فقال الواي استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل
لابد ابد واخرج اهل السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ادا
كان بعسفان وآله سراقة بن مالك المدلجي اقض لنا يا رسول الله قصا قوم كانما ولدوا اليوم فقال
ان الله عز وجل قد ادخل عليكم بحجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
حل الا من كان له هدى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة اخرجه
مسلم والترمذي وحديث ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
عا اهللت قلت يا هلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
طف بالبيت والصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي
فمشطتني وغسلت رأسي وكنت افتي بذلك الناس فلم ازل افتي به في امارة ابي بكر الحديث وعن عمران
بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى متعة الحج وامرنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قران
تحريمه ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برايه ما شاء قال البخاري يعني عمر وفي رواية نزلت اية
المتعة في كتاب الله تعالى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ متعة
الحج ولم ينه عنها حتى مات اخرجه الشيخان والنسائي ووجه الاستدلال بحديث ابي موسى انه افتى
بذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايام خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولو كان ثمة
فسخ او تخصيص بالحوق عليه هذا المدعى ووجه لحديث عمران قوله فعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في انها وجه الوداع وقوله وامرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ظاهر في ان المراد بذلك الامر هو الامر بالفسخ الى العمرة والله اعلم واستدل الجمهور
لعدم جواز الفسخ لغير الصحابة وان ذلك مختص بهم بما دله افواها حديث بلال ان الحارث قال
يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة اخرجه ابو داود

واخرج البخاري وحديث ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة لاصحاب محمد خاصة اخرجه مسلم ابو
داود والنسائي واخرج البخاري وغيرها ان عليا رضي الله عنه احتلفا في المتعة وكان عثمان
ينهى عنها فقال لعلي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان علي
من اهل علي يهما جميعا وفي رواية انه كان ممن نهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك
اهل بهما جميعا لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ابو موسى
نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون غلط فانه نفسه قرانا وهو على ما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون
على القران عتقا من جهة ان القارن يجمع بين النسكين بالسوق والتلبية ويكون المراد بالجمع بينهما وانا
اسهم على هذا فلا دليل فيه للمطلوب والله اعلم واما استدلال الجمهور العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى
والمحقق المعول عليهم ورجح ما استدلوا به وذكر انصارا قالوا في دفع حجج العاملين باسمرار حواز الفسخ
وكم لخصاصة بالصحابة عما نطول بذكره والراجح كما قاله الهدي السوي من اراده ورجعه المحقق
المقبلي وكتب على ما وضح من كلامه ما هو معروف في حواشي يعلق بها على بعض نسخ الهدي النبوي
وبحث بعض علماء عصرنا اكثرهم الله في المعلم بما بعضها وجزم ذلك سوا الاسوط اسموه فاسه
لاظهر ما استدل به كل من الفريقين ومارد كل منهم على الاخر وابان في ذلك ان المقام مقام اشكال
وطلب الجواب من وقف من العلما على ذلك التوقف فاجاب عنه مستحسنا كثر الله فوائده بما ظهر منه
ترجيحه لمذهب الجمهور وكذلك اجاب عنه مسحه العلامة صلاح الدين رحمه الله بجواب اسطر منه
وغيرها وليس في شيء من الجوابات ما يحل بعد عقد الاشكال ويلم بجميع ما اشتمل عليه السوال.
والحاصل ان المقام مقام نظر ووقوف حتى يصفي الله تعالى من يشاء من عباده لحل معضله وحل محصله وهو
الهادي والموفق **والمراد بالجبن** في قول الناظم عما الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشارة الى من مذهبه وجوب الفسخ مستدلا على كل من لم يسق الهدى كما حكاه عنه ابن القيم رحمه الله
قال واما الجواب فان ابن عباس رضي الله عنهما انما قال ذلك بناء على ان الصحابة لم يكن معهم هدى
قال ان وجوب الفسخ مختص بالصحابة واما الحكم المستمر فانما هو جواز والاستحباب فقط وقد حلف
الناس انصافي حكم فسخ الصحابة رضي الله عنهم لجميعهم هل كان واجبا عليهم ذلك العام امر جائزا
فعل واجبا وقيل لا بل كان الامر فيه على وجهه التخيير كما دل عليه ما في مسند احمد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مكة مهلين بالحج فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يحل فليحل الا من كان معه الهدى فقالوا يا رسول الله ابرح
واجبنا وذكر نطفة منا قال نعم وسطع المجامر وابه ظاهر ان الاحلال وقع عقب التخيير
هذا قول واما عصمه صلى الله عليه وآله وسلم واعاهو لبراجيهم وعدم مسارعتهم الى ما امرهم به ولهم
عليه **وفعل** مل كان واجبا لما روي من تكريره صلى الله عليه وآله وسلم تم الامر لهم بذلك وتمنيه انه لم
يسق الهدى فعل كما حلوا وعصيته حين تردد في ذلك وتوانوا عنه فقد في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اعكن فقلت ما شانك يا رسول الله احضت قال
النار قال او ما علمت ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بحجك ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما حاصله ان الذين اهلوا بالعمرة
هم الذين لم يسوقوا الهدى وان الذين اهلوا بالحج او جمعوا بينه وبين العمرة هم الذين ساقوا الهدى
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدى من ذي الحليفة فدل على ان الامر بالفسخ لم يكن
عاما لكل احد وانما كان لمن لم يسق الهدى وهذا يرد ما ذكره ابن القيم رحمه الله
والله اعلم **قوله وكل محرم عليه بحرم به اسبا والجزا وبها يلزم به**

كذا الرفث والفسوق والجدال ﴿ والطيب والنكاح لم يجز احرامه لبس المخيط من راس الرجل ﴿ ثم
والصيد كله واصطياده لكم ﴿ حلفه لصوم محرم ﴿ جمعها قوله كرر مفصلة ﴿
في الفقه في كسوة المطوف له ﴿ اي كل محرم ما في الشكين من نخ او غنم واجبا او تطوعا فانه
يحرم عليه اكل من المباح وساكد تحريم ما لم يكن مباحا منها الرفث والفسوق والجدال الحج الصريح
لها في القران الكريم ولما احتلف في تفسير ذلك واخرج الطبراني عن ابن عباس انه قال الرفث الاعراب
والتعريض للنساء في الجماع والفسوق المعاصي كلها والجدال مراء الرجل صاحبه واخرج ابو داود والاصبهاني
في الترغيب عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفث الجماع لا فسوق المعاصي والكذب
واخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي في السنن من طرق عن ابن عباس في الاية الرفث الجماع والفسوق المعاصي قال
المراء في قطع ان عاري صاحبك او يعصبه واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر
قال الرفث غشيان النساء والعبث والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه واخرج ابن جرير وابن المنذر عن
والجدال المراء والملاحاة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم عن طاوس قال سالت ابن عباس عن قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الذي
ذكره ليس الرفث الذي ذكرتم في احلكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ذلك الجماع وهذا العبث بكلام
المراة والمرء يذكر النكاح واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه
عن ابي العالية قال كنا نمر بابن عباس وهو محرم وهو يحدث بالابل ويقول وهن عسن ساهمسا
ان تصدق الطير تنك لمسا فعلت ارفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء واخرج سعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن عمر في الاية قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال السباب والمماراة وعند ابن ابي شيبة كان يعول للجاهل لا تعرض بذكر النساء اخرجه ابن جرير واخرج عن
ابن ابي حاتم عنه انه قال الرفث اتيان النساء والجدال السباب والمراء والخصومات واخرج ابن ابي شيبة عن
طاوس انه كره الاعراب للمحرم قبل وما الاعراب قال ان يقول للمراة لو احللت فراصبتك واخرج ابن جرير
عن ابن مسعود قال الرفث اتيان النساء والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه واخرج الطبراني عن عبد الله
ابن الزبير انه قال الاعراب من الرفث واخرجه ابن ابي حاتم قال الرفث الجماع واخرج ابن جرير عن عبد الله
الوطي في قوله ولا جدال في الحج قال الجدال كان قريش يقفون يوما بجمع يقول هؤلاء الحمس نحن
ابن جرير في قوله ولا جدال قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي ان موقفه موقف ابراهيم
عليه السلام فبعثه الله تعالى من اعلم بعد ما تكلموا وقال الباب عبد كل فسق وانما خص الحج بذكر تحريم
الفسوق والجدال لعدم خلو ان المعاصي كلها والجدال باطل يحرم على كل حال ولكن تاكد فيه استقرارها
والكف تعليظا على مثل قوله تعالى منها اربعة حرم ولا تظلموا فيهن انفسكم والله اعلم وقد علم مما سبق
تحريم الوطي وهو ما لا خلاف فيه بين علماء الامة وفي افساده بالحج ولزوم الفدية فيه خلاف مذكور في كتب الفقه
وانكد احلف في معدماته وفي عود الكفارة والاصح تحريم ذلك ومنها تحريم الطيب لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا راسه اخرجه الجماعة كلهم
ومنها لبس الرجل المخيط لحديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يلبس المحرم
فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه الستة وفي رواية للبخاري

والنساء

نعم وتكسر والراء والباء موحدة من اسفل اسباب الداء ومعدمانه والاعراب والاسراب
الافحاش في القول والرفث ومنه معاريد النساء كره في محضر النهاية والنقاب ثوب
عليط فيه بعيران للهسين والبرقع رقيق سط المراة من خلفه والقفاز بضم القاف وسكون
الفاء والزاي بعد الالف سي به للمراة لتقبض بطن له اراد سرره على الساعدين ذكر
ذلك في بعض الحواشي والله اعلم قوله ونعست يدي الخليفة اشتمها فاعسلت فامرت ان تحرق
وامر الصبي فحم بالسم جار وجش لم يصده محرم وحرم الصيد الذي لم يصده
بانفه الخمر تحرم لذاتها وما صنع
وهو في ان ايسوا الثوب عاسد حاصت ولكن اصلت
من حكم وقد اطنبنا العالم ان فهم لطور بيد مسوى الادلة الفقهية وادى
فحاكم حقيق انا منه حمد وذاك لاعنا عنده هذا رجوع الى سياق
صلى الله عليه واله وسلم وقد نعم الله صلى الله عليه واله وسلم بات يدي الخليفة ولحرم منها
وفيها نفست اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم بالغسل
وان تهل بالحج كما في حديث ابي بكر عند النسائي انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حاجا ومعه امراته اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي بكر
فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وهلي بالحج وتصنع ما
يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وتحوه عن انس نفسها اخرجه مالك والنسائي وعن عائشة
رضي الله عنها عند مسلم وابي داود وانس الناظم عفى الله عنه بقوله وامر الصديق الخ يعني بالصديق
ابا بكر رضي الله عنه الى ما اخرجه مالك في الموطا والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خرج يريد مكة وهو محرم حتى كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقال دعوه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء صاحبه البهزي فقال يا رسول
الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق
ثم مضى حتى اذا كان بالأثاية اذ ظبي خافق في ظل وفيه سهم فرعم ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امر رجلا ان يقف عنده ولا يرسه احد من الناس حتى يجاوزوه هكذا
في جامع الاصول والذي ذكره ابن العلم رحمه الله في الهدي ان قسم الحمار كان بذي الحليفة
والله اعلم واسار عفى الله عنه بقوله ثم يصد محرم الى ان المحرم على المحرم اكله من صيد البر هو
ما صاده محرم او شارك في صيده ولو باعانه او اساره او صيد لاجله لما في حديث ابي قتادة
عند الجماعة كلهم انه صاد عامر الحديبية حمارا وحشيا وهو غير محرم وساير الصحابة محرم فاكلوا منه
وسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احدكم امر ان تحمل عليه او اساره قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي رواية انه صلى الله عليه واله وسلم قال هل معكم منها شئ قال ابو قتادة فعلت
ثم ناولته العضد فاكلها وهو محرم وفي حديث الصعب ابن جثامة الساير الله بقوله رجل حمار صعب
وهو ما اخرجه السبعة الا ابا داود وانه اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بالابواء او
بودان حمارا وحشيا فرده عليه صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى ما في وجهه من رده عليه قال
له صلى الله عليه واله وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي رواية النسائي قال ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه واله وسلم رجل حمارا ولم يطرد ما الحديث قال العلما ولم يرده عليه

صلى الله عليه واله وسلم الا انه علم انه صاده لاجله خلافا لحمار البهزي والله اعلم وقوله
عفا الله عنه وحين في السر انتهى الى سرف الخ وسرف بالمهملة وكسر الراء موضع قريب مكة
اشاره الى حديث عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه الستة الا الترمذي بروايات مختلفة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه
الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لعلي كنت لم حضت لم اطف بالبيت ولم اصل فقال فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
الحديث وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام فيما يترتب على الحيض بعد الاحرام وذكر احكام
المعتلة بالنفاس وذكر الخلاف في ان عائشة كانت مهلة بحج مفرد كما تقدم عن بعضهم هذا
ان فعلته عمرة كما في حديث جابر الطويل ام قارنة كما تدل عليه روايات اخر فانها
اختلفت الروايات في ذلك اختلافا كثيرا واسهى في الكلام عليه ابن القيم رحمه الله وبسطه
بما لا مزيد عليه كما وقعت منا الاشارة اليه ولذكر كما تقدم الحق له عليه وقد اتفق العلما
على ان الحيض والنفاس لا يمنعان في الاحرام ابتداء ولا استمرارا وان الحائض والنفساء
تحرم بالحج على اجرامها وتفعل ما تفعله الحاج من المناسك كلها الا الطواف بالبيت
لما تقدم في حديث اسماء بنت عميس وحديث عائشة هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول صلى الله عليه واله وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتيا الميقات تغتسلان وتحرمان
وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه احمد وابو داود والحق بالطواف بالبيت
السعي بين الصفا والمروة لمرور صحته على فعل الطواف وفيه الصاحيث ان عمر قال المراة
الحائض التي تهل بالحج او العمرة تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت وهي تفعل المناسك كلها غير
انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر قال ابن العلم رحمه الله
وحديث عائشة يوجد منه اصول عظيمة من اصول المناسك منها ان الصفا القارن يطوف
واحدا وسعى وسقط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية يعني الذي سياتي
ان شاء الله تعالى اصل في سقوط طواف الوداع ومنها ان ادخال الحج على العمرة خاص بالحائض كعمرتها وغير
ذلك واصول مكة بفتح طوى بضم السين المهملة لغة فيه وليس بالمعروف اذ جاء كما قاله
محمد بن الطواف بشر عشا وانوى بحضرة الاذخار وسرف بالمكان فيما تقدم
بالحج الاسود بان سعد بن محمد اصل محمد ابن البر معلا له وديار
حاذاه عليه وسيحين في حصن اسواط الظاهر بمن الحي اربعون ميلا
اراد بهذا بيان هدية صلى الله عليه واله وسلم من حين اراد دخول مكة الى انتهى طوافه
من ذلك انه دخل مكة وفيه حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعله اخرجه مالك
والشيخان ومنها انه بسط عن الباب المسجد الحرام ركعتين المسجد المسمى به اذا لم يفعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم انتهى الى المسجد اسدا بالطواف فحينه المسجد الطواف ومنها
عدم مشروعية سنة الطواف حفاظا لما فعله بعض الناس وكذلك الدعاء
الطواف بالكيفية كل ذلك عن مشروع ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله واع

في حكم طواف القدوم فصل وقد ورد انه اول مناسك الحج لفعله صلى الله عليه واله وسلم
وفعله سان لمجمل الحج المامور به في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان ذلك مثل قوله
واقيموا الصلوة وقد وقع الاتفاق ان سابقها كان بفعله صلى الله عليه واله وسلم هذا مع قوله
صلى الله عليه واله وسلم لتاخذوا عني مناسككم ولعموم امر المؤمنين كرم الله وجهه اول مناسككم الحج اول
ما تدخل مكة بان الكعبة فتسمح بالحج ويطوف رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه وقيل
ليس بواجب وانما هو سنة كسائر السنن فسقط لمن احرم عن القدوم ان تعمده تعمد وقبل
احرامه بالسعي لتعمده المحرم فسقط بتركه عند القدوم ولا شرع له قضاء الوجه الاول فعله صلى
الله عليه واله وسلم لانه دليل على الركن من الندب وكونه سنا والوجه مشروع وان الحج كان
قبل ذلك وصحح ابو بكر العام الاول والمسلمون معه واما قوله صلى الله عليه واله وسلم
مناسككم ولانه لا سند له الا بعد ثبوت كون طواف القدوم نسكا وايضا على
وقد كان تحته صلى الله عليه واله وسلم قران فطوافه حين قدم طواف العمرة وهو واجب والراجح
في طواف القدوم لمن كان مفردا ويؤيد ذلك قول ابن عباس لمن سأله عن الطواف وقد احرم
للحج وقال لا تطوف بالبيت حتى تاتي الموقف اخرجه مسلم وزاد ان مناسك الحج الى
تعرفت وبيت الامن فعله صلى الله عليه واله وسلم عام حجه ولذلك اذن في الناس به حاجا
وامرهم بالحل للمناسك عنده وكان فعله هو البيان الكامل واما كون طوافه انما هو للعمرة لا للقدوم
فمدفوع بما ظهر لها والحج كما صرح به حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه واله وسلم قرن بين
الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جمع بين الحج والعمرة اجزاه طواف وسعي منهما اخرجه البخاري
والترمذي والنسائي وان الصحابة رضي الله عنهم وجه الوداع كان منهم من اهل بعمرة ومنهم من افرد
الحج ومنهم من كان قارنا كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها عند الجماعة وان كان كل منهم مفردا
فعله صلى الله عليه واله وسلم من بمابه وقد قال لتاخذوا عني مناسككم محاطبا للكل ولم يبين ان
من كان تحته افراد او لا طواف عليه بل امرهم بالحل للمناسك عنه اطرادا لما فعله كل منهم في عمرة
صلى الله عليه واله وسلم وبعده وكان خلفاؤه الراشدون وسادات الصحابة وفقهاؤهم والتابعون
لاحسان بعد الطواف كما دل عليه حديث عروة المتفق عليه قال قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم
حاجا والحديث عائشة رضي الله عنها حين قدم صلى الله عليه واله وسلم وابتدا بدابة توضا ثم طاف
ثم لم يكن عمرة وفي رواية ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وكان اول شيء بدابة الطواف ثم لم يكن عمرة ثم
عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدابة الطواف ثم لم يكن عمرة ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم احرمن رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يعتمر عمرة ثم هذا
ابن عمر عندهم افلا تسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم
اول من الطواف بالبيت الحديث وهذا لفظ البخاري فحافظتهم على طواف القدوم هذه المحافظة
دليلا فعله صلى الله عليه واله وسلم مواظبة لا دليله وجوبه السابقة وقد رجح هنا العلامة الحلال
محمد الله وجه المدى الشوكاني كالله لمن قال بعدم وجوب طواف القدوم ومنهم السابقة بان طواف
القدوم لا عمرة للقدوم فان ذلك بخلاف ما صرحوا به في كتبهم وقال النووي في شرحه لمذهبه

عمرة الكعبة

عند ذكر حديث عروة المتقدم وربما لفظه فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة يبدا بطواف القدوم ولا يصح سعي قبله ولا يصلي عند المسجد انتهى وقال ابن حجر المكي في شرح
المشكاة عند شرحه لهذا الحديث انصا ما نصه وطوافه صلى الله عليه واله وسلم هذا طواف
القدوم لانه ان كان صلى الله عليه واله وسلم مفردا فواضح او قارنا فكذلك لان كلا من المفرد
والقارن سن له طواف القدوم لعدم تصور طواف الركن منهما اذ هو في حقهما انما يحل
فيه بعد الوقوف ويدل على انه ليس طواف هذا للعمرة انه قال ثم لم يكن عمرة اي عمرة طواف القدوم وانه
لم يكن عمرة اي عمرة طواف ولو كانت عمرة لزم ان يوتى اركانها من السعي والحلق
فعله ثم ان فعله صلى الله عليه واله وسلم للقدوم وهو لا يصور الا للمفرد والقارن انتهى
فعله صلى الله عليه واله وسلم سان لمناسك الحج وان اولى ما ياتيه الطواف
الامر بالحل للمناسك عنده ثم ذلك الاستدلال على الوجوب واما ما قيل من ان الامر في
قوله خذوا عني مناسككم لا يدل على الوجوب الا بعد ثبوت كون الطواف نسكا واجبا ولا يخفى
ما فيه وان الظاهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم ان هذه الامور
راجعة الى ما يسمى حجا في هذه من الافعال والاقوال هي مناسك تتعلم وصفاته الى يوم
وبالله التوفيق ايهم الابهام محمد وهاشمي عالمين بها ومعلمها غيرهم مسئل هذا الحديث مسئل
قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم الكلام فيه وهذه صلى الله عليه واله
وسلم في الصلوة بل هذا الحديث اوضح عموما واظهر شمولا وان ذلك وقع خطابا لجماعة من الوفد
معينين مخصوصين وهذا وقع خطابا لعامة الناس وان ما يخص راويا به صلى الله عليه واله
وسلم قال الهما الناس خذوا عني مناسككم الحديث واما نهي ابن عباس رضي الله عنهما المرسلة
عن ان يطوف بالبيت قبل الموقف واجتهاد منه خالفه فيه الجمهور بل ادعى بعضهم انه لم
يقله غيره وانه خلاف الاجماع وقد عارضته حديث وبرة عند مسلم والكبير عن ابن عمر فجاء رجل فقال
يا ابا عبد الرحمن اتطوف بالبيت قبل ان تاتي الموقف قال نعم قال ان ابن عباس قال الا تطوف
بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر ورحم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطاف قبل ان ياتي
الموقف ويقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احق ان باحد او تقول ابن عباس ابن كنت
صادقا وفي لفظ فسئل رسول الله احق ان تقضي من سنته ابن عباس ان كنت صادقا والله اعلم

بقي اسار الله الناظم عفى الله عنه بقوله ولا نوى حجا الخ ما نص الله ان المحرم
في الهدى ولفظه وللحاصل الله عليه واله وسلم دخل المسجد ولم يركع تحية المسجد وان تحية
المسجد الحرام الطواف ولما حاله الا الاسود استقبله ولم يزاحم عليه ولم يستقبه وتحية الركن
اليماني كذا قيل ان لا علم له عندي ولم يرفع يديه ولم ينقل انه طاف طواف هذا الاسبوع كذا
ولا اوجه له الكبر كما بعضه بعض من لا علم عنده فهم من ابدع المنكرات انتهى وهو كما
قاله كما قال ولما في الدعا والتكبير مطلقا وللسر كذلك وقد حالف فيه بعض الحنفية
عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في اسبوع الطواف
بين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بوعدك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم
لم احد من رفعه بعد البحث وعن علي عليه السلام اول ما يدخل مكة ماتى الكعبة

ويكبر ويذكر الله ويطوف رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام واخرجه البيهقي والطبراني
في الاوسط بلفظه انه عليه السلام كان يقول اذا استلم الحجر اللهم امانا وتصديقا بكتابك واتباعا
لسنة نبيك زاد الطبراني ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ورجاله رجال الصحيح وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على الركن الذي قبل الحجر وكبر واستلم
ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك قال الحاكم واما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يرمل اشواطا فانه بسنده الى صحيح قال الحاكم ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا رسول الله
كيف نصنع اذا التمسنا الحجر قال هو ذا استلم الله واله اكبر اعتزازا وتصديقا بالاحاد محمد صلى الله عليه واله
وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر بسم الله والله اكبر اخرجه الطبراني بسند
صحيح مع حرص ابن عمر لها بعد السنة ومثل ما ذكر منتهض على البدلالة لاستحباب ذلك ويحتمل
كون ذلك بدعة والله اعلم واسار الناظم عفى الله عنه بقوله بالحجر الاسود اشارة الى ان السنة ان تخص
الطواف من الحجر الاسود لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم عند مسلم من حديث جابر واما
استلام الحجر ثبت انه من فعله صلى الله عليه واله وسلم لاحاديث منها ما في هذا الحديث وعند ابي داود
وسلم فعن الربيع بن عزي قال سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يستلمه ويقبله فقال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت فقال اجعل ارايت باليمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلمه ويقبله وكوفي صحيح مسلم عن جابر والصحيح الجواز
وفي الناظم عفى الله عنه معلالة للجواز فعله بلا واسطة وفي قوله وذلك لسنة والحجر وكان
يستلمه باحدهما ثم يقبل ما استلم به كما اخرجه السنة عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر الاسود
وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركتهما منذ رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يفعله اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه اخرجه مسلم قال ابن العربي وجد الله تعالى
بيته عند صلى الله عليه واله وسلم انه قبل الحجر الاسود وبيت عنده انه استلمه عند فوضع يده عليه
ثم قبلها وبيت عند انه استلمه بمحجن ثم قبل المحجن وروى عنه انه وضع وجهه عليه طويلا
بكى اسهى واما التحول عليه فعند حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت عمر قبل الحجر ثم سجد عليه ثم عاد
فعله وسجد عليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله صحيح ورواه ابو يعلى باسناد
احدهما حسن محمد المخزومي بعده وبقيه رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسجد على الحجر حجة الى كم وروى البيهقي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه وبسند صحيح عن ابن عباس
الاسود وعن ابن عمر من الاركان حديث ابن عمر بسند حسن احمد وابو داود والنسائي ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يستلم من الاركان الا اليمانيين وفي رواية كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه
ابن عباس ومجاهد لا عمر ركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله
الحجر الاسود والركن اليماني قال معويه ليس شيء من البيت مهجورا اخرجه

حبان والترمذي قال ابن العربي رحمه الله وبيت عن النبي انه استلم الركن اليماني ولم يبت عنه
انه قبله والاصل بدعة عند استلامه وقد روى الطبراني وفي سنده من المهدي الدارقطني بدل
الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل الركن اليماني وصحح عليه وعند عبد الله
بن مسلم قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه
يسمى الركن اليماني مع الركن الاخر يعارضها اليماني سنن ابي داود قبل ان يسحب يقبل الاركان كلها الحديث
جابر كنا نقبل الاركان كلها اخرجه الموبد بالله في المجرد وحكاه في الانتصار ومراده ورسول الله
صلى الله عليه واله وسلم شاهد ذلك ولم يبينها والاظهر عدم الاستحباب ذلك ولعدم ايضاح الحديث
اذ لا يعرف صحته سيما الزيادة والله اعلم واسار بقوله في بعض اشواط الى الكون اشواط الطواف
سبعة وهو مما لا خلاف فيه والى ان المشروع الرمل في بعد منها والمشي في ابعد ثبوت ذلك
من فعله صلى الله عليه واله وسلم عند احمد والبخاري من حديث ابن عمر وبيت ابن
عليه واله وسلم امر الاصحابه عند السحاب وابي داود واحمد من حديث ابن عباس واخرج
ذلك الاضطباع وهو ان يجعل وسط رداءه في ابطه ويعري منكبه الايمن ويجعل طرفا
الرداء على عاتقه لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى اخرجه احمد وابو
داود وعن علي ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد قوي رواه ابو
داود اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وندب ان يدعو بين الحجر الاسود والركن اليماني
بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث ابن السايب سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول ما بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وكل به
يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والوالمين [illegible] بالكفر [illegible] رواه مسلم [illegible] الصمد في قوله ثم اتى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
واسار الناظم عفى الله عنه بذلك الى مسروق عنه صلوة ركعتين عقب الفراغ من الطواف لما رواه احمد
ومسلم والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما انتهى الى مقام
ابراهيم عليه الصلوة والسلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما الكافرون
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج وفي رواية ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت الحديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فطاف اسبوعا فصلى خلف المقام ركعتين
اخرجه البخاري ومسلم واصله في حكم هذه الصلوة وعمل الوجوب لثبوت العدد في الطواف وثبت
ان نظم
وهي في حق من المناسك ولها حكمه انتهى وهو قوي والله اعلم واسار بقوله محفوفا الخ انه يسن

[illegible] وفي الاخرى تعالجه الكتاب والله اعلم بما ذكرت من الدليل والله اعلم

[illegible]

اي بعد ان فرغ صلى الله عليه وآله وسلم من ركعتي الطواف الى المتعبد فبدا بالصفا واسار عني الله عنه بقوله اذ الصفا اسدا الى ان وجد سرعة الاسدا بالصفا ان الله تعالى فرضه على المروة في الكتاب قال عز من قائل ان الصفا والمروة من شعائر الله كما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المار ذكره انصافا وهو حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدأ الله تعالى به فرقي عليه ورحد الله وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى فعمل ذلك على المروة كما فعل على الصفا وفي بعض الروايات ابدا بما بدأ الله به بلفظ الامر واسار عني الله عنه بقوله سعى والما الى الحديث صفية بنت شيبة عن امراة والت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى في بطن المسيل تعول لا تطلع الوادي الاشدا يجهد الساي والسعي سعة اشواط اجماعا واختلف في حكمه والجمهور على وجوبه بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وبعضهم بخلاف بعض الحنفية واسبت لوجوبه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم كما تقدم في الطواف وبصحة الحج ايضا ما حكاه في المهذب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس سعى قد كتب عليكم وهو عند احمد عن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها رات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا فيه راوصعف وهو عند الطبراني ايضا عن امراة انها نظرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى وهو يقول اسعوا الحديث فيه راو مختلف فيه وعن حبيبة احدى نساء عبد الدار قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو خلفه وهو يسعى حتى ارى ركبته من شدة السعي يدور بها ازره وهي تقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حكاه في الاستذكار واخرجه احمد والطبراني في الكبير

[illegible]

اي اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد قدومه اربعة وعشرين يوما بعد ما ذكر انه في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجه المعلوم في السفر وارتحل يوم الخامس وهو يوم التروية وكان ذلك اليوم الخميس واسار عني الله عنه بقوله وكون الله تعالى ما تقدم فرضا من تحلل من لم يسق الهدي معه من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة وهم الذين امرهم ان يحرموا اذا احرموا الى المسجد

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa